# نظارة الحقانيـــــة

## المجموعة الرسميـــة

## للمحاكم الاهليـــة

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرست

# ملخصات

# أحكام المحاكم الاهلية

# وقرارات لجنة المراقبة

# القضائية

## سنة ثالثة ـ (١٩٠٣)

oeikandi.com

# (ا)

اتعاب المحامى ٠ — ١ — يجب على القاضى فى المواد المدنية تقدير أتعاب المحامى عن الخصم الذى حكم لصالحه فى نفس الحكم الذى أصدره طبقا للمبدإ المقرر فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات اذ ليس عند القاضى وهو على علم تام بموضوع القضية فرصة أنسب من هذه لتقدير عمل المحامى وما يستحقه فى الاتعاب

(قرار رقم ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٢ صحيفة ٢٩ عدد ١٠)

— ٢ — راجع مصاريف

آثار قديمة ٠ — راجع استئناف (خطأ فى تطبيق القانون)

اثبات ٠ — راجع دعوى التزوير ١

اثبات التزوير ٠ — راجع نقض وابرام (بطلان لأوجه مهمة) ٢

اثبات الحريق ٠ — راجع ايجار ١

اثبات الرضاء تحويل الدين ٠ — راجع حوالة بالديون ١ — ٢

اثبات بالبينة ٠ — راجع حكم تمهيدى ٣ — يمين حاسمة

اثبات غير كاف ٠ — راجع دعوى التزوير ١

اجارة ٠ — راجع ايجار

اجراآت استثنائية — ٠ راجع سودان ٢

أجل ٠ — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويله (مبدأ سريان المدة)

أجنبى ٠ — راجع اختصاص المحاكم الاهليه ٢ — ٥

اختصاص ٠ — ١ — اذا حصل للقاضى المنتدب لاجراء تحقيق مانع يمنعه من القيام بما انتدب له (كنقله الى محكمة أخرى جاز لكل خصم ذى شأن فى الدعوى أن يطلب من المحكمة (التى كانت انتدبته) تعيين غيره (راجع تعليقات دللوز على قانون المرافعات صحيفة ٣٨٥ نمرة ٣٤ والملحق المختص به صحيفة ١٢٥ نمرة ٣٥٥٦)

(محكمة طنطا ٠ حكم رقم ١٦ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ١٠٢ (ثانيا) عدد ٣٥)

٢ — من المقرر فى الشريعة الاسلامية الغراء أن الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان وفى حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة أو النقصان من اختصاص المحاكم لامن اختصاص ناظر الوقف

(محكمة الاستئناف ٠ حكم رقم ٢ مايو سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٩ (أولا) عدد ٧٤)

اختصاص (الدفع بعدم الاختصاص) ٠ — يجب تقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى (ولو بالنسبة لنوع القضية) قبل كل

دفع آخر وقبل كل مناقشة فى الموضوع (مادة ١٣٤ مرافعات) وعلى هذا فالمدعى عليه الذى يطلب التأجيل للاطلاع على الاوراق لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمحل اقامة المدعى عليه

(محكمة مصر . حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ٢٢٤ (أولا) عدد ٨٥)

اختصاص المحاكم الاهلية . — ١ — المحاكم الشرعية هى محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذى استمدت منه المحاكم المصرية قضاءها وعلى هذا اذا قام نزاع أمام المحاكم الشرعية على عين من الاعيان تكون المحاكم الاهلية مختصة بتعيين حارس قضائى على تلك العين طبقا للمادة ٤٩١ من القانون المدنى

(محكمة مصر . حكم استئنافى رقم ١٣ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٨١ عدد ٢٧)

٢ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر فى المنازعات التى تقع بين الوطنيين وأهالى مراكش وعلى ذلك يجوز لاحدهم أن يكلف وطنيا بالحضور مباشرة الى محكمة الجنح

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٢٠ عدد ٤٠)

٣ — المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بأساس ربط الاموال (المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وما يكون لها أن توقف تنفيذ الاجراآت الادارية فبناء على ذلك يجب رفض دعوى المطلوب منه المال باسترداد الاراضى المحجوز عليها من المصلحة الادارية بسبب عدم دفع ماعليها من الضريبة

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٧٣ (ثانيا) عدد ٦١)

٤ — المسئلة المتعلقة بمعرفة هل الهبة حصلت حسب شروط الشكل المقررة قانونا لاتتعلق بصحة أصل الهبة فتكون بناء على ذلك من اختصاص المحاكم العامة

(محكمة أسيوط . حكم رقم ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٣٥ (أولا) عدد ٤٥)

٥ — المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى المنازعات التى تقع بين الوطنيين وأهل مراكش فانه من المقرر أن لمحاكم البلاد ولاية القضاء على الاجانب المقيمين فيها والعمل بهذه القاعدة فى مصر لم يقيد الا بالمعاهدات ثم بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه اللائحة هى معاهدة أكثر من أنها عمل تقنينى صادر من محض ارادة المقنن فليس لها بناء على ذلك مفعول الا فيما يتعلق برعايا الدول التى وقعت عليها ويؤيد هذا البيان البحث فى أسباب ومقاصد الدول الموقعة ونص اللائحة فان المادة التاسعة من الباب الاول من هذه اللائحة تجعل رعايا البلاد التى ليس لها

محاكم قنصلية كالوطنيين فيما يختص بالمنازعات التى تقع بينهم على الاقل

(محكمة الاستئناف حكم رقم ١٠ دسمبر ١٩٠١ صحيفه ١٢٧ عـــدد ٤٣)

اختصاص المحاكم الجنائية - ١ - القاضى المختص بالحكم فى موضوع دعوى مختص أيضا بالحكم فى كل دفع متعلق بها مالم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك

(محكمة الاستئناف حكم ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ صحيفة ٦٥ (ثانيا) عدد ٢١)

٣ - ليس للمحاكم الجزائية أن تنظر فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كان الضرر المتحمل ناشئا مباشرة عن الفعل المطلوب من أجله العقاب لكون هـذا الاختصاص استثنائيا فلا يجوز للمحكمة المقدم لها تهمة ايذاء خفيف المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات أن تقضى بتعويضات من جراء الضرر الحادث لاملاك المدعى بالحق المدنى من الافعال التى أدت الى المشاجرة

(محكمة صدفا الجزئية . حكم رقم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ صحيفه ٣٣٠ عدد ٨٦)

اختصاص المحاكم المدنية . - ١ - أولا - للمحكمة المطروح أمامها قضيتان وتكون مختصة بالفصل فى كلتيهما بالنظر لقيمة المدعى به فى كل منهما على حدته أن تقرر بضم القضيتين الى بعضهما والحكم فيهما ولو زادت قيمة مجموع المدعى به فى كلتيهما على نصاب اختصاص تلك المحكمة

ثانيا - للمحكمة اذا حكمت بضم قضيتين الى بعضهما أن تعود فتحكم بفصلهما بعد ذلك

(محكمة قنا . حكم استئنافى رقم ٣٠ مارس سنة ١٩٠١ صحيفة ٧٧ عدد ٢٦)

٣ - تعيين محل الدفع فى عقد مدنى ليس هو اتخاذ محل مختار بالمعنى المراد فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المعينة الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها المحل المختار لتنفيذ العقد وكذلك لاينبغى اجراء حكم الفقرة السابعة من المادة المذكورة الجاعلة فى المواد التجارية الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها يجب حصول الوفاء على المنازعات المدنية بطريق التوسع

(محكمة الموسكى الجزئية . حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ صحيفه ١٧٨ عدد ٦٤)

٣ - مجرد ذكر محل الوفاء بالتعهد فى عقد مدنى ليس هو اتخاذ محل تنفيذ العقد المعين للاختصاص بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(قرار رقم ١١ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ١ صحيفة ١١٥ عدد ٣٨)

٤ - الدفع بعدم الاختصاص لسبب محل اقامة المدعى عليه (الوجه الاول من المادة ٣٤ من قانون

المرافعات المدنى والتجارى ) هو من المصلحة الخاصة لا من النظام العام فبناء على ذلك لايجوز للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص لهذا السبب

(قرار رقم ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ غرة ٦ صحيفة ٢٠٦ عدد ٧٧)

اختصاص لجنة الانتخاب . - راجع انتخاب ٢

اختصاص محكمة الاستئناف . - راجع انتخاب (اختصاص)

اختصاص محاكم الجنح . - على محكمة الجنح أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الجريمة المرفوعة اليها متى وجدت قرائن أحوال تدل على أنها جناية ( المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات) وليس لهذه المحكمة أن تبحث فى صحة الادلة المقدمة اليها أو عدم صحتها توصلا لاثبات ماهية الجريمة

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ صحيفة ٦٥ (ثالثا) عدد ٢١)

اختلاس الاشياء المحجوزة . - راجع أشياء محجوزة (اختلاسها)

أدلة التزوير (الحكم الصادر بقبولها) . - راجع بطلان المرافعة ١ - ٢

أدلة الدفاع . - راجع التماس اعادة النظر

ارادة (عدم الارادة) . - راجع هتك العرض

أرض بور . - راجع مال

أرض غير صالحة للزراعة . - راجع مال

أركان التزوير . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

أركان اليقين . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٠

أساس ربط الاموال . - راجع اختصاص المحاكم الاهليه ٣

أسباب الحكم الاستئنافى . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٦

استئناف (اعلانه الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين) - فى حالة النيابة القانونية كالتضامن وفى حالة عدم انقسام الدعاوى والحقوق اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم فى الميعاد القانونى يحفظ حق الاستئناف قبل الآخرين وعلى الاخص اعلان الاستئناف عن حكم صادر فى دعوى استحقاق فرعية الى المدين المحجوز عليه اثناء دعوى نزع ملكية يمنع من سقوط الحق فى الاستئناف قبل الدائن طالب نزع الملكية بفوات المواعيد المقررة للاستئناف

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣٩ (ثانيا) عدد ١٣)

استئناف المدعى بالحق المدنى . - راجع مدع بحق مدنى

استئناف (خطأ فى تطبيق القانون) . - يجب على القاضى فى الحكم بالعقوبة فى تهمة أخذ آثار قديمة ملك الحكومة أن يأمر بردها ( المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ ) فالحكم الذى لاينص فيه على الامر بهذا الرد قابل للاستئناف بناء على خطأ فى تطبيق القانون ولولم يقض فيه الا بالغرامة ( المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات )

(محكمة قنا . حكم استئناف رقم ٢٩ يوليه سنة ١٩٠١ (أولا) صحيفة ١٣٢ عدد ٤٤)

استئناف (خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله) . - راجع استئناف (قبول) ٣

استئناف فرعى . - راجع استئناف (قبول) ١

استئناف (قبول) . - ١ - الحكم الذى يصدر فى أثناء خصومة فى مسئلة الاختصاص أو فى أى مسئلة تعرض فى أثناء الدعوى لايمكن اعتباره حضوريا أو تمهيديا بل هو حكم بات فى المسئلة التى حصل فيها وعلى ذلك لايجوز استئنافه استئنافا فرعيا عند المرافعة فى الاستئناف المرفوع عن الموضوع بل يجب استئنافه استئنافا أصليا

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ صحيفة ٩٨ عدد ٣٣)

٢ - بمقتضى المادة (١١) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الاحكام التى تصدر بازالة المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو برفض ذلك هى التى يجوز استئنافها دون سواها

وبناء على ذلك يكون الحكم الصادر فى تهمة حرق قينة طوب غير جائز الاستئناف اذا لم يكن طلب من المحكمة الحكم بازالتها لسبب رفعها قبل الحكم فى الدعوى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ٧٠ عدد ٢٢)

٣ - ان الغاء المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ( دكريتو ٩ يوليه سنة ١٨٩١ المادة الثانية ) لم يغير شيأ من مفهوم المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه فهى تنطبق اذا على جميع الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات بقطع النظر عن المحكمة الصادرة منها

فمن ثم لايجوز استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح فى مخالفة تقدمت اليها بصفة جنحة الا اذا كان هذا الحكم صادرا بالحبس أو كان الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله

(محكمة طنطا . حكم استئناف رقم ٢ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ١٩ عدد ٧)

٤ - راجع استئناف (نصاب)

استئناف (قبول . مرافعات فى مواد العقوبات) . - يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابى فى مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ١١٨ عدد ٣٩)

استئناف (ميعاد) . - ١ - حكم المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الذى جعل ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق عشرة أيام لاينطبق الا فى حالة ماذا ترتب على دعوى الاستحقاق ايقاف سير دعوى نزع الملكية ( المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات)

محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣٩ (أولا) عدد ١٣ )

٢ - من المقرر فى القضايا التى لاتتجزأ أن الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانونى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ١٦٨ (أولا) عدد ٥٩)

٣ - ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابى صادر فى المعارضة فى مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم

فان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى تبين ميعاد الاستئناف فى مواد العقوبات تفرق فى الواقع بين حالتين فاما أن يكون الحكم حضوريا وإما ان يكون غيابيا ففى الحالة الاولى يبتدئ ميعاد الاستئناف من النطق بالحكم وفى الثانية يبتدئ (الا فيما يختص بالنائب العمومى) من اليوم الذى لاتقبل فيه المعارضة فهذه الحالة الاخيرة تفرض اذن احتمال المعارضة وهو احتمال لاوجود له فى الحادثة ولو كان الحكم صادرا فى الغيبة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ٢٠٨ عدد ٧٨)

٤ - لايقصد فى المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الادعاوى الاستحقاق المقامة فى أثناء اجراآت نزع ملكية قائمة فى محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية فى أثناء قيام اجراآت نزع ملكية حاصلة بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل فى تلك الدعوى هو المذكور فى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات أعنى الثلاثين أو الستين يوما وليس ميعاد العشرة الايام الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

(محكمة الزقازيق . حكم استئناف رقم ١٠ دسمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٧٧ عدد ٦٣)

استئناف (نصاب) . - من القواعد المقررة

أنه اذا رفع استئناف عن وجه غير أصلى فى الحكم عرف من قيمة الطلب الاصلى القدر الذى لايجوز فيه الاستئناف

فبناء على ذلك يعرف من قيمة الطلب الاصلى جواز الاستئناف المرفوع عن وجه الالزام بالمصاريف

(قرار رقم ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ غرة ٣ صحيفة ١٦٣ عدد ٥٧)

استبدال . - راجع وقف

استبدال الاشخاص . - راجع تزوير ١

استحقاق . - راجع استئناف (ميعاد) ٤

استرداد . - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٣ - طلبات (تعديل الطلبات)

استرداد ما دفع . - راجع رسوم قضائية ١

استعمال التزوير . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

استفتاء (مصاريف الاستفتاء) - . راجع مصاريف ١

أسر . - راجع سودان

اسم مزور . - راجع تزوير ١

أشياء محجوز عليها (اختلاسها) . - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه أوغيره من الاشخاص الذين يختلسون الاشياء المحجوز عليها ليست حالة من أحوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة فى نوعها فالزوج الذى اختلس أشياء فى الحجز كان هو الحارس عليها لايجب بناء على ذلك أن ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو أن الاشياء المذكورة ملك لزوجته

(محكمة الموسكى الجزئية . حكم رقم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٤١ عدد ٤٧)

اضطرار (حالة الاضطرار) . - راجع سودان ٢

اعادة النظر . - راجع التماس اعادة النظر

اعتراف بصحة الخطا أوالامضاء . - راجع تعريفة الرسوم

اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين . - راجع استئناف (اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم الخ)

اعلان الحكم الغيابى . - راجع معارضة (ميعاد)

أعيان منتدبون . - راجع انتخاب (شروط والغاء)

اغفال الحكم بأحد الطلبات . -

راجع التماس اعادة النظر - نقض وابرام ( بطلان لاوجه مهمة)

اكراه (تعريفه) . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٣

اكراه . - راجع هتك العرض

اكراه بدني (الحبس عن الغرامة والمصاريف) . - راجع تزوير ١

آلة بخارية . - راجع بيع الاراضى

التماس اعادة النظر . - لايجوز قبول طلب التماس اعادة النظر الا اذا لم تحكم المحكمة فى طلب من الطلبات المقدمة اليها لابناء على أنها لم تحكم فى بعض الادلة التى عرضت عليها من أحد الاخصام تأييدا لمدعاه

وعلى الاخص لايكون هنالك وجه موجب لقبول الالتماس اذا لم تفصل المحكمة فيما يقرره المدعى عليه من أنه اكتسب ملكية العين المتنازع فيها بوضع يده عليها المدة الطويلة

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٠ يناير سنة ١٩٠١ صحيفة ٤٢ عدد ١٤)

ألفاظ السب . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤ - ٥

ألفاظ القذف . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤ - ١٥

القاب الرفعة . - راجع كمبيالة

أمر ادارى . - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٣

انتخاب . - ١ - ينتخب لمجلس المديرية من يكون مالكا لاطيان أوعقارات يدفع عنها المال الكافى (المادة ٤٢ من القانون النظامى) ولو أن جزأ من تلك المملوكات الضرورية لجواز الانتخاب حصل التصرف فيه بالغاروقة مع نقل التكليف باسم الدائن

(محكمة مصر . حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٧ عدد ٥٥ )

٢ - لا اختصاص للجنة الانتخاب المنوط بها ادارة انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالنظر فى صحة انتخاب تم ولو كانت ذات اختصاص بالنظر فى المسائل المرتبطة باجراآت الانتخاب وطرقه اذأن المسائل المتعلقة بصحة الانتخابات هى من محض اختصاص المحاكم

فبناء على ذلك لايجوز لهذه اللجان أن تلغى انتخاب مندوب كانت له أغلبية الآراء بسبب أنه غير جامع للصفات التى يقتضى القانون توفرها فى أعضاء مجالس المديريات

(محكمة قنا . حكم رقم ٣٠ مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٩ عدد ٥٦ )

٣ - يجب اعتبار العمد موظفين فلا يجوز بناء على ذلك انتخابهم للجمعية العمومية

وصفة كون العدد موظفين ناتجة من الامرين العاليين الصادرين فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اللّذين يخصانهم بوظائف ادارية وقضائية ويمنحانهم بعض امتيازات واعفاآت ويسيرانهم تحت المراقبة التأديبية للجهة الادارية

وعدم جواز انتخاب الموظفين للجمعية العمومية ناشئ من المادتين ٤١ و ٢١ من قانون الانتخاب والمادتين ٤٢ و ١٥ من القانون النظامى والغرض من عدم جواز هذا الانتخاب ضمان استقلال جماعة المنتخبين (بكسر الخاء)

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣ ابريل سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٣ عدد ٥٤)

انتخاب (اختصاص) . - لما كانت محكمة الاستئناف غير مختصة بالنظر فى صحة انتخاب الاعضاء لمجالس المديريات لايجوز لها النظر فى صحة انتخاب أحد تلك المجالس عضوا مندوبا لمجلس شورى القوانين اذا كان الطعن مبنيا على دعوى عدم مراعاة الاصول فى انتخاب الاعضاء لمجلس المديرية

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٥ مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٠ (ثانيا) عدد ٥٢)

انتخاب (الغاء) . - ١ - يجوز الغاء انتخاب الاعيان المندوبين للنيابة عن مديرية فى الجمعية العمومية اذا ظهر من محضر الانتخاب أنه استمر الى مابعد الساعة المحددة فى المادة ٢٨ من قانون الانتخاب للانتهاء من أخذ الآراء وصدرت بها الاعلانات ولم تذكر فى المحضر أسباب التأخير

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٤٧ عدد ٥٠)

٢ - انتخاب مندوب مجلس مديرية لمجلس شورى القوانين باطل اذا أمضيت جميع تذاكر الانتخاب خلافا لنص المادة التاسعة والثلاثين من قانون الانتخاب التى تستلزم حصول الانتخابات المماثلة لذلك بابداء الآراء سرا

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٥ مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٢ عدد ٥٣)

انتخاب المندوبين لمجلس شورى القوانين . - اذا تعادل عدد المنتخبين (بكسر الخاء) من مجلس مديرية مندوبا لمجلس شورى القوانين فى اثنين من المرشحين للانتخاب كانت الاغلبية لمن يعين منهما بالقرعة وهذا الحل يجب الاخذ به فى الحقيقة ونصب العين المادة الثانية والثلاثون من القانون النظامى التى ينصها عموما على الرجوع الى قانون الانتخاب تبيح العمل فى مثل هذه الحالة بنص المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ولو أن المادة التاسعة والثلاثين من قانون الانتخاب المتعلقة بانتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين لاتنص على حالة تساوى اثنين

فى عدد آراء المنتخبين (بكسر الخاء) لهما

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٥ مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٥٠ أولا عدد ٥٢)

**انتخاب سرى** . — راجع انتخاب (الغاء) ٢

**انتخاب (شروط والغاء)** . — المادة ٤١ من القانون النظامى تستوجب أن يكون ضمن الاعيان المندوبين للجمعية العمومية فى بعض المديريات (الشرقية والدقهلية وأسيوط) نائب خاص بأكبر مدينة فى المديرية

يجوز الغاء انتخاب الاعيان المندوبين للمديرية (هنا مديرية الدقهلية) الغاء يشمل جميع الاعضاء المنتخبين اذا لم يعين المندوب منهم للنيابة عن المدينة واذا لم تكن الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية والاربعين من القانون المذكور موفورة فى واحد منهم ليكون نائبا عن المدينة (هنا مدينة المنصوره)

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٩ فبراير ١٩٠٢ صحيفة ١٤٦ عدد ٤٩)

**انتخاب (صحته)** . — لا يقبل الطعن فى صحة انتخاب عضو الجمعية العمومية اذا قدم من شخص اسمه غير وارد فى قائمة الانتخاب . فان كلمة (صاحب الشأن) فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (الذى أدخل تعديلا فى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب) يجب قيدها فى التفسير بنص المادة الثامنة من قانون الانتخاب التى تبين الاشخاص الذين يجوز لهم طلب قيد أسماء المنتخبين (بكسر الخاء) بقوائم الانتخاب

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٤٨ عدد ٥١)

**انقطاع المدة** . — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (انقطاع)

**اهمال** . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١

**أوامر أودة المشورة** . — راجع نقض وابرام (قبول) ١ — نيابة عمومية

**أوجه الدفع** . — راجع التماس اعادة النظر

**أودة المشورة** . — راجع نيابة عمومية

**ايجار** . — ١ — يجب على المستأجر قانونا بعد انقضاء اجارته أن يرد الشئ الذى استأجره بدون تلف صادر عن فعله فاذا احترقت العين المؤجرة وجب عليه أن يثبت أن الحريق حصل بعارض قهرى لم يكن فى امكانه حسبانه ولا دفعه

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢١ مارس سنة ١٩٠١ صحيفة ٧١ عدد ٣٣)

٢ — راجع رهن حيازى على العقار

**ايقاف جريان المدة** . — راجع تملك بمضى المدة الطويلة ٢

## ايقاف سير دعوى نزع الملكية ٠ — راجع استئناف (ميعاد) ١

## ( ب )

بدل ٠ — راجع معاوضة

براءة ٠ — راجع محكمة الاستئناف (سلطتها)

براءة الذمة بمضى المدة الطويلة ٠ — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة

براءة الذمة بمضى المدة الطويلة (انقطاع) ٠ — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (انقطاع)

بطلان المرافعة ٠ — ١ — القرارات التمهيدية التى لاتشتمل على نص فاصل فى نقطة من موضوع القضية لاتمنع بطلان المرافعة اذ القصد منها التحقيق ليس الا

ويدخل فى عداد هذه القرارات الحكم الصادر فى دعوى التزوير بقبول أدلة التزوير وتحقيقها فان المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات التى نصت على جواز سقوط حق المدعى اذا لم يتقدم للقاضى المعين للتحقيق عريضة بطلب الشروع فيه فى ظرف مدة وجيزة وهى ثمانية أيام تدل دلالة واضحة على أن مثل هذه الاحكام ليست من قبيل الاحكام الفاصلة فى الموضوع التى لاتسقط الا بمضى خمس عشرة سنة

(محكمة الاستئناف حكم رقم ١٦ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ١٥ عدد ٥ )

٢ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير بقبول أدلة التزوير وتحقيقها (مادة ٢٨٢ ومايليها من قانون المرافعات) هو عبارة عن قرار تمهيدى فلا يمنع سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة

لاتأثير لموت أحد الخصوم فى الدعوى على المدة المقررة لبطلان المرافعة فان المشرع المصرى أراد اطراد هذه القاعدة بلا استثناء ولذلك أغفل فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ذكر العبارة الاخيرة من مادة ٣٩٧ من قانون المرافعات الفرنسوى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ١٧ عدد ٦ )

بطلان جوهرى ٠ — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة)

بطلان لاوجه مهمة ٠ — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة)

بوليصة ٠ — راجع تزوير فى الاوراق الرسمية

بلاغ الزوج ٠ — راجع زنا الزوجة

بلاغ كاذب ٠ — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٨

بيع الاراضى ٠ — لاتدخل فى بيع الاراضى المخازن المعدة لحفظ الحصائد حتى المبنى منها فى الاراضى المبيعة ولا الآلة البخارية المستعملة لرى

هذه الاراضى مع رى غيرها اذا لم يذكر شئ صريح من ذلك فى عقد البيع

محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ١٦٨ (ثانيا) عدد ٥٩)

بيع حصة فى اعيان معينة . - راجع شفعة ١

بيع على يد المحكمة . - ١ - وقف احدى الحصص الشائعة لايكون مانعا من بيع الملك الشائع غير القابل للقسمة عينا على يد المحكمة وعلى الخصوص اذا كان هذا الوقف لم يحصل الابعد رفع دعوى طلب القسمة وبنية تعطيل سير الدعوى خيانة من الواقف

(محكمة الموسكى الجزئيه . حكم رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٨١ (أولا) عدد ٦٥)

٢ - راجع وقف ١

## (ت)

تابعية . - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٢ - ٥

تأجيل (طلب التأجيل) . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٦

تاريخ (الخطأ فى بيانه) . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٨

تاريخ الواقعة . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢ - ١٣ (أولا)

تاريخ ثابت . - راجع دعوى ابطال تصرفات المدين

تجاوز حدود السلطة . - راجع محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ١

تجزئة (عدم التجزئة) . - راجع استئناف (ميعاد) ٢ - شفعة ٥

تحقيق . - ١ - يجوز للمحكمة التى أمرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت أحد أعضائها لاجراء التحقيق أن تأمر عند النظر فى طلب تعيين خلف له بان التحقيق يجرى أمامها هى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٢٢ (ثانيا) عدد ٨٤)

٣ - راجع حكم تمهيدى ٢ - ٣

تحية . - راجع كمبيالة

تذكرة الانتخاب (امضاء تذاكر الانتخاب) . - راجع انتخاب (الغاء) ٢

ترك الاسباب (مايترتب عليه) . - راجع نقض وابرام (سبب)

ترك حق الشفعة مقابل تعويض . - راجع شفعة ٤

تزوير . - ١ - اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر

فيجوز أن لا يكون الفعل الذى صدر عنه تزويرا معاقبا عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه فى معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضا عنه فلا يعدّ هذا الفعل تزويرا معاقبا عليه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لاخيه فى المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء وانه يجوز له أن يفعل مايفعله أخوه

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ صحيفة ١٢٣ عدد ٤١)

٢ – راجع بطلان المرافعة ١ – ٢ – دعوى التزوير – نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٧ – ١٠

**تزوير (أركانه واستعماله)** . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

**تزوير بالكتابة** . – ١ – اذا وضع شخص ختمه بصفة شاهد فى ورقة مزوّرة فان هذا العمل يجعله مشاركا فى جنحة التزوير حيث سهل على مرتكبه استعماله

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣٢ (ثانيا) عدد ١١)

٢ – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

**تزوير (تعدد)** . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٧ – ١٠

**تزوير فى الاوراق الرسمية** . – مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة عمومية من مصالح الحكومة فمن سوّد بطريق الغش والتدليس بياض ورقة شحن (بوليصه) من أوراق هذه المصلحة المكفولة بختمها يرتكب تزويرا فى أوراق رسميه (مادة ١٩٠ من قانون العقوبات)

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ١٢٥ عدد ٤٢)

**تضامن** . – راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (انقطاع) – مدفوعات (طرح المدفوعات)

**تعدّ** . – راجع موظف ١

**تعدّ بالقول والاشاره** – . راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤

**تعدد التزوير** . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٧ – ١٠

**تعدد التهم** . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة ١٠

**تعدد الجرائم** . – راجع عقوبة ١ – نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤ – ١٠

**تعدد المستأنف عليهم** . – راجع استئناف (ميعاد) ٢

تعريفة الرسوم القضائية . – لايجوز تحصيل رسوم نسبية عن الدعوى التى ترفع للحصول على الاعتراف بصحة الخط أو الامضاء لان موضوعها مما لايمكن تقدير قيمته (المادة ١٣ من تعريفة الرسوم القضائية)

(محكمة المنوفى الجزئية حكم رقم ٦ مارس سنة ١٩٠١ صحيفه ٥٤ (أولا) عدد ١٨)

تعهد . – راجع سند تحت الاذن

تعويض . – راجع اختصاص المحاكم الجنائية ٢

نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٦

تقدير قيمة الاتعاب . – راجع اتعاب المحامى ١

تقرير القاضى . – راجع حكم الاستئناف الصادر بالغيبة

تقرير الخبير (قيمته القضائية) . – ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود فليس القاضى مقيدا به بل له الحق المطلق فى تقدير الوقائع قدرها

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ صحيفة ٣٥ (ثانيا) عدد ١٢)

تكليف بالحضور مباشرة . – راجع اختصاص المحاكم الاهليه ٢

تكليف بالحضور (ميعاد) . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٦

تكليف (نقل التكليف) . – راجع انتخاب ١

تملك بمضى المدة الطويلة . – ١ – لايكون العقد الصورى سببا صحيحا ينبنى عليه اكتساب حق الملكية بمضى خمس سنين

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفه ١٩٤ عدد ٧٢)

٢ – لايجرى حكم التملك بمضى مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ لعموم نص المادة ٨٤ من القانون المدنى وجريان حكمه على التملك بهذه المدة كجريانه على التملك بمضى مدة الخمس عشرة سنة أما المادة (٨٥) منه فانها متعلقة فى الحقيقة بمضى المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو أنها واردة فى فصل التملك بمضى المدة

(محكمة أسيوط . حكم استئنافى رقم ١٥ ابريل سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٥٦ عدد ٩٨)

٣ – راجع التماس اعادة النظر – شفعة ٢

تمييز (عدم التمييز) . – راجع هتك العرض

تنازل . – راجع مدع بحق مدنى (تنازل)

تنازل ضمنى . – راجع شفعة ١

تنفيذ مؤقت . – النفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة واجب فيما يختص بأوجه

التحقيق المأمور بها فى الحكم ولو كان مقضيا فيه نهائيا ببعض أوجه أخرى من الطلب (المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات المدنى والتجارى) فبناء على ذلك يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة الوجه المأمور فيه من الحكم بتعيين خبير لتصفية حساب شركة ولو تناول هذا الحكم أيضا الفصل فى طلب فسخ الشركة

(محكمة الاستئناف ٠ حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٤٣ عدد ٩٢)

تهم (تعدد التهم) ٠ ـ راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٠

## (ج)

جرائم (أركانها وبيانها) راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١ ـ ٢ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٧

جرائم متعدده ٠ ـ راجع عقوبة ١ ـ نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤ ـ ١٠ ـ نقض وابرام (قبول) ٢

جرح ٠ ـ راجع جروح ناشئة عن عدم انتباه

جروح ٠ ـ راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١

جروح ناشئة عن عدم انتباه ٠ ـ ان المادة (٣٤٣) فقرة رابعة من قانون العقوبات التى تعاقب صاحب الكلب اذا حرشه على أحد أو اذا وثب على أحد المارين أو اقتفى أثره ولم يرده عنه لاتمنع المحاكم من تطبيق المادة ٢٢١ من القانون المشار اليه (جروح ناشئة عن عدم انتباه) اذا توفرت فى موضوع الدعوى الشروط المنصوص عنها فى هذه المادة

(قرار رقم ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٣ صحيفة ٥٨ عدد ١٩)

جريمة (بيان تاريخ الواقعة) ٠ ـ راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢ ـ ١٣ (أولا)

جريمة مستقلة فى نوعها ٠ ـ راجع أشياء محجوزة (اختلاسها)

جلسة (جنحة واقعة فى الجلسة) ٠ ـ راجع شهادة زور

جمعية عمومية ٠ ـ راجع انتخاب ٣ ـ انتخاب (الغاء) ١ ـ انتخاب (شروط والغاء)

جنحة ٠ ـ راجع جروح ناشئة عن عدم انتباه ـ ظروف مخففة للعقوبة ١ ـ نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٢

جنحة (فعل موصوف بكونه جنحة) ٠ ـ راجع استئناف (قبول) ٣

جنحة واقعة فى الجلسة ٠ ـ راجع شهادة زور

جنسية ٠ ـ راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٢ ـ ٥

جواز الانتخاب ٠ ـ راجع انتخاب ١

جيش الخرطوم ٠ ـ راجع سودان ٣

# (ح)

حارس قضائى (تعيينه) ٠ - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ١

حاكم عموم السودان (حق منح الرتب) ٠ - راجع سودان ٢

حبس (دخول شخص فى الحبس بدلا عن آخر) ٠ - راجع تزوير ١

حجز ٠ - راجع أشياء محجوزة (اختلاسها)

حجز ادارى ٠ - راجع مال

حريق ٠ - راجع ايجار

حريق (مسؤلية المستأجر) ٠ - راجع ايجار

حصة شائعة ٠ - راجع وقف ١

حق (حالة عدم انقسام الحقوق) ٠ - راجع استئناف (اعلانه الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين)

حق مدنى ٠ - راجع مدع بحق مدنى

حق مكتسب ٠ - راجع حكم تمهيدى ٢ - معاش ١

حق مكتسب للاثبات بالبينة ٠ - راجع حكم تمهيدى ٣

حكر ٠ - ١ - اذا قضت المحكمة بان هناك محلا لزيادة الحكر لاتبتدئ تلك الزيادة الا من وقت رفع الدعوى

( محكمة الاستئناف ٠ حكم رقم ٢ مايو سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٩ (ثانيا) عدد ٧٤)

٢ - راجع اختصاص ٢

حكم (أسباب) ٠ - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٩

حكم استئنافى (أسباب) ٠ - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٦

حكم استئنافى صادر فى الغيبة ٠ - حكم الاستئناف ولو كان صادرا فى الغيبة يجب أن يكون مسبوقا بتقرير يضعه أحد القضاة طبقا للمادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات

(قرار ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ غرة ٨ صحيفة ٢٣٣ عدد ٨٧)

حكم بعضه تمهيدى وبعضه نهائى ٠ - راجع تنفيذ مؤقت

حكم بعقوبة جنائية ٠ - راجع معاش ١

حكم تحضيرى ٠ - راجع استئناف (قبول) ١

حكم تمهيدى ٠ - ١ - لايجوز لمحكمة أن تصدر حكما تمهيديا وتدخل بذلك فى نظر موضوع الدعوى دون الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص المقدم من أحد الخصوم أو دون أن تأمر بضم

الدفع الى الموضوع

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ صحيفه ٢١٩ عدد ٨٣)

٣ - يعتبر الحكم تمهيديا اذا قضى فى مسئلة ضرورية يتوقف عليها الحكم فى أصل الدعوى أو اذا كان يؤخذ منه صراحة أو ضمنا ماستحكم به المحكمة فى أصلها (راجع تعليقات دللوز على قانون المرافعات مادة ٤٥٢ نمرة ٦٣) وعلى هذا يعتبر الحكم تمهيديا اذا كان صادرا بانتداب قاض لاجراء تحقيق اذا كان يستفاد من المادة الجارى البحث فيها ماستحكم به المحكمة

اذا صدر حكم تمهيدى فى دعوى فلا يجوز للمحكمة العدول عنه ولا الحكم فى الموضوع قبل تنفيذه لانه يصبح حقا مكتسبا للخصم الذى سعى فى اصداره

(محكمة طنطا حكم رقم ١٦ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ١٠٢ (ثالثا ورابعا) عدد ٣٥)

٣ - المحكمة التى رخصت بحكم تمهيدى لأحد الخصوم فى اثبات بعض الوقائع مقيدة بحكمها وما يكون لها أن تنظر فى الموضوع قبل اتمام تحقيق تلك الوقائع مالم يصبح الاثبات غير ممكن أو لاحل له بعد

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٢٢ (أولا) عدد ٨٤)

٤ - راجع استئناف (قبول) ١ - بطلان المرافعة ١ - ٢ .

حكم حضورى ٠ - راجع استئناف (ميعاد) ٣

حكم صادر بالعقوبة ٠ - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

حكم صادر فى الاختصاص وفى الموضوع ٠ - راجع استئناف (قبول) ١

حكم غيابى ٠ - راجع استئناف (قبول ٠ مرافعات فى مواد العقوبات) - معارضة (ميعاد)

حكم غيابى صادر فى المعارضة ٠ - راجع استئناف (ميعاد) ٣

حكم مدنى (مايترتب عليه) ٠ - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٠

حكومة (فى الدعاوى التى تقام على الحكومة) ٠ - راجع سودان ١

حوالة بالديون ٠ - ١ - رضا المدين شرط فى صحة تحويل الدين بالنسبة له (المادة ٣٤٩ من القانون المدنى)

فاذا لم يوجد هذا الرضا فلا علاقة فى نظر القانون بين المدين والمشترى

ومن ثم اذا لم يثبت الرضا وجب على القاضى الحكم برفض طلب المشترى ولو لم يحضر المدين ليدفع ببطلان التحويل

(محكمة بنى سويف الجزئية . حكم رقم ١٩ اغسطس سنة ١٩٠١ صحيفة ٢٧ عدد ٩)

٣ - أحكام المادة ٣٥٥ مدنى لاترجع الا الى المبدأ المقرر فى المادة ٣٥٤ مدنى الخاص بحلول المدين محل المشترى بدفعه له الثمن الحقيق وليست من قبيل الاستثناءآت الداخلة على القاعدة العمومية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ مدنى فلا يزال بناء على ذلك رضا المدين ضروريا لصحة الحوالة بالدين الحاصلة بصفة اسقاط شئ لدائن المحول فى مقابل الدين

(قرار رقم ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ غرة ٢ صحيفة ١٤٣ عدد ٤٨)

## (خ)

خادم بالاجرة . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١١

خبره . - راجع تنفيذ موقت

ختم . - راجع تزوير بالكتابة ١

خراجى . - راجع رهن حيازى على العقار

خطأ فى تطبيق القانون . - راجع استئناف (خطأ فى تطبيق القانون)

خطر (حالة الخطر) . - راجع سودان ٢

## (د)

دعوى ابطال تصرفات المدين . - الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٣ من القانون المدنى (التى تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال الشارطات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للواقف فبناء على ذلك اذا كان العقد الذى يتمسك به الدائن غير ثابت التاريخ وجب عليه اثبات قدمه على الوقف الذى يطلب ابطاله

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٤٨ عدد ٩٤)

دعوى الاستحقاق . - راجع استئناف (ميعاد) ٤

دعوى التزوير . - ١ - يجوز قبول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان اذا كان مع ثبوته بحال يمكن معها أن ينتج منه ومن قرائن أحوال أخرى فى الدعوى البرهان التام على التزوير وعلى الاخص يجوز أن يقبل دليلا على التزوير الادعاء بأن أحد من زعموا أنهم شهود على العقد المطعون فيه كان ميتا فى التاريخ المذكور به

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٣ صحيفة ٢٤١ عدد ٩١)

٢ - لامحل للحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنى والتجارى اذا رأت المحكمة المطلوب منها النظر فى قبول أدلة التزوير أن البحث فى مسئلة تزوير الورقة المطعون

فيها ليس من الضرورى للفصل فى الدعوى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣٠ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفه ٢٥٣ عدد ٩٦)

٣ - الغرامة المفروضة فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدنى والتجارى على مدعيّ التزوير الذين يسقط حقهم فى دعواه أو يعجزون عن اثباته هى غرامة مدنية من النظام العام فبناء على ذلك لا تراعى فيها أحوال الرأفة ويجب على القاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه حتى فى حالة الاستئناف اذا ترك ذلك قاضى محكمة أول درجة

(قرار رقم ٨ ابريل سنة ١٩٠٢ غرة ٥ صحيفه ١٨٤ عدد ٦٦)

دعوى الشفعة (افتتاحها) . - راجع شفعة ٣

دعوى (حالة عدم انقسام الدعوى) . - راجع استئناف (اعلانه الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين)

دعوى (رفع الدعوى) - . راجع حكر ١

دعوى عمومية - . راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٩ - يمين حاسمة

دعوى مدنية . - راجع مدع بحق مدنى (تنازل) - نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٩ - ١٠

دعوى نزع الملكية (ايقاف سيرها) . - راجع استئناف (ميعاد) ١

دفاع (أوجه الدفاع) . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢ (ثانيا)

دفع . - راجع صحيفة الاستئناف (ذكر أوجه الدفاع)

دفع ابتدائى . - راجع اختصاص المحاكم المدنية ٤

دفع بعدم الاختصاص . راجع اختصاص (الدفع بعدم الاختصاص)

دفع بعدم قبول الدعوى . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢ (ثانيا)

دفع (تعيين محل للدفع) . - راجع اختصاص المحاكم المدنية ٢ - ٣

دفع فرعى . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٨ (ثانيا)

دين . راجع حوالة بالديون

دين بالتضامن . - راجع مدفوعات (طرح المدفوعات)

دين سابق . - راجع دعوى ابطال تصرفات المدين

دين شخصى . - راجع مدفوعات ( طرح المدفوعات)

دين مقسط . - راجع سقوط الحق بمضى المدة (مبدأ سريان المدة)

## (ر)

رأفة . - راجع ظروف مخففة للعقوبة ١

ربا . - راجع رهن حيازى على العقار

رتبة - راجع سودان ٢

رد الشئ المؤجر . - راجع ايجار

رد ماأخذ بغير حق . - راجع رسوم قضائية ١

رد ماأخذ بناء على مخالفة السبب للنظام العام . - راجع عقد غير جائز

رد ماأخذ لعدم السبب . - راجع شفعة ٤

رسوم قضائية . - ١ - الرسوم القضائية التى تحصل بغير وجه حق بمعرفة كاتب المحكمة يجوز استردادها ( المادة ١٤٥ من القانون المدنى ) لان المادة ١٤٧ من القانون المدنى لا تنطبق على مثل تلك الحالة

(محكمة الموسكى الجزئيه . حكم رقم ٦ مارس سنة ١٩٠١ صحيفة ٥٤ (ثانيا) عدد ١٨ )

٢ - راجع تعريفة الرسوم

رشوه . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة ) ١٧

رفع الدعوى . راجع حكر ١

رهن حيازى على العقار . - اذا اشترط فى عقد رهن حيازى على عقار حق انتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة يكون للدائن الحق فى كل ثمرات العين بدون رد شئ منها فبناء على ذلك لايقبل من المدين الذى يكون استأجر من الدائن الاراضى التى رهنها له طلب رد جزء من قيمة الايجار التى دفعها بموجب العقد بناء على أنه ينعقد من تلك القيمة فوائد ربوية للمبلغ المقرض

(محكمة بنى سويف الجزئية . حكم رقم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٣٨ عدد ٤٦)

## (ز)

زنا الزوجه . - لما كانت محاكمة المرأة فى الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ

(محكمة شبين الجزئية . حكم رقم ١٨ مارس سنة ١٩٠١ صحيفة ٢٠٤ عدد ٧٦)

## (س)

ساحب الكمبياله ( لرجوع عليه) . - راجع كمبيالة

سبب . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٥ – ١٢

سبب . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٦ – ٩ – نقض وابرام (سبب)

سبب جائز . – راجع سند تحت الاذن

سبب صحيح . – راجع تملك بمضى المدة الطويلة ١

سبب صورى . – راجع سند تحت الاذن

سبب غيرجائز . – راجع عقد غير جائز

سرقة . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١١

سرقة باكراه . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٣

سرقة بين الازواج . – راجع أشياء محجوزة (اختلاسها)

سرقة قطن . – سرقة القطن الذى لايزال غير منفصل عن الارض اذا وقعت من عدة أشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لاتحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ أو الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ ولو وقعت الواقعة ليلا وكان أحد الجارمين حاملا سلاحا

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٦ عدد ٧٣)

سريان القوانين على ماسبقها من الحوادث . – راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة ١ – شفعة ٥

سقوط الحق . – راجع شفعة ١ – معاش ١

سقوط الحق بمضى المدة الطويلة . – اذا نقص قانون جديد المدة التى بمضيها تبرأ الذمة يكون مبدأ هذه المدة المنقوصة فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ولم يتم سقوطها من تاريخ العمل بالقانون الجديد

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٠ (أولا) عدد ٧٠)

٣ – راجع معاوضه

سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (مبدأ سريان المدة) . – اذا اشترط فى عقد اتفاق أن الدين يستحق الدفع بأكمله عند عدم دفع قسط من أقساطه فى الميعاد المحدد له يكون ذلك الاشتراط لصالح الدائن فلا يصح أن يعود عليه بالضرر . وعلى هذا فسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى المدة لايسرى فى هذه الحالة بالنسبة لكل قسط من أقساطه الا من ابتداء اليوم التالى لليوم المحدد فى العقد لحلول دفع ذلك القسط لامن ابتداء اليوم التالى ليوم حلول دفع أول قسط لم يدفع

(محكمة الزقازيق . حكم استئنافى رقم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ صحيفة ٨٥ عدد ٢٨)

سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (انقطاع) . — انقطاع المدة فيما يختص بأحد المدينين مما لا يقضى بانقطاعها فيما يتعلق بالآخرين الا فى حالة التضامن

(محكمة الاستئناف حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٠ (ثانيا) عدد ٧٠)

سقوط الحق فى الدعوى العمومية . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٩

سلطة (تجاوز حدودها) . — راجع محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ١

سلطة حاكمة . — راجع سودان ٣

سند تحت الاذن . — لاتأثير للسبب الصورى المبين فى السند على صحة التعهد بشرط أن يكون لهذا التعهد سبب جائز وعلى الدائن أن يقيم الدليل على أن سبب التعهد جائز اذا تبين أن السبب المذكور فى السند صورى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢ صحيفه ٢٤٦ عدد ٩٣)

سوء النية . — راجع بيع على يد المحكمة ١

سودان . — ١ — قرر الامران العاليان الصادران فى ٨ أغسطس و١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بعدم قبول أى دعوى ترفع ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ على الحكومة بخصوص أى حق مكتسب فى جميع أنحاء الاقطار السودانية لاى سبب من الاسباب عدا الدعاوى التى ترفع من المستخدمين الملكيين أو العسكريين بطلب معاش أو مكافأة وعلى ذلك يجب الحكم بعدم قبول كل دعوى ترفع على الحكومة بعد هذا التاريخ بطالبتها بتأخر ماهية عن مدة خدامة فى السودان

٢ — حق منح الرتب هو من خصائص السلطة الحاكمة فلا يجوز منح رتبة الا من نفس الحاكم أو ممن ينيبه عنه فى ذلك

قد حددت صريحا الارادة السنية الصادرة فى ١٤ مارس سنة ١٨٨٠ نمرة ٢ سلطة الحاكم العام للاقطار السودانية فيما يختص بعزل الضباط وتنزيلهم وترقيهم ونصت أن تلك المسائل لابد من العرض عنها للعضرة الخديوية ولم يمنح غوردون باشا سلطة أوسع من هذه بمقتضى الارادة السنية التى صدرت بتعيينه فى ٢٦ يناير سنة ٨٤ فلا يمكن أن ينبنى على كونه قد خول بمنطوق تلك الارادة كل سلطة تلزم له للقيام بالمهمة المكلف بها أن يكون له نهائيا حق منح الرتب بمناسبة حصار الخرطوم

جميع الاجراآت الاستثنائية التى تتخذ فى حال الاضطرار أو الخطر هى وقتية

٣ — حالة الضابط العسكرى ليست كحالة الموظف الملكى فان الاول خلافا للثانى يشغل مركزه بمقتضى أمر من السلطة العليا لابمقتضى اتفاق بينه وبين

الحكومة فلا يجوز اذن اعتبار الامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٦ بايقاف صرف ماهيات رجال جيش الخرطوم من ٢٦ يناير ١٨٨٥ بصفة سبب لفسخ عقد وكالة أو اجارة وعلى ذلك أيضا لايجوز اعتباره بمثابة أمر بانحلال الجيش واحالة أفراده على المعاش

٤ — للمجالس العسكرية المشكلة طبقا للامرين العاليين الصادرين فى ٢٢ يونيه ١٨٧٦ و ٢٢ دسمبر ١٨٨٦ حق تقرير ماذا كانت السنين التى تقضى فى الاسر يجب احتسابها فى ترتيب المعاش

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢٨ مايو سنة ١٩٠١
صحيفة ٧ عدد ٣ )

## ( ش )

شاهد . — راجع تزوير بالكتابة ١

شاهد (سماع الشاهد) . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٤

شاهد (موت الشاهد) . — راجع دعوى التزوير ١

شبه عقد . — راجع عقد غير جائز

شركة . — راجع تنفيذ موقت

شريك . — راجع تزوير بالكتابة ١ — نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١١

شريك (اقامة الدعوى العمومية على الشريك) . — راجع زنا الزوجة

شروع فى الرشوة . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٧

شفعة . — ١ — اذا باع أحد الورثة حصته فى أعيان معينة من التركة جازت الشفعة فى هذا البيع على مقتضى الاحكام العمومية المقررة فى باب الشفعة وعلى ذلك تجرى فى تلك الحالة الاحكام العمومية المختصة بسقوط الحق فى الشفعة بسبب فوات الوقت المقرر للتقرير بها أو بالتنازل عنها ضمنا

أما أحكام المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فانها لا تنطبق على مثل هذه الحالة بل هى قاصرة على حالة خصوصية هى حالة ماذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة فى التركة أو جزأ من حصته فيها شائعا

ومن الامور التى يؤخذ منها التنازل ضمنا استئجار العين المشفوعة بمعرفة الشفيع أو التنازل عن شفعته فيها الى الغير

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢ مايو سنة ١٩٠١
صحيفة ٤٤ عدد ١٥)

٢ — الشفيع الذى حكم برفض طلب شفعته ابتدائيا يسقط حقه فى الشفعة اذا سكت بعد الحكم الابتدائى زمنا طويلا حتى باع المشترى العقار

المشفوع فيه ومضى على ذلك البيع المدة الكافية لاكتساب المشترى حق ملكية العقار بوضع اليد

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٣ يونيه ١٩٠١
صحيفة ٧٣ عدد ٢٤)

٣ — ولو أن القانون لم يحدد ميعادا لرفع دعوى الشفعة بعد التقرير من الشفيع برغبته فى التمسك بها الا أنه يتعين عليه أن يرفع دعواه فى أقرب ميعاد ممكن حتى ان من يشترون العقار لايبقون طويلا تحت طائلة التهديد بالمطالبة بالشفعة وبناء على ذلك يجب أن ترفع الدعوى فى ميعاد مقبول وإلا سقط الحق فيها

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١
صحيفة ٥١ عدد ١٧)

٤ — ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز فى القانون المصرى فالمشترى الذى يكون قد دفع الى الشفيع مبلغا من النقود لهذا الغرض لايقبل منه فيما بعد طلب رده بناء على انه دفع بغير سبب

(محكمة قنا الجزئية . حكم رقم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١
صحيفة ٢٥٩ عدد ٩٩)

٥ — لاتسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ متعلقا بالشفعة على ماقبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالى وبناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسرى عليها القانون السابق على ذلك الامر العالى

لم تتقرر قاعدة عدم تجزئة حق الشفعة الا لصالح المشترى ولا يصح أن يحتج بها الشفيع ليؤيد حقه فى أن يأخذ بالشفعة كامل الاعيان المبيعة مع أنه مجاور لجزء منها فقط

(محكمة طنطا . حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١
(أولا وثانيا) صحيفة ١٠٨ عدد ٣٦)

**شهادة زور** . — ان غرض الشارع من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات هو أن يخول لمحكمة الجنايات الفصل فى جنحة شهادة الزور فى الجلسة التى وقعت فيها هذه الجنحة

فمن ثم تكون محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد أمامها زورا باعتبار أن ماوقع منه هو من قبيل الجنح التى تقع فى الجلسة ولا يعارضنا فى هذا التأويل نص المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات

(محكمة أسيوط . حكم رقم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١
صحيفة ٢٤ عدد ٨)

**شئ متنازع فيه** . — راجع اختصاص المحاكم الاهلية ١

## (ص)

**صحة** . — راجع سند تحت الاذن

صحيفة الاستئناف ( ذكر أوجه الدفاع ) . - عند استئناف حكم فصل فى الدفع بعدم الاختصاص وفى الموضوع معا ليس من المحتم أن ينص عن ذلك الدفع فى طلب الحضور امام المحكمة الاستئنافية بحيث يترتب على تركه بطلان الاجراآت

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ صحيفة ٦٥ (أولا) عدد ٢١)

صفة الكمبيالة . - راجع كمبيالة

صفة وقتية (اجراآت استثنائية) . - راجع سودان ٢

صلح . - راجع شفعة ٤

(ض)

ضابط . - راجع سودان

ضربات . - راجع موظف ١

ضربات وجروح . - يكفى لتطبيق المادة ٢١٥ من قانون العقوبات أن يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقا وان يكون فعله أفضى الى موت شخص تمافليس من الضرورى اذا البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى أيذاءه أوشخصا آخر

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣٥ (أولا) عدد ١٢)

ضرر . - راجع تزوير ١

ضرر ناشئ مباشرة . راجع اختصاص المحاكم الجنائية ٢

ضم القضايا . - راجع اختصاص المحاكم المدنية ١

ضم القضايا (دفع ابتدائى وفى الموضوع) . - راجع حكم تمهيدى ١

(ط)

طبيب . - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١

طبيب (تقرير الطبيب) . - راجع تقرير الخبير (قيمته القضائية)

طرح المدفوعات . - راجع مدفوعات (طرح المدفوعات)

طعن فى صحة الانتخاب . - راجع انتخاب (صحته)

طفل . - راجع هتك العرض

طلب أصلى . - راجع استئناف (نصاب)

طلب (قيمة الطلب) . - راجع اختصاص المحاكم المدنية ١

طلب لاحق بالطلب الاصلى . - راجع استئناف (نصاب)

طلبات الخصوم . — راجع التماس اعادة النظر

طلبات (تعديل الطلبات) . طالب ثبوت الملكية الذى طعن فى الهبة بسبب منتزع من الاصل (كفساد فى القبول) له أن يعدل فى طلباته حتى تتم المرافعة ويطعن ببطلان فى الشكل (كعدم العقد الرسمى)

(محكمة اسيوط . حكم رقم ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٣٥ (ثانيا) عدد ٤٥)

## (ظ)

ظروف الواقعة . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤

ظروف مخففة للعقوبة . — ١ — اذا تراءى للقاضى فى مواد الجنح استعمال الرأفة عملا بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات جاز له أن يحكم بأقل من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح الواقعة فيها المحاكمة لا أن يحكم بالحد الادنى المقرر لعقوبات الجنح على الاطلاق

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣٢ (رابعا) عدد ١١)

٢ — راجع دعوى التزوير

ظروف مشددة للعقوبة . — راجع سرقة قطن — نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١١

## (ع)

عارض قهرى (اثباته) . — راجع ايجار

عدم الاختصاص . — راجع اختصاص (الدفع بعدم الاختصاص) — اختصاص محاكم الجنح — نيابة عمومية .

عدم جواز قبول الدعوى . — راجع نيابة عمومية

عدول عن الحكم . — راجع حكم تمهيدى

عقار . — راجع معاوضة

عقد صورى . — راجع تملك بمضى المدة الطويلة ١

عقد غير جائز . — ١ — العقد الذى يتعهد فيه شخص بالسعى فى نيل شخص آخر رتبا أو نياشين فى مقابل مبلغ ينقده اياه هو عقد غير جائز لمخالفته للنظام العام

٢ — القانون يقضى بأن لايبقى أى أثر للعقد المبنى على سبب غير جائز وحينئذ اذا نفذ عقد من هذا القبيل كله أو بعضه فعلى القاضى أن يأمر برد مادفع تنفيذا لهذا العقد حتى يعود المتعاقدون الى حالتهم الاولى قبل التعاقد ولا يبقى

أى أثر لذلك العقد الذى قضى القانون عليه بالبطلان

(محكمة مصر . حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٩٠١
صحيفة ٣٢٤ (ثانيا) عدد ٨٥)

عقوبة . — ١ — لايوجد فى القوانين المصرية نص يقضى بتوقيع عقوبة واحدة على من ارتكب جرائم متعددة فى وقت واحد فالرأى للقاضى أن يحكم بعقوبه أو أكثر على حسب مايتراءى له تبعا للظروف

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١
صحيفة ٦٢ (أولا) عدد ٣٠)

٣ . راجع ظروف مخففة للعقوبة ١ — نقض وابرام ( بطلان لاوجه مهمة) ١٠

عقوبة أقل من الحد الادنى . — راجع ظروف مخففة العقوبة ١

عقوبة (ايقاع عقوبة واحدة أو أكثر) . — راجع نقض وابرام (قبول) ٢

عقوبة ملحقة . — راجع استئناف (خطأ فى تطبيق القانون) — معاش ١

علم بصدور الحكم . — راجع معارضة (ميعاد)

عمدة . — راجع انتخاب ٣

عملية جراحية . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١

علانية ( حالة العلانية ) . راجع نقض وابرام ( بطلان لاوجه مهمة) ١٢

## (غ)

غاروقة . — راجع رهن حيازى على العقار

غرامة . — راجع دعوى التزوير ٢ — ٣

غرامة (الحكم بها من تلقاء نفس المحكمه) . — راجع دعوى التزوير ٣

غرامة (صفتها المدنية) . — راجع دعوى التزوير ٣

غياب . — راجع استئناف (ميعاد) ٣

## (ف)

فاعل أصلى . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١١

فائدة ربوية . — راجع رهن حيازى على العقار

فساد الشكل (أوجه الفساد) . — راجع طلبات ( تعديل الطلبات )

فصل القضايا . — راجع اختصاص المحاكم المدنية ١

# ( ق )

**قاصر** . — راجع تملك بمضى المدة الطويلة ٢

**قاض (انتداب)** . — راجع تحقيق ١

**قاض (قيام قاض مقام آخر)** . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٩

**قاض (مسائل مفوضة لرأى القاضى)** . — راجع عقوبة ٢ — نقض وابرام (قبول) ١

**قاض منتدب للتحقيق (تعيين غيره)** . — راجع اختصاص ١

**قاضى الدفع** . — راجع اختصاص المحاكم الجنائية ١

**قاضى الموضوع** . — راجع اختصاص المحاكم الجنائية ١

**قانون الانتخاب** . — راجع انتخاب

**قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (تطبيقه فى المسائل الجنائية)**

ان القواعد العمومية المنصوص عنها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب تطبيقها فى المسائل الجنائية مالم يوجد نص مخالف فى قانون تحقيق الجنايات .

فمن ثم يكون اعلان صور الاحكام الصادرة على المتهم الذى ليس له محل معروف فى القطر المصرى للنيابة صحيحا موافقا للقانون عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٨ من قانون المرافعات لان قانون تحقيق الجنايات خلو من ايراد نص مخالف لذلك

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ صحيفة ١٣ عدد ٤)

**قانون تحقيق الجنايات** . — راجع قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (تطبيقه فى المسائل الجنائية)

**قانون جديد** . — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة

**قانون (ذكر بعض النص واغفال بعضه الآخر)** . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٣

**قانون نظامى** . — راجع انتخاب

**قبول** . — راجع دعوى التزوير ١

**قبول الدعوى** . — راجع نيابة عمومية

**قبول الكمبيالة** . — راجع كمبيالة

**قذف** . — راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٥

**قرار تمهيدى** . — راجع بطلان المرافعة ١ — ٢

**قرار وزارى** . — راجع محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ١

قرائن . – راجع اختصاص محاكم الجنح

قرينة الجناية . – راجع اختصاص محاكم الجنح

قسط . راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (مبدأ سريان المدة)

قصد . – راجع ضربات وجروح

قفل باب الانتخاب . – راجع انتخاب (الغاء) ١

قمين الطوب . – راجع استئناف (قبول) ٢

– محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ١

قوّة الشئ المحكوم به . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٠

قوّة الشئ المحكوم به جنائيا . – الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة تعتبر أمام المحكمة المدنية حجة بما هو ثابت فيها

(محكمه دسوق الجزئيه . حكم رقم ١٤ اكتوبر سنه ١٩٠١ صحيفه ١١٢ (ثانيا) مدد ٣٧)

قول واشارة (تعدّ بالقول والاشارة) . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٤

قيمة الطلب . – راجع اختصاص المحاكم المدنية ١

## (ك)

كتابة . – راجع تزوير بالكتابة ١

كلب . – راجع جروح ناشئة عن عدم انتباه

كمبيالة – . اذا اشتمل خطاب على جميع الشرائط القانونية لاعتباره كمبيالة فلا يمنع من اعتباره بتلك الصفة اشتماله على ألقاب الرفعة وما اعتيد على ذكره فى الخطابات من تحيات السلام

قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل (المادة ١١٢ من القانون التجارى)

وعلى ذلك اذا ادعى القابل عند رجوعه على ساحب الكمبيالة بما دفعه عنه انه لم يكن هناك مقابل الوفاء وقت قبوله الكمبيالة فعليه اثبات ذلك

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠١ صحيفة ٤٨ عدد ١٦)

## (ل)

لجنة الانتخاب (اختصاص) . – راجع انتخاب ٢

## (م)

مادّه قانونيـة منطبقة . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٣

ماده مخدره . – راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٣

مال . – للمصالح الادارية بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ وضع الضريبة على

الاراضى غير الصالحة للزراعة فلها بناء على ذلك أن تحجز على مثل تلك الاراضى بعدم دفع المال بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفه ١٧٣ (أولا) عدد ٦١)

**مال (جواز الانتخاب بناء على المال الذى يدفع) . ـ** راجع انتخاب ١

**ماهية (تأخير صرف الماهيات) . ـ** راجع سودان ١

**متهم . ـ** راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة)

**متهم (طلب التأجيل) . ـ** راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٦

**مجلس حسبى . ـ** راجع وصى (مسؤلية)

**مجلس شورى القوانين ـ .** راجع انتخاب المندوبين لمجلس شورى القوانين ـ انتخاب (الغاء) ٢

**مجلس عسكرى . ـ** راجع سودان ٤

**مجلس المديرية . ـ** راجع انتخاب ١ ـ ٢ ـ انتخاب (الغاء) ٢ ـ انتخاب المندوبين لمجلس شورى القوانين

**محاكم جنائية . ـ** راجع اختصاص المحاكم الجنائية

**محاكم (سلطتها) . ـ** راجع تحقيق ١

**محام . ـ** راجع اتعاب المحامى ١

**محام (تقدير اتعابه) . ـ** راجع مصاريف ١

**محصولات غير منفصلة عن الارض . ـ** راجع سرقة قطن

**محكمة الاستئناف . ـ** راجع نقض وابرام (قبول)

**محكمة الاستئناف (اختصاصها) . ـ** راجع انتخاب (اختصاص)

**محكمة الاستئناف (سلطتها) . ـ**

١ ـ للمحكمة الاستئنافية أن تعدل فى المواد القانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافية لاتغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم ولها على الاخص أن تطبق المادة ١٢٦ عقوبات فى حال التعدى بالضرب على أحد رجال الضبط اذا كانت المحكمة الابتدائية طبقت فى هذه الحالة المادة ٢٢٠ عقوبات المتعلقة بالتعدى بالضرب على أحد الافراد

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٣ ابريل سنه ١٩٠١ صحيفة ٦٣ (ثالثا) عدد ٢٠)

٢ يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى ببراءة المتهم ولو لم يكن الاستئناف مرفوعا الا من النيابة وبقصد اضافة عقوبة من الملحقات أغفلتها محكمة أول درجة

(محكمة قنا . حكم استئناف رقم ٢٩ يوليه سنة ١٩٠١ صحفية ١٣٢ (ثانيا) عدد ٤٤ )

محكمة الجنايات . ← راجع شهادة زور

محكمة الجنح . ← راجع اختصاص محاكم الجنح ← استئناف (قبول) ٣

محكمة شرعية (دعوى قائمة امام المحكمة الشرعية) . ← راجع اختصاص المحاكم الاهلية ١

محل اقامة المدعى عليه . ← راجع اختصاص المحاكم المدنية ٤

محل الدفع . ← راجع اختصاص المحاكم المدنية ٢ ← ٣

محل مختار . ← راجع اختصاص المحاكم المدنية ٢

محل مختار لتنفيذ العقد . ← راجع اختصاص المحاكم المدنية ٢ ← ٣

محل معلوم . ← راجع قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (تطبيقه فى المسائل الجنائية)

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ← ١ ← حيث ان القرار الوزارى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٠ قد أدخل بعض المحلات وخصوصا معامل الطوب والقرميد والفخار فى النوع الاول من الجدول المرفق بلائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المختصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (ولو كانت تلك المعامل وقتية وسواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة) فيكون فى هذا القرار تجاوز لحدود السلطة ولا يعتبر إذن قانونا يجب العمل بمقتضاه

وبناء عليه فلا عقاب على من انشأ أو استعمل قين طوب بصفة وقتية لمنفعته الخصوصية بلا حصول على رخصة

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ٧٥ عدد ٢٥)

٢ ← راجع استئناف (قبول) ٢

مخالفة . ← راجع استئناف (قبول) ٣ ← جروح ناشئة عن عدم انتباه

مخالفة (استئناف) . ← راجع استئناف (خطأ فى تطبيق القانون)

مخزن . ← راجع بيع الاراضى

مدة طويلة . ← راجع التماس اعادة النظر ← سقوط الحق بمضى المدة الطويلة ← سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (مبدأ سريان المدة)

مدع بحق مدنى . ← راجع اختصاص المحاكم الجنائية ٢

مدع بحق مدنى . ← يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع استئنافا عن حكم صادر ببرئة المتهم أو بعقابه ولو لم تستأنف النيابة لكنه فى هذه الحالة لايجوز للقاضى المنظور الاستئناف أمامه أن يفصل الا فى الحقوق المدنية المطلوبة (راجع فوستين هيلى جزء سادس نمرة ٣٠٣٩) ويجب عليه العمل فى الطلب

بالقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى قانون المرافعات

محكمة طنطا . حكم رقم ١٦ يونيه سنه ١٩٠١

صحيفة ١٠٢ (أولا) عدد ٣٥)

**مدع بحق مدنى (تنازل)** . — اذا ترك المدعى المدنى دعواه قبل صدور الحكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية ليطالب بالتعويض عما لحق به من الضرر

(محكمة دسوق الجزئية . حكم رقم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١

صحيفة ١١٢ (أولا) عدد ٣٧ )

**مدفوعات (طرح المدفوعات)** . — اذا كان على بعض الناس دينان أحدهما يلزمه وحده والثانى يلزمه بالتضامن مع آخرين كانت فائدته من وفاء الدين الاول أكبر ان لم توجد فائدة أخرى لانه يمكن للدائن فيما يتعلق بالدين الثانى أن لا يسعى اليه هو من أجل وفائه

فبناء على ذلك اذا دفع الرجل الذى تلك حاله جزأ للدائن بدون تعيين الدين الذى يطرح منه مادفعه كان المتعين أنه أراد أن تكون قيمة مادفعه محسوبة من دينه الشخصى

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣٠ فبراير سنة ١٩٠٢

صحيفه ٢٥٠ عدد ٩٥)

**مدين (رضا المدين)** . — راجع حوالة بالديون

**مدين محال عليه** . — راجع حوالة بالديون

**مدينون معا** . — راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (انقطاع)

**مرافعات فى مواد العقوبات** . — راجع استئناف (قبول . مرافعات فى مواد العقوبات)

**مراكشيون** . راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٢ — ٥

**مستأنف عليهم (تعدد)** . — راجع استئناف (ميعاد)

**مستخدم ملكى** . — راجع سودان ٣

**مسؤلية** . — راجع وصى (مسؤلية)

**مشاع** — . راجع بيع على يد المحكمة — وقف ١

**مشترى حق متنازع فيه منعا لحصول الدعوى** . — راجع حوالة بالديون

**مصاريف** . — ١ — أجرة المحامى هى جزء من مصاريف الدعوى ويكفى طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير أجرة محام

حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته فى الدعوى بلا واسطة محام لايمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتى محاميا فاستفتاه

(محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣٠ فبراير سنة ١٩٠٢

صحيفة ٢٥٥ عدد ٩٧)

٢ — راجع استئناف (نصاب)

**مصلحة السكك الحديدية** - . راجع تزوير فى الاوراق الرسمية - موظف ١

**مصلحة أميرية** . - راجع موظف ١

**مصلحة عمومية** . - راجع موظف ١

**مضى المدة** . - راجع سقوط الحق بمضى المدة الطويلة (مبدأ سريان المدة)

**معارضة** م - راجع استئناف (قبول . مرافعات فى مواد العقوبات)

**معارضة أمام أودة المشورة** . - راجع نيابة عمومية

**معارضة (ميعاد)** . - قضت المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن مواعيد المعارضة تبتدئ من يوم اعلان الحكم الغيابى ولا يجوز اتخاذ علم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون اعلانه به مبدأ لسريان ميعاد الثلاثة أيام المحدد فى المادة المذكورة لتقديم المعارضة

(محكمة قنا . حكم استئناف رقم ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ صحيفة ٩٩ عدد ٣٤)

**معاش** . - ١ - الحرمان من الحق المكتسب لايتيسر حصوله الا بنص صريح فى القانون فلا يجوز التوسع بالقياس فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون

فبناء على ذلك نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات الذى يجعل الحرمان من حق التمتع بمرتب ملحقا حتما بكل عقوبة جنائية لايفى لحرمان مستخدم الحكومة فى السابق من حقه فى المعاش المرتب له اذا حكم عليه فيما بعد بعقوبة جنائية

محكمة الاستئناف . حكم رقم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٧١ عدد ٦٠)

٢ - راجع سودان ٣

**معاهدات** . - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٢ - ٥

**معاوض** . - راجع معاوضة

**معاوضة** . - قواعد القانون العمومية فيما يختص بسقوط الحق بمضى المدة (المادة ٢٠٨ من القانون المدنى) يعمل بها فيما بين المعاوضين فى حالة نزع العقار فبناء على ذلك لايسقط حق المعاوض المنزوع العقار من يده فى المطالبة بعقاره المعطى منه فى المعاوضة الا بمضى خمس عشرة سنة أما المادة ٣٥٩ من القانون المدنى التى تنص على سقوط الحق بمضى خمس سنوات فلا تنطبق إلا فى حالة انتقال العقار المذكور الى الغير

(قرار رقم ١٨ مايو سنة ١٩٠٣ غرة ٧ صحيفة ٢٦١ عدد ١٠٠)

**مقابل الدين (اسقاط شئ للدائن فى مقابل الدين)** . - راجع حوالة بالدين

**مقابل الوفا** . - راجع كمبيالة

**مقاومة** . - راجع موظف ١

ملك غير قابل للقسمة عينا ٠ - راجع بيع على يد المحكمة

موت أحد الخصوم (مايترتب عليه) ٠ - راجع بطلان المرافعة ٢

موظف ٠ - ١ - مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة فى ميزانية الحكومة فبناء على ذلك يكون المفتش الذى من شؤونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصا مكلفا بتأدية خدمة أميرية والتعدى أو المقاومة التى تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون العقوبات

(محكمة النقض والابرام ٠ حكم رقم ٣١ دسمبر ١٩٠١ صحيفة ١٨٧ عدد ٦٨ )

٢ - راجع انتخاب ٣ - سودان ٣ - نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٧

موظف عمومى ٠ - راجع معاش ١

موظف عمومى (التعدى عليه بالضرب) ٠ - راجع محكمة الاستئناف (سلطتها)

ميعاد ٠ - راجع استئناف (ميعاد) - معارضة (ميعاد)

ميعاد المعارضة ٠ - راجع استئناف (قبول ٠ مرافعات فى مواد العقوبات)

ميعاد تقديم دعوى الشفعه - ٠ راجع شفعة ١ - ٣

ميعاد التكليف بالحضور ٠ - راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ١٦

## (ن)

ناظر وقف (اختصاصاته) ٠ - راجع اختصاص

نزع العقار ٠ - راجع معاوضة

نزع الملكية بواسطة الاداره ٠ - راجع استئناف (ميعاد) ٤

نزع ملكية العقار - ٠ راجع استئناف (ميعاد) ٤

نصاب الاستئناف ٠ - راجع استئناف (نصاب)

نظام عام ٠ - راجع اختصاص المحاكم المدنية ٤ - دعوى التزوير ٣

نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمه) ٠ -

١ - الحكم الذى لايبين فيه بيانا كافيا الواقعة المنسوبة الى المتهم ولو كان صادرا بالبراءة باطل بطلانا جوهريا ٠ فالحكم الصادر بالبراءة من تهمة احداث جروح لسبب اهمال فى عملية جراحية باطل ان لم يحتو أصلا

على بيان حالة العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٥ دسمبر ١٩٠٠
صحيفة ١٦٦ (أولا) عدد ٥٨ )

٣ ـ لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢ مارس سنة ١٩٠١
صحيفة ٩٠ عدد ٢٩)

٣ ـ يكون الحكم باطلا غير مستجمع لشرائط المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات اذا لم يشتمل الا على بعض المادة المنطبقة واكتفى بالاشارة الى باقى المادة بكلمة « الخ » متى كان الجزء الذى أغفل ايراده مشتملا على النص المنطبق على الواقعة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٦ ابريل ١٩٠١
صحيفة ٢ عدد ١ )

٤ ـ ليس من الضرورى فى الحكم الصادر بالعقوبة على متهم بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات أن يكون مشتملا على الالفاظ التى صدرت من المتهم ولا على ذكر الافعال المادية التى اعتبرت اشارة منه لانه يلزم لمعرفة ما اذا كان هناك تعد الاحاطة بجميع ظروف الدعوى وتقدير هذه الظروف هو من خصائص محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام

من اختصاصات محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام فى حالة ارتكاب جملة جرائم النظر فيما اذا كان يجب توقيع جملة عقوبات على مرتكبها أو الاكتفاء بعقوبة واحدة بالنظر للارتباط الموجود بين كل منها والاخرى

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١
صحيفة ٩٥ (أولا وثانيا) عدد ٣٢ )

٥ ـ الاحكام التى تصدر بالعقوبة على متهم فى تهمة سب يجب أن تكون مشتملة على ألفاظ السب والا كانت لاغية وذلك حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان عقاب تلك الالفاظ منطبقا على المادة ٢٨١ أو على الفقرة الاولى من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١
صحيفة ٩٤ عدد ٣١)

٦ ـ اذا كان الحكم الابتدائى مشتملا على أسباب كافية لبيان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وكان حكم الاستئناف صادرا بتأييد هذا الحكم فلا محل لنقض حكم الاستئناف اذا كان خاليا عن ذكر تلك الاسباب المبنى عليها الحكم بالتعويضات المدنية

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٣٥ مايو سنة ١٩٠١
صحيفة ٣٢ (أولا) عدد ١١ )

٧ - لايجوز نقض الحكم اذا كان الاتهام مشتملا على تزويرين لم يفصل الا فى أحدهما متى كانت الغاية من ارتكابهما واحدة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣٢ (ثالثا) عدد ١١)

٨ - ليس الخطأ فى بيان تاريخ الورقة المزورة من الاوجه المهمة الموجبة لنقض الحكم الا اذا كان يترتب على تصحيح هذا الخطا سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

٢ - لايطلب من القاضى أن يرد على أوجه الدفاع الا اذا كانت مقدمة من المتهم بصفة دفع فرعى أو بصفة دفع بعدم قبول الدعوى

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣٢ (خامسا وسادسا) عدد ١١)

٩ - الحكم القاضى فى مواد العقوبات بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر أسباب صريحة لرفضها لايكون باطلا بطلانا جوهريا اذ فى الواقع ان سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتما سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية وليس من البطلان الجوهرى المؤدى الى فتح باب النقض أن القاضى الذى حضر المرافعات واشترك فى المداولات وأمضى على نسخة الحكم الاصلية قد أقيم مقامه من أجل النطق بالحكم قاض كان ضمن أهل أودة المشورة فقرر باحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ٢١٠ عدد ٧٩)

١٠ - لايجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر فى قضية تزوير أن تعتبر التزوير ثابتا مرتكنة فقط على حكم مدنى سبق صدوره يقضى بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التى بنى عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق جنائى والا كان البطلان جوهريا

الحكم الذى يقضى بعقوبة شخص متهم بجريمتين (هما فى الحادثة جريمة التزوير وجريمة الاستعمال) يجب أن يبين فيه بيانا يترتب على عدمه البطلان هل العقوبة مقضى بها على الجريمتين أو على احداهما فقط وفى هذه الحالة الاخيرة يجب أن يذكر فيه أيتهما سبب للعقوبة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفه ٢١٣ عدد ٨٠)

١١ - يجب نقض الحكم الذى يطبق المادة ٢٩٢ عقوبات المتعلقة بالسرقة بدون بيان للظروف التى أوجبت الحكم بهذه المادة وذلك لعدم موافقته لما نص عنه فى المادة ١٤٧ جنايات من وجوب اشتماله على بيان الواقعة التى ترتبت عليها العقوبة بيانا كافيا

حيث ان الشريك يعاقب بعقاب الفاعل الاصلى

( مادة ٦٧ عقوبات ) فعدم ذكر الظروف المجسمة لجريمة الفاعل الاصلى عبارة عن بطلانه بالنسبة للشريك كما هو بطلان بالنسبة للفاعل الاصلى

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم أول دسمبر ١٩٠١
صحيفة ٩٢ (أولا وثانيا) عدد ٣٠)

١٢ - الحكم القاضى بالعقوبة فى مسائل السب المبينة بالمادة ٢٨١ من قانون العقوبات يجب أن يذكر به صريحا أوعلى الاقل ضمنا حال العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ التى توجد فى الدعوى والا كان باطلا

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٤ دسمبر ١٩٠١
صحيفة ١٨٦ عدد ٦٧ )

١٣ - ١ - تعيين تاريخ الواقعة يكون على بيان كاف اذا لم يكن معه محل للشك فى أن الدعوى العمومية لاتزال جائزة القبول واذا لم يطلب المتهم من قاضى الموضوع بيانا أدق من ذلك من أجل أن يثبت وجوده فى جهة أخرى غير التى وقعت بها الواقعة

٢ - تعتبر سرقة باكراه منصوصا عليها فى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات السرقة المهدة باحراق مواد مخدرة تضيع شعور المجنى عليه اذ أن الاكراه هو فى الواقع كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٨ دسمبر ١٩٠١
صحيفة ٢١٥ عدد ٨١)

١٤ - عند ماترفض محكمة أول درجة سماع شهادة الشهود ويصدر حكم محكمة الاستئناف قاضيا بالعقوبة بدون سماع شهادة تارغما عن طلب المتهم يكون هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٤ يناير سنة ١٩٠٢
صحيفة ٢٣٧ عدد ٨٩)

١٥ - حكم الاستئناف الصادر بالعقوبة فى القذف مع الاخذ بأسباب القاضى الابتدائى ولم تذكر به ألفاظ القذف مع كونها لم تكن مذكورة بحكم محكمة أول درجة باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٤ يناير سنة ١٩٠٢
صحيفة ٢٣٦ عدد ٨٨)

١٦ - يجب نقض الحكم بناء على أن به وجها من الاوجه المهمة للبطلان اذا قضى فيه بعقوبة على متهم كلف بالحضور بميعاد أقل من ثلاثة أيام كاملة ( المادة ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات) خصوصا اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل منه لاعداد المدافعة عن نفسه

التكليف الصادر فى الواحد والعشرين من الشهر بالحضور فى الرابع والعشرين منه ليس تكليفا بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٢
صحيفة ٢٣٩ عدد ٩٠)

١٧ - الحكم المقضى فيه بالعقوبة على شخص فى تهمة الشروع فى اعطاء رشوة ولم تذكر به الوقائع التى تتركب منها الجريمة وخصوصا كون الشروع فى اعطائها هو لحمل الموظف على أن يعمل عملا من وظيفته باطل بطلانا جوهريا لعدم مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات وهذه الوقائع يجب فى الحقيقة بيانها فى حالة الشروع فى اعطاء الرشوة كما يجب فى حالة تمام الفعل بقبول الموظف الوعد أو الهدية الخ

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢١٨ عدد ٨٢)

١٨ - الحكم الذى لم تذكر به السلطة التى قدم اليها البلاغ الكاذب باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى فتح باب النقض

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم أول مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٨٩ عدد ٦٩)

**نقض وابرام (سبب)** . - يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تأخذ بسبب من أسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك

محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ صحيفة ١٦٦ (ثانيا) عدد ٥٨)

**نقض وابرام (قبول)** . - ١ - عملا بالمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات لايكون الطعن أمام محكمة النقض والابرام الا عن الاحكام ومن ثم لايجوز الطعن بطريق النقض فى أوامر أودة المشورة الصادرة بناء على المعارضة فى أوامر النيابة

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٤ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣ (ثانيا) عدد ٢)

٢ - النظر فى توقيع عقوبة أو أكثر على مرتكب عدة جرائم فى آن واحد يكون مفوضا لقاضى الموضوع يتصرف فيه بما يراه دون أن يكون فى تصرفه هذا وجه لنقض الحكم الذى يحكم به

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ صحيفة ٦٢ (ثانيا) عدد ٢٠)

**نيابة عمومية** . - ليس للنيابة الحق فى أن تفصل فى الدفع الذى يقدمه المتهم أمامها بعدم الاختصاص وبعدم جواز قبول الدعوى فى التهمة المسندة اليه (المادة ٥٣ من قانون تحقيق الجنايات) فاذا فصلت مع ذلك فى شئ من هذا القبيل وأصدرت أمرا فلا يجوز مطلقا الطعن فى هذا الامر بطريق المعارضة أمام أودة المشورة فان دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لم يجعل النيابة بمثابة قاضى التحقيق فى هذا الخصوص

(محكمة النقض والابرام . حكم رقم ٤ مايو سنة ١٩٠١ صحيفة ٣ (أولا) عدد ٢)

**نيابة عمومية (اعلان النيابة بالاحكام**

الصادرة على متهم ليس له محل معلوم) ٠ ـ راجع قانون المرافعات (تطبيقه فى المسائل الجنائية)

نيابة عن المدينة ٠ ـ راجع انتخاب (شروط والغاء)

نيابة قانونية ٠ ـ راجع استئناف (اعلانه الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين)

نيشان (الاتجار بالنياشين) ٠ ـ راجع عقد غير جائز

## ( هـ )

هبة ٠ ـ راجع طلبات (تعديل الطلبات)

هبة (شكلها) ٠ ـ راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٤

هتك العرض ـ ٠ يعاقب عقاب هتك العرض بالاكراه من جنى جناية هتك العرض على طفل عمره بحالة لايتأتى معها أن تكون فيه الارادة ولا التمييز الضرورى لمقاومة الفعل المرتكب

(محكمة الاستئناف ٠ حكم رقم ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٧٥ عدد ٦٢)

## ( و )

وارث ٠ ـ راجع وصى (مسؤلية)

واقعة (بيانها) ٠ ـ راجع نقض وابرام (بطلان لاوجه مهمة) ٢

(ورقة الشحن ٠ ـ راجع تزوير فى الاوراق الرسمية

وصف ٠ ـ راجع محكمة الاستئناف (سلطتها)

وصى (مسؤليته) ٠ ـ وصى المحجور عليه الذى تعهد أمام المجلس الحسبى بان يدفع للمحجور عليه نصف المرتب الآيل اليه ويجمع النصف الثانى غير مسؤل لورثة المحجور عليه عن المبالغ التى سلمها له علاوة على النصف اذا كانت لوجوه يمكن أن يستفيد منها فى الحقيقة (هى فى الدعوى ماأنفقه فى الزواج والعلاج)

(محكمة الاستئناف ٠ حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ صحيفة ١٩٣ عدد ٧١)

وقف ٠ ـ ١ ـ فى حالة بيع ملك على يد المحكمة غير قابل للقسمة عينا يجب أن يودع فى خزينة ديوان عموم الاوقاف جزء من الثمن يوازى قيمة الحصة الشائعة الموقوفة ليستعمل فى شراء ملك بدلا من تلك الحصة وهذا قياسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة العمومية

(محكمة الموسكى الجزئية ٠ حكم رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ صحيفة ١٨١ (ثانيا) عدد ٦٥)

٢ ـ راجع اختصاص ـ بيع على يد المحكمة ـ دعوى ابطال تصرفات المدين

## ( لا )

لائحة . ـ راجع محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة ١

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ـ . راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٥

## ( ى )

يمين حاسمة . ـ لايجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التى تتناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى فيجب بناء على ذلك أن يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسما اليمين الموجهة اليه من الطالب فى دعوى مدنية أن مبلغا يزيد على ألف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هى شهادة الشهود لاغير

(محكمة بنى سويف ٥ حكم استئنافى رقم ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ صحيفة ٢٠١ عدد ٧٥)

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى )

# فهـــرست

## مواد لائحـــة ترتيب المحاكم الاهليـــة الوارد ذكرها

## فى

## الثلاث سنوات الأولى للمجموعة الرسميه


| مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة | مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٠٠ | ١١ | ١٥ | ٣ | ٤٣ | ١٢٧ |
| ٣ | ١ | ٠٠ | ١٣٨ | ١٥ | ٣ | ٦١ | ١٧٣ |
| ٣ | ٣ | ٣٦ | ١٠٨ | ١٦ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ |
| ١٥ «1» | ١ | ٠٠ | ١٨ | ١٦ | ٢ | ٠٠ | ١٩ |
| ١٥ | ١ | ٠٠ | ١٠٢ | ١٦ | ٢ | ٠٠ | ٧٧ |
| ١٥ | ١ | ٠٠ | ١٥٤ | ١٦ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٢ |
| ١٥ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ | ١٦ | ٢ | ٠٠ | ٣٣٧ |
| ١٥ | ٢ | ٠٠ | ١٩ | ١٦ | ٣ | ٦١ | ١٧٣ |
| ١٥ | ٢ | ٠٠ | ٤٣ | ٢٢ | ١ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ١٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٢ | ٢٢ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ |
| ١٥ | ٢ | ٠٠ | ٣٠٦ | ٢٤ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ |
| ١٥ | ٢ | ٠٠ | ٣١١ | ٢٨ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ |
| ١٥ | ٣ | ٤٠ | ١٢٠ | | | | |

# فهرست

## مواد القانون المدنى الوارد ذكرها

## فى

## الثلاث سنوات الأولى للمجموعة الرسمية


| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٤٦ | ١٣٨ | ٨٤ | ٣ | ٩٨ | ٢٥٦ |
| ٣٩ | ١ | ٠٠ | ٢٩١ | ٨٥ | ٣ | ٩٨ | ٢٥٦ |
| ٤٨ | ٢ | ٠٠ | ١٨٠ | ٩٤ | ١ | ٠٠ | ٢٣٠ |
| ٤٨ | ٣ | ٤٥ | ١٣٥ | ٩٤ | ٣ | ٩٤ | ٢٤٦ |
| ٥٣ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ | ١٠٢ | ٢ | ٠٠ | ٣٠٣ |
| ٥٣ | ٣ | ٦٥ | ١٨١ | ١١٧ | ١ | ٠٠ | ٢٨٣ |
| ٥٣ | ٣ | ٩٤ | ٢٤٨ | ١٤٢ | ١ | ٠٠ | ٣٣١ |
| ٦٦ | ٣ | ٢٤ | ٧٣ | ١٤٣ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ |
| ٦٨ | ١ | ٠٠ | ٣٠ | ١٤٣ | ١ | ٠٠ | ٣٣١ |
| ٦٨ | ٣ | ١٥ | ٤٤ | ١٤٣ | ٢ | ٠٠ | ٣١ |
| ٦٨ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٤٣ | ٢ | ٠٠ | ٩٠ |
| ٦٨ | ٣ | ٩٩ | ٢٥٩ | ١٤٣ | ٢ | ٠٠ | ٣٠٣ |
| ٦٩ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٤٥ | ٣ | ١٨ | ٥٤ |
| ٧٠ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٤٧ | ٣ | ١٨ | ٥٤ |
| ٧١ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٦٨ | ١ | ٠٠ | ٢٨٣ |
| ٧٢ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٧٢ | ٣ | ٩٥ | ٢٥٠ |
| ٧٣ | ٢ | ٠٠ | ١٤٢ | ١٧٥ | ١ | ٠٠ | ٢٨٣ |
| ٧٣ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ١٩٢ | ٢ | ٠٠ | ٥٢ |
| ٧٤ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ٢٠٤ | ١ | ٠٠ | ٣٣٦ |
| ٧٥ | ٣ | ١٧ | ٥١ | ٢٠٤ | ٣ | ٢٨ | ٨٥ |
| ٧٦ | ١ | ٠٠ | ٤ | ٢٠٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٤ |
| ٧٦ | ١ | ٠٠ | ١٩٠ | ٢٠٨ | ٣ | ١٠٠ | ٢٦١ |
| ٧٦ | ٣ | ٧٢ | ٢٦١ | ٢١١ | ١ | ٠٠ | ٦٥ |
| ٧٦ | ٣ | ١٠٠ | ١٩٤ | ٢١٤ | ٣ | ٩٣ | ٢٤٦ |
| ٨٢ | ١ | ٠٠ | ١٧١ | ٢١٥ | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ |
| ٨٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٤ | ٢١٥ | ١ | ٠٠ | ٢٩٦ |
| ٨٣ | ١ | ٠٠ | ٩٩ | ٢١٥ | ٢ | ٠٠ | ٤٧ |

| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٠٨ | ٣٧٨ | ٣ | ١٠٠ | ٧١ |
| ٢١٥ | ٣ | ٧٥ | ٢٠١ | ٣٨٨ | ١ | ٠٠ | ٢٨٣ |
| ٢٢٣ | ١ | ٠٠ | ٢٢٣ | ٤٥٧ | ١ | ٠٠ | ٤ |
| ٢٢٤ | ٢ | ٠٠ | ١١٨ | ٤٦٢ | ٣ | ٠٠ | ٤٤ |
| ٢٢٦ | ٢ | ٠٠ | ١٤٤ | ٤٩١ | ٢ | ٠٠ | ٩٤ |
| ٢٢٨ | ١ | ٠٠ | ٤ | ٤٩١ | ٢ | ٠٠ | ٢٢٤ |
| ٢٢٩ | ١ | ٠٠ | ٢١ | ٤٩١ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٠ |
| ٢٣٢ | ٢ | ٠٠ | ١٨٩ | ٤٩١ | ٣ | ١٥ | ٨١ |
| ٢٣٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٢ | ٥١٦ | ١ | ٠٠ | ٤ |
| ٢٣٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٩٣ | ٥٢٣ | ١ | ٠٠ | ٤ |
| ٢٣٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٩٣ | ٥٢٩ | ١ | ٠٠ | ٩٩ |
| ٢٨٥ | ٣ | ٥٩ | ١٦٨ | ٥٣٥ | ١ | ٠٠ | ١١ |
| ٢٩٦ | ١ | ٠٠ | ٣٢٥ | ٥٣٦ | ١ | ٠٠ | ١١ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٩٩ | ٥٤١ | ١ | ٠٠ | ٧١ |
| ٣٤٤ | ١ | ٠٠ | ١٠٦ | ٥٥٣ | ٣ | ٤٦ | ١٣٨ |
| ٣٤٩ | ٣ | ٠٩ | ٢٧ | ٥٧٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٧١ |
| ٣٤٩ | ٣ | ٠٩ | ١٤٣ | ٥٩٥ | ١ | ٠٠ | ٣٩ |
| ٣٥٤ | ٣ | ٤٨ | ١٤٣ | ٥٩٥ | ٢ | ٠٠ | ١٥ |
| ٣٥٥ | ٣ | ٤٨ | ١٤٣ | ٦١١ | ٢ | ٠٠ | ٢٣ |
| ٣٥٩ | ٣ | ٤٨ | ٢٦١ | | | | |

# فهرست

## مواد قانون المرافعات الوارد ذكرها

## في

## الثلاث سنوات الأولى للمجموعة الرسمية


| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨ «٥» | ٣ | ٠٤ | ١٢ | ١١٦ | ٣ | ١٠ | ٢٩ |
| ١٦ | ٣ | ٩٠ | ٢٣٩ | ١١٩ | ٣ | ٠٩ | ٢٧ |
| ٢٤ | ٢ | ٠٠ | ٢١٩ | ١٢٥ | ١ | ٠٠ | ٣٢٢ |
| ٢٤ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٧ | ١٣٣ «٤» | ١ | ٠٠ | ٤ |
| ٢٦ | ١ | ٠٠ | ١٩٥ | ١٣٣ | ٣ | ٨٥ | ٢٢٤ |
| ٢٦ | ٢ | ٠٠ | ١٦٨ | ١٣٤ | ٢ | ٠٠ | ٢١٩ |
| ٢٦ | ٢ | ٠٠ | ٢٧١ | ١٣٤ | ٣ | ٨٣ | ٢٢٤ |
| ٢٦ | ٢ | ٠٠ | ٣٤٣ | ١٣٤ | ٣ | ٨٥ | ٢١٩ |
| ٢٨ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٠ | ١٣٩ | ١ | ٠٠ | ٤ |
| ٣٠ «٨» | ١ | ٠٠ | ١٣ | ١٤٠ | ٢ | ٠٠ | ٣٤٦ |
| ٣٠ | ١ | ٠٠ | ١٣٥ | ١٦٢ | ٢ | ٠٠ | ٤٧ |
| ٣٠ | ١ | ٠٠ | ١٦٤ | ١٨٠ | ٣ | ٨٤ | ٢٢٢ |
| ٣٠ | ١ | ٠٠ | ١٩٥ | ١٨٣ | ٣ | ٨٤ | ٢٢٢ |
| ٣٠ | ٢ | ٠٠ | ٥٢ | ١٨٨ | ٣ | ٨٤ | ٢٢٢ |
| ٣٠ | ٢ | ٠٠ | ١٤٨ | ١٩٨ | ١ | ٠٠ | ٢٢٣ |
| ٣٠ | ٢ | ٠٠ | ١٦٨ | ٢٢٣ | ٢ | ٠٠ | ١٧١ |
| ٣٠ | ٣ | ٢٦ | ٧٧ | ٢٢٦ | ٢ | ٠٠ | ١٧١ |
| ٣١ | ١ | ٠٠ | ١٣٥ | ٢٣٢ | ٢ | ٠٠ | ٩٤ |
| ٣١ | ٢ | ٠٠ | ١٦٨ | ٢٥١ | ١ | ٠٠ | ٢١ |
| ٣٣ | ١ | ٠٠ | ٤ | ٢٥١ | ١ | ٠٠ | ٣٩ |
| ٣٤ «٥» | ٣ | ٣٨ | ١١٥ | ٢٥١ | ٣ | ١٨ | ٥٤ |
| ٣٤ | ٣ | ٦٤ | ١٧٨ | ٢٥٣ | ٣ | ١٨ | ٥٤ |
| ٣٤ «١» | ٣ | ٧٧ | ٢٠٦ | ٢٦١ | ١ | ٠٠ | ٢١ |
| ٤٨ | ١ | ٠٠ | ٢٨٨ | ٢٧٢ | ٢ | ٠٠ | ١٠٣ |
| ٨٩ | ٣ | ٠٨ | ٢٤ | ٢٧٢ | ٢ | ٠٠ | ١٣٥ |
| ١١٣ | ٣ | ٩٧ | ٢٥٥ | ٢٧٣ | ١ | ٠٠ | ١٦ |

| مسواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|
| ٢٧٣ | ١ | ٠٠ | ١٦٩ |
| ٢٧٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٧٥ |
| ٢٧٤ | ٢ | ٠٠ | ٢٧٥ |
| ٢٨٢ | ٣ | ٠٦ | ١٧ |
| ٢٨٢ | ٣ | ٩١ | ٢٤١ |
| ٢٨٣ | ٢ | ٠٠ | ١٤٤ |
| ٢٩١ | ٥ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ٢٩١ | ٣ | ٦٦ | ١٨٤ |
| ٢٩١ | ٣ | ٩٦ | ٢٥٣ |
| ٢٩٢ | ١ | ٠٠ | ١٩ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٨ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٠ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٤ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٩ |
| ٣٠٠ | ٣ | ٠٠ | ١٥ |
| ٣٠٠ | ٣ | ٠٥ | ١٧ |
| ٣٠١ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٤ |
| ٣٠١ | ٢ | ٠٠ | ٢٥٩ |
| ٣٠٩ | ٢ | ٠٠ | ٢٨٥ |
| ٣١٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٦٤ |
| ٣٣٠ | ١ | ٠٠ | ٢٩٣ |
| ٣٣٣ | ٢ | ٠٠ | ٥٦٤ |
| ٣٣٥ | ٢ | ٠٠ | ٥٦٨ |
| ٣٤٥ | ١ | ٠٠ | ١٣٥ |
| ٣٤٥ | ٣ | ٣٣ | ٩٨ |
| ٣٤٥ | ٣ | ٥٧ | ١٦٣ |
| ٣٤٥ | ٣ | ٥٩ | ١٦٨ |
| ٣٤٧ | ٣ | ٥٧ | ١٦٣ |
| ٣٤٩ | ٣ | ٥٧ | ١٦٣ |
| ٣٥١ | ٢ | ٠٠ | ١٢٤ |
| ٣٥٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٦٤ |
| ٣٥٣ | ٣ | ٦٣ | ١٧٧ |
| ٣٥٧ | ١ | ٠٠ | ٢٧٢ |

| مسواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|
| ٣٦٠ | ٣ | ٣٣ | ٩٨ |
| ٣٦١ | ٣ | ٣٣ | ٩٨ |
| ٣٦٣ | ١ | ٠٠ | ١٣١ |
| ٣٦٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٦٤ |
| ٣٦٣ | ٣ | ٢١ | ٦٥ |
| ٣٦٨ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٩ |
| ٣٧٥«٢» | ١ | ٠٠ | ٥٤ |
| ٣٧٢ | ١ | ٠٠ | ١٩٩ |
| ٣٧٢ | ٢ | ٠٠ | ٣٩ |
| ٣٧٢ | ٢ | ٠٠ | ٨٦ |
| ٣٧٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٢٢ |
| ٣٧٢ | ٢ | ٠٠ | ٣٠٠ |
| ٣٧٢ | ٣ | ١٤ | ٤٢ |
| ٣٧٦ | ٢ | ٠٠ | ٨٦ |
| ٣٨٤ | ١ | ٠٠ | ٢٩٣ |
| ٣٩٣ | ٢ | ٠٠ | ٧٠ |
| ٣٩٤ | ٣ | ٩٢ | ٢٤٣ |
| ٤٦٠ | ٣ | ٤٧ | ١٤١ |
| ٥٣٧ | ٢ | ٠٠ | ٣٤٨ |
| ٥٣٩ | ١ | ٠٠ | ٢٣٤ |
| ٥٤٨ | ٢ | ٠٠ | ٢٧ |
| ٥٧٨ | ٢ | ٠٠ | ٢١٦ |
| ٥٧٨ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٩ |
| ٥٨٤ | ٢ | ٠٠ | ٢١٦ |
| ٥٩٤ | ٣ | ٦٣ | ١٧٧ |
| ٥٩٧ | ٣ | ١٣ | ٣٩ |
| ٦٠٠ | ١ | ٠٠ | ١٦٤ |
| ٦٠٠ | ٣ | ١٣ | ٣٩ |
| ٦٠٠ | ٣ | ٦٣ | ١٧٧ |
| ٦٢٦ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٩ |
| ٦٢٦ | ٣ | ٦٥ | ١٨١ |
| ٦٢٧ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٩ |
| ٦٨٢ | ١ | ٠٠ | ٣٩ |

# فهـــرست

## مواد القانون التجارى الوارد ذكرها

## فى

## الثـــلاث ســـــنوات الأولى للمجموعـــة الرسميـــه

| مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة | مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٠٠ | ٣٤٣ | ٢١٧ | ١ | ٠٠ | ٣٢٨ |
| ٨١ | ١ | ٠٠ | ٤ | ٢١٩ | ١ | ٠٠ | ٣٢٨ |
| ١٠٥ | ٣ | ١٦ | ٤٨ | ٣٩٦ | ١ | ٠٠ | ٣٢٨ |
| ١١٢ | ٣ | ١٦ | ٤٨ | ٣٩٧ | ١ | ٠٠ | ٣٢٨ |
| ١٩٤ | ١ | ٠٠ | ٣٤٣ | | | | |

# فهرست

## مواد قانون تحقيق الجنايات الوارد ذكرها

## فى

## الثلاث سنوات الأولى للمجموعة الرسميه


| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ (١) | ٣ | ٧ | ١٩ | ٥٩ | ٢ | ٠٠ | ١٧١ |
| ٦ | ٢ | ٠٠ | ٨٢ | ٧٣ | ١ | ٠٠ | ٢٢٣ |
| ٦ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٥ | ٨٦ | ١ | ٠٠ | ٢٢٣ |
| ٦ | ٢ | ٠٠ | ٢٦١ | ١٠٣ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٣ | ١٠٤ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٥ | ١٠٥ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٩ | ١٠٦ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٥٦ | ١٠٧ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ | ١٠٨ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٤ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٦٤ | ١٠٩ | ٢ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٣ | ١١٣ | ١ | ٠٠ | ١٦٩ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٥ | ١٢١ | ١ | ٠٠ | ١٦٩ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٤٩ | ١٢٣ | ١ | ٠٠ | ٣١٩ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٥٦ | ١٢٤ | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ | ١٢٧ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٥ |
| ١٥ (٢) | ١ | ٠٠ | ٢٦٤ | ١٣٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٥ |
| ١٩ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٥ | ١٣٠ | ٣ | ٣٤ | ٩٩ |
| ١٩ | ٢ | ٠٠ | ٢٦١ | ١٣١ | ٢ | ٠٠ | ٣١٩ |
| ٤٣ | ٣ | ٤٠ | ١٢٠ | ١٣٢ | ٣ | ٨٩ | ٢٣٧ |
| ٤٥ | ١ | ٠٠ | ٩٧ | ١٣٥ | ١ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ٤٥ | ٣ | ٣٧ | ٢٣٠ | ١٣٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٧ |
| ٤٥ | ٣ | ٨٦ | ١١٢ | ١٤٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٢ |
| ٤٦ | ٣ | ٣٧ | ١١٢ | ١٤٥ | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ |
| ٥٣ | ٣ | ٢ | ٣ | ١٤٧ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ |
| ٥٨ | ٣ | ٨٠ | ٢١٣ | ١٤٧ | ٣ | ١ | ٢ |


(١) المعدلة بكريتو ٩ يوليه سنة ١٨٩١

(٢) المعدلة بكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٧ | ٣ | ٢٩ | ٩٠ | ١٧٥ | ١ | ٠٠ | ٢٠٦ |
| ١٤٧ | ٣ | ٣٠ | ٩٢ | ١٧٥ | ١ | ٠٠ | ٢٧٥ |
| ١٤٧ | ٣ | ٦٩ | ١٨٩ | ١٧٥ «٢» | ٢ | ٠٠ | ٥٢ |
| ١٤٧ | ٣ | ٨٠ | ٢١٣ | ١٧٥ | ٣ | ٣٥ | ١٠٢ |
| ١٤٧ | ٣ | ٨١ | ٢١٥ | ١٧٧ | ٢ | ٠٠ | ١٢٤ |
| ١٤٧ | ٣ | ٨٢ | ٢١٨ | ١٧٧ | ٣ | ٣٩ | ١١٨ |
| ١٤٧ | ٣ | ٨٨ | ٢٣٦ | ١٧٧ | ٣ | ٧٨ | ٢٠٨ |
| ١٥٠ | ٣ | ٠٧ | ١٩ | ١٧٨ | ٢ | ٠٠ | ١١٥ |
| ١٥٠ | ٣ | ٤٤ | ١٣٢ | ١٨٢ | ٣ | ٩٠ | ٢٣٩ |
| ١٥٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٨٥ | ١٨٤ | ٢ | ٠٠ | ٣ |
| ١٥٨ | ١ | ٠٠ | ١٤٣ | ١٨٤ | ٢ | ٠٠ | ٤٢ |
| ١٥٨ | ٢ | ٠٠ | ٣٢١ | ١٨٤ | ٣ | ٨٧ | ٢٣٣ |
| ١٥٨ | ٣ | ٨٧ | ٢٣٣ | ١٨٦ | ١ | ٠٠ | ١٤٣ |
| ١٥٩ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٥ | ١٩١ | ٣ | ٧٩ | ٢١٠ |
| ١٥٩ | ٣ | ٣٤ | ٩٩ | ١٩٨ | ١ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ١٦٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٧ | ٢٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٣١٩ |
| ١٦٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٢ | ٢٠٤ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ |
| ١٦٠ | ٢ | ٠٠ | ٣١٩ | ٢٠٥ | ١ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ١٦٠ | ٣ | ٨٩ | ٢٣٧ | ٢٠٥ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٧ |
| ١٦١ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ | ٢١٠ | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ |
| ١٧١ | ١ | ٠٠ | ٨٣ | ٢١٠ | ١ | ٠٠ | ٣١٦ |
| ١٧١ | ١ | ٠٠ | ٢٥٨ | ٢١٧ | ٢ | ٠٠ | ٢١٣ |
| ١٧١ | ١ | ٠٠ | ٣٠٣ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ١١٧ |
| ١٧١ | ٢ | ٠٠ | ١٨٢ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ١٤٨ |
| ١٧٣ | ١ | ٠٠ | ٨٣ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ١٧٩ |
| ١٧٣ | ١ | ٠٠ | ٣١٦ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ١٨٥ |
| ١٧٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٨١ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ١٨٨ |
| ١٧٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٨١ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ٢١١ |
| ١٧٣ | ٣ | ٢١ | ٦٥ | ٢٢٠ | ١ | ٠٠ | ٣٠٩ |
| ١٧٤ | ٢ | ٠٠ | ٢٨١ | ٢٣٠ | ٢ | ٠٠ | ٣ |
| ١٧٤ | ٢ | ٠٠ | ٢٨١ | ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ١٣٩ |
| ١٧٤ | ٢ | ٠٠ | ٣٢٤ | ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ١٧١ |

| مواد | جزء | عدد | صحيفة | مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٠٣ | ٢٢٠ | ٣ | ٧٨ | ٢٠٨ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٠٦ | ٢٢٠ | ٣ | ٧٩ | ٢١٠ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٣٧ | ٢٢٠ | ٣ | ٧٩ | ٢١٠ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٠ | ٢٢٠ | ٣ | ٨٠ | ٢١٣ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٢ | ٢٢٠ | ٣ | ٨١ | ٢١٥ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٢ | ٢٢٠ | ٣ | ٨٢ | ٢١٨ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٥ | ٢٢٠ | ٣ | ٨٨ | ٢٣٦ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٧٨ | ٢٢٠ | ٣ | ٨٩ | ٢٣٧ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٠٠ | ٢٨١ | ٢٢٠ | ٣ | ٩٠ | ٢٣٩ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٨٥ | ٢٢١ | ١ | ٠٠ | ٢١١ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٢٨٥ | ٢٢١ | ١ | ٠٠ | ٣١٦ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ | ٢٢١ | ٣ | ١١ | ٣٢ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ | ٢٢١ | ٣ | ٦٧ | ١٨٦ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٠٠ | ٣١٩ | ٢٢١ | ٣ | ٦٨ | ١٨٧ |
| ٢٢٠ | ٣ | ١ | ٢ | ٢٢١ | ٣ | ٧٨ | ٢٠٨ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٢ | ٣ | ٢٢١ | ٣ | ٨٠ | ٢١٣ |
| ٢٢٠ | ٣ | ١١ | ٣٢ | ٢٢١ | ٣ | ٨٢ | ٢١٨ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٢٩ | ٩٠ | ٢٢٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٠٣ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٣٠ | ٩٢ | ٢٢٢ | ٣ | ١ | ٣ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٣١ | ٩٤ | ٢٢٢ | ٣ | ٢ | ٢ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٣٢ | ٩٥ | ٢٤٤ | ٣ | ٨ | ٢٤ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٣٢ | ٩٥ | ٢٥٢ (١) | ١ | ٠٠ | ١١٥ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٣٩ | ١١٨ | ٢٥٢ | ٢ | ٠٠ | ٩٧ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٥٨ | ١٦٦ | ٢٥٢ | ٢ | ٠٠ | ١٠٧ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٦٧ | ١٨٦ | ٢٥٣ | ٢ | ٠٠ | ٩٧ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٦٨ | ١٨٧ | ٢٥٥ | ٢ | ٠٠ | ١٨٢ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٦٩ | ١٨٩ | ٢٥٥ | ٣ | ٧٩ | ٢١٠ |

(١) ديكريتو ١٣ يوليه سنة ١٨٩١

# فهـــرست

## مواد قانون العقوبات الوارد ذكرها

## فى

## الثـــلاث ســـنوات الاولى للمجموعـــة الرسميـــة

| مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة | مـــواد | جـــزء | عـــدد | صحيفـــة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٠٠ | ١١١ | ١٨٤ | ٢ | ٠٠ | ١٨٠ |
| ٨ | ١ | ٠٠ | ٣١٢ | ١٨٤ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ |
| ١٢ | ٢ | ٠٠ | ١٠٩ | ١٨٩ | ١ | ٠٠ | ٤٣ |
| ١٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٠ | ١٨٩ | ٣ | ٢٩ | ١٢٥ |
| ١٨ | ٢ | ٠٠ | ٢٤٠ | ١٨٩ | ٣ | ٤١ | ١٢٣ |
| ٣٩ | ٣ | ٦٠ | ١٧١ | ١٨٩ | ٣ | ٤٢ | ٩٠ |
| ٤٠ | ٣ | ٦٠ | ١٧١ | ١٩٠ | ١ | ٠٠ | ٤٣ |
| ٦٢ (١) | ١ | ٠٠ | ٢٠٦ | ١٩٠ | ٢ | ٠٠ | ٧٩ |
| ٦٢ | ١ | ٠٠ | ٢٧٥ | ١٩٠ | ٢ | ٠٠ | ١٠٧ |
| ٦٧ | ٣ | ٠٠ | ٩٢ | ١٩٠ | ٣ | ٤١ | ١٢٥ |
| ٦٨ | ٢ | ٠٠ | ٣١٥ | ١٩٠ | ٣ | ٤٢ | ١٢٣ |
| ٦٨ | ٣ | ٠٠ | ٣٢ | ١٩١ | ١ | ٠٠ | ٣٠٧ |
| ٨٩ | ٣ | ٠٠ | ٢٨٥ | ١٩١ | ١ | ٠٠ | ٢٧٩ |
| ٨٩ | ٣ | ٠٠ | ٢١٨ | ١٩٢ | ٢ | ٠٠ | ١٠٧ |
| ٩٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٨٦ | ١٩٢ | ٢ | ٠٠ | ٢٧٥ |
| ٩٩ | ٣ | ٠٠ | ٣١٨ | ١٩٢ | ٣ | ٤٢ | ١٢٥ |
| ١٠٠ | ١ | ٠٠ | ٣٠٧ | ١٩٣ | ١ | ٠٠ | ٩٢ |
| ١٠٠ | ٢ | ٠٠ | ٨٢ | ١٩٣ | ١ | ٠٠ | ٢١٥ |
| ١٢٥ | ٣ | ٣٢ | ٩٥ | ١٩٣ | ١ | ٠٠ | ٢٢٠ |
| ١٢٦ | ٣ | ٢٠ | ٦٢ | ١٩٣ | ٢ | ٠٠ | ٢٧٥ |
| ١٢٨ | ٣ | ٦٨ | ١٨٧ | ١٩٣ | ٣ | ٢٩ | ٩٠ |
| ١٢٩ (٢) | ٢ | ٠٠ | ٢٣٥ | ٢١٥ | ١ | ٠٠ | ١١٩ |
| ١٢٩ (٢) | ٢ | ٠٠ | ٢٦١ | ٢١٥ | ٢ | ٠٠ | ١٧٤ |
| ١٥٣ | ٣ | ٦٧ | ١٨٦ | ٢١٥ | ٣ | ١٢ | ٣٥ |
| ١٧٩ | ١ | ٠٠ | ٣١٢ | ٢١٨ | ١ | ٠٠ | ١٢٠ |

(١) دكريتو ٢٦ يونيه ٩٥

(٢) دكريتو ١٧ فبراير ٩٨

| مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|
| ٢١٨ | ٢ | ٥٥ | ١٧٤ |
| ٢١٨ | ٢ | ٥٥ | ٣٣٣ |
| ٢١٩ | ١ | ٥٥ | ١٢٠ |
| ٢١٩ | ٢ | ٥٥ | ١٧٤ |
| ٢٢٠ | ٢ | ٥٥ | ٣٣٣ |
| ٢٢٠ | ٣ | ٢٠ | ٦٢ |
| ٢٢١ | ٣ | ١٩ | ٥٨ |
| ٢٢١ | ٣ | ٥٨ | ١٦٦ |
| ٢٣١ | ٢ | ٥٥ | ٢١١ |
| ٢٣٣ | ٢ | ٥٥ | ٩ |
| ٢٤٦ | ٣ | ٦٢ | ١٧٥ |
| ٢٤٧ | ٣ | ٦٢ | ١٧٥ |
| ٢٥١ | ٢ | ٥٥ | ١٥٠ |
| ٢٥١ | ٣ | ٧٦ | ٢٠٤ |
| ٢٥٣ | ٣ | ٧٦ | ٢٠٤ |
| ٢٧٠ | ٢ | ٥٥ | ٧٩ |
| ٢٧٠ (١) | ٣ | ٠٨ | ٢٤ |
| ٢٧١ | ٣ | ٠٨ | ٢٤ |
| ٢٧٢ | ٣ | ٠٨ | ٢٤ |
| ٢٧٣ | ٢ | ٥٥ | ٧٥ |
| ٢٧٣ | ٢ | ٥٥ | ٣٥٤ |
| ٢٧٦ | ٣ | ٧٥ | ٢٠١ |
| ٢٧٧ | ٣ | ٨٨ | ٢٣٦ |
| ٢٧٨ | ٣ | ٨٨ | ٢٣٦ |
| ٢٨٠ | ١ | ٥٥ | ١٥١ |
| ٢٨٠ | ١ | ٥٥ | ١٨٨ |
| ٢٨٠ | ٣ | ٦٩ | ١٨٩ |
| ٢٨١ | ٣ | ٣١ | ٩٤ |
| ٢٨١ | ٣ | ٦٧ | ١٨٦ |
| ٢٨٥ | ٣ | ٤٧ | ١٤١ |
| ٢٨٦ | ٣ | ٤٧ | ١٤١ |

| مواد | جزء | عدد | صحيفة |
|---|---|---|---|
| ٢٨٧ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٨٧ | ٢ | ٥٥ | ٣٤٨ |
| ٢٨٨ | ٢ | ٥٥ | ١٥١ |
| ٢٨٩ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٨٩ | ٢ | ٥٥ | ١٧٧ |
| ٢٩٠ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩١ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩١ «٢» | ٣ | ٨١ | ١٩٦ |
| ٢٩١ | ٣ | ٧٣ | ٢١٥ |
| ٢٩٢ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩٢ | ٣ | ٧٣ | ٩٢ |
| ٢٩٢ «١» | ٣ | ٣٠ | ١٩٦ |
| ٢٩٤ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩٥ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩٦ | ٢ | ٥٥ | ١١١ |
| ٢٩٦ | ٣ | ٧٣ | ١٩٦ |
| ٣٠١ | ٢ | ٥٥ | ٢٧٨ |
| ٣١٢ | ١ | ٥٥ | ٨٨ |
| ٣١٥ | ١ | ٥٥ | ١٢٩ |
| ٣١٥ | ١ | ٥٥ | ١٤٧ |
| ٣١٥ | ١ | ٥٥ | ٢٥٨ |
| ٣١٥ | ٢ | ٥٥ | ٨٢ |
| ٣١٨ | ١ | ٥٥ | ٢٢٠ |
| ٣٢٩ | ٢ | ٥٥ | ٩ |
| ٣٤٣ «٤» | ٣ | ١٩ | ٥٨ |
| ٣٤٦ «١» | ٣ | ٣١ | ٩٤ |
| ٣٤٦ «٢» | ١ | ٥٥ | ١١١ |
| ٣٤٦ «٣» | ٣ | ٨٦ | ٢٢٠ |
| ٣٥٢ | ٢ | ٥٥ | ٢٧٨ |
| ٣٥٢ | ٣ | ١١ | ٣٢ |

(١) دكريتو ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

# فهـــرست

## القوانين والدكريتات والاوامر العالية والقرارات الوزارية الوارد ذكرها
## فى
## الثلاث سنوات الاولى للمجموعة الرسميه


| تاريخ القوانين والاوامر والدكريتات | | موضـــوع | المادة القانونية | حزء | صحيفـــة |
|---|---|---|---|---|---|
| سنة | شـهر | | | | |
| ١٨٥٤ | دسمبر ٢٦ | معاش (لائحة سعيد باشا) | .. | ٣ | ١٧١ |
| ١٨٧٦ | يونيه ٢٢ | مجلس عسكرى | .. | ٣ | ٠٠٧ |
| ١٨٨٠ | مارس ١٤ | حاكم عموم السودان | .. | ٣ | ٠٠٧ |
| ١٨٨٠ | « ٢٥ | أموال أميرية | .. | ٣ | ١٧٣ |
| ١٨٨٤ | « ٨ | آلة رافعة | .. | ١ | ١٥٤ |
| ١٨٨٣ | مايو ١ | قانون الانتخاب | ٨ ,١٩ ,٢٥ | ٣ | ١٤٨ ,١٥٩ ,١٥٩ ,١٤٧ ,١٥٩ |
| | | | ٢٨ ,٣٢ ,٣٥ | | ١٥٩ ,١٥٠ ,١٥٢ ,١٥٠ ,١٥٩ |
| | | | ٣٥ ,٣٩ ,٣٩ | | |
| | | | ٤١ ,٤٤ | | |
| ١٨٨٣ | مايو ١ | قانون نظامى | ٤١ ,٤٣ ,٣٢ | ٣ | ١٤٦ ,١٤٦ ,١٥٠ ,١٥٣ |
| | | | ٤١ ,١٥ ,٤٢ | | ١٥٣ ,١٥٣ |
| ١٨٨٤ | يناير ٢٦ | حاكم عموم السودان | .. | ٣ | ٧ |
| ١٨٨٤ | فبراير ١٤ | لائحة ترتيب المحاكم الداخلية | ٥٣ | ١ | ٩٩ |
| ١٨٨٦ | دسمبر ٢٢ | جيش الخرطوم | .. | ٣ | ٧ |
| ١٨٨٧ | يونيه ٢١ | معاش (لائحة توفيق باشا) | .. | ٣ | ١٧١ |
| ١٨٨٨ | أغسطس ٨ | عدم قبول الدعاوى (سودان) | .. | ٣ | ٧ |
| ١٨٨٨ | نوفبر ١٠ | عدم قبول الدعاوى (سودان) | .. | ٣ | ٧ |
| ١٨٩١ | يوليه ٩ | بخصوص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات | ٢ | ٣ | ١٩ |
| ١٨٩١ | يوليه ١٣ | سقوط الحق فى الدعاوى الجنائية | .. | ١ | ١١٥ |
| ١٨٩٢ | فبراير ٣ | آلات رافعة | .. | ١ | ١٥٤ |
| ١٨٩٢ | مايو ١٨ | اختصاص المحاكم الاهلية | .. | ٢ | ٣٥١ |
| ١٨٩٤ | مارس ١ | أموال أميرية | .. | ٣ | ١٧٣ |
| ١٨٩٥ | مارس ١٦ | عمـدة | .. | ٣ | ١٥٣ |
| ١٨٩٥ | مايو ٢٨ | نيابة عمومية | المادتان ١٤ | | ١٤٣ ,٢٤٥ ,٢٤٩ |
| | | | و ١٥ من قانون | ١ | ٢٥٦ ,٢٥٨ ,٢٦٤ ,٢٤٣ ,٢٤٥ |
| | | | تحقيق الجنايات | | ٢٤٩ ,٢٥٦ ,٢٥٨ ,٢٦٤ |
| ١٨٩٥ | مايو ٢٨ | نيابة عمومية | .. | ٣ | ٣ |

| سنة | شهر | موضوع | المادة القانونية | جزء | صحيفة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨٩٥ | يونيه ٢٦ | قاصر | ٠٠ | ١ | ٢٠٦ |
| ١٨٩٦ | يناير ٢١ | رق | ٠٣ | ٢ | ٢٩٠ |
| ١٨٩٦ | يونيه ٢٧ | محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة | ١١ | ٣ | ٧٠ |
| ١٨٩٦ | يونيه ٢٧ | قانون تحقيق الجنايات (المادة ٢٧٠ منه) | ٠٠ | ٣ | ٢٤ |
| ١٨٩٦ | نوفمبر ١٩ | مجلس حسبي | ٥ | ٢ | ٢٥٢ |
| ١٨٩٧ | مايو ٢٧ | محكمة شرعية | ٤٠و٤١ | ٢ | ٣٥٤ |
| ١٨٩٧ | أغسطس ١٢ | آثار قديمة | ٠٠ | ٣ | ١٣٢ |
| ١٨٩٧ | اكتوبر ٧ | تعريفة الرسوم | ١٣ | ٣ | ٥٤ |
| ١٨٩٨ | فبراير ١٧ | قانون العقوبات (المادة ١٢٩ منه) | ٠٠ | ٢ | ٢٦١ |
| ١٩٠٠ | يونيه ١١ | قانون الانتخاب | ٢ | ٣ | ١٤٨ |
| ١٩٠١ | مارس ٢٣ | شفعة | ٠٠ | ٣ | ١٠٨ |

## ـ قـــــرارات وزاريه ـ

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨٩٦ | يونيه ٢٧ | محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة | ٠٠ | ٣ | ٧٥ |
| ١٩٠٠ | مايو ٩ | » » | ٠٠ | ٣ | ٧٥ |

# RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES

# SOMMAIRES DES ARRÊTS ET JUGEMENTS

## DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

ET DES

# CIRCULAIRES

## DU COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE

contenus dans le Tome III.

---

## TABLE DES ABRÉVIATIONS

| | |
|---|---|
| **App.** | Arrêt de la Cour d'Appel. |
| **Cass.** | Arrêt de la Cour de Cassation. |
| **Cir.** | Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire. |
| **Trib.** | Jugement d'un Tribunal de 1re Instance. |
| **Trib. App.** | Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance. |
| **Trib. Som.** | Jugement d'un Tribunal de Justice sommaire. |

obeikandi.com

# REPERTOIRE ALPHABÉTIQUE



## A

**Abandonnement de moyens** (*Effets*). — V. Cassation (*Moyen*).

**Acceptation.** — V. Lettre de change.

**Acomptes.** — V. Prescription extinctive (*Point de départ*).

**Acquittement.** — V. Tribunal d'Appel (*Pouvoirs*), 2°.

**Acte d'Appel** (*Mentions*). — En cas d'appel d'un jugement ayant statué en même temps sur une exception d'incompétence et au fond, il n'est pas prescrit à peine de nullité que la citation devant la juridiction d'appel fasse mention de l'exception.

(*App. 17 Mai 1900, N° 21, I, p. 30*).

**Acte simulé.** — V. Prescription acquisitive, 1°.

**Action civile.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10°; Partie civile (*Désistement*).

**Action en préemption.** — V. Préemption, 2°.

**Action paulienne.** — Les seules personnes ayant le droit d'invoquer l'art. 53 C.C. (qui soumet les constitutions des Wakfs à l'action paulienne) sont celles qui étaient créancières du constituant à l'époque de la constitution du Wakf.

Par conséquent, si le titre invoqué par le créancier n'a pas date certaine, celui-ci doit prouver que ce titre est antérieur à la constitution du Wakf dont il demande l'annulation.

(*App. 4 Février 1902, N° 94, p. 97*).

**Action publique.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10°.

**Administration des Chemins de fer.** — V. Faux en écritures publiques.

**Administrations de l'État.** — V. Fonctionnaire, 1°.

**Adultère de la femme.** — La poursuite de l'adultère de la femme étant subordonnée, dans l'intérêt de l'honneur de la famille, à la dénonciation du mari, ce même intérêt exige que l'action publique ne puisse pas être intentée contre le complice de la femme, en l'absence de cette dénonciation.

(*Trib. Som. Chibine, 18 Mars 1901, N° 76, p. 76*).

**Amende.** — V. Inscription en faux.

**Amende prononcée d'office.** — V. Inscription en faux, 2°.

**Antiquités** (*Appropriation, déplacement, restitution*). —V. Appel pour fausse application de la loi.

**Appel** (*Délai*). — 1° Le délai de dix jours fixé par l'art. 600 du C.P.C.C. pour l'appel des jugements statuant sur une demande de revendication immobilière, rendus au cours d'une procédure d'expropriation immobilière, n'est applicable que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la procédure d'expropriation (C.P.C.C art. 597).

(*App. 25 Décembre 1900, N° 13, I, p. 21*).

2° Il est de principe que dans les affaires indivisibles, l'appel formé contre l'une de plusieurs parties est opposable aux autres et conserve à l'appelant le droit de faire appel à leur encontre après l'expiration du délai légal.

(*App. 13 Juin 1901, N° 59, I, p. 66*).

3° Le délai pour faire appel d'un jugement par défaut sur opposition en matière pénale court à partir du jour du prononcé du jugement.

En effet, l'art. 177 C.I.C., qui détermine les délais d'appel en matière pénale, distingue deux cas : ou le jugement est contradictoire, ou il est par défaut. Dans le premier cas, le délai d'appel court à partir du prononcé du jugement; dans le second, il court (sauf contre le Procureur Général) à partir du jour où l'opposition n'est plus recevable. Ce dernier cas suppose donc la possibilité de l'opposition, possibilité qui n'existe pas dans l'espèce, quoique le jugement ait été rendu par défaut.

(*Cass. 2 Novembre 1901, N° 78, p. 83*).

4° L'art. 594 et les articles suivants du Code de Procédure ne visent que les actions en revendication introduites dans le cours d'une procédure d'expropriation pendante devant un tribunal.

Par conséquent, lorsque dans le cours d'une procédure d'expropriation par l'autorité administrative, une action en revendication est intentée devant l'autorité judiciaire, le délai d'appel contre le jugement statuant sur cette demande est celui de l'art. 353 C.P.C.C. — c'est-à-dire de 30 à 60 jours — et non pas le délai exceptionnel de 10 jours édicté par l'art. 600 du même Code.

(*Trib. App. Zagazig, 10 Décembre 1901, N° 63, p. 67*).

**Appel de la partie civile.** — V. Partie civile, 1°.

**Appel incident.** — V. Appel (*Recevabilité*), 2°.

**Appel pour fausse application de la loi.** — En cas de condamnation pour appropriation ou dé-

placement d'antiquités appartenant au Gouvernement, le juge doit en ordonner la restitution (Décret 12 Août 1897, Art. 2). Le jugement qui omet d'ordonner semblable restitution est susceptible d'appel pour fausse application de la loi, même dans le cas où il ne porte condamnation qu'à l'amende (C.I.C. Art. 150).

*(Trib. App. Keneh, 29 Juillet 1901, N° 14, I, p. 51).*

**Appel pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.** — V. Appel *(Recevabilité)*. 3°.

**Appel** *(Recevabilité)*. — 1° Aux termes de l'art. 11 de l'arrêté du 27 Juin 1896, les jugements qui ordonnent ou qui refusent la fermeture d'un établissement incommode, insalubre ou dangereux, sont seuls susceptibles d'appel.

En conséquence, est définitif le jugement qui n'a pas eu à se prononcer sur la suppression d'un four à briques parce que, au moment du jugement, le four n'existait plus.

*(Appel 6 Octobre 1900, N° 22, p. 30).*

2° Un jugement qui au cours d'une instance, statue sur une question de compétence ou sur toute autre question préjudicielle, ne saurait être considéré comme un jugement préparatoire ou interlocutoire.

Ce jugement ne peut, par conséquent, pas former l'objet d'un appel incident lors de l'appel du jugement sur le fond, et ne peut être attaqué que par voie d'appel principal.

*(App. 25 Avril 1901, N° 33, p. 41).*

3° L'abrogation de l'art. 176 du C.I.C. (Décret du 9 juillet 1891, art. 2) a laissé intacte la portée de l'art. 150 du même code qui s'applique par conséquent à tous les jugements rendus en matière de contravention quelle que soit la juridiction qui les prononce.

Dès lors un jugement du Tribunal correctionnel statuant sur un fait retenu comme contravention bien qu'il ait été d'abord qualifié délit, n'est susceptible d'appel que s'il comporte emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.

*(Trib App. Tantah, 2 Mai 1901, N° 7, p. 10).*

4° V. Appel *(Taux)*.

**Appel** *(Recevabilité. Procédure pénale)*. — L'appel du condamné contre un jugement par défaut en matière pénale est recevable avant l'expiration des délais d'opposition.

*(Cass. 29 Décembre 1900, N° 39, p. 49).*

**Appel** *(Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres)*. — En cas de représentation légale, en cas de solidarité et dans le cas d'indivisibilité, l'appel signifié dans les délais légaux à l'une des parties, conserve le droit d'appel à l'égard des autres.

Notamment, la signification au débiteur saisi d'un appel d'un jugement intervenu dans une instance en revendication d'un immeuble introduite au cours d'une procédure en expropriation, relève de la déchéance, pour expiration du délai légal d'appel, la partie appelante vis-à-vis du créancier poursuivant.

*(App. 25 Décembre 1900, N° 13, II, p. 21).*

**Appel** *(Taux)*. — Il est de principe qu'en cas d'appel portant sur un chef accessoire d'un jugement, c'est le montant de la demande principale qui détermine le taux du dernier ressort.

Par conséquent, la recevabilité de l'appel portant sur une condamnation aux dépens se détermine d'après le montant de la demande principale.

*(Cir. 17 Mars 1902, N° 3; N° 57, p. 60).*

**Appréciation du Juge.** — V. Cassation *(Recevabilité)* 1°; Peine, 1°.

**Armée**. — V. Soudan, 3°.

**Arrêté Ministériel**. — V. Établissements incommodes, insalubres et dangereux. 1°.

**Assemblée générale**. — V. Élections, 3°; Élections *(annulation)*, 1°; Élections *(conditions, annulation)*.

**Assiette de l'Impôt**. — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 2°.

**Attaque**. — V. Fonctionnaire, 1°.

**Attentat à la pudeur**. — Peut être condamné pour attentat à la pudeur avec violence, celui qui a commis un attentat à la pudeur sur la personne d'un enfant dont l'âge est tel qu'il est impossible de lui attribuer ni la volonté, ni le discernement, nécessaires pour offrir une résistance à l'acte accompli.

*(App. 26 Février 1902, N° 62, p. 67).*

**Auteur principal**. — V. Cassation *(Nullité substantielle)*, 12°.

**Avocat**. — V. Honoraires d'avocat *(Taxation)*.

**Avocat** *(Honoraires)*. — V. Frais.

## B

**Bail**. — Le preneur devant à l'expiration de son bail rendre la chose louée sans détérioration provenant de son fait, c'est à lui, en cas d'incendie, qu'in-

combe la preuve que l'incendie a été le résultat d'un cas fortuit qu'il n'a pu prévoir ni empêcher.

(*App. 21 Mars 1901, N° 23, p. 31*).

**Bien impartageable en nature.** — V. Licitation, 1°.

**Billet.** — Le fait que la cause indiquée dans un billet est simulée n'a pas d'effet sur la validité de l'obligation pourvu que cette obligation ait une cause licite.

C'est au créancier qu'il incombe de prouver que l'obligation a une cause licite lorsqu'il est établi que celle indiquée dans le billet est simulée.

(*App. 30 Janvier 1902, N° 93, p. 97*).

**Blessures.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Blessures par imprudence.** — L'article 343, 4°, du C.P., qui punit les personnes qui ont excité ou n'ont pas retenu leurs chiens, n'empêche pas les Tribunaux d'appliquer l'article 221 du même code (blessures par imprudence) quand les conditions prévues par cet article se rencontrent dans l'espèce.

(*Civ. 11 Juillet 1901, N° 18 ; N° 19, p. 23*).

**Bolissa** (*Lettre de voiture*). — V. Faux en écritures publiques.

**Briquetterie provisoire.** — V. Établissements incommodes, insalubres et dangereux, 1°.

**Bulletins** (*Signature des*). — V. Élections (*Annulation*), 2°.

## C

**Cachet.** — V. Faux en écritures,

**Capitulations.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 4°.

**Cas fortuit** (*Preuve*). — V. Bail.

**Cassation.** — V. Parquet (*Ordonnance du*).

**Cassation** (*Moyen de*). — La Cour de Cassation peut adopter un moyen de cassation régulièrement soulevé par le Parquet, même si ce dernier l'a ensuite abandonné.

(*Cass. 15 Décembre 1900, N° 58, II, p. 65*).

**Cassation** (*Nullité substantielle*). — 1° Est entaché de nullité substantielle le jugement, même d'acquittement, qui ne précise pas d'une manière suffisante le fait mis à la charge du prévenu.

Notamment, est entaché de nullité le jugement portant acquittement d'une accusation d'avoir causé des blessures par suite de négligence dans le cours d'une opération chirurgicale, qui ne contient aucune indication ni de la nature de l'opération faite, ni de la nature de la blessure causée.

(*Cass. 15 Décembre 1900, N° 58, I, p. 65*).

2° Pour établir l'usage de faux il faut établir que le faux a été commis de l'une des manières prévues par l'art. 189 C.P. et suivants, et que le prévenu a agi en connaissance du faux. Le jugement portant condamnation pour usage de faux doit, par conséquent, constater, à peine de nullité, la falsification de l'écrit dont usage a été fait, la manière dont la falsification a été commise, le fait que le prévenu savait que la pièce était fausse, et la date du faux aussi bien que celle de l'usage.

(*Cass. 2 Mars 1901, N° 29, p. 39*).

3° Il y a nullité substantielle de la sentence donnant ouverture à cassation, lorsqu'un jugement de condamnation ne cite qu'une partie de l'article appliqué tout en visant le restant de l'article par le mot « etc. », si la partie non citée renferme la disposition applicable à l'infraction. Semblable jugement doit être cassé comme ne remplissant pas les conditions imposées par l'art. 147 du C.I.C.

(*Cass. 6 Avril 1901, N° 1, p. 7*).

4° Le jugement qui condamne un prévenu pour injures doit, sous peine de nullité, préciser les paroles injurieuses proférées afin que la Cour de Cassation puisse apprécier si le fait incriminé tombe sous l'application de l'article 281 ou sous celle de l'article 346, 1° du Code Pénal.

(*Cass. 13 Avril 1901, N° 31, p. 40*).

5° I. Il n'est pas nécessaire que le jugement qui condamne pour outrage en vertu de l'art. 125 C.P. précise les paroles prononcées par l'inculpé, ni les actes matériels constitutifs des gestes à lui reprochés, car, pour savoir s'il y a outrage, il faut tenir compte de toutes les circonstances générales de la cause. Or, l'appréciation de ces circonstances appartient exclusivement au juge du fond et échappe au contrôle de la Cour de Cassation.

II. La question de savoir si, en cas de pluralité d'infractions, il y a lieu de prononcer plusieurs peines ou bien si, à raison des liens existant entre les faits délictuels, il échet de prononcer une peine unique, est une question de fait qu'il n'appartient qu'au juge du fond d'examiner.

(*Cass. 13 Avril 1901, N° 32, p. 40*).

6° Un jugement d'appel, qui, en ce qui concerne les dommages et intérêts alloués à la partie civile, ne fait que confirmer le jugement de première instance, ne doit pas, à peine de nullité, réitérer

les motifs sur lesquels est basée la condamnation aux dommages et intérêts.

(*Cass. 27 Mai 1901, N° 11, I, p. 19*).

7° Ne donne pas ouverture à cassation, comme étant entaché de nullité substantielle, le jugement qui ne statue que sur un de deux faux imputés à un prévenu, si les deux faux ont été commis avec la même intention criminelle.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, III, p. 19*).

8° Ne constitue pas une nullité, donnant ouverture à cassation, l'indication inexacte de la date de l'acte falsifié dans le jugement prononçant une condamnation pour faux, à moins qu'il ne résulterait de la rectification de l'erreur que l'action publique serait prescrite.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, V, p. 19*).

9° Le juge n'est tenu de répondre aux moyens de défense présentés par les accusés que dans le cas où ils constituent des exceptions ou des fins de non recevoir.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, VI, p. 19*).

10° I. N'est pas entaché de nullité substantielle le jugement, en matière pénale qui, en déclarant prescrite l'action publique, rejette l'action civile sans donner des motifs explicites. En effet, la prescription de l'action publique entraîne de plein droit prescription de l'action civile.

II. Ne constitue pas une nullité substantielle donnant ouverture à cassation la circonstance qu'un juge qui a assisté aux débats, participé aux délibérations et signé la minute du jugement, a été remplacé, pour le prononcé, par un juge ayant fait partie de la chambre du conseil qui a décidé le renvoi du prévenu devant la juridiction répressive.

(*Cass. 9 Novembre 1901, N° 79, I, II, p. 84*).

11° I. Un Tribunal de répression appelé à statuer sur une affaire de faux ne peut pas (à peine de nullité substantielle) tenir le faux pour constant en se basant exclusivement sur un précédent jugement civil qui le déclare établi, et sur l'instruction au civil qui a motivé ce jugement, sans procéder à une instruction pénale quelconque.

II. Le jugement qui condamne un individu prévenu de deux infractions (dans l'espèce, de faux et usage de faux) doit, à peine de nullité, indiquer si la condamnation est prononcée pour les deux infractions ou pour l'une des deux seulement ; dans ce dernier cas, il doit préciser celle des infractions qui motive la condamnation.

(*Cass. 30 Novembre, 1901, N° 80, I, II, p. 84*).

12° I. Doit être cassé comme ne satisfaisant pas aux prescriptions de l'art. 147 du C.I. C. (qui exige la constatation dans un jugement portant condamnation du fait qui le motive), le jugement qui appliquant l'art. 292 du C.P. (vol qualifié), ne précise pas quelle est la circonstance qui rend cet article applicable.

II. Le complice étant puni de la même peine que l'auteur principal (C.P. 67), le défaut de mention de la circonstance aggravante de l'infraction de l'auteur principal constitue une nullité en ce qui concerne le complice aussi bien qu'en ce qui concerne l'auteur principal.

(*Cass. 1er Décembre 1901, N° 30, p. 40*).

13° Le jugement de condamnation en matière d'injures prévues par l'art. 281 C.P. doit, à peine de nullité, faire mention expresse ou au moins tacite de la circonstance de publicité prévue par l'art. 153 C.P. qui existe dans l'espèce.

(*Cass. 14 Décembre 1901, N° 67, p. 73*).

14° I. L'indication de la date d'une infraction est suffisamment exacte si elle ne laisse aucun doute sur la recevabilité de l'action publique, et si le prévenu n'a pas demandé devant le juge du fait une indication plus précise pour établir un *alibi*.

II. Constitue un vol avec violence prévu par l'article 291 C.P., le vol facilité par la combustion d'une substance enivrante causant l'insensibilité de la victime.

La violence consiste, en effet, en tout acte extérieur qui se manifeste par des voies de fait et qui affaiblit ou vaine la résistance de la victime.

(*Cass. 28 Décembre 1901, N° 81, I, II, p. 85*).

15° Renferme une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le jugement d'appel, qui, adoptant les motifs du premier juge, condamne du chef de diffamation sans reproduire les propos diffamatoires, alors que ceux-ci ne sont pas cités dans le jugement de première instance.

(*Cass. 4 Janvier 1902, N° 88, p. 95*).

16° Est entaché d'une nullité substantielle, donnant ouverture à cassation, le jugement d'appel portant condamnation qui a été rendu sans audition d'aucun témoin, malgré la demande du prévenu, alors que le Tribunal de première instance

avait refusé d'entendre les témoins présentés par le prévenu.

(*Cass. 4 Janvier 1902, N° 89, p. 95*).

17° Doit être cassé comme renfermant une nullité substantielle le jugement qui a condamné un prévenu sur citation à moins de trois jours francs (C. I. C. art. 182), alors surtout que le Tribunal lui a refusé un renvoi pour préparer sa défense.

N'est pas une citation à trois jours francs celle donnée le 21 d'un mois pour comparaître le 24.

(*Cass. 25 Janvier 1902, N° 90, p. 96*).

18° Est entaché de nullité substantielle pour l'inobservation de l'art. 147 C. I. C. le jugement qui, en condamnant un individu pour tentative de corruption (C. P. art. 99), ne précise pas les faits constitutifs de l'infraction et notamment ne dit pas si la tentative a été faite pour déterminer le fonctionnaire à faire un acte de son ministère. Ces faits, en effet, doivent être précisés aussi bien en cas de tentative de corruption que dans le cas où l'infraction a été consommée par l'acceptation par le fonctionnaire des promesses, dons, etc.

(*Cass. 17 Février 1902, N° 82, p. 85*).

19° Renferme une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le jugement qui n'indique pas l'autorité à laquelle a été faite une dénonciation calomnieuse.

(*Cass. 1er Mars 1902, N° 69, p. 74*).

**Cassation** (*Recevabilité*). — 1° La question de savoir si une ou plusieurs peines doivent être appliquées pour plusieurs infractions commises simultanément, est une question d'appréciation décidée souverainement par le juge du fait et ne peut fournir l'objet d'un pourvoi en cassation.

(*Cass. 13 Avril 1901, N° 20, II, p. 29*).

2° Aux termes de l'art. 220, C. I. C., il ne peut y avoir pourvoi en cassation que contre des jugements et des arrêts. Cette voie de recours n'est pas ouverte, en conséquence, contre les décisions de la Chambre du Conseil statuant sur opposition d'une ordonnance rendue par le Parquet.

(*Cass. 4 Mai 1901, N° 2, II, p. 8*).

**Cause illicite.** — V. Billet; Convention illicite.

**Cession de créance.** — 1° Le consentement du débiteur cédé est une condition de la validité d'une cession de créance par rapport au débiteur cédé (C. C. Art 349).

A défaut de ce consentement, il n'existe aucun rapport juridique entre le débiteur et le cessionnaire.

Dès lors, si ce consentement n'est pas prouvé, le juge doit prononcer le rejet de la demande du cessionnaire même si le débiteur cédé ne comparaît pas pour opposer la nullité de la cession.

(*Trib. Som. Béni-Souef, 19 Août 1901, N° 9, p. 11*).

2° Les dispositions de l'art. 355 C. C. ne se réfèrent qu'au principe édicté par l'art. 354 C. C., relatif au retrait litigieux, et ne constituent pas des exceptions à la règle générale édictée par l'art. 349 C. C. Par conséquent, le consentement du débiteur ne cesse pas d'être nécessaire à la validité d'une cession de créance faite à titre de dation en paiement au profit d'un créancier du cédant.

(*Cir. 17 Mars 1902, N° 2; N° 48, p. 52*).

**Cession du droit de préemption.** - V. Préemption, 1°.

**Chambre du Conseil.** — V. Parquet (*Ordonnance du*).

**Chef de la demande.** — V. Requête Civile.

**Chemins de fer de l'Etat.** — V. Fonctionnaire, 1°.

**Chien** (*Responsabilité du propriétaire*). — V. Blessures par imprudence.

**Chose jugée.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11°.

**Chose jugée au criminel.** — Les faits constatés par un jugement en matière pénale doivent être tenus pour établis dans une instance civile ultérieure.

(*Trib. Som., Dessouk, 14 Octobre 1901, N° 37, p. 43*).

**Chose litigieuse.** — Les Mehkémés sont des Tribunaux régulièrement constitués dont le pouvoir dérive de la même souveraineté que celui des autres Tribunaux égyptiens.

Par conséquent, une chose est « litigieuse » au sens de l'art. 491 C. C. quand elle est l'objet d'une contestation élevée devant un Mehkémé, et les Tribunaux Indigènes sont compétents pour nommer un séquestre.

(*Trib. App. Caire, 13 Mai 1901, N° 27, p. 32*).

**Circonstances aggravantes.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 12°; Vol de coton.

**Circonstances atténuantes.** — 1° Quand, en matière de délits, le juge estime qu'il y a lieu d'appliquer des circonstances atténuantes (art. 352 du C.P.) il suffit qu'il prononce une peine inférieure à celle fixée comme minimum pour l'infraction. Il ne doit pas, à peine de nullité du jugement infliger le minimum d'une des peines délictuelles.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, IV, p. 19*)

2° V. Inscription en faux (*amende*) 2°.

**Citation** (*Délai*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 17°.

**Citation directe.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°.

**Clôture du scrutin.** — V. Elections (*Annulation*), 1°.

**Co-débiteur.** — V. Prescription libératoire (*Interruption*).

**Code d'instruction criminelle.** — V. Code de procédure civile et commerciale (*Application en matière pénale*).

**Code de procédure civile et commerciale** (*Application en matière pénale*). — Sauf dispositions contraires dans le Code d'instruction criminelle, les principes généraux du Code de procédure civile et commerciale, doivent être appliqués en matière pénale.

Notamment, en présence du silence du Code d'instruction criminelle, en cas de signification d'un jugement, en matière pénale, à un individu n'ayant pas de domicile connu en Égypte, les copies doivent être remises au Parquet, conformément à l'art. 8, 5° du C.P.C.C.

(*App. 6 Juin 1900, N° 4, p. 9*).

**Commission électorale** (*Compétence*). — V. Elections, 2°.

**Compétence.** — 1° Sauf disposition formelle contraire dans la loi, le juge compétent pour juger le fond est compétent pour juger les exceptions.

(*App. 17 Mai 1900, N° 21, II, p. 30*).

2° Il est de principe en droit musulman que le Hekr peut être augmenté ou diminué d'après le temps et le lieu. En cas de contestation, il appartient aux Tribunaux et non pas aux nazirs de fixer le *quantum* de l'augmentation ou de la diminution.

(*App. 2 Mai 1901, N° 74, I, p. 75*).

3° Lorsqu'un juge qui a été délégué pour procéder à une enquête est empêché (dans l'espèce par son transfert à un autre tribunal), le tribunal (qui avait fait la délégation) peut être saisi de la demande en remplacement, par toute partie y ayant intérêt. (Dall. C.Pr.C. Ann. Art. 255, N° 34 ; Supp. N° 3556).

(*Trib. Tantah, 16 Juin 1901, N° 35, II, p. 42*).

**Compétence** (*Exception*). — L'exception d'incompétence du Tribunal saisi (même *ratione materiæ*) doit être soulevée avant toute autre exception et avant toute discussion au fond (C.P.C.C. Art. 134). Par conséquent, le défendeur qui a déjà fait une demande en communication de pièces ne saurait plus être admis à plaider l'incompétence du Tribunal *ratione loci*.

(*Trib. Caire, 5 Juin 1901, N° 85, I, p. 86*).

**Compétence de la Commission électorale.** — V. Élections, 2°.

**Compétence de la Cour d'Appel.** — V. Élections, 2°; Elections (*Compétence*).

**Compétence des Tribunaux Civils.** — 1° I. Un Tribunal saisi de deux affaires et compétent au point de vue du montant de la demande pour chacune d'elles, ne devient pas incompétent par suite de leur jonction, même si le montant des deux demandes réunies dépasse le taux de sa compétence.

II. Un Tribunal qui a ordonné la jonction de deux affaires, peut ensuite en ordonner la disjonction.

(*Trib. App. Keneh, 20 Mars 1901, N° 26, p. 31*).

2° L'indication d'un lieu de paiement dans un contrat civil n'est pas une élection de domicile dans le sens de l'art. 34 C.P.C.C. § 5, qui attribue la compétence au tribunal du domicile élu pour l'exécution d'un contrat. Ne doit pas être étendue, non plus, aux contestations en matière civile, la disposition de l'alinéa 7 du même article, qui, en matière commerciale, attribue la compétence au tribunal dans le ressort duquel le paiement doit avoir lieu.

(*Trib. Som. Mousky, 9 Octobre 1901, N° 64, p. 67*).

3° La simple indication, dans une obligation civile, d'un lieu pour le paiement de cette obligation ne constitue pas l'élection de domicile pour exécution du contrat, attributive de compétence en vertu de l'alinéa 5 de l'article 34 du Code de Procédure Civile et Commerciale.

(*Cir. 11 Mars 1902, N° 1; N° 38, p. 43*).

4° L'incompétence à raison du domicile du défendeur (C.Pr.C.C. art. 34 § 1) est d'intérêt privé et non d'ordre public ; le juge ne peut, par conséquent, se déclarer d'office incompétent pour ce motif.

(*Cir. 17 Mai 1902, N° 6; N° 77, p. 76*).

**Compétence des Tribunaux correctionnels.**—Le Tribunal correctionnel doit se déclarer incompétent dès qu'il y a présomption de crime (C.I.C. art. 173). Il n'a pas à discuter le bien ou le mal fondé des preuves à lui soumises en vue d'établir la nature de l'infraction.

(*App. 17 Mai 1900, N° 21, III, p. 30*).

**Compétence des Tribunaux Indigènes.** — 1° Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître des contestations entre Marocains et Indigènes: notamment un Marocain peut citer directement un indigène devant le Tribunal correctionnel.

(*Cass. 19 Octobre 1901, N° 40, p. 49*).

2° Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour connaître des contestations relatives à l'assiette de l'impôt (Déc. Réorg. Art. 16) et ne peuvent pas arrêter l'exécution des mesures administratives.

Doit être rejetée, par conséquent, l'action du contribuable en revendication des terrains saisis par l'Administration pour non-paiement de l'impôt dont ils ont été frappés.

(*App. 7 Novembre 1901, N° 61, II, p. 66*).

3° La question de savoir si ou non une donation a été faite dans les formes exigées par la loi ne touche point à la validité de la donation quant au fond, et rentre, par conséquent, dans la compétence des tribunaux de droit commun.

(*Trib. Assiout, 11 Novembre 1901, N° 45, I, p. 51*).

4° Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître des contestations entre Indigènes et Marocains.

En effet, il est de principe que les tribunaux d'un pays ont juridiction sur les étrangers qui y ont leur résidence.

L'application de ce principe en Égypte n'a été restreinte que par les Capitulations et plus tard par le Règlement d'Organisation Judiciaire des Tribunaux Mixtes. Ce règlement est plutôt un traité qu'un acte législatif émanant exclusivement de la volonté du législateur: il ne produit par conséquent d'effet qu'à l'égard des nationaux des puissances signataires.

Cette interprétation est confirmée aussi bien par l'examen des motifs et des intentions des puissances signataires, que par le texte même du règlement: l'art. 9 du Titre I de ce règlement assimile implicitement aux indigènes les nationaux des pays qui n'ont pas de juridictions consulaires, en ce qui concerne au moins les contestations entre eux.

(*App. 10 Décembre 1901, N° 43, p. 50*).

5° V. Chose litigieuse.

**Compétence des Tribunaux répressifs.** — Les Tribunaux répressifs ne peuvent statuer sur les dommages et intérêts réclamés par la partie civile que si le préjudice souffert résulte directement du fait incriminé, cette compétence étant dérogatoire aux règles générales.

Le Tribunal saisi d'une poursuite pour violences légères (C. P. art. 340 (2) ne peut pas accorder de dommages et intérêts pour le préjudice causé aux biens de la partie civile par les faits qui ont donné lieu à la rixe.

(*Trib. som. Sidfa, 30 Octobre 1901, N° 86, p. 87*).

**Complice** (*Poursuite du*). — V. Adultère de la femme.

**Complicité.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 12; Faux en écritures, 1°.

**Conclusions** (*Modification des*). — Le revendiquant qui a conclu à la nullité d'une donation pour un motif tiré du fond (vice du consentement) est recevable, jusqu'à la clôture des débats, à modifier ses conclusions pour se prévaloir d'un vice de forme (absence d'acte authentique).

(*Trib. Assiout, 11 Novembre 1901, N° 45, II, p. 51*).

**Condamnation criminelle.** — V. Pension, 1°.

**Condictio ex turpi-causa** — V. Convention illicite.

**Condictio sine causa.** — V. Préemption, 4°.

**Conseil Législatif.** — V. Élections (*Annulation*), 2°. Élections (*Délégués au Conseil Législatif*).

**Conseil Provincial.** — V. Élections, 2°; Élections (*Annulation*), 2°; Élections (*Délégués au Conseil Législatif*).

**Consultation (Frais de).** — V. Frais.

**Contrainte par corps.** — V. Faux, 1°.

**Contrat.** — V. Convention illicite.

**Contravention.** — V. Appel pour fausse application de la loi; Appel (*Recevabilité*), 3°; Blessures par imprudence.

**Convention illicite.** — I. La convention par laquelle une personne s'engage à faire obtenir par une autre personne des grades ou des décorations, moyennant le paiement, par cette dernière, d'une somme d'argent, est illicite comme étant contraire à l'ordre public.

II. La loi veut que la convention basée sur une cause illicite ne produise aucun effet. Si donc pareille convention a reçu exécution en tout ou en partie, le juge doit ordonner les restitutions nécessaires pour remettre les choses en leur état antérieur et pour qu'il ne reste aucune trace de la convention dont la loi prononce la nullité.

(*Trib. Caire, 5 Juin 1901, N° 85, II, III, p. 86*).

**Copermutant.** — V. Échange.

**Corruption.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 18°.

**Coups.** — V. Fonctionnaire, 1°.

**Coups et blessures.** — Pour rendre applicable l'art. 215 du C. P. il suffit qu'il y ait eu chez le coupable intention de porter des coups ou de faire des blessures et que ces coups ou blessures aient causé la mort d'une personne. Il n'est pas nécessaire de rechercher si la personne qui a été effectivement atteinte était ou non celle que le coupable voulait frapper ou blesser.

(*App. 16 Septembre 1900, N° 12, I, p. 20*).

**Cour d'Appel** (*Compétence*). — V. Élections (*Compétence*).

**Créance antérieure.** — V. Action paulienne.

**Créance** (*Cession de*). — V. Cession de créance.

**Créance payable par acomptes.** — V. Prescription extinctive (*Point de départ*).

**Cumul.** — V. Cassation (*Recevabilité*), 1°.

## D

**Date certaine.** — V. Action paulienne.

**Date de l'infraction.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 8°, 14°.

**Date** (*Indication erronée*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 8°.

**Dation en paiement.** — V. Cession de créance, 2°.

**Débiteur cédé.** — V. Cession de créance.

**Débiteur** (*Consentement du*). — V. Cession de créance.

**Décès** (*Effets*). V. Péremption d'instance, 2°, II.

**Déchéance.** — V. Pension, 1° ; Préemption, 1°, 3°.

**Déclaration de préemption.** — V. Préemption, 2°.

**Déclinatoire d'incompétence.** — V. Parquet (*Ordonnance du*).

**Décorations** (*Trafic*). — V. Convention illicite, I.

**Défaut.** — V. Appel (*Délai*), 3°.

**Délai.** — V. Appel (*Délai*) ; Opposition (*Délai*).

**Délai** (*Citation*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 17°

**Délai d'opposition.** — V. Appel (*Recevabilité. Procédure Pénale*).

**Délai raisonnable.** — V. Préemption, 2°.

**Délit.** — V. Blessures par imprudence ; Cassation (*Nullité substantielle*), 13° ; Circonstances atténuantes, 1°.

**Délit d'audience.** — V. Faux témoignage.

**Demande accessoire.** — V. Appel (*Taux*).

**Demande en Justice.** — V. Hekr (*Augmentation*).

**Demande** (*Montant de la*). — V. Compétence des tribunaux civils, 1° 1.

**Demande principale.** — V. Appel (*Taux*).

**Dénonciation calomnieuse.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 19°.

**Dénonciation du mari.** — V. Adultère de la femme

**Dépens.** — V. Appel (*Taux*).

**Désistement.** — V. Partie civile (*Désistement*).

**Détournement d'objets saisis** — V. Objets saisi (*Distraction*).

**Dette personnelle.** — V. Paiements (*Imputation*).

**Dette solidaire.** — V. Paiements (*Imputation*).

**Diffamation.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 15°

**Discernement** (*Défaut de*). — V. Attentat à la pudeur

**Disjonction** (*Pouvoirs du Tribunal*). — V. Compétence des Tribunaux civils, 1°.

**Domicile.** — V. Compétence des Tribunaux civils 2°, 3°, 4°.

**Domicile inconnu.** — V. Code de procédure civile et commerciale (*Application en matière pénale*).

**Dommages et intérêts.** — V. Cassation (*Nullite substantielle*), 6° ; Compétence des Tribunaux répressifs.

**Donation.** — V. Conclusions (*Modification des*).

**Donation** (*Forme*). — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 3°.

**Droit acquis.** — V. Jugement interlocutoire (*Nature*), II ; Pension, 1°.

**Droit acquis de faire la preuve.** — V. Jugement interlocutoire, 2°.

**Droits de Greffe.** — V. Tarif judiciaire.

## E

**Échange.** — Les règles du droit commun relatives à la prescription (C.C. art. 208) régissent, en cas d'éviction, les rapports entre copermutants. En conséquence, le droit d'un copermutant évincé de réclamer l'immeuble donné en échange ne se prescrit que par quinze ans. L'article 359 du C.C. prévoyant une prescription de cinq ans, ne s'applique qu'au tiers détenteur.

(*Cir. 18 Mai 1902, N° 7; N° 100, p. 99*).

**Élection de domicile.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 2°, 3°, 4°.

**Élection de domicile pour l'exécution d'un contrat.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 2°, 3°.

**Élections.** — 1° Est éligible au Conseil Provincial celui qui est propriétaire d'immeubles payant un impôt suffisant (Loi Organique, Art. 42) bien qu'une partie de ceux-ci, nécessaire au point de vue de l'éligibilité, ait été donnée en Garonka avec changement du Takliff au nom du créancier.

(*Trib. Caire, 6 Février 1902, N° 55, p. 59*).

2° La Commission électorale chargée de la direction de l'élection des Conseillers provinciaux quoique compétente pour connaître des questions concernant la procédure et les formalités de l'élection, est incompétente pour statuer sur la validité d'une élection une fois accomplie, les questions relatives à la validité des élections étant de la compétence exclusive des Tribunaux.

Ces commissions ne peuvent, par conséquent, annuler l'élection d'un candidat qui aurait obtenu la majorité des voix, pour le motif que ce candidat ne réunissait pas les qualités exigées par la loi pour les membres des Conseils Provinciaux.

(*Trib. Kéneh, 30 Mars 1902, N° 56, p. 60*).

3° Les Omdehs doivent être regardés comme fonctionnaires et sont par conséquent inéligibles à l'Assemblée Générale.

La qualité de fonctionnaire des Omdehs résulte des deux Décrets du 16 Mars 1895 qui leur attribuent des fonctions administratives et judiciaires, leur accordent certains privilèges et immunités et les soumettent au contrôle disciplinaire de l'Administration.

L'inéligibilité des fonctionnaires à l'Assemblée Générale découle des articles 41 et 21 de la Loi Électorale et des articles 42 et 15 de la Loi Organique. Le but de cette inéligibilité est d'assurer l'indépendance du corps électoral.

(*App. 3 Avril 1902, N° 54, p. 59*).

**Elections** (*Annulation*). — 1° Peut être annulée l'élection des notables délégués pour représenter une moudirieh à l'Assemblée Générale, s'il résulte du procès-verbal de l'élection qu'elle a été continuée, sans indication de motifs, après l'heure prescrite pour la clôture du scrutin dans l'art. 28 de la loi électorale et portée dans les annonces.

(*App. 19 Février 1902, N° 50, p. 58*).

2° Est nulle l'élection du délégué d'un Conseil Provincial au Conseil Législatif quand les bulletins de votes ont tous été signés, contrairement à la disposition de l'art. 39 de la Loi Électorale, qui exige que semblables élections se fassent par scrutin secret.

(*App. 5 Mars 1902, N° 53, p. 59*).

**Elections** (*Compétence*). — La Cour d'Appel, n'étant pas compétente pour examiner la validité des élections pour les Conseils Provinciaux, ne peut pas statuer sur la validité de l'élection d'un membre délégué au Conseil Législatif par l'un de ces conseils, quand la réclamation est basée sur une prétendue irrégularité dans l'élection du Conseil Provincial.

(*App. 5 Mars 1902, N° 52, p. 58*).

**Elections** (*Conditions. Annulation*). — L'article 41 de la Loi Organique exige que parmi les notables délégués à l'Assemblée Générale pour certaines moudiriehs (Gharbieh, Dakahlieh et Assiout) il y ait un représentant spécial de la principale ville de la moudirieh.

L'élection des notables délégués pour une moudirieh (en l'espèce, Dakahlieh) peut être déclarée nulle à l'égard de tous les membres élus, s'il n'y a eu aucune désignation de candidat pour représenter le chef-lieu, et si aucun des délégués ne remplit les conditions prévues par l'art. 42 de la même loi pour être le représentant du chef-lieu (en l'espèce, la ville de Mansourah).

(*App. 19 Février 1902, N° 49, p. 57*).

**Élections** (*Délégués au Conseil Législatif*). — Quand, dans une élection tenue par un Conseil Provincial pour choisir un délégué au Conseil Législatif, deux candidats obtiennent le même nombre de suffrages, la majorité est acquise à celui qui est désigné par le sort. En effet, bien que l'Art. 39 de la Loi Électorale, relatif à l'élection des membres délégués au Conseil Législatif, ne prévoie pas le cas où deux candidats obtiennent le même nombre de voix, cette solution doit être adoptée en présence de l'Art. 32 de la Loi Organique qui, renvoyant en termes généraux à la Loi Électorale, permet de faire application, dans l'espèce, de l'Art. 35 de cette loi, relatif à l'élection des Conseillers provinciaux.

(*App. 5 Mars 1902, N° 52, p. 58*).

**Élections** (*Validité*). — Est irrecevable la réclamation contre la validité de l'élection d'un membre de l'Assemblée Générale présentée par une personne dont le nom n'est pas porté sur la liste électorale.

En effet, les mots « tout intéressé » de l'art. 2 du Décret du 11 Juin 1900 (portant modification à l'art. 44 de la loi électorale) doivent, pour leur interprétation, être mis en rapport avec le texte de l'article 8 de la loi électorale qui détermine les personnes qui peuvent réclamer l'inscription d'électeurs sur les listes électorales.

(*App. 26 Février 1902, N° 51, p. 58*).

**Éléments de conviction.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11.

**Éléments du faux.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2°.

**Éligibilité.** — V. Élections; 1°, 3°.

**Enfant en bas âge.** — V. Attentat à la pudeur.

**Enquête.** — 1° Le Tribunal qui a ordonné la preuve de certains faits, et qui a délégué un de ses membres pour faire l'enquête, peut, en statuant sur une demande en remplacement de ce magistrat, ordonner que l'enquête soit poursuivie devant le Tribunal même.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 84, II, p. 86*).

2° V. Jugement interlocutoire.

**Établissements incommodes, insalubres et dangereux.** — 1° L'arrêté du 9 Mai 1900 faisant rentrer certains établissements, notamment les briqueteries, tuileries et poteries (même provisoires, à l'usage privé ou du commerce), dans la première classe du tableau annexé au règlement du 27 Juin 1896, sur les établissements incommodes, insalubres et dangereux, constitue un excès de pouvoirs et ne fait pas loi.

Par conséquent, n'est pas punissable le fait d'avoir construit ou exploité sans autorisation préalable une briquetterie provisoire à l'usage privé.

(*App. 2 Novembre 1901, N° 25, p. 31.*)

2° V. Appel (*Recevabilité*), 1°.

**Étrangers.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°.

**Éviction.** — V. Échange.

**Exception.** — V. Acte d'appel (*Mentions.*)

**Exception de non recevoir.** — V. Cassation. (*Nullité substantielle*), 9°.

**Exception d'incompétence.** — V. Compétence (*Exception*).

**Exception d'intérêt privé.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 4°.

**Excès de pouvoir.** — V. Établissements incommodes, insalubres et dangereux, 1°

**Exécution provisoire.** — L'exécution provisoire nonobstant appel et sans caution est de droit pour les chefs d'un jugement qui ordonnent des mesures d'instruction, même si le jugement a statué définitivement sur d'autres chefs de la demande (C. P. C. C. art. 394.)

Par conséquent, est exécutoire, nonobstant appel et sans caution, le chef du jugement ordonnant la nomination d'un expert pour vérifier la comptabilité d'une société, quoique ce jugement statue en même temps sur la demande en annulation de la société.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 92, p. 96*).

**Expertise.** — V. Exécution provisoire.

**Expropriation.** — V. Appel (*Délai*), 1°.

**Expropriation administrative.** — V. Appel (*Délai*), 4°.

## F

**Fait** (*Indication précise du*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°, 15°.

**Fausse application de la loi.** — V. Appel pour fausse application de la loi.

**Faux.** — 1° Il peut n'y avoir pas faux par substitution de personne, dans le fait de donner un faux nom afin de subir une condamnation prononcée contre un autre.

Ainsi, ne commet pas le crime de faux (C. P. 189, 190) la personne qui, habitant avec son frère condamné à une amende, se fait passer pour ce dernier au moment où on exécute la condamnation, et consent à subir la contrainte par corps en son lieu et place, quand, à raison de son état de naïveté, elle pouvait croire qu'elle ne causait par là aucun préjudice à l'ordre public, mais que, par suite de leur vie en commun, la condamnation les atteignait tous les deux et qu'elle pouvait faire ce que son frère pouvait faire.

(*App. 18 Avril 1900, N° 41, p. 50.*)

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°, 8°, 11°. Inscription en faux; Péremption d'instance, 1°, 2°.

**Faux en écritures.** — 1° Le fait d'apposer son cachet, en qualité de témoin, sur un acte faux constitue un acte de complicité dans le faux, parce qu'il facilite l'usage du faux.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, II, p. 19*).

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2° 8.

**Faux en écritures publiques.** — L'Administration des Chemins de fer constitue une administration publique de l'État : par conséquent, est coupable de faux en écriture publique (C. P. Art. 190) celui qui a rempli frauduleusement une lettre de voiture (*bolissa*) de cette administration, revêtue de son cachet.

(*App. 14 Octobre 1900, N° 42, p. 50*).

**Faux nom.** — V. Faux.

**Faux** (*Pluralité de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°

**Faux témoignage.** — Le Décret du 27 Juin 1896, modifiant l'art. 270 du C. P., en décidant que le

faux témoignage en matière criminelle ne serait plus puni que d'une peine délictuelle a eu pour but de permettre au Tribunal criminel de statuer, séance tenante, sur les faux témoignages commis à son audience.

En conséquence, le Tribunal criminel est compétent pour juger comme délit d'audience, les faux témoignages qu'il constate. Le texte de l'art. 244 C. I. C. ne fait pas obstacle à semblable interprétation.

(*Trib. Assiout, 27 Février 1901, N° 8, p. 11*).

**Fins de non recevoir.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*) 9°; Parquet (*Ordonnance du*).

**Fonctionnaire.** — 1° L'Administration des Chemins de fer est une administration de l'État dont les recettes et les dépenses figurent au budget de l'État. Par conséquent, un inspecteur qui a pour mission de contrôler les recettes de cette administration est une personne chargée « d'un service public », et l'attaque ou la résistance faite à son encontre tombe sous le coup de l'art. 128 C.P.

(*Cass. 21 Décembre 1901, N° 68, p. 73*).

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 18°; Élections, 3°.

**Fonctionnaire public.** — V. Pension, 1°.

**Fonctionnaire public** (*Coups*). — V. Tribunal d'Appel (*Pouvoirs du*), 1°.

**Force probante.** — V. Rapport d'expert (*Valeur juridique*).

**Forme.** — V. Lettre de change.

**Four à briques** (*Démolition*). — V. Appel (*Recevabilité*), 1°.

**Frais** (*Honoraires d'avocat*). — I. Les honoraires de l'avocat constituent une partie des frais du procès et il suffit d'une demande de condamnation aux frais pour que des honoraires puissent être alloués.

II. Le fait par une des parties de se présenter à l'audience et de plaider son affaire sans l'assistance d'un avocat n'empêche pas que des honoraires soient alloués à cette partie dans le cas où elle a dû consulter un avocat.

(*App. 20 Février 1902, N° 97, I, II, p. 98*).

**Frais judiciaires.** — Les frais judiciaires indûment perçus par un greffier sont susceptibles de répétition (C.C. art. 145). Il n'y a pas lieu dans l'espèce à application de l'art. 147 du C.C.

(*Trib. Som. Mousky, 6 Mars 1901, N° 18, II. p. 23*).

## G

**Gage immobilier.**—Lorsque, dans un contrat de gag immobilier le droit de jouissance du bien donn en gage est accordé au créancier gagiste, celui-c a droit à tous les fruits de ce bien, sans restitutio quelconque. Par conséquent, le débiteur qui aurai pris en location de son créancier les terres qu'i avait données à celui-ci en gage, ne saurait êtr admis a réclamer la restitution d'une partie de loyers qu'il avait payés conformément au contra de bail, sous prétexte que ces loyers constituaien des intérêts usuraires de la somme prêtée.

(*Trib. Som. Béni-Souef, 12 Nov. 1901, N° 46, p. 52*)

**Garouka.** — V. Gage immobilier.

**Grades** (*Pouvoirs du Gouverneur Général*). — V Soudan, 2°.

## H

**Hekr.** — V. Compétence, 2°.

**Hekr** (*Augmentation*). — Dans le cas où le Tribuna décide qu'il y a lieu d'augmenter un Hekr, cett augmentation ne court qu'à partir de la demand en justice.

(*App. 2 Mai 1901, N° 74, II, p. 75*

**Héritiers.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).

**Honoraires d'avocat.** — V. Frais.

**Honoraires d'avocat** (*Taxation*). — Les juges do vent, en matière civile, taxer dans le jugemer même, conformément au principe énoncé dar l'art. 116 du C.P.C.C., les honoraires de l'avoca de la partie qui a gagné le procès. Il est difficil en effet, de concevoir une occasion plus opportur pour apprécier, en pleine connaissance de caus le travail effectué par l'avocat.

(*Cir. 11 Juillet 1901, N° 12; N° 10, p. 11*

## I

**Immeuble.** — V. Échange.

**Impôt foncier.** — L'Administration peut, en vert du Décret du 1er Mars 1894, imposer les terrair impropres à la culture: elle peut, par conséquen procéder à la saisie de semblables terrains pou non-paiement de l'impôt, en vertu du Décret d 25 Mars 1880.

(*App. 7 Novembre 1901, N° 61, I, p. 66*

**Impôt payé** (*Éligibilité basée sur l'*)—V. Élections, 1

**Imputation de paiement.** — V. Paiements (*Imputation*).
**Incendie** (*Responsabilité du preneur*). — V. Bail.
**Incompétence.** — V. Compétence (*Exception*) ; Compétence des Tribunaux correctionnels.
**Incompétence** (*Exception*). — V. Jugement interlocutoire, 1°.
**Indivisibilité.**— V. Appel (*Délai*), 2° ; Appel (*Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres*) ; Préemption, 5°.
**Indivision.** — V. Licitation, 1° ; Wakf, 1°.
**Infraction.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5° II,
**Infraction** (*Date*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 8, 14,
**Infraction** (*Éléments, indications, jugement*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 15°.
**Infractions** (*Pluralité*). — V. Peine, 1°.
**Infraction sui-generis.** — V. Objets saisis (*Distraction*).
**Indu.** — V. Frais judiciaires.
**Injure.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 13°.

**Inscription en faux.** — Un moyen de faux peut être admis même quand, à lui seul, il ne constitue pas une preuve complète du faux, s'il est de telle nature qu'étant établi, la preuve complète du faux pourrait résulter de ce moyen et d'autres circonstances de la cause. Notamment, peut être admise comme moyen de faux, l'allégation que l'un des prétendus témoins de l'acte incriminé était mort à la date portée par l'acte.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 91, p. 96*).

**Inscription en faux** (*Amende*) — 1° Il n'y a pas lieu de prononcer l'amende édictée par l'art. 291 du C. P. C. C. lorsque le Tribunal, appelé à statuer sur l'admission des moyens de faux, trouve qu'il n'est pas nécessaire à la solution du procès d'examiner la question de la fausseté de la pièce attaquée.

(*App. 20 Février 1902, N° 96, p. 98*).

2° L'amende édictée par l'art. 291 C. P. C. C. à l'encontre des demandeurs en faux qui encourent la déchéance ou qui succombent dans leur incident est (1) une amende civile, (2) d'ordre public. Par conséquent (1) les circonstances atténuantes ne lui sont pas applicables ; et (2) le juge doit la prononcer d'office, même en appel si le juge du premier degré a omis de le faire.

(*Cir. 8 Avril 1902, N° 5; N° 66, p. 68*).

**Instruction.** — V. Jugement interlocutoire, 2°.
**Intention.** — V. Coups et blessures.
**Intention frauduleuse.** — V. Licitation, 1°.
**Interdit.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).
**Intérêts usuraires.** — V. Gage immobilier.
**Interruption de la prescription.** — V. Prescription libératoire (*Interruption*).
**Intimés** (*Pluralité d'*). — V. Appel (*Délai*), 2°.

## J

**Jonction** (*Effet sur compétence*). — V. Compétence des Tribunaux civils, 1°,
**Jonction** (*Exception, fond*). — V. Jugement interlocutoire, 1°.
**Juge délégué pour une enquête** (*Remplacement*). — V. Compétence, 3°.
**Juge des exceptions.** — V. Compétence 1°.
**Juge** (*Droit d'appréciation*). — V. Cassation (*Recevabilité*), 1°.
**Juge du fond.** — V. Compétence, 1°.
**Juge** (*Remplacement du*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10. II.
**Jugement civil** (*Effets*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11. I.
**Jugement** (*Motifs*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10. I.
**Jugement contradictoire.** — V. Appel (*Délai*), 3°.
**Jugement d'appel** (*Motifs*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 6°.

**Jugement d'appel par défaut.** — Un jugement d'appel, même par défaut, doit être précédé d'un rapport fait par un des juges, conformément à l'article 184 du C. I. C.

(*Cir. 22 Mai 1902, N° 8; N° 87, p. 87*).

**Jugement d'avant faire droit.** — V. Péremption d'instance, 2°.
**Jugement de condamnation.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2°.

**Jugement en partie interlocutoire, en partie définitif.** — V. Exécution provisoire.

**Jugement interlocutoire.** — 1° Un Tribunal ne peut pas rendre un jugement interlocutoire et entrer ainsi dans l'examen du fond de l'affaire, sans statuer sur l'exception d'incompétence qui a été soulevée par une des parties, ou bien sans ordonner la jonction de l'exception au fond.

(*App. 25 Avril 1901, N° 83, p. 85*).

2° Le Tribunal qui a admis, par un jugement interlocutoire, une des parties à prouver certains

faits, est lié par sa décision, et ne saurait statuer sur le fond avant que l'instruction de ces faits ait été vidée, à moins que la preuve n'en soit devenue impossible ou inutile.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 84, p. 86*).

3° V. Appel (*Recevabilité*), 2°.

**Jugement interlocutoire** (*Nature*). — I Un jugement est interlocutoire lorsqu'il décide une question nécessaire à la solution du fond, ou qu'il laisse entrevoir, soit directement soit indirectement quelle sera la décision au fond. (Dall. C.Pr. C. Ann. Art. 452, N° 63).

Notamment, est interlocutoire le jugement qui délègue un juge à l'effet de procéder à une instruction, si la question à examiner préjuge le fond.

II Lorsque dans une affaire un jugement interlocutoire a été rendu, le Tribunal ne peut ni le rétracter ni statuer au fond, avant que ce jugement ait été exécuté, car il constitue un droit acquis pour celui qui l'a provoqué.

(*Trib. Tantah, 16 Juin 1901, N° 35. III, IV. p. 42*).

**Jugement par défaut.** — V. Appel (*Recevabilité. Procédure pénale*) ; Opposition (*Délai*).

**Jugement par défaut** (*Sur opposition*). — V. Appel (*Délai*), 3°.

**Jugement préparatoire.**—V. Appel (*Recevabilité*), 2°.

**Jugement** (*Prise de connaissance du*). — V. Opposition (*Délai*).

**Juste titre.** — V. Prescription acquisitive, 1°.

## K

**Kharadji.** — V. Gage immobilier.

## L

**Lettre de change.** — I. Le fait qu'une lettre contient des titres honorifiques et des salutations n'empêche pas qu'elle soit retenue comme lettre de change, si elle réunit les éléments nécessaires pour avoir ce caractère.

II. L'acceptation suppose la provision (C. Com., art. 112). Par conséquent, en cas du recours du tiré accepteur contre le tireur, la preuve qu'il n'y a eu aucune provision incombe au tiré.

(*App. 11 Juin 1901, N° 16, p. 22*)

**Lettre de voiture.**—V. Faux en écritures publiques.

**Licitation.** — 1° Ne constitue pas un obstacle à la licitation en justice d'un bien indivis qui n'est pas susceptible de partage en nature, le fait que l'une des parts indivises a été constituée en Wakf ; — surtout si cette constitution n'a eu lieu qu'après l'introduction de l'action en partage, et avec l'intention frauduleuse de la part du constituant d'arrêter le procès.

(*Trib. Sou. Mousky, 20 Novembre 1901, N° 65, I, p. 68*).

2° V. Wakf, 1°.

**Lieu du paiement.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 2°.

**Loi** (*Citation incomplète*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 3°.

**Loi électorale.**— V. Élections; Élections : (*Annulation*), (*Délégués au Conseil Législatif*), (*Validité*).

**Loi nouvelle.** — V. Prescription libératoire.

**Loi organique.** — V. Élections; Élections : (*Conditions, annulation*), (*Délégués au Conseil Législatif*).

**Louage.** — V. Gage immobilier.

## M

**Machines à vapeur.** — V. Vente de terrain.

**Magasins.** — V. Vente de terrain.

**Magistrat** (Délégation d'un). — V. Enquête, 1°.

**Marocains.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°.

**Médecin.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Médecin** (Rapport d'un). — V. Rapport d'expert (*Valeur juridique*).

**Meglis Hasby.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).

**Mehkémé** (*Action pendante devant le*). — V. Chose litigieuse.

**Mesures administratives.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 2°.

**Mineur.** — V. Prescription acquisitive, 2°.

**Modification de conclusions.** — V. Conclusions (*Modification des*).

**Motifs** (*Jugement d'appel*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 6°.

**Moyen.** — V. Cassation (*Moyen de*).

**Moyens de défense.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 9° ; Requête civile.

**Moyens de faux.**— V. Péremption d'instance, 2° I.

**Moyens de faux** (*Jugement en ordonnant la preuve*).— V. Péremption d'instance, 1°.

## N

**Nationalité.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°,

**Nazir de wakf** (*Pouvoirs*). — V. Compétence, 2°.

**Négligence.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Éléments de conviction.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11.

**Éléments du faux.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2°.

**Éligibilité.** — V. Élections; 1°, 3°.

**Enfant en bas âge.** — V. Attentat à la pudeur.

**Enquête.** — 1° Le Tribunal qui a ordonné la preuve de certains faits, et qui a délégué un de ses membres pour faire l'enquête, peut, en statuant sur une demande en remplacement de ce magistrat, ordonner que l'enquête soit poursuivie devant le Tribunal même.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 84, II, p. 86*).

2° V. Jugement interlocutoire.

**Établissements incommodes, insalubres et dangereux.** — 1° L'arrêté du 9 Mai 1900 faisant rentrer certains établissements, notamment les briquetteries, tuileries et poteries (même provisoires, à l'usage privé ou du commerce), dans la première classe du tableau annexé au règlement du 27 Juin 1896, sur les établissements incommodes, insalubres et dangereux, constitue un excès de pouvoirs et ne fait pas loi.

Par conséquent, n'est pas punissable le fait d'avoir construit ou exploité sans autorisation préalable une briquetterie provisoire à l'usage privé.

(*App. 2 Novembre 1901, N° 25, p. 31.*)

2° V. Appel (*Recevabilité*), 1°.

**Étrangers.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°.

**Éviction.** — V. Échange.

**Exception.** — V. Acte d'appel (*Mentions.*)

**Exception de non recevoir.** — V. Cassation. (*Nullité substantielle*), 9°.

**Exception d'incompétence.** — V. Compétence (*Exception*).

**Exception d'intérêt privé.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 4°.

**Excès de pouvoir.** — V. Établissements incommodes, insalubres et dangereux, 1°

**Exécution provisoire.** — L'exécution provisoire nonobstant appel et sans caution est de droit pour les chefs d'un jugement qui ordonnent des mesures d'instruction, même si le jugement a statué définitivement sur d'autres chefs de la demande (C. P. C. C. art. 394.)

Par conséquent, est exécutoire, nonobstant appel et sans caution, le chef du jugement ordonnant la nomination d'un expert pour vérifier la comptabilité d'une société, quoique ce jugement statue en même temps sur la demande en annulation de la société.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 92, p. 96*).

**Expertise.** — V. Exécution provisoire.

**Expropriation.** — V. Appel (*Délai*), 1°.

**Expropriation administrative.** — V. Appel (*Délai*), 4°.

## F

**Fait** (*Indication précise du*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°, 15°.

**Fausse application de la loi.** — V. Appel pour fausse application de la loi.

**Faux.** — 1° Il peut n'y avoir pas faux par substitution de personne, dans le fait de donner un faux nom afin de subir une condamnation prononcée contre un autre.

Ainsi, ne commet pas le crime de faux (C. P. 189, 190) la personne qui, habitant avec son frère condamné à une amende, se fait passer pour ce dernier au moment où on exécute la condamnation, et consent à subir la contrainte par corps en son lieu et place, quand, à raison de son état de naïveté, elle pouvait croire qu'elle ne causait par là aucun préjudice à l'ordre public, mais que, par suite de leur vie en commun, la condamnation les atteignait tous les deux et qu'elle pouvait faire ce que son frère pouvait faire.

(*App. 18 Avril 1900, N° 41, p. 50.*)

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°, 8°, 11°. Inscription en faux; Péremption d'instance, 1°, 2°.

**Faux en écritures.** — 1° Le fait d'apposer son cachet, en qualité de témoin, sur un acte faux constitue un acte de complicité dans le faux, parce qu'il facilite l'usage du faux.

(*Cass. 25 Mai 1901, N° 11, II, p. 19*).

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2° 8.

**Faux en écritures publiques.** — L'Administration des Chemins de fer constitue une administration publique de l'État : par conséquent, est coupable de faux *en écriture publique* (C. P. Art. 190) celui qui a rempli frauduleusement une lettre de voiture (*bolissa*) de cette administration, revêtue de son cachet.

(*App. 14 Octobre 1900, N° 42, p. 50*).

**Faux nom.** — V. Faux.

**Faux** (*Pluralité de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°

**Faux témoignage.** — Le Décret du 27 Juin 1896, modifiant l'art. 270 du C. P., en décidant que le

faux témoignage en matière criminelle ne serait plus puni que d'une peine délictuelle a eu pour but de permettre au Tribunal criminel de statuer, séance tenante, sur les faux témoignages commis à son audience.

En conséquence, le Tribunal criminel est compétent pour juger comme délit d'audience, les faux témoignages qu'il constate. Le texte de l'art. 244 C. I. C. ne fait pas obstacle à semblable interprétation.

(*Trib. Assiout, 27 Février 1901, N° 8, p. 11*).

**Fins de non recevoir.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*) 9°; Parquet (*Ordonnance du*).

**Fonctionnaire.** — 1° L'Administration des Chemins de fer est une administration de l'État dont les recettes et les dépenses figurent au budget de l'État. Par conséquent, un inspecteur qui a pour mission de contrôler les recettes de cette administration est une personne chargée « d'un service public », et l'attaque ou la résistance faite à son encontre tombe sous le coup de l'art. 128 C.P.

(*Cass. 21 Décembre 1901, N° 68, p. 73*).

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 18°; Élections, 3°.

**Fonctionnaire public.** — V. Pension, 1°.

**Fonctionnaire public** (*Coups*). — V. Tribunal d'Appel (*Pouvoirs du*), 1°.

**Force probante.** — V. Rapport d'expert (*Valeur juridique*).

**Forme.** — V. Lettre de change.

**Four à briques** (*Démolition*). — V. Appel (*Recevabilité*), 1°.

**Frais** (*Honoraires d'avocat*). — I. Les honoraires de l'avocat constituent une partie des frais du procès et il suffit d'une demande de condamnation aux frais pour que des honoraires puissent être alloués.

II. Le fait par une des parties de se présenter à l'audience et de plaider son affaire sans l'assistance d'un avocat n'empêche pas que des honoraires soient alloués à cette partie dans le cas où elle a dû consulter un avocat.

(*App. 20 Février 1902, N° 97, I, II, p. 98*).

**Frais judiciaires.** — Les frais judiciaires indûment perçus par un greffier sont susceptibles de répétition (C.C. art. 145). Il n'y a pas lieu dans l'espèce à application de l'art. 147 du C.C.

(*Trib. Som. Mousky, 6 Mars 1901, N° 18, II. p. 23*).

## G

**Gage immobilier.**—Lorsque, dans un contrat de gage immobilier le droit de jouissance du bien donné en gage est accordé au créancier gagiste, celui-ci a droit à tous les fruits de ce bien, sans restitution quelconque. Par conséquent, le débiteur qui aurait pris en location de son créancier les terres qu'il avait données à celui-ci en gage, ne saurait être admis a réclamer la restitution d'une partie des loyers qu'il avait payés conformément au contrat de bail, sous prétexte que ces loyers constituaient des intérêts usuraires de la somme prêtée.

(*Trib. Som. Béni-Souef, 12 Nov. 1901, N° 46, p. 52*).

**Garouka.** — V. Gage immobilier.

**Grades** (*Pouvoirs du Gouverneur Général*). — V. Soudan, 2°.

## H

**Hekr.** — V. Compétence, 2°.

**Hekr** (*Augmentation*). — Dans le cas où le Tribunal décide qu'il y a lieu d'augmenter un Hekr, cette augmentation ne court qu'à partir de la demande en justice.

(*App. 2 Mai 1901, N° 74, II, p. 75*).

**Héritiers.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).

**Honoraires d'avocat.** — V. Frais.

**Honoraires d'avocat** (*Taxation*). — Les juges doivent, en matière civile, taxer dans le jugement même, conformément au principe énoncé dans l'art. 116 du C.P.C.C., les honoraires de l'avocat de la partie qui a gagné le procès. Il est difficile, en effet, de concevoir une occasion plus opportune pour apprécier, en pleine connaissance de cause, le travail effectué par l'avocat.

(*Cir. 11 Juillet 1901, N° 12; N° 10, p. 11*).

## I

**Immeuble.** — V. Échange.

**Impôt foncier.** — L'Administration peut, en vertu du Décret du 1er Mars 1894, imposer les terrains impropres à la culture: elle peut, par conséquent, procéder à la saisie de semblables terrains pour non-paiement de l'impôt, en vertu du Décret du 25 Mars 1880.

(*App. 7 Novembre 1901, N° 61, I, p. 66*),

**Impôt payé** (*Éligibilité basée sur l'*)—V. Élections, 1°.

**Imputation de paiement.** — V. Paiements (*Imputation*).

**Incendie** (*Responsabilité du preneur*). — V. Bail.

**Incompétence.** — V. Compétence (*Exception*) ; Compétence des Tribunaux correctionnels.

**Incompétence** (*Exception*). — V. Jugement interlocutoire, 1°.

**Indivisibilité.** — V. Appel (*Délai*), 2° ; Appel (*Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres*) ; Préemption, 5°.

**Indivision.** — V. Licitation, 1° ; Wakf, 1°.

**Infraction.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5° II,

**Infraction** (*Date*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 8, 14,

**Infraction** (*Éléments, indications, jugement*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 15°.

**Infractions** (*Pluralité*). — V. Peine, 1°.

**Infraction sui-generis.** — V. Objets saisis (*Distraction*).

**Indu.** — V. Frais judiciaires.

**Injure.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 13°.

**Inscription en faux.** — Un moyen de faux peut être admis même quand, à lui seul, il ne constitue pas une preuve complète du faux, s'il est de telle nature qu'étant établi, la preuve complète du faux pourrait résulter de ce moyen et d'autres circonstances de la cause. Notamment, peut être admise comme moyen de faux, l'allégation que l'un des prétendus témoins de l'acte incriminé était mort à la date portée par l'acte.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 91, p. 96*).

**Inscription en faux** (*Amende*) — 1° Il n'y a pas lieu de prononcer l'amende édictée par l'art. 291 du C. P. C. C. lorsque le Tribunal, appelé à statuer sur l'admission des moyens de faux, trouve qu'il n'est pas nécessaire à la solution du procès d'examiner la question de la fausseté de la pièce attaquée.

(*App. 20 Février 1902, N° 96, p. 98*).

2° L'amende édictée par l'art. 291 C. P. C. C. à l'encontre des demandeurs en faux qui encourent la déchéance ou qui succombent dans leur incident est (1) une amende civile, (2) d'ordre public. Par conséquent (1) les circonstances atténuantes ne lui sont pas applicables ; et (2) le juge doit la prononcer d'office, même en appel si le juge du premier degré a omis de le faire.

(*Cir. 8 Avril 1902, N° 5; N° 66, p. 68*).

**Instruction.** — V. Jugement interlocutoire, 2°.

**Intention.** — V. Coups et blessures.

**Intention frauduleuse.** — V. Licitation, 1°.

**Interdit.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).

**Intérêts usuraires.** — V. Gage immobilier.

**Interruption de la prescription.** — V. Prescription libératoire (*Interruption*).

**Intimés** (*Pluralité d'*). — V. Appel (*Délai*), 2°.

## J

**Jonction** (*Effet sur compétence*). — V. Compétence des Tribunaux civils, 1°,

**Jonction** (*Exception, fond*). — V. Jugement interlocutoire, 1°.

**Juge délégué pour une enquête** (*Remplacement*). — V. Compétence, 3°.

**Juge des exceptions.** — V. Compétence 1°.

**Juge** (*Droit d'appréciation*). — V. Cassation (*Recevabilité*), 1°.

**Juge du fond.** — V. Compétence, 1°.

**Juge** (*Remplacement du*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10. II.

**Jugement civil** (*Effets*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11. I.

**Jugement** (*Motifs*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10. I.

**Jugement contradictoire.** — V. Appel (*Délai*), 3°.

**Jugement d'appel** (*Motifs*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 6°.

**Jugement d'appel par défaut.** — Un jugement d'appel, même par défaut, doit être précédé d'un rapport fait par un des juges, conformément à l'article 184 du C. I. C.

(*Cir. 22 Mai 1902, N° 8; N° 87, p. 87*).

**Jugement d'avant faire droit.** — V. Péremption d'instance, 2°.

**Jugement de condamnation.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2°.

**Jugement en partie interlocutoire, en partie définitif.** — V. Exécution provisoire.

**Jugement interlocutoire.** — 1° Un Tribunal ne peut pas rendre un jugement interlocutoire et entrer ainsi dans l'examen du fond de l'affaire, sans statuer sur l'exception d'incompétence qui a été soulevée par une des parties, ou bien sans ordonner la jonction de l'exception au fond.

(*App. 25 Avril 1901, N° 83, p. 85*).

2° Le Tribunal qui a admis, par un jugement interlocutoire, une des parties à prouver certains

faits, est lié par sa décision, et ne saurait statuer sur le fond avant que l'instruction de ces faits ait été vidée, à moins que la preuve n'en soit devenue impossible ou inutile.

(*App. 7 Janvier 1902, N° 84, p. 86*).

3° V. Appel (*Recevabilité*), 2°.

**Jugement interlocutoire** (*Nature*). — I. Un jugement est interlocutoire lorsqu'il décide une question nécessaire à la solution du fond, ou qu'il laisse entrevoir, soit directement soit indirectement quelle sera la décision au fond. (Dall. C.Pr. C. Ann. Art. 452, N° 63).

Notamment, est interlocutoire le jugement qui délègue un juge à l'effet de procéder à une instruction, si la question à examiner préjuge le fond.

II. Lorsque dans une affaire un jugement interlocutoire a été rendu, le Tribunal ne peut ni le rétracter ni statuer au fond, avant que ce jugement ait été exécuté, car il constitue un droit acquis pour celui qui l'a provoqué.

(*Trib. Tantah, 16 Juin 1901, N° 35. III, IV. p. 42*).

**Jugement par défaut.** — V. Appel (*Recevabilité. Procédure pénale*) ; Opposition (*Délai*).

**Jugement par défaut** (*Sur opposition*). — V. Appel (*Délai*), 3°.

**Jugement préparatoire.**—V. Appel (*Recevabilité*), 2°.

**Jugement** (*Prise de connaissance du*). — V. Opposition (*Délai*).

**Juste titre.** — V. Prescription acquisitive, 1°.

## K

**Kharadji.** — V. Gage immobilier.

## L

**Lettre de change.** — I. Le fait qu'une lettre contient des titres honorifiques et des salutations n'empêche pas qu'elle soit retenue comme lettre de change, si elle réunit les éléments nécessaires pour avoir ce caractère.

II. L'acceptation suppose la provision (C. Com., art. 112). Par conséquent, en cas du recours du tiré accepteur contre le tireur, la preuve qu'il n'y a eu aucune provision incombe au tiré.

(*App. 11 Juin 1901, N° 16, p. 22*).

**Lettre de voiture.**—V. Faux en écritures publiques.

**Licitation.** — 1° Ne constitue pas un obstacle à la licitation en justice d'un bien indivis qui n'est pas susceptible de partage en nature, le fait que l'une des parts indivises a été constituée en Wakf ; — surtout si cette constitution n'a eu lieu qu'après l'introduction de l'action en partage, et avec l'intention frauduleuse de la part du constituant d'arrêter le procès.

(*Trib. Som. Mousky, 20 Novembre 1901, N° 65, I, p. 68*).

2° V. Wakf, 1°.

**Lieu du paiement.** — V. Compétence des Tribunaux civils, 2°.

**Loi** (*Citation incomplète*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 3°.

**Loi électorale.**— V. Élections; Élections : (*Annulation*), (*Délégués au Conseil Législatif*), (*Validité*).

**Loi nouvelle.** — V. Prescription libératoire.

**Loi organique.** — V. Élections ; Élections : (*Conditions, annulation*). (*Délégués au Conseil Législatif*).

**Louage.** — V. Gage immobilier.

## M

**Machines à vapeur.** — V. Vente de terrain.

**Magasins.** — V. Vente de terrain.

**Magistrat** (Délégation d'un). — V. Enquête, 1°.

**Marocains.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°.

**Médecin.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Médecin** (Rapport d'un). — V. Rapport d'expert (*Valeur juridique*).

**Meglis Hasby.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).

**Mehkémé** (*Action pendante devant le*). — V. Chose litigieuse.

**Mesures administratives.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 2°.

**Mineur.** — V. Prescription acquisitive. 2°.

**Modification de conclusions.** — V. Conclusions (*Modification des*).

**Motifs** (*Jugement d'appel*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 6°.

**Moyen.** — V. Cassation (*Moyen de*).

**Moyens de défense.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 9° ; Requête civile.

**Moyens de faux.**— V. Péremption d'instance, 2° I.

**Moyens de faux** (*Jugement en ordonnant la preuve*).— V. Péremption d'instance, 1°.

## N

**Nationalité.** — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 1°, 4°,

**Nazir de wakf** (*Pouvoirs*). — V. Compétence, 2°.

**Négligence.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Notables délégués.** — V. Élection (*Conditions, annulation*).

**Nullité substantielle.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*).

## O

**Objets saisis** (*Distraction*).—L'infraction prévue par l'art. 460 C.P.C.C., qui édicte les peines de vol pour le saisi ou les tiers qui auront détourné les objets saisis, n'est pas un cas de vol, mais une infraction *sui generis*. Par conséquent, ne doit pas bénéficier de l'immunité accordée par l'art. 286 C.P. le mari qui a détourné des objets saisis, dont il a été constitué le gardien, quoiqu'ils appartiennent à sa femme.

(*Trib. Som. Mansky, 28 Décembre 1901, N° 47, p. 52*).

**Obligation.** — V. Billet.

**Officier militaire.** — V. Soudan, 3°.

**Omdeh.** — V. Élections 3°.

**Omission de statuer.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°; Requête civile.

**Opération chirurgicale.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 1°.

**Opposition.** — V. Appel (*Recevabilité. Procédure pénale*).

**Opposition** (*Délai*). — Aux termes de l'art. 130 du C.I.C., le délai de l'opposition commence à courir à partir de la signification du jugement de défaut. Le simple fait par le prévenu de prendre connaissance de ce jugement n'équivaut pas à la signification du jugement et ne pourrait, par conséquent servir de point de départ au délai de trois jours prévu au dit article.

(*Trib. App. Kéneh, 25 Mars 1901, N° 34 p. 41*).

**Ordonnance de la Chambre du Conseil.** — V. Cassation (*Recevabilité*), 2°.

**Ordre public.** — V. Compétence des Tribunaux civils 4°; Inscription en faux. (*Amende*), 2°.

**Outrages.**— V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5°, I.

## P

**Paiements** (*Imputation*). — Dans le cas où une personne est débitrice de deux sommes, pour l'une desquelles elle est tenue seule, tandis que pour l'autre elle est tenue solidairement avec d'autres personnes, elle a plus d'intérêt à acquitter la première de ces dettes (si aucun autre intérêt n'existe) car, en ce qui concerne l'autre, le créancier peut ne pas s'adresser à elle pour le paiement.

Par conséquent, une personne dans cette situation qui paie un acompte au créancier sans indiquer la dette sur laquelle le paiement doit être imputé, doit être présumée avoir voulu régler, jusqu'à due concurrence, sa dette personnelle.

(*App. 20 Février 1902, N° 95, p. 97.*)

**Paiement** (*Lieu du*). — V. Compétence des Tribunaux civils, 2°.

**Paroles et gestes.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5°, I.

**Parquet** (*Ordonnance du*). — Le Parquet n'a pas le droit de statuer par ordonnance sur les déclinatoires d'incompétence et fins de non-recevoir relatifs à la culpabilité présentés par un accusé (C. I. C. art. 53). Semblable ordonnance, si elle a été rendue, ne peut être portée, par voie d'opposition, devant la Chambre du Conseil. Le Décret du 28 Mai 1895, n'a pas, sur ces points, assimilé le Parquet aux juges d'instruction.

(*Cass. 4 Mai 1901, N° 2, I, p. 8.*)

**Part indivise.** — V. Wakf, 1°.

**Partie civile.** — La partie civile a le droit d'interjeter appel d'un jugement qui a acquitté ou condamné le prévenu, même si le parquet ne le fait pas. Mais dans ce cas, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils qu'elle réclame (Faustin Hélie, VI, § 3039), et il doit appliquer à cette demande les règles du Code Civil et du Code de Procédure Civile et Commerciale.

(*Trib. Tantah, 16 Juin 1901, N° 35, I, p. 42.*)

**Partie civile** (*Désistement*). — La partie civile qui se désiste de sa demande avant le prononcé du jugement n'est pas irrecevable, à raison de ce fait, de réclamer devant le Tribunal civil, par une action ultérieure, réparation du préjudice qu'elle a subi.

(*Trib. Som. Dessouk, 14 Octobre 1901, N° 37, p. 43.*)

3° V. Compétence des Tribunaux répressifs.

**Peine.** — 1° Aucune disposition dans les codes égyptiens ne prescrit l'application d'une seule peine à plusieurs infractions commises simultanément. Le juge est libre d'apprécier les faits et d'appliquer une ou plusieurs peines suivant les circonstances.

(*Cass. 13 Avril 1901, N° 20, I, p. 29*).

2° V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11°; Circonstances atténuantes, 1°.

**Peine accessoire.** — V. Appel pour fausse application de la loi ; Pension, 1°.

**Peine** (*Application d'une ou plusieurs peines*). — V. Cassation (*Recevabilité*), 1°

**Peine inférieure.**— V. Circonstances atténuantes, 1°.

**Pension.** — 1° La privation d'un droit acquis ne peut résulter que d'un texte exprès de la loi : les cas prévus par la loi ne doivent pas être étendus par analogie.

Par conséquent, le texte des articles 39 et 40 C. P. qui édicte comme accessoire (nécessaire) de toute condamnation criminelle la déchéance du droit de jouir d'un traitement, ne suffit pas pour faire déchoir de son droit à une pension déjà inscrite l'ancien employé de l'État frappé d'une peine criminelle.

(*App. 31 Octobre 1901, N° 60, p. 66*).

2° V. Soudan, 3°, 4°.

**Perception indue.** — V. Frais judiciaires.

**Péremption d'instance.** — 1° Les jugements d'avant faire droit qui ne contiennent aucune disposition sur le fond constituent de simples mesures d'instruction et ne peuvent ainsi faire obstacle à la péremption d'instance.

Rentre dans cette catégorie de jugements la décision par laquelle un jugement déclare admissibles les moyens de faux invoqués dans une inscription en faux et en ordonne la preuve. L'art. 285 du C.P.C.C. pour la déchéance qu'il établit à l'encontre du demandeur qui, dans un délai aussi court que celui de huit jours, n'aura pas présenté requête au juge commis pour l'enquête, indique suffisamment que semblables jugements ne sont pas des décisions sur le fond, qui ne se prescrivent que par quinze ans.

(*App. 16 Mai 1901, N° 5, p. 9*).

2° I. Un jugement qui déclare pertinents et admissibles (C.P.C.C. Art. 282 et ss.) les moyens de faux invoqués dans une procédure d'inscription en faux, et qui en ordonne la preuve, constitue un jugement d'avant faire droit ne pouvant empêcher la péremption d'instance de s'accomplir.

II. Le décès d'une des parties en cause est sans effet sur le délai de la péremption d'instance. Le législateur égyptien, n'ayant voulu établir aucune exception au principe général, n'a pas reproduit, dans l'art. 301 du C. Pr. C. C. le dernier alinéa de l'art. 397 du C. P. C. C. français.

(*App. 13 Juin 1901, N° 6, p. 10*).

**Pluralité de faux.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 7°.

**Pluralité d'infractions.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5°, II ; Cassation (*Recevabilité*), 1°; Peine, 1°.

**Pluralité d'intimés.** — V. Appel (*Délais*), 2°.

**Pluralité de préventions.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11°, II.

**Poursuite pénale.** — V. Preuve testimoniale, 1°.

**Préemption.** — 1° La vente par un cohéritier de sa quote part dans des biens déterminés de la succession tombe sous l'application des règles générales sur la préemption. Par conséquent, sont applicables en l'espèce les règles du droit commun sur les déchéances de l'exercice du droit de préemption résultant de l'expiration du laps de temps accordé pour faire la déclaration, ou de la renonciation tacite au droit de préemption.

On ne peut invoquer, dans l'espèce, l'art. 462 du C.C. Le cas que cet article prévoit, c'est celui de la vente d'une part indivise de la totalité des biens communs ou la vente d'une quotité de cette part.

Telle renonciation résulte notamment soit de la prise en location des biens préemptés, soit de la cession de son droit par le préempteur.

(*App. 2 Mai 1901, N° 15, p. 22*).

2° Quoique la loi ne fixe aucun délai, la personne qui a déclaré vouloir préempter, doit intenter son action dans le plus bref délai possible afin que les acquéreurs d'immeubles ne restent pas indéfiniment sous la menace de l'exercice du droit de préemption.

En conséquence, l'action doit, à peine de déchéance, être intentée dans un délai raisonnable.

(*App. 13 Juin 1901, N° 17, p. 23*).

3° Est déchu de son droit, le préempteur, qui, ayant été débouté de sa demande en préemption en première instance, reste dans l'inaction pendant une période si longue que l'acheteur ayant revendu les immeubles formant l'objet de la demande en préemption, la prescription acquisitive a pu s'accomplir au profit du nouvel acquéreur.

(*App. 13 Juin 1901, N° 24, p. 31*).

4° La renonciation au droit de préemption moyennant indemnité étant licite en droit égyptien, l'acheteur qui a payé une somme dans ce but au préempteur ne saurait être admis plus tard à la répéter comme ayant été payée sans cause.

(*Trib. Som. Keneh, 24 Juin 1901, N° 99, p. 99*).

5° I. Le décret du 23 Mars 1901 sur la préemption n'est pas applicable rétroactivement à une demande en préemption formulée avant sa promulgation. Par conséquent, sont régies par la loi antérieure dans un pareil cas, les questions relatives aux conditions de la préemption, et aux délais à observer.

II. La règle de l'indivisibilité du droit de préemption n'est édictée qu'en faveur de l'acheteur, et ne peut, par conséquent, être invoquée par le préempteur pour justifier sa prétention de préempter la totalité des biens vendus, alors qu'il n'en est voisin que d'une partie.

(*Trib. Tantah, 16 Novembre 1901, N° 36, p. 42*).

**Préjudice.** — V. Faux, 1°.

**Préjudice direct.** — V. Compétence des Tribunaux répressifs.

**Prescription.** — V. Échange.

**Prescription acquisitive.** — 1° Un acte simulé ne constitue pas un juste titre pouvant servir de base à la prescription acquisitive de cinq ans.

(*App. 11 Février 1902. N° 72, p. 75*).

2° La prescription acquisitive de cinq ans ne court pas contre les mineurs, la disposition de l'art. 84 C. C. étant générale et s'appliquant tant à cette prescription qu'à celle de quinze ans. — L'article 85 C. C., quoique placé dans le chapitre traitant de la prescription acquisitive, se rapporte réellement à la prescription extinctive.

(*Trib. App. Assiout, 15 Avril 1902, N° 98, p. 98*).

3° V. Préemption. 3°; Requête civile.

**Prescription** (*Action publique*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 10°, I.

**Prescription extinctive** (*Point de départ*). — La stipulation dans une convention que la créance deviendra immédiatement exigible pour le tout en cas de retard dans le paiement de l'une de ses échéances partielles, est faite dans l'intérêt du créancier et ne pourrait tourner à son préjudice.

Ainsi la prescription extinctive ne saurait courir, dans ce cas, pour chacun des termes qu'à partir du lendemain du jour fixé dans le contrat pour l'échéance de ce terme, et non du lendemain du jour de l'échéance du premier terme resté impayé.

(*Trib. App. Zagazig, 15 Octobre 1901, N° 28, p. 32*).

**Prescription libératoire.** — Lorsqu'une nouvelle loi réduit le délai de la prescription libératoire, ce délai réduit commence à courir, en ce qui concerne les obligations nées sous le régime de l'ancienne loi mais non prescrites encore, à partir de la date de l'entrée en vigueur de la nouvelle loi.

(*App. 4 Février 1902, N° 70, I, p. 74*).

**Prescription libératoire** (*Interruption*). — L'interruption de la prescription à l'égard d'un co-débiteur ne l'interrompt à l'égard des autres co-débiteurs qu'au cas où ils sont solidaires.

(*App. 4 Février 1902, N° 70, II, p. 74*).

**Présomption de crime.** — V. Compétence des Tribunaux correctionnels.

**Preuve de la cession de créance.** — V. Cession de créance.

**Preuve** (*Faux*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11° I.

**Preuve** (*Incendie*). — V. Bail.

**Preuve incomplète.** — V. Inscription en faux.

**Preuve** (*Inutilité de la*). — V. Inscription en faux (*Amende*), 1°.

**Preuve testimoniale.** — 1° La fausseté d'un serment litis-décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la preuve testimoniale, conformément aux règles du droit civil.

Par conséquent, doit être acquitté de l'inculpation d'avoir prêté un faux serment celui qui a faussement nié, sous la foi d'un serment à lui déféré par le demandeur dans un procès civil, qu'une somme excédant 1000 P.T. lui ait été remise à titre de prêt, si le seul moyen de preuve offert par le Ministère Public consiste dans la déposition de témoins.

(*Trib. App. Béni-Souef, 16 Mars 1902, N° 75, p. 75*).

2° V. Jugement interlocutoire, 2°.

**Préventions multiples.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 11° II.

**Prévenu** (*Demande de renvoi par le*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 17°.

**Prévenu** (*Témoins, audition de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 16°.

**Prison** (*Fait de se faire emprisonner pour un autre*). — V. Faux.

**Prisonnier.** — V. Soudan, 4°.

**Procédure pénale.** — V. Appel (*Recevabilité. Procédure pénale*).

**Propos diffamatoires.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 15°.

**Provision** (*Présomption de*). — V. Lettre de change, II.

**Publicité** (*Circonstances de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 13°.

## Q

**Qualification.** — V. Tribunal d'appel (*Pouvoirs du*), 1°.
**Quasi contrat.** — V. Convention illicite.
**Question de fait.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 5°, II.

## R

**Rapport d'expert** (*valeur juridique*). — Le rapport d'un médecin (expert) n'a pas plus de valeur juridique que les dépositions des témoins. Il n'enlève pas au juge le droit d'apprécier souverainement les faits.

(*App. 16 Septembre 1900, N° 12, II, p. 20*).

**Rapport du Juge.** — V. Jugement d'Appel par défaut.
**Recevabilité.** — V. Cassation (*Recevabilité*) Inscription en faux.
**Réclamation contre la validité des élections.** — V. Elections (*Validité*).
**Récoltes non détachées du sol.** — V. Vol de coton.
**Réfutation dans le jugement.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 9°.
**Règlement d'organisation judiciaire** (*Tribunaux Mixtes*). — V. Compétence des Tribunaux Indigènes, 4°.
**Remploi.** — V. Wakf, 1°.
**Renonciation.** — V. Préemption, 4°.
**Renonciation tacite.** — V. Préemption, 1°.
**Renvoi** (*Demande de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 17°.
**Répétition.** — V. Echange.
**Répétition de l'indu.** — V. Frais judiciaires.
**Représentation du chef-lieu.** — V. Élection (*condition, annulation*).
**Représentation légale.** — V. Appel (*Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres*).
**Requête civile.** — Il n'y a omission de statuer pouvant donner lieu à requête civile (C. P. C. C., art. 372, 1°) que si le Tribunal a omis de statuer sur un des chefs de la demande et non s'il a omis de statuer sur un moyen de preuve présenté par une des parties à l'appui de ses allégations.

Notamment, il n'y a pas omission de statuer sur un chef de la demande, lorsque le Tribunal n'a pas statué sur les conclusions du défendeur invoquant comme défense à l'action qu'il avait acquis l'immeuble litigieux par prescription.

(*App. 10 Janvier 1901, N° 14, p. 21*).

**Résistance.** — V. Fonctionnaire, 1°.
**Responsabilité.** — V. Tuteur (*Responsabilité*).
**Restitution.** — V. Convention illicite.
**Restitution de la chose louée.** — V. Bail.
**Rétractation.** — V. Jugement interlocutoire (*Nature*), II.
**Retrait litigieux.** — V. Cession de créance, 2°.
**Rétroactivité.** — V. Préemption, 5° ; Prescription libératoire.
**Revendication.** — V. Appel (*Délai*), 1°, 4° ; Compétence des Tribunaux Indigènes, 2° ; Conclusions (*Modification des*).
**Revendication immobilière.** — V. Appel (*Délai*), 1°, 4°.

## S

**Saisie.** — V. Objets saisis (*Distraction*).
**Saisie administrative.** — V. Impôt foncier.
**Salutations.** — V. Lettre de change.
**Scrutin.** — V. Élection (*Annulation*), 1°.
**Scrutin secret.** — V. Élection (*Annulation*), 2°.
**Sentence** (*Nullité substantielle*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 3°.
**Séquestre judiciaire** (*Nomination*). — V. Chose litigieuse.
**Serment décisoire.** — V. Preuve testimoniale, 1°.
**Service public.** — V. Fonctionnaire, 1°.
**Serviteur à gages.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 12° I.
**Signification d'appel à l'une des parties.** — V. Appel (*Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres*).
**Signification de jugement.** — V. Opposition (*Délai*).
**Signification de jugement en matière pénale.** — V. Code de Procédure civile et commerciale (*Application en matière pénale*).
**Simulation de cause** — V. Billet.
**Société.** — V. Exécution provisoire.
**Solde** (Arrêt de). — V. Soudan, 3°.
**Solidarité.** — V. Paiements (*Imputation*) ; Prescription libératoire (*Interruption*).
**Solidarité** (*Effet quant à l'appel*). — V. Appel (*Signification à l'une des parties et effets à l'égard des autres*).
**Soudan.** — 1° Les Décrets des 8 Août et 10 Novembre 1888 déclarent irrecevables, à partir du 1er Janvier 1889, toutes actions dirigées contre le Gouvernement à raison de tous droits acquis à un

titre quelconque dans toute l'étendue du Soudan, à l'exception de celles ayant pour objet une demande de pension, de traitement de disponibilité, où d'indemnité formée par les fonctionnaires civils ou les militaires.

Est, en conséquence, irrecevable une demande d'arriéré de traitement, intentée après cette date par un militaire pour service au Soudan.

(*App. 28 Mai 1901, N° 3, I, p. 8*).

2° Le pouvoir de conférer des grades étant un des attributs de la souveraineté, il ne peut être exercé que par le Souverain en personne, sauf délégation.

L'ordre supérieur en date du 14 Mars 1880, N° 2, a expressément limité les pouvoirs du Gouverneur Général du Soudan en ce qui concerne la destitution, la dégradation ou l'avancement des officiers en disposant que ces questions doivent être soumises à S. A. le Khédive. Aucune extension de ces pouvoirs n'a été faite en faveur de Gordon Pacha dans l'ordre supérieur du 26 Janvier 1884 portant sa nomination aux dites fonctions de Gouverneur Général du Soudan. En conséquence, il ne pouvait résulter de ce que Gordon Pacha avait les pouvoirs les plus étendus pour faire tout ce qu'exigeait sa mission, qu'il devenait, par suite du siège de Khartoum, définitivement investi du pouvoir de conférer des grades. Les mesures d'exception prises en cas de péril public ont toujours un caractère provisoire,

(*App. 28 Mai 1901, N° 3, II, p. 8*).

3° La situation juridique de l'officier militaire, à la différence de celle de l'employé civil, résulte d'un acte d'autorité du Souverain, et non pas d'un contrat intervenu entre lui et l'État. En l'absence donc d'un contrat entre l'officier et le Souverain, le Décret du 22 Décembre 1886, arrêtant le paiement des appointements de l'armée de Khartoum au 26 Janvier 1885, ne constitue pas une cause de résiliation d'un contrat de mandat ou de louage de services.

En conséquence, le dit Décret du 22 Décembre 1886 ne saurait être considéré comme équivalant à une dissolution de la dite armée et à la mise à la retraite de ses membres.

(*App. 28 Mai 1901, N° 3, III, p. 8*).

4° Les Conseils de guerre, siégeant en conformité de la loi du 22 Juin 1876, et du Décret du 22 Décembre, 1886, ont le pouvoir de se prononcer sur la question de savoir si les années passées en captivité doivent ou non entrer en ligne de compte pour le calcul de la pension.

(*App. 28 Mai 1901, N° 3, IV, p. 8*).

**Substances enivrantes.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 14°, II.

**Substitution de personne.** — V. Faux, 1°.

**Suspension.** — V. Prescription acquisitive, 2°.

**Suspension de procédure d'expropriation.** — V. Appel (*Délai*), 1°.

## T

**Tarif judiciaire.**—*Une instance en vérification d'écriture* ne donne pas lieu à la perception d'un droit proportionnel, la demande n'étant pas susceptible d'évaluation (T.J. art. 13).

(*Trib. Som. Mousky, 6 Mars 1901, N° 18, I, p. 23*).

**Taux.** — V. Appel (*Taux*).

**Taxation d'honoraires.** — V. Frais.

**Taxation des honoraires d'avocat.** — V. Honoraires d'avocat (*Taxation*).

**Teklif** (*changement du*). — V. Elections, 1°.

**Témoins.** — V. Faux en écritures, 1°.

**Témoins** (*Audition de*). — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 16°.

**Témoin** (*Décès*). — V. Inscription en faux.

**Tentative de corruption.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 18°.

**Terme.** — V. Prescription extinctive (*Point de départ.*)

**Terrains incultes.** — V. Impôt foncier.

**Tireur** (*Recours contre le*).—V. Lettre de change, II.

**Titres honorifiques.** — V. Lettre de change, I.

**Traitement** (*Arriéré de*). — V. Soudan, 1°.

**Transaction.** — V. Préemption, 4°.

**Tribunal** (*Pouvoirs*). — V. Enquête, 1°.

**Tribunal d'appel** (*Pouvoirs du*). — 1° Le Tribunal d'appel peut appliquer d'autres articles que ceux appliqués par le juge du premier degré pourvu qu'il ne change pas la nature du fait imputé à l'accusé : notamment, le Tribunal d'Appel peut appliquer l'art. 126 (C. P.) pour coups portés à un agent de la force publique dans l'exercice de ses fonctions, quoique le juge de première instance n'a appliqué que l'art. 220 relatif aux coups portés aux particuliers.

(*Cass. 13 Avril 1901, N° 20, III, p. 29*).

2° Le Tribunal d'appel peut prononcer l'acquittement du prévenu, même dans le cas où l'appel

n'est interjeté que par le Parquet, et dans le but seulement de faire ajouter une peine accessoire omise en première instance.

(*Trib. App. Keneh, 29 Juillet 1901, N°44, II, p. 51*).

3° V. Cassation (*Recevabilité.*), 1°.

**Tribunal correctionnel.** — V. Appel (*Recevabilité*), 3°. Compétence des Tribunaux correctionnels.

**Tribunal criminel.** — V. Faux témoignage.

**Tribunaux répressifs.** — V. Compétence des Tribunaux répressifs.

**Tuteur** (*Responsabilité*). — Le tuteur d'un interdit qui s'est engagé devant le Meglis Hasby à payer à l'interdit la moitié d'une pension revenant à ce dernier, et d'en cumuler l'autre moitié, n'est pas responsable envers les héritiers de l'interdit des sommes qu'il lui aurait remises au delà de la moitié, si ces versements supplémentaires lui ont été vraiment profitables; (dans l'espèce frais de mariage et de traitement médical).

(*App. 11 Février 1902, N° 71, p. 74*).

## U

**Usage de faux.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 2°.

**Usure.** — V. Gage immobilier.

## V

**Valeur reçue.** — V. Lettre de change.

**Validité.** — V. Billet.

**Vente de terrain.** — Ne sont compris dans une vente de terrains, en l'absence d'une mention expresse dans l'acte de vente, ni les magasins servant à recevoir les récoltes, même bâtis sur les terrains vendus, ni la machine à vapeur servant à l'irrigation de ces terrains avec d'autres.

(*App. 13 Juin 1901, N° 59, II, p. 66*).

**Vente d'une quote part déterminée.** — V. Préemption, 1°.

**Vérification d'écriture.** — V. Tarif judiciaire.

**Vice de forme.** — V. Conclusions (*Modification des*).

**Ville principale** (*Représentation*). — V. Élections (*Conditions, annulation*).

**Violence.** — V. Attentat à la pudeur ; Cassation (*Nullité substantielle*), 14°, II.

**Vol.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 12°, I.

**Vol avec violence.** — V. Cassation (*Nullité substantielle*), 14°, II.

**Vol de coton.** — Le vol de coton non encore détaché du sol, commis par plusieurs personnes, tombe sous l'application de l'art. 296 C.P. et non pas sous celle de l'art. 291, al. 2, ou de l'art. 292, al. 1 quoique le fait eût lieu pendant la nuit et que l'un des coupables fût porteur d'armes.

(*App. 15 Février 1902, N° 73, p. 75*).

**Vol entre époux.** — V. Objets saisis (*Distraction*).

**Volonté** (*Défaut de*). — V. Attentat à la pudeur.

## W

**Wakf.** — 1° En cas de licitation d'un bien impartageable en nature, doit être versée à la caisse de l'Administration des Wakfs, pour être employée à l'achat d'un bien en remplacement de la part indivise constituée en Wakf, une partie du prix correspondant à cette part, et ce par analogie du cas prévu par l'art. 27 du Décret du 17 Février 1896 sur l'expropriation pour cause d'utilité publique.

(*Trib. Som. Mansky, 20 Novembre 1901, N° 65, II, p. 68*).

2° V. Action paulienne, Compétence 2°. Licitation, 1°.

# ALPHABETICAL INDEX

OF

# SUMMARIES OF JUDGMENTS

OF THE NATIVE COURTS

AND OF

# CIRCULARS

OF THE COMMITTEE OF JUDICIAL SURVEILLANCE.

(*Published in Volume III of the Official Bulletin*).

## ABBREVIATIONS.

| | |
|---|---|
| **App.** | Judgment of the Court of Appeal. |
| **Cass.** | Judgment of the Court of Cassation. |
| **Cir.** | Circular of the Committee of Judicial Surveillance. |
| **Sum. Trib.** | Judgment of a Summary Tribunal. |
| **Trib.** | Judgment of a Tribunal of First Instance. |
| **Trib. App.** | Judgment of a Tribunal of First Instance in appeal. |

obeikandi.com

# ALPHABETICAL INDEX



## A

**Acceptance of bill.**—v. Bill of exchange, II.

**Accessory penalty.**—v. Appeal Court (*Powers of*—), 2°; Pension, 1°.

**Accomplice.**—v. Adultery of wife; Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°, II.

**Acquired right.**—v. Pension, 1°.

**Acquired right to interlocutory judgment.**—v. Judgment (*Reversal of*—).

**Acquisitive prescription.**—v. Preemption, 3°; Prescription (*Acquisitive*), 1°; Revocation of Judgment (*Petition for*—).

**Acquittal.**—v. Appeal Court (*Powers of*—), 2°.

**Action** (*Civil,—res judicata in*—).—v. Res judicata in criminal proceedings, 1°.

**Action** (*Discontinuance of*—).—v. Civil claimant, 1°.

**Adultery of wife.**—The prosecution of a wife for adultery is, out of consideration for the family honour, made conditional on the husband's denunciation. The prosecution of the accomplice must, for the same reason, be held to be subject to the same condition.

(*Sum. Trib. Chibine, 18 March 1901; No. 76, p. 72*).

**Advocate.**—v. Fees of barrister, 1°.

**Aggravating circumstances.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°, II; Theft, 1°.

**Alibi.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 14°, I.

**Amount of claim.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 1°; Appeal (*Amount of*—).

**Antiquities.**—v. Appeal (*Admissibility of*—), 6°.

**Appeal** (*Admissibility of*—).—1° Under Art. 11 of the Ministerial Order of the 27th June 1896, appeal is only admissible against a judgment ordering or refusing to order the closing of an inconvenient, insanitary or dangerous establishment.

Consequently a judgment given on a prosecution for unauthorised construction of a brick-kiln, which does not order or refuse to order its removal because it has already disappeared, is final.

(*App. 6 October 1900; No. 22, p. 26*).

2° Appeal may be brought by a person sentenced by default in criminal proceedings, before the time allowed for making opposition has expired.

(*Cass. 29 December 1900; No. 39, p. 45.*)

3° A judgment given in the course of a trial upon a question of jurisdiction or upon any other question of a prejudicial character cannot be considered as preparatory or interlocutory.

Such a judgment cannot therefore be the subject of an appeal incidental to an appeal on the merits; it can only be the subject of a principal appeal.

(*App. 25 April 1901; No. 33, p. 35.*)

4° The repeal by the Decree of the 9th of July 1891 (Art. 2) of Art. 176 C. Cr. Pr. does not affect Art. 150 of the same code. The latter article is therefore applicable to all judgments relating to police offences, by whatever Court they may be given.

Consequently, where a correctional Tribunal has passed sentence as for a police offence upon a charge of misdemeanour, the judgment containing such sentence is open to appeal only if it imposes the penalty of imprisonment, or if the appeal is based upon an alleged mistaken application or interpretation of the law.

(*Trib. App. Tantah, 2 May 1901; No. 7, p. 4.*)

5° The civil claimant has the right to appeal against a judgment which acquits or sentences the accused, whether the parquet does so or no. But in the latter case the appeal court has before it the civil claim only (*Faustin Hélie VI, § 3039*), and must apply thereto the principles of the Civil Code and of the Code of Civil and Commercial Procedure.

(*Trib. Tantah, 16 June 1901; No. 35, p. 36.*)

6° A judgment containing a sentence for appropriating or removing antiquities belonging to the Government ought to order their restitution (Decree 12 August 1897, Art. 2). A judgment which omits to order such restitution is liable to appeal for misapplication of the law, though the penalty that it imposes be of a fine only (C. Cr. Pr. Art. 150).

(*Trib. App. Keneh, 29 July 1901; No. 44, p. 47*).

**Appeal** (*Amount of claim*).— It is the rule that the question of the admissibility of an appeal with regard to an accessory claim must be decided by reference to the amount of the principal claim.

Consequently the admissibility of an appeal

against an order to pay costs must be determined in this manner.

(*Cir. 17 March 1902, No. 3; No. 57, p. 56*).

**Appeal** (*Limits of time*).—1° I. The limit of ten days fixed by Art. 600 C. C. C. Pr. for notice of appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property is only applicable where the claim of revindication has stayed the expropriation proceedings (Art. 597 C. C. C. Pr.)

II. As in the case where several parties have a joint and several or an indivisible interest, so in the case where several parties legally represent one another, notice of appeal served upon one of such parties keeps alive the right of appeal as against the others.

In particular, service upon the debtor of notice of appeal against a judgment given upon a claim by way of revindication made in the course of expropriation proceedings, preserves in favour of the appellant the right of appeal as against the creditor, after the expiration of the time for such appeal.

(*App. 25 December 1900; No. 13, p. 15*).

2° It is an admitted principle that, in indivisible causes, notices of appeal given to one of several parties takes effect as against the others, so as to keep alive the right of appeal against the latter after the expiration of the legal limit of time.

(*App. 13 June 1901; No. 59, p. 62*).

3° The time allowed for appealing from a judgment by default following on opposition in criminal proceedings runs from the day on which the judgment is given.

Art. 177 C. Cr. Pr. which regulates the time allowed for appeal in criminal proceedings distinguishes two cases: the case where the judgment is given in a defended suit and the case of a judgment by default. In the former case the time for appeal runs from the day when the judgment is given, in the latter it runs (except against the *Procureur Général*) from the day when opposition can no longer be made. The latter case supposes therefore the possibility of opposition which in the example in question did not exist although the judgment was given by default.

(*Cass. 2 November 1901; No. 78, p. 77*).

4° Articles 594, follg. C. C. C. Pr. only apply to revendication actions brought during proceedings for expropriation before a Court. Consequently, when a revindication action is brought in the course of proceedings for expropriation by an administrative authority, the limit of time for appeal against the judgment given in such action is that laid down by Art. 353 C. C. C. Pr. namely 30 or 60 days, and not the exceptional limit of 10 days laid down by Art. 600 of the same Code.

(*Trib. App. Zagazig, 10 December 1901; No. 63, p. 68*).

**Appeal** (*Notice of—*).—It is not necessary, on pain of nullity, for a notice of appeal against a judgment which decided on an objection to jurisdiction as well as on the merits to mention such objection.

(*App. 17 May 1900; No. 21, p. 26*).

**Appeal Court** (*Powers of—*)—1° An Appeal Court may apply different articles from those applied by the judge of first instance, on condition that it does not treat the act committed as an entirely different class of offence.

In particular, an Appeal Court may apply Art. 126 (P.C.)—dealing with assaults upon members of the State forces in the exercise of their duty—where the judge of first instance has applied Art. 220 (P.C.) relating to assaults upon private persons.

(*Cass. 13 April 1901; No. 20, p. 25*).

2°. An appeal court may acquit the accused even where appeal is brought by the *Parquet* only and with the sole object of procuring the addition of an accessory penalty omitted in first instance.

(*Trib. App. Keneh, 29 July 1901; No. 44, p. 47*).

3° v. Improbation (Inscription en faux). 3°.

**Army.**—v. Military officer (*Status of—*); Military rank (*Legal nature*); Soudan, 1°.

**Assault.**—The Railway Administration is one of the public Administrations of the State, and its revenue and expenses appear in the Budget.

Consequently an inspector whose duty it is to supervise the receipts of this Administration is a person charged with a public duty, and an attack upon him, or resistance made to him, comes within the terms of Art. 128, P.C.

(*Cass. 21 December 1901; No. 68, p. 69*).

**Assault and battery.**—v. Criminal intention.

**Assault** (*Indecent*).—v. Indecent assault.

**Assault on official.**—v. Appeal Court (*Powers of—*), 1°.

**Assault on private person** —v. Appeal Court (*Powers of*—), 1°.

**Assignment of claim.**—The provisions of Art. 355 C.C. refer only to the principle laid down in Art. 354 C.C.—relating to the redemption of rights in litigation (*retrait litigieux*)—and do not constitute exceptions to the general rule laid down in Art. 349 C.C. Consequently the rule that the consent of the debtor is necessary to the validity of an assignment is applicable to the assignment of a claim by a debtor to his creditor by way of payment.

(*Cir. 17 March 1902, No. 2; No. 48, p. 48.*)

**Assignment of debt.**—v. Debt (*Assignment of*—).

**Attack or resistance.**—v. Assault.

**Attempt** (*Corruption*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 18.

## B

**Ballot.**—v. Election, 5°.

**Barrister's fees.**—v. Fees of barrister.

**Bill of exchange.**—I. The fact that a letter contains titles of courtesy and salutations is not sufficient to prevent its being regarded as a bill of exchange, if it has the essential characteristics of such an instrument.

II. Acceptance of a bill of exchange raises a presumption of provision (Com. C. Art. 112). Consequently where the drawee who has accepted seeks recourse as against the drawer, the burden of proving that no provision was furnished lies upon the former.

(*App. 11 June 1901; No. 16, p. 16.*)

**Brick-kiln.**—v. Appeal (*Admissibility of*—), 1°; Ministerial Order (*Legality of*—)

**Burden of proof.**—v. Lease.

## C

**Capitulations** (*Nature of*—).—v. Jurisdiction, 5°.

**Captivity.**—v. Court Martial.

**Cassation.**—1° The Court of Cassation may adopt a ground of cassation raised in a regular manner by the Parquet, even if the latter has subsequently abandoned such ground.

(*Cass. 15 December 1900; No. 58, p. 61.*)

2° v. Parquet.

**Cassation** (*Admissibility of*).—1° The question whether, when a person is sentenced for several offences committed simultaneously, one or more penalties should be inflicted, is within the absolute discretion of the judge of fact, and cannot be the subject of recourse to the Court of Cassation.

(*Cass. 18 April 1901; No. 20, p. 25.*)

2° According to Art. 220 (C. Cr. Pr.) recourse is only permitted to the Court of Cassation against judgments on appeal. Such recourse is consequently not admissible against a decision of the Court in chambers upon opposition to an order made by the *Parquet*.

(*Cass. 4 May 1901; No. 2, p. 2.*)

**Cassation** (*Substantial ground of nullity*).—1° The fact that a judgment, even of acquittal, fails to specify in an adequate manner the act with which the accused was charged, is a substantial ground of nullity.

In particular a judgment of acquittal on a charge of causing injuries by negligence in the performance of a surgical operation is liable to cassation if it contains no indication of the nature of the operation performed, nor of that of the injuries caused.

(*Cass. 15 December 1900; No. 58, p. 61*).

2° To support a charge of uttering a forgery it must be proved that the forgery was committed in one of the ways provided for in Art. 189 P.C. and following articles, and that the accused acted with knowledge of the forgery. A judgment containing a sentence for uttering a forgery must therefore on pain of nullity state the fact that the document uttered was forged, the manner in which the forgery was committed, the guilty knowledge of the accused, and the date both of the forgery and of the uttering.

(*Cass. 2 March 1901; No. 29, p. 33*).

3° A conviction is liable to cassation for substantial nullity, which only quotes a part of the article applied, and refers to the remainder by an "etc.," if the part not quoted includes the provision applicable to the offence for which the accused is sentenced. Such a conviction is bad for not conforming to the rule contained in Art. 14 C. Cr. Pr.

(*Cass. 6 April 1901; No. 1, p. 1*).

4° There is no provision in the Egyptian Codes to the effect that when a person is charged with

several offences committed simultaneously, a single penalty must be inflicted. A judge is therefore at liberty in such case to inflict several distinct penalties if he thinks proper under the circumstances.

(*Cass. 13 April 1901; No. 20, p. 25*).

5° A judgment containing a sentence for insult must, on pain of nullity, specify the precise words uttered, in order that the Court of Cassation may be in a position to decide whether the offence comes within the terms of Art. 281 P.C. or within those of Art. 341, 1° P. C.

(*Cass. 13 April 1901; No. 31, p. 34*).

6° I. It is not necessary for a judgment containing a sentence for outrage under Art. 125 P. C. to specify the words uttered by the accused, nor the material acts constituting the gestures for the making of which he is convicted. In order to determine whether an outrage has been committed account must be taken of all the circumstances of the case; and the appreciation of these circumstances is for the judge of fact alone, and is not subject to the revision of the Court of Cassation.

II. The question whether, in a case of plurality of offences, more than one penalty should be applied, or whether, owing to the connection existing between the criminal acts, a single penalty should be applied, is a question for the judge of fact alone.

(*Cass. 13 April 1901; No. 32, p. 34*).

7° It is not necessary on pain of nullity, for a judgment on appeal, which as regards the award of damages, confirms the judgment in first instance, to restate the grounds upon which such award was based by the Court below.

(*Cass. 25 May 1901; No. 11, p. 13*).

8°. A judgment which decides upon one only of two charges of forgery is not liable to cassation for substantial nullity if the two forgeries are the outcome of the same criminal intention.

(*Cass. 25 May 1901; No. 11, p. 13*).

9°. A judgment containing a sentence for forgery is not liable to cassation for substantial nullity on the ground that it states wrongly the date of forgery, unless it would result from the substitution of the true date that the action was barred.

(*Cass 25 May 1901; No. 11, p. 13*).

10° I. A judgment in criminal proceedings which declaring the public action barred by prescription dismisses the civil action without stating explicitly the grounds of such dismissal is not on that account liable to cassation for substantial nullity. For the prescription of the public action carried with it *ipso facto* the prescription of the civil action.

II° Where a judge has been present during the proceedings, has taken part in the deliberations of the Court and has signed the minute of the judgment it cannot be held a ground of cassation for substantial nullity that for the delivery of the judgment his place has been taken by one of the judges who sent the accused before the criminal Tribunal.

(*Cass. 9 November 1901; No. 79, p. 78*).

11° I. A criminal Court before which a prosecution for forgery is brought cannot (on pain of substantial nullity) convict on the mere ground that a previous civil judgment has held the forgery to be established, and on the basis of the civil inquiry upon which such judgment was founded, thus dispensing with all independent criminal investigation.

II. A judgment containing a sentence upon a person charged with two offences (in particular, with forgery and with uttering a forgery) must, on pain of nullity, state whether such sentence is given in respect of both charges or of one only, and, in the latter case, it must specify the charge in respect of which it is given.

(*Cass. 30 November 1901; No. 80, p. 78*).

12° I. A judgment which contains a sentence for qualified theft under Art. 292 P. C., but which does not specify the circumstance in virtue of which that article is applied (as, that the accused was the servant of the person stolen from) is liable to cassation for non-observance of Art. 147 C. Cr. Pr.

II. An accomplice being liable to the same penalty as the principal offender (Art. 67 P. C.) the omission to mention the circumstance aggravating the offence of the principal offender constitutes a nullity with regard to the accomplice as it does with regard to the principal offender.

(*Cass. 1 December, 1901; No. 30, p. 34*).

13° A judgment convicting on a charge of insult under Art. 281 of the Penal Code must on pain of nullity mention explicitly or implicitly the circumstance of publicity which is required by Art. 153 P.C. and exists in this case.

(*Cass. 14 December, 1901, No. 67, p. 69*).

14° I. The mention of the date of an offence is sufficiently exact if it leaves no doubt as to the admissibility of the public action and if the accused, when before the judge of fact, did not ask for a more precise indication of date with a view to proving an alibi.

II. Robbery facilitated by the burning of a stupefying substance causing the victim to become insensible is robbery with violence within the terms of Art. 291 of the Penal Code. Violence consists in any external act which takes the form of assault and which weakens or overcomes the resistance of the victim.

(*Cas. 28 December 1901; No. 81, p. 79*).

15° A judgment in appeal containing a sentence for defamation is liable to cassation for substantial nullity, if it simply adopts the grounds of the judgment in first instance without stating the defamatory words uttered, when those words are not specified in the prior judgment.

(*Cass. 4 January 1902; No. 88, p. 89*).

16° Where in a criminal cause the Court of first instance has refused to hear the witnesses for the defence subpœnaed by the accused, and this refusal has been repealed by the Court hearing the cause in appeal, the judgment of the latter Court passing sentence upon the accused is liable to cassation for substantial nullity.

(*Cass. 4 January 1902; No. 89, p. 89*).

17° A judgment is liable to cassation for substantial nullity which contains a sentence upon a person cited at less than three clear days' notice (C. Cr. Pr. Art. 182), especially when the latter has asked for and been refused an adjournment for the purpose of preparing his defence.

A citation is not at three clear days' notice when it is served upon the 21st of the month for appearance upon the 24th.

(*Cass. 25 January 1902; No. 90, p. 90*).

18° A judgment is liable to cassation for non-observance of Art. 147 C. Cr. Pr. which, in condemning (P. C. Art. 99), fails to specify the circumstances of the offence, and, in particular, does not state whether or no the attempt was made to induce the official sought to be corrupted to do an act within his competence. The obligation to state the circumstances of the offence exists as much in the case of an attempt to corrupt, as in the case of corruption which is completed by the acceptance on the part of the official of the promises, gifts, etc., made to him.

(*Cass. 17 February 1902; No. 82, p. 79*).

19° In the case of false charge the judgment is liable to cassation for substantial nullity if it does not mention the authority to whom such charge was made.

(*Cass. 1 March 1902, No. 69; p. 70*).

20° v. Extenuating circumstances, 1°; Judgment (*Necessary elements of*—).

**Cause.**—v. Promissory note.

**Cause of contract.**—v. Preemption, 4°.

**Cause of contract** (*Illegal*).—v. Contract (*illegal*), II.

**Causes.**—(*Disjoinder of*—). v. Disjoinder of causes.

**Causes** (*Joinder of*-).-v. Jurisdiction of civil Courts, 1°.

**Charges** (*Plurality of*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, II.

**Child** (*Indecent assault on*—).—v. Indecent assault.

**Circumstances** (*Extenuating*—). — v. Extenuating circumstances, 1°.

**Circumstances of offence** (*Mention of*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 18°.

**Citation at three days Notice.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 17°.

**Citation** (*direct*).—v. Jurisdiction, 2°.

**Civil claimant.**—1° The civil claimant in criminal proceedings, who discontinues his action before judgment is given, is not to be held to have forfeited his right to bring proceedings subsequently before the civil Court to obtain reparation for the injury which he has incurred.

(*Sum. Trib. Dessouk, 14 October 1901 ; No. 37, p. 37*).

2° v. Appeal (*Admissibility of*—), 5°; Jurisdiction of criminal Courts, 3°.

**Civil procedure** (*Applicability to criminal actions*).—In the absence of special provisions to the contrary in the Code of Criminal Procedure, the general principles of the Code of Civil and Commercial Procedure are applicable in criminal causes.

In particular, as the Code of Criminal Procedure contains no provision for the case of service of a criminal judgment upon a person having no known domicile in Egypt, the copies of the judgment must in such case be delivered to the *Parquet* in pursuance of Art. 8 (5°) C. C. C. Pr.

(*App. 6 June 1900; No. 4, p. 3*).

**Claim** (*Accessory*).—v. Appeal (*Amount of claim*).

**Claim** (*Amount of*—).—v. Jurisdiction of Civil Courts, 1°.

**Claim** (*Assignment of—*).—v. Assignment of claim.

**Claim** (*Principal*).—v. Appeal (amount of claim).

**Co-debtors.**—v. Prescription (*extinctive, interruption of—*).

**Commercial cause** (*Jurisdiction* ratione loci *in—*).—v. Jurisdiction of Civil Courts, 3°.

**Commission** (electoral).—v. Election, 7°.

**Complicity.**—v. Forgery, 3°.

**Compromise.**—v. Preemption, 4°.

**Condictio ex turpi causa.**—v. Contract (Illegal).

**Condictio sine causa.**—v. Preemption, 4°.

**Consent** (*Defective*).—v. Pleadings (*Modification of—*).

**Consideration** (*Failure of—*). v. Contract (*Illegal*).

**Contract.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 4°.

**Contract** (*Illegal*).—I. An agreement by which an individual undertakes to assist another to obtain promotion or decorations in consideration of the payment of a sum of money is illegal as being contrary to public policy.

II. The law intends that an agreement founded on an illegal cause shall be wholly ineffectual. If, therefore, such an agreement has been executed wholly or in part the judge must order such restitution as is necessary to re-establish the *status quo ante*, so that no trace of the agreement may remain.

(*Trib. Cairo, 5 June 1901; No. 85, p. 80*)

**Contract of Garouka.**—v. Election, 1°; Pledge of immovable property.

**Contract of sale.**—v. Sale, 1°.

**Correctional Tribunal.**—v. Jurisdiction, 2°; Jurisdiction of criminal Courts, 1°, II.

**Corruption.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 18°.

**Costs.**—A party to a cause who has appeared and delivered his argument in person, without the assistance in Court of a barrister, may nevertheless be allowed barrister's fees, if it appears that he must have consulted a barrister.

(*App. 20 February 1902; No. 97, p. 92*).

2° v. Appeal (*Amount of claim*); Fees of barrister.

**Council** (*Legislative*).—v. Election, 6°.

**Council** (*Provincial*).—v. Election, 6°.

**Court in Chambers** (*Order of—*).—v. Cassation (*admissibility of—*), 2°; Parquet.

**Court Martial.**—Courts Martial held in pursuance of the law of the 22nd of June 1876 and of the Decree of the 22nd of December 1886, have power to decide whether or no time passed in captivity shall count for pension.

(*App. 28 May 1901; No. 3, p. 2*).

**Creditor.**—v. Imputation of payments.

**Creditor of settlor of wakf** (*Paulian action by—*).—v. Licitation, 1°; Wakf, 2°.

**Crime** (*Presumption of—*).—v. Jurisdiction of criminal Courts, 1°, II.

**Criminal action** (*Controlled by private individual*).—v. Adultery of wife.

**Criminal action** (*Prescription of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 2°.

**Criminal intention.**—Art. 215 P. C. is applicable whenever the accused has had the intention of striking or wounding, and the blows delivered or wounds caused by him have resulted in some person's death. It is not necessary in such a case to enquire whether the person actually killed was the person whom the accused intended to injure.

(*App. 16 September 1901; No. 12, p. 14.*)

**Criminal intention** (*Identity of*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 8°.

**Criminal sentence.**—v. Pension, 1°.

**Crops not previously severed** (*Theft of—*).—v. Theft, 1°.

## D

**Damages** (*Award of in criminal action*).—v. Jurisdiction of criminal Courts, 3°.

**Date of offence.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 14°, I.

**Date** (*Wrong statement of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 9°.

**Days** (*Three clear*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 17°.

**Death of party.**—v. Peremption, 2°, II.

**Debt** (*Assignment of—*).—The assignment of a debt is only valid as against the debtor by virtue of his consent (C. C. Art. 449).

In the absence of such consent there is no privity between the debtor and the assignee.

Consequently if, in an action against the debtor by the assignee, no proof of the former's consent to the assignment is adduced, the judge must

reject the assignee's claim, even where the debtor makes default and therefore does not himself plead the invalidity of the assignment (C. C. C. Pr. 119). (*Sum. Trib. Beni-Souef, 19 August 1901; No. 9, p. 5*).

**Debt payable by instalments.**—v. Prescription (*extinctive*), 1°.

**Debtor.**—v. Imputation of payment.

**Debtor** (*consent of to assignment*).—v. Assignment of claim.

**Decisive oath.**—The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath related could, under the rules of civil law, be proved by witnesses in a civil action.

Consequently a person accused of perjury in having falsely denied, on oath tendered by the plaintiff in a civil suit to which he was defendant, that he had received by way of loan a sum exceeding 1000 P.T., must be acquitted, if the only proofs offered by the State Representative consist in the depositions of witnesses.

(*Trib. App. Beni-Souef, 16 March 1902; No. 75, p. 71*).

**Decorations** (*Contract to procure—*).—v. Contract (*Illegal*).

**Decree** (*Retroactivity of—*).—v. Preemption, 5°.

**Defamation.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 15°.

**Default in payment.**—v. Prescription (*extinctive*), 1°.

**Default** (*Judgment by—*).—v. Appeal (*Admissibility of—*), 2°; Appeal (Limits of time), 3°; Opposition, 1°; Report by judge.

**Defence**—(*Witnesses for—, refusal to hear—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 16°

**Defences.**—v. Judgment (*Necessary elements of—*).

**Delict** (*Civil liability for—*).—v. Jurisdiction of Criminal Courts, 3°.

**Direct citation.**—v. Jurisdiction, 2°.

**Discernment** (*Absence of—*).—v. Indecent assault.

**Disjoinder of causes.**—A Court which has ordered the joinder of two causes can subsequently order their separation.

(*Trib. App. Keneh, 20 March 1901; No. 26, p. 27.*

**Document** (*Public*).—v. Forgery, 2°.

**Document** (*Verification of—; Suit for—*). v. Judicial tariff.

**Dog** (*Owner of—liability of—*).— v. Misdemeanour.

**Domicile.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 5°.

**Domicile** (*Election of—*).—v. Jurisdiction of Civil Courts, 4°.

**Domicile** (*Unknown*).—v. Civil procedure (*Applicability to criminal actions*).

**Donation** (*Defective*).—v. Jurisdiction, 4°; Pleading (*Modification of—*).

**Duty** (*Proportional*).—v. Judicial tariff.

## E

**Election.**—1° The owner of immovable property which pays a sufficient tax (Organic Law, Art. 42) is qualified for election to a Provincial Council, even though a part of such property, necessary to the owner's qualification, has been granted in Garouka, and the Taklif changed to the name of the creditor.

(*Trib. Cairo, 6 February 1902; No. 55, p. 55*).

2° Art. 41 of the Organic Law requires that among the notables delegated by certain mudiriyehs (Gharbieh, Dakahlieh and Assiout) to the General Assembly there should be in each case a representative of the provincial capital.

The election of the notables delegated by a mudiriyeh (in particular Dakahlieh) may be quashed in regard to all the delegates elected if no candidate has been specifically nominated to represent the provincial capital, and if no one of the delegates elected possesses the qualifications required by Art. 42 of the above law for the representation thereof.

(*App. 19 February 1902; No. 49, p. 53*).

3° An election of notables delegated by a mudiriyeh to the General Assembly may be quashed, if it appears from the procès-verbal of the election that the polling was continued, without reason adduced, after the time prescribed by Art. 28 of the Electoral Law, and publicly advertised, for the termination of the voting.

(*App. 19 February 1902; No. 50, p. 54*).

4° A petition against the validity of the election of a member of the General Assembly presented by a person whose name is not upon the register is inadmissible. The words "any interested party" in Art. 2 of the Decree of 11 June 1900 (modifying Art. 44 of the Electoral Law) must be interpreted by reference to Art. 8 of the Electoral Law which determines the persons entitled to demand the rectification of the electoral register.

(*App. 26 February 1902; No. 51. p. 54*).

5° The election by a Provincial Council of a delegate to the Legislative Council is void if the voting papers have all been signed, contrary to the provisions of Art. 39 of the Electoral Law which requires that such elections should be conducted by ballot (*Scrutin secret*).

(*App. 5 March 1902; No. 53, p. 55*).

6° I. When, in an election held by a Provincial Council for the purpose of choosing a delegate to the Legislative Council, two candidates obtain the same number of votes, the choice must be made between them by lot. Although Art. 39 of the Electoral Law, relating to the election of delegates to the Legislative Council, does not provide for the case of two candidates obtaining the same number of votes, the casting of lots may be held to be authorised by Art. 32 of the Organic Law which refers in general terms to the Electoral Law, and thus permits the application, in the above case, of Art. 35 of that law, relating to the election of provincial councillors.

II. The Court of Appeal, having no jurisdiction to examine the validity of elections for the Provincial Councils, cannot decide upon the validity of the election of a delegate from one of these Councils to the Legislative Council when the alleged ground of invalidity is an irregularity in the election of the Provincial Council.

(*App. 5 March 1902; No. 53, p. 54*).

7° An electoral commission entrusted with the duty of conducting an election of provincial councillors, although having jurisdiction to determine questions relating to the procedure and the formalities of the election, has no power to decide upon the validity of an election after it is completed, since questions relating to the validity of elections are of the exclusive jurisdiction of the Courts.

Consequently a commission of this kind cannot quash the election of a candidate who has obtained a majority of the votes cast, on the ground that such candidate does not possess the qualifications required by the law for membership of a Provincial Council.

(*Trib. Kouch, 30 March 1902; No. 56, p. 56*).

8° Omdehs must be regarded as public officials and consequently as being ineligible to the General Assembly.

The character of Omdehs as public officials is to be deduced from the two Decrees of 16 March 1895, under which they are invested with both administrative and judicial functions, are entitled to certain privileges and immunities and are subjected to the disciplinary control of the Administration.

The ineligibility to the General Assembly of public officials is to be deduced from Articles 41 and 21 of the Electoral Law and from Articles 42 and 15 of the Organic Law. The purpose of this exclusion is to secure the independence of the electors.

(*App. 3 April 1902; No. 54, p. 55*).

**Election of domicile.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 4°.

**Electoral commission.**—v. Election, 7°.

**Electoral law.**—v. Election, 3°.

**Eligibility.**—v. Election, 8°.

**Enquiry** (*Judgment ordering—*).—v. Interlocutory judgment, 3°.

**Eviction.**—v. Exchange.

**Evidence.**—The report of a medical expert has no greater probative force than the deposition of an ordinary witness. The judge to whom such a report is made retains his full power of weighing the value of all the evidence submitted to him.

(*App. 16 September 1900; No. 12, p. 14*).

**Evidence in criminal action.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, I.

**Exception.**—v. Judgment (*Necessary elements of—*); Parquet.

**Exception** (*Jurisdiction in regard to—*).—v. Jurisdiction of Criminal Courts, 1°, I.

**Exception of want of jurisdiction.**—v. Interlocutory judgment, 1°; Objection to jurisdiction, 1°; Appeal (*Notice of—*).

**Exception provided in interest of parties.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 5°.

**Exchange.**—The general rules of law relating to prescription (C. C. Art. 208) govern the relations between the parties to an exchange in the case of the eviction of one of them. Consequently the right of the party evicted to demand the restoration of the immovable given by him in exchange is only barred by prescription after fifteen years. Article 350 of the Civil Code which allows a prescription of five years applies only to a third party holder of the immovable.

(*Cir. 18 May 1902, No. 7; No. 100, p. 93*).

**Execution** (*Provisional*).—v. Provisional execution.

**Expert** (*Appointment of*—).—v. Provisional execution.

**Expert's report.**—v. Evidence.

**Express rejection.**—v. Judgment (*Necessary elements of*—).

**Expropriation.**—v. Appeal (*Limits of time*), 1°, I.

**Expropriation by administrative authority.**—v. Appeal (*Limits of time*), 4°.

**Expropriation** (*Procedure in*—).—v. Appeal (*Limits of time*), 1°, II.

**Extenuating circumstances.**—1° When, in a case of misdemeanour, the judge has decided to apply extenuating circumstances (Art. 352 P.C.), he is only obliged to sentence to a penalty lower than the minimum fixed for the offence with which the accused is charged. He is not obliged, on pain of nullity, to give the minimum fixed for misdemeanours in general.

(*Cass. 25 May 1901; No. 11, p. 13.*

2°—v. Improbation (Inscription en faux), 3°.

**Extinctive prescription.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 10°, I. Exchange; Prescription (*extinctive*), 1°; Retroactivity, 1°.

## F

**Fact** (*Question of*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 6°, II.

**Facts** (*Statement of*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 1°.

**False charge.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 19°.

**False evidence.**—v. Jurisdiction of criminal Courts, 2°.

**Fees** (*Judicial*—).—v. Judicial tariff; Registrar.

**Fees of barrister.**—1° In a civil cause the Court ought, in conformity with Art. 116 C. C. C. Pr. to tax in the judgment itself the fees of the barrister of the successful party. There is no more suitable moment for estimating, with full knowledge of the facts, the amount of work done by him.

(*Cir. 11 July 1901, No. 12; No. 10, p. 5*).

2° The costs of a cause include the barrister's fees, and a general claim for costs is sufficient to authorise the allowance of such fees.

(*App. 20 February 1902; No. 97, p. 92*).

3° v. Costs.

**Fictitious instrument.**—v. Prescription (*acquisitive*), 1°.

**Fine for improbation.**—v. Improbation (Inscription en faux), 3°.

**Fire.**—v. Lease.

**Forfeiture of right of preemption.**—v. Preemption, 3°.

**Forgery.**—1° A person who gives a false name in order to undergo a penalty to which another person has been sentenced, is not in every case to be necessarily deemed guilty of committing forgery by impersonation.

A. has been sentenced to a fine. B., his brother, who lives with him, personates him at the time when steps are taken to carry the sentence into effect, and thus consents to undergo coercive imprisonment (*contrainte par corps*) in the place of A. It is proved that B., owing to his want of intelligence may have supposed that such conduct on his part did not cause any public prejudice, and may have imagined that, because he and A. lived together, both were liable to execute the sentence, and that consequently it was open to him to do what A. could do. Held, that B. is not guilty of the crime of forgery (Arts. 189, 190 P.C.).

(*App. 18 April 1900; No. 41, p. 46*).

2° The Railway Administration is one of the public administrations of the State: consequently a person who fraudulently fills up a way-bill (*bolissa*) of that administration, bearing its seal, is guilty of forgery in a public document (P. C. Art. 190).

(*App. 14 October 1900; No. 42, p. 46*).

3° The act of affixing a seal, in the character of witness, to a forged instrument, is an act of complicity in the forgery, since it facilitates the uttering of the instrument forged.

(*Cass. 25 May 1901, No. 11, p. 13*).

4°—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 9°.

**Forgery** (*Allegation of*).—v. Improbation (Inscription en faux), 2°.

**Forgery** (*Presumption of, required for improbation*). —v. Improbation (Inscription en faux), 1°.

**Fortuitous event.**—v. Lease.

**Fraudulent appropriation.**—The offence provided against by Art. 460 C. C. C. Pr., which punishes with the penalties of theft the execution debtor or third parties who fraudulently appropriate things seized, is not a case of theft but an offence *sui generis*. Consequently a husband who has been appointed guardian of things seized, belonging to

his wife, cannot be allowed to benefit by the immunity provided by Art. 286 P.C.

(*Sam. Trib. Musky, 28 December 1901; No. 47, p. 48*).

**Fraudulent settlement.**—v. Licitation, 1°.

## G

**Garouka.**—v. Election, 1°; Pledge of immovable property.

**General assembly.**—v. Election, 2°.

**Gestures.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 6°, I.

**Government** (*Claims against—*).—v. Soudan, I.

**Government servant.**—v. Pension, 1°.

**Governor General of Soudan.**—v. Military rank (*Legal nature of—*).

**Guardian of things seized** (*Fraudulent appropriation by—*).—v. Fraudulent appropriation.

## H

**Heirs** (*Rights of—*).—v. Tutor (*Liability of,—to account.*

**Hekr.**—1° Where the Court orders a Hekr to be increased, the increase begins to run only from the day of the citation before the Court.

(*App. 2 May 1901; No. 74, p. 71*).

2° v. Jurisdiction (*of Civil Courts*), 2°.

**Husband** (*Control by—of prosecution for adultery*).—v. Adultery of wife.

## I

**Imprisonment** (*Coercive*).—v. Forgery, 1°.

**Improbation** (Inscription en faux).—1° A ground of improbation is admissible even if, by itself, it does not constitute a complete proof of the alleged forgery, provided that it is of such a nature that, being proved, the complete proof of the forgery might be made out by other circumstances in the case. In particular, the assertion that one of the alleged witnesses to the document attacked was dead at the date borne by such document is an admissible ground of improbation.

(*App. 7 January 1902; No. 91, p. 90*).

2° Where a Court, which has been called upon to decide upon the admissibility of grounds of improbation, has held that the investigation of the authenticity of the document put in question is unnecessary for the decision of the cause, it ought not to impose the fine provided by Art. 291 C. C. C. Pr.

(*App. 29 February 1902; No. 96, p. 92*).

3° The fine provided by Art. 291 C. C. C. Pr. against the plaintiff in improbation who has forfeited his right to proceed, or has been defeated in his application is (1) a civil fine, and (2) is imposed for reasons of public policy. Consequently (1) extenuating circumstances are inapplicable thereto, and (2) the judge is bound to impose it of his own motion, and must do so even on appeal when the inferior Court has omitted to impose it.

(*Cir. 8 April 1902, No. 5; No. 66, p. 64*),

4° v. Peremption, 1°.

**Imputation of payments.**—Where a person is debtor in respect of two distinct debts, for one of which he is alone answerable, while for the other he is answerable jointly and severally with other persons, he has a greater interest in discharging the former than the latter debt, since in the case of the latter his creditor might seek for payment from one of his co-debtors.

Consequently, a person who being in this situation pays money on account to his creditor without indicating to which debt such payment is to be imputed, must be presumed to have intended to discharge *pro tanto* the debt for which he is alone liable.

(*App. 20 February 1902; No. 95, p. 91*).

**Incidental Appeal** (*Admissibility of—*).—v. Appeal (*admissibility of—*), 3°.

**Inconvenient, insanitary and dangerous establishment.**—v. Appeal (*Admissibility of—*), 1°; Ministerial order (*Legality of—*).

**Indecent assault.**—An indecent assault upon the person of a child of such an age that it cannot be regarded as having the will or the discernment necessary to enable it to offer resistance to the act accomplished, may be punished as indecent assault with violence.

(*App. 26 February 1902; No. 62, p. 63*).

**Indivisibility of right of preemption.**—v. Preemption, 5°, II.

**Indivisible cause.**—v. Appeal (*Limits of time*), 2°.

**Inquiry** (*Civil*).—When a Court has ordered the proof of certain facts and has delegated one of its members to conduct the inquiry it may, while deciding on a petition for the replacement of the Magistrate delegated, order the inquiry to be conducted before the Court itself.

(*App. 7 January 1902; No. 84, p. 80*).

**Inquiry** (*Civil,—Value of,—in criminal proceedings*)—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, I.

**Insanitary establishment.**—v. Appeal (*admissibility of—*), 1°; Ministerial order (*Legality of—*).

**Inspector of railway administration.**—v. Assault.

**Instalments** (*Debt payable by—*).—v. Prescription (*extinctive*), 1°.

**Instrument** (*Fictitious*).—v. Prescription (*Acquisitive*), 1°.

**Insult.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 5°.

**Intention** (*Identity of criminal—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 8°.

**Intention** (*Criminal*).—v. Criminal intention.

**Intention to cause prejudice.**—v. Forgery, 1°.

**Interdiction** (*Person under,— payments to—*).—v. Tutor (*Liability, of—to account*).

**Interest** (*Usurious*).—v. Pledge of immovable property.

**Interlocutory judgment.**—1° A Court, before which an exception of want of jurisdiction has been raised, cannot deliver an interlocutory judgment, and, by so doing, enter upon the examination of the merits of case, without either first deciding upon the exception, or ordering the junction of the question of jurisdiction to that of the merits.

(*App. 25 April 1901; No. 83, p. 70*).

2° Where a Court has, by an interlocutory judgment, admitted one of the parties to prove certain facts, it is bound by its decision and cannot proceed to decide on the merits of the case before the completion of the investigation of such fact unless the proof has become impossible or useless.

(*App. 7 January 1902; No. 84, p. 80*).

3° A judgment is interlocutory when it decides on a question necessary to the decision on the merits, or when it affords a ground, either explicitly or implicitly, for anticipating what the decision on the merits will be.

In particular a judgment is interlocutory which commissions a judge to conduct an enquiry into facts of such a nature that a decision thereon will be decisive on the merits. (*Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 452, No. 63*).

*Trib. Tantah, 16 June, 1901 ; No. 35, p. 36*).

4° v. Appeal (*Admissibility of—*), 3°; Judgment (*Reversal of—*); Peremption, 1°.

**Interruption of prescription.** — v. Prescription (*Extinctive, interruption of—*).

**Investigation** (*Civil,—value of,—criminal proceedings*). —v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, I.

**Investigation** (*Measures of—*). — v. Provisional execution.

## J

**Joinder of causes.**—v. Jurisdiction of Civil Courts, 1°.

**Joint and several liability.**—v. Imputation of payments.

**Joint owner** (*Wakf in fraud of*).—v. Licitation, 1°.

**Joint property.**—v. Licitation, 1°.

**Judge of fact** (*Discretion of—*).—v. Cassation (*Admissibility of*), 1°.

**Judge** (*Replacement of—*).—1° When a judge who has been commissioned to conduct an examination of witnesses is prevented from performing this duty (in particular by his transfer to another Court) any party having an interest may apply to the Court which issued the commission for the appointment of another judge in his place. (*Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 255, No. 34 ; Supp. No. 3556*).

(*Trib. Tantah, 16 June 1901; No. 35, p. 36*)

2°—v. Cassation (*Substantial grounds of nullity*, 10°, II; Inquiry (*Civil*).

**Judge** (*Report by—*).—v. Report by judge.

**Judgment.**—v. Report by judge.

**Judgment admitting grounds of improbation to proof.**— v. Peremption, 2°, I.

**Judgment by default.**—v. Appeal (*Admissibility of-*) 2°; Appeal (*Limits of time*), 3°; Opposition, 1°.

**Judgment** (*Criminal*).—v. Civil procedure (*Applicability to criminal actions*).

**Judgment** (*Criminal, precision of statement required in*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*) 11°, II.

**Judgment** (*Grounds of,—adoption by superior Court*) —v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 15°

**Judgment** (*Interlocutory*).—v. Interlocutory judgment.

**Judgment** (*Necessary elements of—*). A judgment need only expressly reject such of the defence raised as are of the nature of exceptions.

(*Cass. 25 May 1901; No. 11, p. 13*)

**Judgment** (*Omission in—*).—v. Revocation of judgment (*Petition for—*).

**Judgment on Appeal.**—v. Cassation (*Admissibility of—*), 2°.

**Judgment** (*Preparatory*).— v. Appeal (*Admissibility of—*), 3°.

**Judgment** (*Provisional execution of*—).—v. Provisional execution.

**Judgment** (*Quotation of text in*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 3°.

**Judgment** (*Reversal of*—). When an interlocutory judgment has been given in a cause, the Court cannot reverse it, or give judgment on the merits, until it has been executed, since it creates an acquired right in favour of the party on whose application it was given.

(*Trib. Tantah, 16 June 1901 ; No. 35, p. 36*).

**Judgment** (*Statement of grounds*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 7°.

**Judicial fees.**—v. Registrar.

**Judicial tariff.**—A porportional duty cannot be levied upon a suit for verification of a document (C. C. C. Pr. Art. 251), since the claim cannot be estimated pecuniarily (Jud. Tar., Art. 13).

(*Sum. Trib. of Mansky, 6 March 1901 ; No. 18, p. 17*).

**Jurisdiction.**—1° The Mehkemehs are regularly constituted Courts of Justice which derive their jurisdiction from the same sovereign source as the Native Tribunals.

Consequently a thing is "the subject of litigation" in the sense of Art. 491 C.C. when it is the subject of judicial proceedings before a Mehkemeh, and the Native Tribunals therefore have jurisdiction to appoint a receiver thereof.

(*Trib. App. Cairo, 13 May 1901; No. 27, p. 28*).

2° The Native Courts have jurisdiction to try causes between Moors and Natives. In particular the correctional tribunal has jurisdiction to try such a cause brought before it by direct citation.

(*Cass. 19 October 1901, No. 40, p. 45*).

3° The Native Tribunals have no jurisdiction in suits relating to the assessment of taxes (O. D. Art. 16) and cannot stay the execution of administrative measures.

Consequently a revindication action brought by a tax-payer to recover land seized by the Administration for non-payment of a tax imposed upon him must be rejected.

(*App. 7 November 1901; No. 61, p. 62*).

4° The question whether a donation has been made in the form required by the law leaves open the question of its substantial validity, and is therefore triable by the Courts of general jurisdiction.

(*Trib. Assiout, 11 November 1901; No. 45, p. 47*).

5° The Native Tribunals have jurisdiction to try causes between Natives and Moors.

In principle the Courts of a country have jurisdiction over strangers resident therein. The application of this principle in Egypt has only been limited by the Capitulations, and, later, by the Statute of Judicial Organisation for Mixed Suits. This Statute must be regarded as rather of the nature of a Treaty than as a law emanating solely from the will of the legislator. It affects in consequence only the subjects of the signatory powers. This conclusion is confirmed by the consideration of the motives and intentions which actuated the signatory powers, as well as by the text of the Statute.

Art. 9 of Title I of this Statute implicitly places on the same footing as natives the subjects of countries having no consular jurisdiction, at any rate as far as relates to actions between themselves.

(*App. 10 December 1901 ; No. 43, p. 46*).

**Jurisdiction** (*Decision on*—).—v. Appeal (*Admissibility of*—), 3°.

**Jurisdiction.** (*Objection to*—).—v. Appeal (*Notice of*—); Parquet.

**Jurisdiction** (*of Civil Courts*).—1° A Court before which two causes have been introduced, each of which is within its jurisdiction from the point of view of the value of the claim, is not deprived of jurisdiction by the joinder of such causes, even where the amount of the combined claims exceeds the limits of its jurisdiction.

(*Trib. App. Keneh, 20 Mars 1901 ; No. 26, p. 27*).

2° It is a principle of Muhammadan law that a Hekr may be increased or diminished according to the state of the property and the neighbourhood; in case of dispute it is for the Court and not for the Nazir to determine the rate at which the Hekr shall be fixed.

(*App. 2 May 1901 ; No. 74, p. 71*).

3° The indication in a civil contract of a place of payment is not an election of domicile in the sense of Art. 34 C. C. C. Pr. paragraph 5, which gives jurisdiction to the Court of the district of the domicile elected for the execution of a contract. Nor can paragraph 7 of the same article, which confers jurisdiction in commercial causes to the Court in the district of which payment must be effected, be applied to a civil cause.

(*Sum. Trib. Musky, 9 October 1901 ; No. 64, p. 63*).

4° The indication, in a civil contract, of a place of payment is not an election of domicile for the execution of the contract, such as to determine the Court having jurisdiction, under Article 34 C. C. C. Pr. par. 5.

(*Cir. 11 March 1902, No. 1; No. 38, p. 37*).

5° The rules excluding jurisdiction by reason of the domicile of the defendant (C. C. C. Pr. Art. 34 par. 1) are provided in the interest of the parties and are not a matter of public policy. Consequently a judge cannot of his own motion declare himself to be without jurisdiction for such a reason.

(*Cir. 17 May 1902, No. 6; No. 77, p. 72*).

6° v. Election, 6°, II; Interlocutory judgment, 1°; Objection to jurisdiction, 1°.

**Jurisdiction** (*of criminal Courts*).—1° I. In the absence of express provision in the law to the contrary the judge who has jurisdiction to decide on the merits of a cause has jurisdiction to decide on the exceptions raised therein.

II. The Correctional Tribunal is bound to decline jurisdiction in presence of a presumption of crime (C. Cr. Pr. Art. 173). Such Tribunal ought not to enquire into the value of the proofs adduced before it with a view to establishing the character of the offence.

(*App. 17 May 1900; No. 21, p. 26*).

2° The Decree of the 27th June 1896 modifying Art. 270 P.C. and making false evidence given in a criminal cause punishable as a misdemeanour instead of a crime, was designed to enable a criminal Court to pass sentence for false evidence at the hearing at which such evidence is given.

It follows that a criminal Court may convict and sentence for false evidence committed before it as for a misdemeanour committed at a trial. Art. 244 C. Cr. Pr. contains nothing contrary to this view.

(*Trib. Assiout, 27 February 1901; No. 8, p. 5*).

3° The power vested in criminal Courts to award damages to the civil claimant constitutes an exception to the general principles governing jurisdiction; consequently such a Court can only award damages to the civil claimant for injuries which are the direct consequence of the acts constituting the offence alleged to have been committed.

In particular a Court before which a prosecution has been brought for simple assault (P.C. Art. 346 (2)) cannot award damages to the civil claimant for injury to his property caused by the acts which excited the disturbance in the course of of which the assault upon him was committed.

(*Sum. Trib. of Sidfa, 30 October 1901 No. 86, p. 81*).

**Just title.**—v. Prescription acquisitive, 1°.

## K

**Kharadji land.**—v. Pledge of immovable property and note to No. 46, p. 48.

## L

**Laches.**—v. Preemption, 3°.

**Land tax.**—1° The Administration has power, in virtue of the Decree of 1 March 1894, to tax lands unfit for cultivation; it can, therefore, seize such lands for non-payment of the tax imposed in virtue of the Decree of the 25 March 1880.

(*App. 7 November 1901; No. 61, p. 62*).

2° v. Election, 1°.

**Law** (*Misapplication of—*).—v. Appeal (*Admissibility of—*), 6°.

**Lease.**—A lessee is bound, at the expiration of his lease to restore the thing let free from deterioration due to his own act.

In case of fire, consequently, the burden of proof rests upon the lessee to show that the fire was a fortuitous event and that he could not have foreseen or guarded against it.

(*App. 21 March 1901; No. 23, p. 27*).

**Lease** (*To pledgor*).—v. Pledge of immovable property.

**Legislative Council.**—v. Election, 6°, I, II.

**Lessee** (*Liability*).—v. Lease.

**Liability** (*Joint and several—*).—v. Imputation of payments.

**Licitation.**—1° Joint property, which is not susceptible of material partition may be divided by licitation, in spite of the fact that one of the undivided shares has been settled as a Wakf—especially if such settlement was made subsequently to the commencement of the partition action, and with the fraudulent intention on the part of the settlor to bar the action.

(*Sum. Trib. Mousky, 20 Novembre 1901; No. 65, p. 64*).

2° v. Wakf, 1°.

**Litigation** (*Thing subject of—*).—v. Jurisdiction, 1

## M

**Medical expert.**—v. Evidence.

**Mehkemeh** (*Proceedings before—*).—v. Jurisdiction, 1°.

**Merits** (*Decision on—*).—v. Appeal (*Admissibility of—*), 3°.

**Merits** (*Jurisdiction in regard to—*).—v. Jurisdiction of criminal Court, 1°, I.

**Military officer** (*Status of—*).—The *status* of a military officer has its source in an act of sovereign authority, and thus differs from the legal position of a civil servant, which arises from a contract with the State. Consequently the Decree of the 22nd of December 1886, which stopped the pay of the army of Khartum, cannot be regarded as affording a ground for rescission of a contract of mandate or of hire of personal services between the Sovereign and an officer in that army. That Decree cannot therefore be held to have disbanded the said army and to have put its officers on the retired list.

(*App. 28 May 1901; No. 3, p. 2*).

**Military rank** (*Legal nature of—*).—The power of conferring military rank is a prerogative of the Sovereign. It is only by delegation from the Soveign that any other person can exercise this power.

The order dated the 14th of March 1880, No. 2 expressly limits the powers of the Governor General of the Soudan in regard to the dismissal, degradation and promotion of military officers and provides that all questions relating thereto shall be admitted to H.H. the Khedive.

The order dated the 26th January 1884 by which Gordon Pasha was appointed to the post of Governor General of the Soudan does not in any way extend his powers in these respects. It cannot, therefore be inferred, from the fact that the widest powers were conferred upon Gordon Pasha for the discharge of his mission, that he acquired, on the investment of Khartum, the uncontrolled power of conferring military rank. Exceptional measures taken at a time of public danger have always a provisional character.

(*App. 28 May 1901; No. 3, p 2*).

**Ministerial order** (*Legality of—*).—The Ministerial Order of the 9th of May 1900, including certain establishments and, in particular, brick-kilns, tile-factories and potteries (even though of a temporary character and whether for private or commercial purposes) in the first class of the schedule attached to the regulations of the 27th of June 1896, relating to inconvenient, insanitary and dangerous establishments, is an act *ultra vires* and has not force of law.

Consequently the act of constructing or working a temporary brick-kiln for private purposes without a permit is not punishable.

(*App. 2 November 1901; No. 25, p. 27*)

**Minors** (*Suspension of prescription against—*).—v. Prescription (*acquisitive*), 2°.

**Misdemeanour.**—Art. 343. 4° of the Penal Code punishing persons who excite or who do not keep under control their dogs does not hinder the Courts from applying Article 221 of the same code (wounding by imprudence) when the case fulfils the conditions of that article.

(*Cir. 11 July 1901, No. 13; No. 19, p. 17*).

**Misdemeanour at trial.**—v. Jurisdiction (*of criminal courts*), 2°.

**Misdemeanour** (*Charge of—*).—v. Appeal *Admissibility of—*), 4°.

**Misdemeanour** (*Extenuating circumstances*).—v. Extenuating circumstances, 1°.

**Mixed Tribunals.**—v. Jurisdiction, 5°.

**Moors.**—v. Jurisdiction, 2°, 5°.

**Motives of judgment in first instance** (*Restatement of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 7°.

## N

**Native Tribunals.**—v. Jurisdiction, 1°, 2°, 3°, 5°.

**Negligence.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 1°; Preemption, 3°.

**Negotiable instrument.**—v. Bill of exchange, II.

**Negotiable instrument** (*Form of—*).—v. Bill of exchange, I.

**Notables** (*Delegated*).—v. Election, 2°.

**Note** (*Promissory—*).—v. Promissory note.

**Notice of Appeal.**—v. Appeal (*Notice of—*).

## O

**Oath** (*Decisive*).—v. Decisive oath.

**Objection to jurisdiction.**—1° A plea of objection to the jurisdiction (even *ratione materiæ*) must be raised before every other exception and before

any pleading on the merits (C. C. C. Pr. Art. 134). Consequently, the defendant who has already applied for communication of documents can no longer be admitted to plead an objection to the jurisdiction of the Court *ratione loci*.

(*Trib. Cairo, 5 June 1901; No. 85, p. 80*).

2° v. Interlocutory judgment, 1°.

**Offence** (*Characterisation of—*).—v. Appeal Court (*Powers of—*), 1°.

**Offence** (*Constitutive elements of—, statement of—, in judgment*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 15°.

**Offence** (*Indication of date of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 9°.

**Offence** (*Police*).—v. Appeal (*Admissibility of—*), 4°.

**Offences** *Plurality of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, II.

**Offences** (*Simultaneous*).—v. Cassation (*Admissibility of—*), 1°.

**Offender** (*Principal—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°, II.

**Official** (*Assault on—*).—v. Appeal Court (*Powers of—*), 1°.

**Official instrument.**—v. Pleadings (*Modification of—*).

**Official, public.**—v. Election, 8°; Pension, 1°.

**Official, public** (*Corruption of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 18°.

**Omdeh.**—v. Election, 8°.

**Omission to decide.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 8°.

**Operation** (*Surgical—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 1°.

**Opposition.**—1° According to Art. 130 of the Code of Criminal Procedure the time for opposition to a judgment by default runs from the service thereof. The fact that the judgment has been brought to the knowledge of the accused is not equivalent to service; consequently the time at which such knowledge is brought to his mind cannot be taken as the starting point of the period of three days provided for in the above-mentioned article.

(*Trib. App. Keneh, 25 March 1901; No. 34, p. 35*).

2° v. Appeal (*Admissibility of—*), 2°; Appeal (*Limits of time*), 3°; Parquet.

**Organic law.**—v. Election.

**Outrage.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 6°, I.

## P

**Parquet.**—The *Parquet* has not the power to decide by order upon objections to jurisdiction or other exceptions raised by the accused in relation to the charge made against him (C. Cr. Pr. Art. 53). If such an order has been made no opposition thereto can be brought before the Court in chambers. The decree of the 28th of May 1895 does not, upon these two points, assimilate the *Parquet* to the examining Magistrate.

(*Cass. 4 May 1901; No. 2, p. 2*)

**Parquet** (*Appeal by—*).—v. Appeal Court (*Powers of—*), 2°.

**Parquet** (*Service of judgment on—*).—v. Civil procedure (*Applicability to criminal actions*).

**Parties** (*Several, notice of appeal served on one of—*).—v. Appeal (*Limits of time*), 1°, II.

**Partition of property partially subject to wakf** —v. Licitation, 1°; Wakf, 1°.

**Party** (*Death of—*).—v. Peremption, 2°, II.

**Paulian action.**—v. Wakf, 2°.

**Pay** (*Arrears of—*).—v. Soudan.

**Payment.**—v. Assignment of claim.

**Payment** (*Place of—*).—Jurisdiction (*of Civil Courts*), 3°, 4°.

**Payments** (*Imputation of—*).—v. Imputation of payment.

**Penalty** (*Accessory*).—v. Appeal Court (*Powers of—*), 2°; Pension, 1°.

**Pension.**—1° An acquired right can only be annulled by virtue of an express provision of the law: the cases in which the law prescribes such annulment cannot be extended by analogy.

Consequently, a former government servant who is sentenced to a criminal penalty does not, by virtue of Arts. 39 and 40 P. C.—which provide that a criminal sentence shall carry with it the forfeiture of all right to a government salary—incur a forfeiture of his right to a pension already registered.

(*App. 31 October 1901; No. 60, p. 6*)

2°—v. Court Martial.

**Peremption.**—1° An interlocutory judgment which does not contain any decision on the merits is to be regarded as a measure of procedure only, which does not present any obstacle to the peremption of the action.

A judgment admitting grounds of improbation and ordering proof thereof comes within

category. Art. 285 C. C. C. Pr., which provides that the plaintiff in improbation who has not, within eight days of such judgment, presented to the judge appointed for the investigation a petition that it shall be proceeded with, may be declared to have forfeited his right of proceeding, clearly shows, by the shortness of the time allowed, that judgments of the kind in question are not decisions on the merits, such decisions being barred only by a prescription of fifteen years.

(*App. 16 May 1901; No. 5, p. 3*).

2° I. A judgment in proceedings for improbation, which declares the grounds of improbation advanced to be relevant and admissible (C. C. C. Pr. Art. 282 follog.) and orders proof thereof, is an interlocutory judgment and is not consequently of a nature to bar peremption.

II. The time required for peremption of a suit is not affected by the death of one of the parties. The Egyptian legislator, not having reproduced in Art. 301 C.C.C.Pr. the second paragraph of Art. 397 of the French Code of Civil Procedure, must be held to have intended to admit no exceptions to the general rule.

(*App. 13 June 1901; No. 6, p. 4*).

**Perjury.**—v. Decisive oath.

**Personation.**—v. Forgery, 1°.

**Petition** (*Election—Admissibility*).—v. Election, 4°.

**Pleadings** (*Modification of—*).—The revindicant who has pleaded the nullity of a donation on the ground of a defect of substance (defective consent) may modify his case and introduce a plea of defect in form (absence of official instrument), at any time before the termination of the hearing.

(*Trib. Assiout, 11 November 1901; No. 45, p. 47*).

**Pledge of immovable property.**—When in a contract of pledge of immovable property the enjoyment of the property pledged is given to the pledgee, the latter has a right to all the fruits of such property without any deduction.

Consequently, the debtor, who leases from his creditor lands which he has pledged to him, cannot recover a part of the rent, which he has paid in accordance with the contract of lease, on the ground that such rent constitutes usurious interest on the loan.

(*Sum. Trib. Beni-Souef, 12 Nov. 1901; No. 46, p. 48*).

**Plurality of charges.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 11°, II.

**Plurality of offences.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 4°.

**Police offence.**—v. Appeal (*Admissibility of—*), 4°; Misdemeanour.

**Polling** (*Close of—*).—v. Election, 3°.

**Pottery.**—v. Ministerial order (*Legality of—*).

**Preemption.**—1° I. The sale by a co-heir of his undivided share in specific property included in the succession is subject to the general rules relating to the right of preemption. The ordinary rules relating to the extinction of such right owing to the expiration of the time allowed for making the necessary declaration, or to tacit waiver, are consequently applicable to such a sale.

Such a sale is not governed by the provisions of Art. 462 C.C. which is applicable only in the case of a sale of an undivided share in the whole of the property owned in common, or of a part of such undivided share,

II. When a person entitled to preempt certain property takes a lease of the same, or purports to transfer his right of preemption, he may be held to have waived such right.

(*App. 2 May 1901; No. 15, p. 16*).

2° Although no limit of time is provided by law, the person who has declared his intention of prempting is bound to bring his action in the shortest possible time, in order that purchasers of immovables may not continue unduly long in peril of preemption.

In consequence, such action must, under pain of forfeiture of the right, be commenced within a reasonable time,

(*App. 13 June 1901; No. 17, p. 17*)

3° A person seeking to exercise the right of preemption forfeits such right if, having failed in his preemption suit in first instance, he has remained so long inactive that, the original purchaser having resold the immovables, with regard to which the claim of preemption is made, the time for acquisitive prescription has run in favour of the second purchaser.

(*App. 13 June 1901; No. 24, p. 27*).

4°—The abandonment of the right of preemption for a consideration being a transaction permitted by Egyptian law, the purchaser who has, in this behalf, paid a sum of money to the preemptor

cannot subsequently claim to recover such sum on the ground that the payment was without cause (*Sum. Trib. of Kench, 24 June 1901, No. 99, p. 93*).

5°—I. The Decree of 23 March 1901 on preemption is not applicable retroactively to a claim of preemption made before its promulgation. Consequently questions relating to the conditions of the existence of the right of preemption, and to the times to be observed in the procedure, are in such case governed by the former law.

II. The rule that the right of preemption is indivisible is laid down in favour of the purchaser only and cannot therefore be adduced in support of the claim of a preemptor to preempt the whole of the property sold, when he is only a neighbour in respect of a part thereof.

(*Trib. Tantah, 16 November 1901, No. 36, p. 36*).

**Prejudice** (*Intention to cause*).—v. Forgery, 1°.

**Prejudicial question.**—v. Appeal (*Admissibility of*—), 3°.

**Preparatory judgment.**—v. Appeal (*Admissibility of*—), 3°.

**Prescription** (*Acquisitive*—).—1° A fictitious instrument is not a just title and cannot serve as the basis of quinquennial acquisitive prescription.

(*App. 11 February 1902; No. 72, p. 71*).

2° Acquisitive prescription of five years does not run against minors, since the provision contained in Art. 84 C.C. is of general application and governs acquisitive prescription both of five and of fifteen years. Art. 85 C. C., although placed in the chapter relating to acquisitive prescription, refers only to extinctive prescription.

(*Trib. App. Assiout, 15 April 1902; No. 98, p. 92*).

3° v. Exchange; Revocation of judgment (*Petition for*—).

**Prescription** (*Extinctive*).—1° A condition in a contract that the whole amount of a debt shall become due on default in payment of one instalment is made in the interest of the creditor and cannot be turned against him.

Consequently extinctive prescription runs in such a case for each instalment from the day following that on which it was primarily payable under the contract, and not from the day following that on which the forfeiture of credit was incurred owing to default in paying an instalment.

(*Trib. App. Zagazig, 15 October 1901; No. 28, p. 28*).

2° v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 10°, I; Exchange; Retroactivity.

**Prescription** (*Extinctive—, Interruption of*—).—Interruption of prescription as against one co-debtor has no effect with regard to the others unless such co-debtors are jointly and severally liable.

(*App. 4 February 1902, No. 70, p. 70*).

**Presumption of crime.**—v. Jurisdiction of criminal Courts, 1°, II.

**Principal offender.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°, II.

**Promissory note.**—The fact that the cause stated in a promissory note is simulated does not invalidate the obligation of the subscriber provided that such obligation has in fact a legitimate cause.

When it has been shewn that the cause stated in a promissory note is simulated the burden of proving that the note has in fact a legitimate cause lies upon the creditor.

(*App. 30 January 1902; No. 93, p. 91*)

**Proof Advanced** (*Omission to decide on*—).—v. Revocation of judgment (*Petition for*—).

**Proof** *Burden of*—).—v. Lease; Promissory note.

**Proof by witnesses.**—v. Decisive oath.

**Proof** (*Vested right to*—).—v. Interlocutory judgment, 2°.

**Property** (*Sale of undivided share in specific*—).—v. Preemption, 1°, I.

**Proportional duty.**—v. Judicial tariff.

**Provincial Council.**—v. Election, 6°, II.

**Provision** (*Preemption of*—).—v. Bill of exchange, II

**Provisional execution.**—Provisional execution may by claimed as of right, in spite of appeal and without surety, in respect of measures of investigation ordered by a judgment, even though the same judgment decides finally on other points (C. C. C. Pr. Art. 394).

Consequently, that part of a judgment which orders the appointment of an expert to audit the accounts of a partnership is executory in spite of appeal and without surety, although the same judgment decides upon the claim for dissolution of the partnership.

(*App. 7 January 1902; No. 92, p. 90*

**Public administration.**—v. Assault; Forgery, 2°.

**Public document.**—v. Forgery, 2°.

**Public duty** (*Person charged with*—).—v. Assault.

**Public official.**—v. Assault; Election, 8°; Pension, 1°.

**Public official** (*Corruption of*—).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 18°.

**Public policy** (*Contract contrary to*—).—v. Contract, (*Illegal*).

**Public policy** (*Exceptions not based on*—).—v. Jurisdiction of civil Courts, 5°.

**Publicity of insult.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 13°.

## Q

**Quasi contract.**—v. Contract (*Illegal*); Preemption, 4°; Registrar.

## R

**Railway administration.**—v. Assault; Forgery, 2°.

**Receiver** (*Appointment of*—).—v. Jurisdiction, 1°.

**Redemption of rights in litigation** (Retrait litigieux).—v. Assignment of claim.

**Register** (*Electoral*).—v. Election, 4°.

**Registrar.**—Judicial fees improperly levied may be recovered from the registrar (Art. 145 C. C.). Art. 147 C. C. is not applicable to such a claim.

(*Sum. Trib. Musky, 6th March 1901; No. 18, p. 17*).

**Report** (*by judge*).—A judgment on appeal even though given by default must by preceded by a report drawn up by one of the judges in accordance with Art. 184 C. Cr. Pr.

(*Cir. 22 May 1902, No. 8; No. 87, p. 81*).

**Representation** (*Electoral*).—v. Election, 2°.

**Representation of creditor by debtor.**—v. Appeal (*Limits of time*), 1°, II.

**Resale of immovable subject to right of preemtion.**—v. Preemption, 3°.

**Resistance.**—v. Assault.

**Respondents** (*Plurality of*—).—v. Appeal (*Limits of time*), 2°.

**Responsibility.**—v. Tutor (*Liability of,—to account*).

**Restitution.**—v. Contract (*Illegal*).

**Res judicata in criminal proceedings.**—1° Facts established in a criminal judgment must be accepted as authoritative in a subsequent civil action.

(*Sum. Trib. Dessouk, 14 October 1901; No. 37, p. 37*).

**Retroactivity.**— 1° When a new law reduces the time required for extinctive prescription the reduced period begins to run from the day when the new law comes into force, as regards obligations created under the old law but not yet extinguished by prescription.

2°—v. Preemption, 5°.

(*App. 4 February 1902; No. 70, p. 70*).

**Revindication.**—v. Appeal (*Limits of time*), 4°; Jurisdiction, 3°.

**Revocation of judgment** (*Petition for*—) Requête Civile.—The omission in a judgment to decide upon a particular mode of proof advanced by a party in support of his case is not an omission to decide upon one of the items of the claim so as to let in a petition for revocation of such judgment under Art. 372 1o. C.C.C. Pr.

In particular the omission to decide upon the plea of the defendant that he had acquired the ownership of the immovable, with regard to which the action was brought, by prescription is not an omission to decide upon one of the items of the claim.

(*App. 10 January 1901; No. 14, p. 15*).

**Right,** (*acquired*)—v. Pension, 1°.

**Right,** (*Acquired,—to interlocutory judgement*)—v. Judgment (*Reversal of*—).

**Robbery with violence.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 14°, II.

## S

**Sale.**—1° A sale of land does not, in the absence of express mention in the contract of sale, include storehouses for the crops, even when built upon the land sold, nor a steam engine used in the irrigation of such lands with others.

(*App. 15 June 1901; No. 59, p. 62*).

2°—v. Preemption, 1°.

**Seal** (*Affixing of*—).—v. Forgery, 3°.

**Seizure for unpaid tax.**—v. Jurisdiction, 3°; Land tax, 1°.

**Seizure** (*Fraudulent appropriation by guardian*).—v. Fraudulent appropriation.

**Sentence** (*Criminal*—).—v. Pension, 1°.

**Servant**—(*theft by*—) v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°, I.

**Service of judgment** —v. Opposition, 1°; Civil procedure (*Applicability to criminal actions*).

**Settlor of Wakf** (*Creditors of*—, *priority of*—).—v. Wakf, 2°.

**Simulation of cause of note.**—v. Promissory note.

**Soudan.**—1° Under the Decrees of the 8th of August and 10th November 1888 all claims against the Government based upon rights acquired in any part of the Soudan in any manner whatsoever are barred from the 1st of January 1889.

Claims by persons in the civil or military service of the Government for pension, half pay and indemnities are alone excepted from this rule.

A claim made by a military officer, after such date, for arrears of pay for service in the Soudan is consequently inadmissible.

(*App. 28 May 1901; No. 3, p. 2*).

2° v. Military officer (*Status of—*); Military rank (*Legal nature of—*).

**Sovereign** (*Prerogative of—*).—v. Military rank (*Legal nature of—*).

**Sovereign authority** (*Act of—*).—v. Military officer (*Status of—*).

**Specification of offence.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 5°.

**State representative** (*Appeal by—*).—v. Appeal Court (*Powers of—*), 2°.

**Steam engine.**—v. Sale, 1°.

**Storehouses.**—v. Sale, 1°.

**Stupefying substances.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 14°, II.

**Substances, stupefying.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 14°, II.

**Substantial ground of nullity.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*); Extenuating circumstances 1°; Judgment (*Necessary elements of—*).

**Surgical operation.** — v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 1°.

**Suspension of prescription.**—v. Prescription (*Acquisitive*), 2°.

## T

**Taklif** (*Change of—*). - v. Election, 1°.

**Taxation of fees.**—v. Fees of barrister, 1°.

**Taxation.**—v. Election, 1°; Jurisdiction, 3°: Land tax, 1°.

**Text** (*Incomplete quotation of—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 3°.

**Theft.**—1° A theft of cotton not previously severed from the land, committed by two or more persons, comes within the terms of Art. 296 P. C., and not within those of Art. 291 par. 2, or of Art. 292 par. 1, even though the offence was committed l night, and one of the accused was armed.

(*App. 15 February 1902; No 73, p. 71*

2° v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 12°.

**Theft** (*between husband wife*).—v. Fraudulent appro priation.

**Theft of things seized.**—v. Fraudulent appropria tion.

**Three clear days.**—v. Cassation (*Substantial groun of nullity*), 17°.

**Tile factory.**—v. Ministerial order (*Legality of—*).

**Time** (*Limits of—*).—v. Appeal (*Limits of—*); Oppo sition, 1°: Preemption, 1°, 2°, 3°.

**Tort.**—v. Jurisdiction (*of criminal Courts*), 3°.

**Trial** (*Misdemeanour at—*).—v. Jurisdiction (*of cr minal Courts*), 2°.

**Tribunal** (*Correctional*).—v. Appeal (*admissibilit of—*), 4°; Jurisdiction (*of criminal Courts*), 1°, I

**Tribunal** (*Mixed*).—v. Jurisdiction, 5°.

**Tribunal** (*Native*).—v. Jurisdiction, 1°, 2°, 3°.

**Tutor** (*Liability of, to account*).—Where the tutor o a person under interdiction has undertaken befor the Meglis Hasby to pay over to this person hal of a pension belonging to the latter and to accu mulate the other half, he is not responsible to th heirs of the person under interdiction for any sum which he may have paid over to him over an above the half, provided that such extra sums hav really benefited him; (in the case in question marriage expenses and medical treatment).

(*App. 11 February 1902; No. 71, p. 70*)

## U

**Ultra Vires in ministerial order.**—v. Ministeria order (*Legality of—*).

**Undivided share.**—v. Licitation, 1°; Preemption 1°, II; Wakf, 1°.

**Usurious interest.**—v. Pledge of immovable pro perty.

**Uttering forgery.**.—v. Cassation (*Substantial groun of nullity*), 2°; Forgery, 3°.

## V

**Value received.**—v. Bill of exchange, I.

**Verification of documents** (*Suit for—*).—v. Judicia tariff.

**Violence.**—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*) **14, II**; Indecent assault.

**Voting.**—v. Election, 3°.

## W

**Waiver of right of preemption.**—v. Preemption, 1°, II.

**Wakf.**—1° Where licitation is ordered of joint property not susceptible of actual partition, of which an undivided share has been settled as a Wakf, a part of the price corresponding to such share must be paid into the treasury of the Wakfs Administration, to be expended in the purchase of property to replace the share so settled. This ruling is an application by analogy of the provision of Art. 27 of the Decree 17 February 1896 relating to expropriation for public purposes.

(*Sum. Trib. Musky, 20 November 1901; No. 65, p. 64*).

2° The only persons entitled to invoke Art. 53 C. C. (which brings settlements in Wakf within the application of the Paulian action) are those who were creditors of the settlor at the time of the settlement in Wakf.

Consequently, if the document relied upon by the creditor who seeks to obtain rescission of a Wakf has not a legally established date, he must prove the priority of its date to that of the settlement.

(*App. 4 February 1902; No. 94, p. 91*).

**Wakf** (*Fraudulent settlement*).—v. Licitation, 1°.

**Way bill.**—v. Forgery, 2°.

**Witness.**—v. Forgery, 3°.

**Witness** (*Death of,—affording presumption of forgery*) —v. Improbation (Inscription en faux), 1°.

**Witnesses** (*Examination of—*).—v. Judge (*Replacement*), 1°.

**Witnesses** (*Proof by—*).—v. Decisive oath.

**Witnesses** (*Refusal to hear—*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 16°.

**Words uttered** (*In outrage or insult*).—v. Cassation (*Substantial ground of nullity*), 5°, 6°.

TABLES *of Articles of Codes, Decrees and Ministerial Orders reeferred to in the Officicial Bulletin, Volumes I, II, III.*

obeikandl.com

## Organic Decree 14 June 1884.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | 1 | .. | 11 | 15 | 3 | 43 | 46 |
| 3 | 1 | .. | 138 | 15 | 3 | 61 | 62 |
| 3 | 3 | 36 | 36 | 16 | 1 | .. | 191 |
| 15 § 1 | 1 | .. | 18 | 16 | 2 | .. | 19 |
| 15 | 1 | .. | 103 | 16 | 2 | .. | 77 |
| 15 | 1 | .. | 154 | 16 | 2 | .. | 252 |
| 15 | 1 | .. | 191 | 16 | 2 | .. | 337 |
| 15 | 2 | .. | 19 | 16 | 3 | 61 | 62 |
| 15 | 2 | .. | 43 | 22 | 1 | .. | 149 |
| 15 | 2 | .. | 252 | 22 | 2 | .. | 316 |
| 15 | 2 | .. | 306 | 24 | 2 | .. | 316 |
| 15 | 2 | .. | 311 | 28 | 1 | .. | 191 |
| 15 | 3 | 40 | 45 | | | | |

## Civil Code.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | 3 | 46 | 48 | 74 | 3 | 17 | 17 |
| 39 | 1 | .. | 291 | 75 | 3 | 17 | 17 |
| 48 | 2 | .. | 180 | 76 | 1 | .. | 4 |
| 48 | 3 | 45 | 47 | 76 | 1 | .. | 191 |
| 53 | 1 | .. | 191 | 76 | 3 | 72 | 71 |
| 53 | 3 | 65 | 64 | 76 | 3 | 100 | 93 |
| 53 | 3 | 94 | 91 | 82 | 1 | .. | 172 |
| 66 | 3 | 24 | 27 | 82 | 2 | .. | 254 |
| 68 | 1 | .. | 30 | 83 | 1 | .. | 100 |
| 68 | 3 | 15 | 16 | 84 | 3 | 98 | 92 |
| 68 | 3 | 17 | 17 | 85 | 3 | 98 | 92 |
| 68 | 3 | 99 | 93 | 94 | 1 | .. | 231 |
| 69 | 3 | 17 | 17 | 94 | 3 | 93 | 91 |
| 70 | 3 | 17 | 17 | 102 | 2 | .. | 304 |
| 71 | 3 | 17 | 17 | 117 | 1 | .. | 283 |
| 72 | 3 | 17 | 17 | 142 | 1 | .. | 331 |
| 73 | 2 | .. | 142 | 143 | 1 | .. | 191 |
| 73 | 3 | 17 | 17 | 143 | 1 | .. | 331 |

| Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|
| 143 | 2 | .. | 31 |
| 143 | 2 | .. | 91 |
| 143 | 2 | .. | 304 |
| 145 | 3 | 18 | 17 |
| 147 | 3 | 18 | 17 |
| 168 | 1 | .. | 283 |
| 172 | 3 | 95 | 91 |
| 175 | 1 | .. | 283 |
| 192 | 2 | .. | 53 |
| 204 | 1 | .. | 336 |
| 204 | 3 | 28 | 28 |
| 205 | 2 | .. | 254 |
| 208 | 3 | 100 | 93 |
| 211 | 1 | .. | 66 |
| 214 | 3 | 93 | 91 |
| 215 | 1 | .. | 259 |
| 215 | 1 | .. | 296 |
| 215 | 2 | .. | 47 |
| 215 | 2 | .. | 209 |
| 215 | 3 | 75 | 71 |
| 223 | 1 | .. | 225 |
| 224 | 2 | .. | 118 |
| 226 | 1 | .. | 22 |
| 226 | 2 | .. | 145 |
| 228 | 1 | .. | 5 |
| 232 | 2 | .. | 189 |
| 232 | 2 | .. | 252 |
| 232 | 2 | .. | 294 |
| 232 | 2 | .. | 294 |
| 285 | 3 | 59 | 62 |
| 296 | 1 | .. | 325 |
| 300 | 2 | .. | 99 |
| 344 | 1 | .. | 107 |
| 349 | 3 | 9 | 5 |
| 349 | 3 | 48 | 48 |
| 354 | 3 | 48 | 48 |
| 355 | 3 | 48 | 48 |
| 359 | 3 | 100 | 93 |
| 378 | 3 | 23 | 27 |
| 388 | .. | .. | 283 |
| 457 | 1 | .. | 4 |
| 462 | 3 | 15 | 16 |
| 491 | 2 | .. | 94 |
| 491 | 2 | .. | 225 |
| 491 | 2 | .. | 230 |
| 491 | 3 | 27 | 28 |
| 516 | 1 | .. | 4 |
| 523 | 1 | .. | 4 |
| 529 | 1 | .. | 100 |
| 535 | 1 | .. | 11 |
| 536 | 1 | .. | 11 |
| 541 | 1 | .. | 71 |
| 553 | 3 | 46 | 48 |
| 572 | 2 | .. | 271 |
| 595 | 1 | .. | 39 |
| 595 | 2 | .. | 15 |
| 611 | 2 | .. | 24 |

## Code of Civil and Commercial Procedure.

| Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|
| 8 5° | 3 | 4 | 3 |
| 16 | 3 | 90 | 90 |
| 24 | 2 | .. | 220 |
| 24 | 2 | .. | 257 |
| 26 | 1 | .. | 195 |
| 26 | 2 | .. | 168 |
| 26 | 2 | .. | 271 |
| 26 | 2 | .. | 343 |
| 28 | 2 | .. | 230 |
| 30 8° | 1 | .. | 13 |
| 30 | 1 | .. | 136 |
| 30 | 1 | .. | 164 |

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 30 | 1 | .. | 195 | 291 | 2 | .. | 148 |
| 30 | 2 | .. | 53 | 291 | 3 | 66 | 64 |
| 30 | 2 | .. | 148 | 291 | 3 | 96 | 92 |
| 30 | 2 | .. | 168 | 292 | 1 | .. | 16 |
| 30 | 3 | 26 | 27 | 300 | 2 | .. | 248 |
| 31 | 1 | .. | 136 | 300 | 2 | .. | 250 |
| 31 | 2 | .. | 168 | 300 | 2 | .. | 254 |
| 33 | 1 | .. | 4 | 300 | 2 | .. | 259 |
| 34 5° | 3 | 38 | 37 | 300 | 3 | 5 | 3 |
| 34 | 3 | 64 | 63 | 300 | 3 | 6 | 4 |
| 34 1° | 3 | 77 | 72 | 301 | 2 | .. | 254 |
| 48 | 1 | .. | 288 | 301 | 2 | .. | 259 |
| 89 | 3 | 8 | 5 | 309 | 2 | .. | 286 |
| 113 | 3 | 97 | 92 | 312 | 2 | .. | 264 |
| 116 | 3 | 10 | 5 | 330 | 1 | .. | 294 |
| 119 | 3 | 9 | 5 | 333 | 2 | .. | 264 |
| 125 | 1 | .. | 322 | 335 | 2 | .. | 348 |
| 133 4° | 1 | .. | 5 | 345 | 1 | .. | 136 |
| 133 | 3 | 85 | 80 | 345 | 3 | 33 | 35 |
| 134 | 2 | .. | 220 | 345 | 3 | 57 | 56 |
| 134 | 3 | 83 | 79 | 345 | 3 | 59 | 62 |
| 134 | 3 | 85 | 80 | 347 | 3 | 57 | 56 |
| 139 | 1 | .. | 5 | 349 | 3 | 57 | 56 |
| 140 | 2 | .. | 346 | 351 | 2 | .. | 124 |
| 162 | 2 | .. | 47 | 353 | 2 | .. | 264 |
| 180 | 3 | 84 | 80 | 353 | 3 | 63 | 63 |
| 183 | 3 | 84 | 80 | 357 | 1 | .. | 272 |
| 188 | 3 | 84 | 80 | 360 | 3 | 33 | 35 |
| 198 | 1 | .. | 225 | 361 | 3 | 33 | 35 |
| 223 | 2 | .. | 171 | 363 | 1 | .. | 132 |
| 226 | 2 | .. | 171 | 363 | 2 | .. | 264 |
| 232 | 2 | .. | 94 | 363 | 3 | 21 | 26 |
| 251 | 1 | .. | 22 | 368 | 2 | .. | 346 |
| 251 | 1 | .. | 39 | 372 2° | 1 | .. | 54 |
| 251 | 3 | 18 | 17 | 372 | 1 | .. | 199 |
| 253 | 3 | 18 | 17 | 372 | 2 | .. | 39 |
| 261 | 1 | .. | 22 | 372 | 2 | .. | 87 |
| 272 | 2 | .. | 103 | 372 | 2 | .. | 222 |
| 272 | 2 | .. | 135 | 372 | 2 | .. | 300 |
| 273 | 1 | .. | 16 | 372 | 3 | 14 | 15 |
| 273 | 1 | .. | 169 | 376 | 2 | .. | 87 |
| 273 | 2 | .. | 275 | 384 | 1 | .. | 294 |
| 274 | 2 | .. | 275 | 393 | 2 | .. | 70 |
| 282 | 3 | 6 | 4 | 394 | 3 | 92 | 90 |
| 282 | 3 | 91 | 90 | 460 | 3 | 47 | 48 |
| 283 | 2 | .. | 145 | 537 | 2 | .. | 348 |

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 530 | 1 | .. | 335 | 600 | 1 | .. | 164 |
| 548 | 2 | .. | 28 | 600 | 3 | 13 | 15 |
| 578 | 2 | .. | 217 | 600 | 3 | 63 | 63 |
| 578 | 2 | .. | 340 | 626 | 2 | .. | 340 |
| 584 | 2 | .. | 217 | 626 | 3 | 65 | 64 |
| 594 | 3 | 63 | 63 | 627 | 2 | .. | 340 |
| 597 | 3 | 13 | 15 | 682 | 1 | .. | 39 |

## Commercial Code.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | 1 | .. | 343 | 217 | 1 | .. | 328 |
| 81 | 1 | .. | 4 | 219 | 1 | .. | 328 |
| 105 | 3 | 16 | 16 | 396 | 1 | .. | 328 |
| 112 | 3 | 16 | 16 | 397 | 1 | .. | 328 |
| 194 | 1 | .. | 343 | | | | |

## Code of Criminal Procedure.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 (1) | 3 | 7 | 4 | 14 (2) | 1 | .. | 265 |
| 6 | 2 | .. | 82 | 15 (2) | 1 | .. | 243 |
| 6 | 2 | .. | 235 | 15 (2) | 1 | .. | 246 |
| 6 | 2 | .. | 262 | 15 (2) | 1 | .. | 249 |
| 14 (2) | 1 | .. | 243 | 15 (2) | 1 | .. | 256 |
| 14 (2) | 1 | .. | 246 | 15 (2) | 1 | .. | 259 |
| 14 (2) | 1 | .. | 249 | 15 (2) | 1 | .. | 265 |
| 14 (2) | 1 | .. | 256 | 19 | 2 | .. | 235 |
| 14 (2) | 1 | .. | 259 | 19 | 2 | .. | 262 |

(1) Modified by Decree 9 July 1891.
(2) Modified by Decree 28 May 1895.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 43 | 3 | 40 | 45 | 159 | 3 | 34 | 35 |
| 45 | 1 | .. | 97 | 160 | 2 | .. | 237 |
| 45 | 3 | 37 | 37 | 160 | 2 | .. | 243 |
| 45 | 3 | 86 | 81 | 160 | 2 | .. | 319 |
| 46 | 3 | 37 | 37 | 160 | 3 | 89 | 89 |
| 53 | 3 | 2 | 2 | 161 | 2 | .. | 316 |
| 58 | 3 | 80 | 78 | 171 | 1 | .. | 83 |
| 59 | 2 | .. | 171 | 171 | 1 | .. | 259 |
| 73 | 1 | .. | 225 | 171 | 1 | .. | 303 |
| 86 | 1 | .. | 225 | 171 | 2 | .. | 183 |
| 103 | 2 | .. | 186 | 172 | 1 | .. | 85 |
| 104 | 2 | .. | 186 | 173 | 1 | .. | 316 |
| 105 | 2 | .. | 186 | 173 | 2 | .. | 281 |
| 106 | 2 | .. | 186 | 173 | 2 | .. | 281 |
| 107 | 2 | .. | 186 | 173 | 3 | 21 | 26 |
| 108 | 2 | .. | 186 | 174 | 2 | .. | 281 |
| 109 | 2 | .. | 186 | 174 | 2 | .. | 281 |
| 113 | 1 | .. | 169 | 174 | 2 | .. | 325 |
| 121 | 1 | .. | 169 | 175 | 1 | .. | 206 |
| 123 | 1 | .. | 319 | 175 | 1 | .. | 275 |
| 124 | 1 | .. | 259 | 175 2" | 2 | .. | 53 |
| 127 | 2 | .. | 246 | 175 | 3 | 35 | 36 |
| 130 | 2 | .. | 246 | 177 | 2 | .. | 124 |
| 130 | 3 | 34 | 35 | 177 | 3 | 39 | 45 |
| 131 | 2 | .. | 319 | 177 | 3 | 78 | 77 |
| 132 | 3 | 89 | 89 | 178 | 2 | .. | 115 |
| 135 | 1 | .. | 149 | 182 | 3 | 90 | 90 |
| 135 | 2 | .. | 237 | 184 | 2 | .. | 4 |
| 142 | 2 | .. | 243 | 184 | 2 | .. | 243 |
| 145 | 1 | .. | 259 | 184 | 3 | 87 | 81 |
| 147 | 2 | .. | 316 | 186 | 1 | .. | 143 |
| 147 | 3 | 1 | 1 | 191 | 3 | 79 | 78 |
| 147 | 3 | 29 | 33 | 198 | 1 | .. | 149 |
| 147 | 3 | 30 | 34 | 200 | 2 | .. | 319 |
| 147 | 3 | 69 | 70 | 204 | 2 | .. | 316 |
| 147 | 3 | 80 | 78 | 205 | 1 | .. | 149 |
| 147 | 3 | 81 | 79 | 205 | 2 | .. | 237 |
| 147 | 3 | 82 | 79 | 210 | 1 | .. | 259 |
| 147 | 3 | 88 | 89 | 210 | 1 | .. | 316 |
| 150 | 3 | 7 | 4 | 217 | 2 | .. | 214 |
| 150 | 3 | 44 | 47 | 220 | 1 | .. | 117 |
| 155 | 2 | .. | 286 | 220 | 1 | .. | 149 |
| 158 | 1 | .. | 143 | 220 | 1 | .. | 179 |
| 158 | 2 | .. | 321 | 220 | 1 | .. | 185 |
| 158 | 3 | 87 | 81 | 220 | 1 | .. | 188 |
| 159 | 2 | .. | 246 | 220 | 1 | .. | 211 |

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 220 | 1 | .. | 310 | 220 | 3 | 68 | 69 |
| 220 | 2 | .. | 4 | 220 | 3 | 69 | 70 |
| 220 | 2 | .. | 139 | 220 | 3 | 78 | 77 |
| 220 | 2 | .. | 171 | 220 | 3 | 79 | 78 |
| 220 | 2 | .. | 203 | 220 | 3 | 79 | 78 |
| 220 | 2 | .. | 206 | 220 | 3 | 80 | 78 |
| 220 | 2 | .. | 237 | 220 | 3 | 81 | 79 |
| 220 | 2 | .. | 240 | 220 | 3 | 82 | 79 |
| 220 | 2 | .. | 243 | 220 | 3 | 88 | 89 |
| 220 | 2 | .. | 243 | 220 | 3 | 89 | 89 |
| 220 | 2 | .. | 246 | 220 | 3 | 90 | 90 |
| 220 | 2 | .. | 279 | 221 | 1 | .. | 211 |
| 220 | 2 | .. | 281 | 221 | 1 | .. | 316 |
| 220 | 2 | .. | 286 | 221 | 3 | 11 | 13 |
| 220 | 2 | .. | 286 | 221 | 3 | 67 | 69 |
| 220 | 2 | .. | 316 | 221 | 3 | 68 | 69 |
| 220 | 2 | .. | 316 | 221 | 3 | 78 | 77 |
| 220 | 2 | .. | 319 | 221 | 3 | 80 | 78 |
| 220 | 3 | 1 | 1 | 221 | 3 | 82 | 79 |
| 220 | 3 | 2 | 2 | 222 | 2 | .. | 203 |
| 220 | 3 | 11 | 13 | 222 | 3 | 1 | 1 |
| 220 | 3 | 29 | 33 | 222 | 3 | 2 | 2 |
| 220 | 3 | 30 | 34 | 244 | 3 | 8 | 5 |
| 220 | 3 | 31 | 34 | 252 (1) | 1 | .. | 115 |
| 220 | 3 | 32 | 34 | 252 | 2 | .. | 97 |
| 220 | 3 | 32 | 34 | 252 | 2 | .. | 107 |
| 220 | 3 | 39 | 45 | 253 | 2 | .. | 97 |
| 220 | 3 | 58 | 61 | 255 | 2 | .. | 183 |
| 220 | 3 | 67 | 69 | 255 | 3 | 79 | 78 |

## Penal Code

| Articles | Vol. | No. | Page | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 1 | .. | 111 | 62 | 1 | .. | 275 |
| 8 | 1 | .. | 312 | 67 | 3 | 30 | 34 |
| 12 | 2 | .. | 109 | 68 | 2 | .. | 316 |
| 12 | 2 | .. | 240 | 68 | 3 | 11 | 13 |
| 18 | 2 | .. | 240 | 89 | 2 | .. | 286 |
| 39 | 3 | 60 | 62 | 89 | 3 | 82 | 79 |
| 40 | 3 | 60 | 62 | 92 | 2 | .. | 287 |
| 62 (1) | 1 | .. | 206 | 99 | 3 | 82 | 79 |

(1) Decree 26 June 1895.

| Articles. | Vol. | No. | Page. | Articles. | Vol. | No. | Page. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 100 | 1 | .. | 307 | 270 | 2 | .. | 79 |
| 100 | 2 | .. | 82 | 270 (1) | 3 | 8 | 5 |
| 125 | 3 | 32 | 34 | 271 | 3 | 8 | 5 |
| 126 | 3 | 20 | 25 | 272 | 3 | 8 | 5 |
| 128 | 3 | 68 | 69 | 273 | 2 | .. | 75 |
| 129 (2) | 2 | .. | 235 | 273 | 2 | .. | 354 |
| 129 (2) | 2 | .. | 262 | 276 | 3 | 75 | 71 |
| 153 | 3 | 67 | 69 | 277 | 3 | 88 | 89 |
| 179 | 1 | .. | 312 | 278 | 3 | 88 | 89 |
| 184 | 2 | .. | 180 | 280 | 1 | .. | 151 |
| 184 | 2 | .. | 316 | 280 | 1 | .. | 188 |
| 189 | 1 | .. | 44 | 280 | 3 | 69 | 70 |
| 189 | 3 | 29 | 33 | 281 | 3 | 31 | 34 |
| 189 | 3 | 41 | 46 | 281 | 3 | 67 | 69 |
| 189 | 3 | 42 | 46 | 285 | 3 | 47 | 48 |
| 190 | 1 | .. | 44 | 286 | 3 | 47 | 48 |
| 190 | 2 | .. | 79 | 287 | 2 | .. | 111 |
| 190 | 2 | .. | 107 | 287 | 2 | .. | 329 |
| 190 | 3 | 41 | 46 | 288 | 2 | .. | 111 |
| 190 | 3 | 42 | 46 | 289 | 2 | .. | 111 |
| 191 | 1 | .. | 307 | 289 | 2 | .. | 178 |
| 191 | 1 | .. | 279 | 290 | 2 | .. | 111 |
| 192 | 2 | .. | 107 | 291 | 2 | .. | 111 |
| 192 | 2 | .. | 275 | 291 2° | 3 | 73 | 71 |
| 192 | 3 | 42 | 46 | 291 | 3 | 81 | 79 |
| 193 | 1 | .. | 92 | 292 | 2 | .. | 111 |
| 193 | 1 | .. | 215 | 292 | 3 | 30 | 34 |
| 193 | 1 | .. | 220 | 292 1° | 3 | 73 | 71 |
| 193 | 2 | .. | 275 | 294 | 2 | .. | 111 |
| 193 | 3 | 29 | 33 | 295 | 2 | .. | 111 |
| 215 | 1 | .. | 120 | 296 | 2 | .. | 111 |
| 215 | 2 | .. | 175 | 296 | 3 | 73 | 71 |
| 215 | 3 | 12 | 14 | 301 | 2 | .. | 279 |
| 218 | 2 | .. | 175 | 312 | 1 | .. | 88 |
| 218 | 2 | .. | 333 | 315 | 1 | .. | 129 |
| 219 | 2 | .. | 175 | 315 | 1 | .. | 147 |
| 220 | 2 | .. | 333 | 315 | 1 | .. | 259 |
| 220 | 3 | 20 | 25 | 315 | 2 | .. | 82 |
| 221 | 3 | 19 | 17 | 318 | 1 | .. | 231 |
| 221 | 3 | 58 | 61 | 329 | 2 | .. | 9 |
| 231 | 2 | .. | 211 | 343 4° | 3 | 19 | 17 |
| 233 | 2 | .. | 9 | 346 1° | 3 | 31 | 34 |
| 246 | 3 | 62 | 63 | 346 2° | 1 | .. | 111 |
| 247 | 3 | 62 | 63 | 346 2° | 3 | 86 | 81 |
| 251 | 2 | .. | 150 | 352 | 2 | .. | 279 |
| 251 | 3 | 76 | 72 | 352 | 3 | 11 | 13 |
| 253 | 3 | 76 | 72 | | | | |

(1) Modified by Decree 27 June 1896.
(2) Decree 17 February 1898.

## Laws, Decrees and Ministerial Orders.

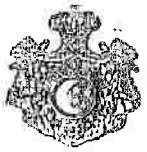
| DATE OF LAW, DECREES, ORDERS, &c. | | SUBJECT. | ART. | VOL. | NO. | PAGE. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| YEAR. | MONTH. | | | | | |
| 1854 | December 26 | Pension (*Saïd Pacha*) . . . . . | .. | 3 | 60 | 62 |
| 1876 | June 22 | Courts Martial . . . . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| 1880 | March 14 | Governor General of Soudan. . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| „ | „ 25 | Land tax . . . . . | .. | 3 | 61 | 62 |
| 1881 | „ 8 | Water raising machines . . . . . | .. | 1 | .. | 154 |
| 1883 | May 1 | Electoral law. . . . . | 28, 8,35,39,39, 41,21,19,25,32, 35,44. | 3 | 50,51,52,52, 53,54,54,56. | 54,54,54,54, 55,55,55,56. |
| „ | „ 1 | Organic law . . . . . | 15,32,41,42 | 3 | 54,53,55 | 55,54,53 |
| 1884 | January 26 | Governor General of Soudan. . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| 1884 | February 14 | Regulations for Native Courts . . | 53 | 1 | .. | 100 |
| 1886 | December 22 | Army of Khartum . . . . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| 1887 | June 21 | Pension (*Tewfik Pasha*) . . . . . | .. | 3 | 60 | 62 |
| 1888 | August 8 | Soudan claims . . . . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| „ | November 10 | „ . . . . . | .. | 3 | 3 | 2 |
| 1891 | July 9 | Repeal of Art. 176 C. Cr. Pr. . . | 2 | 3 | 7 | 4 |
| „ | » 13 | Prescription of criminal action . . | .. | 1 | .. | 115 |
| 1892 | February 3 | Water raising machines . . . . . | .. | 1 | .. | 154 |
| „ | May 18 | Jurisdiction of Native Courts. . . | .. | 2 | .. | 352 |
| 1894 | March 1 | Land tax. . . . . | .. | 3 | 61 | 62 |
| 1895 | „ 16 | Omdehs . . . . . | .. | 3 | 54 | 55 |
| „ | May 28 | Parquet . . . . . | .. | 1 | .. | 243,246,249, 256,259,265. |
| „ | „ 28 | „ . . . . . | .. | 3 | 2 | 2 |
| „ | June 26 | Juvenile offenders. . . . . | .. | 1 | .. | 206 |
| 1896 | January 21 | Slavery . . . . . | 3 | 2 | .. | 200 |
| „ | June 27 | Inconvenient, insanitary and dangerous establishments. . . . | 11 | 3 | 22,25 | 26,27 |
| „ | „ 27 | Art. 270 P. C. . . . . | .. | 3 | 8 | 5 |
| „ | November 19 | Meglis Hasby. . . . . | 5 | 2 | .. | 252 |
| 1897 | May 27 | Mehkemeh. . . . . | 40,41 | 2 | .. | 354 |
| 1897 | August 12 | Antiquities. . . . . | .. | 3 | 44 | 47 |
| „ | October 7 | Judicial tariff . . . . . | 13 | 3 | 18 | 17 |
| 1898 | February 17 | Art. 129 P. C. . . . . | .. | 2 | .. | 235,262 |
| 1900 | June 11 | Electoral law. . . . . | 2 | 3 | 51 | 54 |
| 1901 | March 23 | Preemption . . . . . | .. | 3 | 36 | 36 |

## Ministerial Orders.

| DATE OF LAW, DECREES, ORDERS, &c. | | SUBJECT. | ART. | VOL. | NO. | PAGE. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| YEAR. | MONTH. | | | | | |
| 1896 | June 27 | Inconvenient, insanitary and dangerous establishments. . . . | .. | 3 | 25 | 27 |
| 1900 | May 9 | „ . . . . . | .. | 3 | 25 | 27 |

نمـــرة الجريده ١
( أول يناير سنة ١٩٠٢ ميلاديه )

السـنة الثالثـة
( ٢١ رمضان سنة ١٣١٩ هجريه )

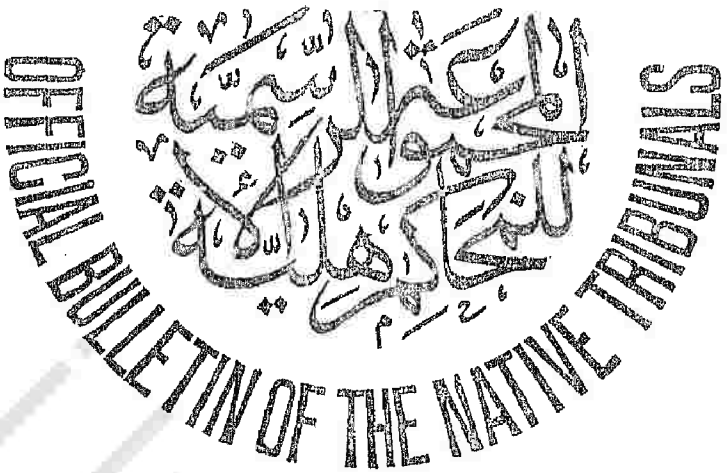


(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك
الى ادارة المجموعة
الرسمية للمحاكم
الاهليـة بنظارة
الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا
عن سنة
وأربعون غرشا صاغا
عن ستة أشهر




( أنشئت فى سـنة ١٩٠٠ )

# مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيه

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### — قسم الاحكام —

١ محكمة النقض والابرام — فى النقض وفى اشتمال الحكم على بعض نص المادة المنطبقة
١ محكمة النقض والابرام — فى النيابة وفى أوامر أودة المشورة وفى عدم الاختصاص وعدم جواز قبول الدعوى
١ محكمة الاستئناف — فى السودان وفى الدعاوى التى تقام على الحكومة وفى عدم قبولها وفى تأخير الماهيات وفى سلطة الحاكم العام للسودان وفى حق منح الرتب وفى الاجراآت الاستثنائية والوقتية وفى جيش الخرطوم والخلاله واحالة أفراده على المعاش وفى العقد الكائن بين الحكومة والموظف الملكى وفى الامر والمعاش والجمالس العسكرية
١ محكمة الاستئناف — فى اعلان الاحكام وفى كون المتهم لم يكن له محل معلوم وفى النيابة
١ محكمة الاستئناف — فى بطلان المرافعة وفى القرارات التمهيدية وفى أدلة التزوير
١ محكمة الاستئناف — فى بطلان المرافعة وأدلة التزوير وفيما يترتب على موت أحد الخصوم
١ محكمة طنطا — فى المخالفة وفى الفعل الموصوف أولا بكونه جنحة وفى محكمة الجنح والاستئناف
١ محكمة أسيوط — فى شهادة الزور وفى الجنحة الواقعة فى الجلسة وفى محكمة الجنايات
١ محكمة بنى سويف الجزئية — فى تحويل الدين وفى المدين المحال عليه ورضائه وفى اثبات الرضا والحكم الغيابى

### — قسم قرارات لجنة المراقبة —

قرار بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٢ — فى المحامى وتقدير قيمة اتعابه

I

# قسم الاحكام

## محكمة النقض والابرام

### حكم ٦ ابريل سنة ١٩٠١

(المواد ١٤٧ و ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات)

فى النقض وفى بطلان الحكم وفى اشتماله على بعض نص المادة المنطبقة

يكون الحكم باطلا غير مستجمع لشرائط المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات اذا لم يشتمل الا على بعض المادة المنطبقة واكتفى بالاشارة الى باقى المادة بكلمة « الخ » متى كان الجزء الذى أغفل ايراده مشتملا على النص المنطبق على الواقعة (١)

(١) راجع الاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرام بتواريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ (القضاء سنة أولى صحيفة ٣٤) و ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة أولى صحيفة ٣٠٤) و ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦ (القضاء سنة ثالثة صحيفة ٣٦٢) و ٢ يونيه سنة ١٨٩٦ (القضاء سنة ثالثة صحيفة ٤٢٢)

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعاده صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من محمد على طه عمره ٤٠ سنه قبانى من قليوب وحاضر للمعاملة عنه عازر حبشى أفندى

ضـــد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٧ سنة ١٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٢٩٣ سنة ١٩٠١

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه غش حسن ابراهيم خضر وكيل بولاد فى القطن الجارى مبيعه للخواجه كنارى باستعمال آلة وزن مغشوشة وذلك يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ بجهة رماده وطلبت معاقبته بمقتضى المادة ٣٢١ عقوبات

ومحكمة بنها الجزئية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٠١ حكمت طبقا للمادتين ٣٢١ و ٣٥٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة عشرين يوما والزامه بالمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ بتأييد الحكم

المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف

وفى يوم ٥ مارس سنة ١٩٠١ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأوجه طعنه فى ٩ منه

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن رافع الطعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن مقبول شكلا

عن الوجه الاول المقال فيه بعدم مراعاة نص المادة ١٤٧ جنايات اذ الحكم المطعون فيه لم يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه

وحيث ان هذا الحكم جاء مؤيدا لغيره فلا يتعين اشتماله على نص القانون الذى حكم به متى كان الحكم المؤيد مشتملا عليه ولكن فى القضية التى نحن بصددها لم يذكر فى حكم أول درجة غير بعض المادة (٣٢١ عقوبات) وهى المادة المطبقة وقد أتبع هذا الذكر بكلمة « الخ » فحذف بذلك من هذا النص الجزء المنطبق على الحادثة المقامة بشأنها الدعوى وبما ان هذه الجملة الناقصة لاتفى بداهة بغرض المادة ١٤٧ جنايات التى ينشأ عن عدم مراعاتها البطلان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

## ٢

# محكمة النقض والابرام

## حكم ٤ مايو سنة ١٩٠١

---

( المواد ٥٣ و ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات والامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ )

١ — فى النيابة وفى أوامر أودة المشورة وفى الدفع بعدم الاختصاص وعدم جواز قبول الدعوى وفى المعارضة وفى أودة المشورة

٢ — فى النقض وفى أوامر أودة المشورة وفى النيابة

---

١ — ليس للنيابة الحق فى ان تفصل فى الدفع الذى يقدمه المتهم امامها بعدم الاختصاص وبعدم جواز قبول الدعوى فى التهمة المسندة اليه ( المادة ٥٣ من قانون تحقيق الجنايات) فاذا فصلت مع ذلك فى شئ من هذا القبيل وأصدرت أمرا فلايجوز مطلقا الطعن فى هذا الامر بطريق المعارضة امام أودة المشورة فان دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لم يجعل النيابة بمثابة قاضى التحقيق فى هذا الخصوص (١)

٢ — عملا بالمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات لايكون الطعن أمام محكمة النقض والابرام الا عن الاحكام ومن ثم لايجوز الطعن بطريق النقض فى

أوامر أودة المشورة الصادرة بناء على المعارضة فى أوامر النيابة

(١) راجع حكم محكمة اسكندريه (أودة المشورة) بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة خامسة صحيفة ١١٦)

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر )

محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

حسن أفندى طاهر مدع بحق مدنى من ذوى الاملاك ومقيم بجهة الزيتون فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٠ سنة ١٩٠١ وحاضر نيابة عنه بالجلسة مرقص فهمى أفندى المحامى

ضد

حسن أحمد وعثمان فوزى وأحمد بك صدقى وشاكر سليمان وأحمد سالم وخضر عوض ومحمود أفندى حمدى وسالم عماره وشريف خليل وحاضر للمحاماة عنهم داود عمون بك نيابة عن ابراهيم اللقانى بك

وقائع الدعوى

رفع أحمد بك صدقى بصفته وكيلا عن الستات عائشة وفاطمه وزينب بنات المرحوم عمر بك ابن المرحوم الحاج حسين أغا دعوى امام محكمة مصر الكبرى الشرعية بان موكلاته يرثن عن جدهن حسين أغا المذكور عن الحرمه رقيه ابنة عمه أطيانا كائنة بمديرية المنيا وطلب الوكيل المذكور اثبات ذلك النسب وهذا الاستحقاق واختصم حسن طاهر أفندى المدعى المدنى فى تلك الدعوى

شهد خضر عوض وحسن أحمد بصحة تلك الدعوى وزكاهما سالم أفندى عماره وعثمان أفندى فوزى وترافع الطرفان أمام جلسة تلك المحكمة المنعقدة علنا فى ١١ اكتوبر سنة ٩٧ (٤ جماد أول سنة ١٣١٥)

وفى التاريخ المذكور صدر حكم شرعى من تلك المحكمة بثبوت وضع يد حسن أفندى طاهر على الاطيان المدعى بها وبثبوت ملكيتها للست رقيه وبوفاة الست رقيه عن ابن عمها الحاج حسين أغا جد المدعيات المذكور وبوراثته لها وانحصار ارثها فيه وبانتقال تلك الاطيان له ارثا عنها وبانتقالها ارثا عنه لبنات ابنه المدعيات المذكورات سوية بينهن والحكم لهن بذلك وأمر حضرات الرئيس والعضوان

المشار اليهم حسن أفندى طاهر المدعى عليه المذكور فى وجه وكيله عثمان أفندى طاهر برفع يده عن تلك الاطيان وتسليمها لوكيل وكيل المدعيات وبترك معارضته حكما وأمرا شرعيين

ثم رفع أحمد أفندى رشوان المحامى الوكيل عن أحمد بك صدقى الوكيل عن الستات عائشة وفاطمه وزينب المذكورات بصفتهن المدعية المذكورة ضد حسن أفندى طاهر المدعى المدنى امام تلك المحكمة الكبرى الشرعية دعوى طلب فيها الحكم عليه لموكلات موكله بثبوت ملكيتهم لستة عشر قيراطا وثلث قيراط شائعة فى ست قطع أرض بطريق الميراث عن جدهن الحاج حسين أغا عن الست رقيه المذكورة وبرفع يد المدعى عليه عنها وتسليمها للمدعيات وشهد للمدعيات بصحة دعواهن محمود أفندى وأحمد سالم عماره

وحكمت تلك المحكمة بهذه الطلبات فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٠ جماد آخر سنة ١٣١٦ (٢٦ اكتوبر سنة ٩٨)

وفى يوم ٩ يناير سنة ١٩٠٠ قدم حسن أفندى طاهر المدعى المدنى بلاغا لحضرة رئيس النيابة العمومية بمحكمة مصر يطلب فيه التحقيق ضد خضر عوض وحسن أفندى أحمد وعثمان أفندى فوزى وسالم عماره شهود الدعوى الاولى وضد محمود أفندى حمدى وأحمد سالم عماره شاهدى الدعوى الثانية وأدخل معهم أيضا أحمد بك صدقى بصفتهم أدوا شهاده مزوره امام محكمة مصر الكبرى الشرعية وأقام نفسه مدعيا بحق مدنى

فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ شرعت النيابة العمومية فى تحقيق تلك الدعوى فاستجوبت المدعى المدنى وبعض من أخبر عنهم فى غيبة المتهمين

وفى جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ حضر وكيل المتهمين ورفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية الآن بنظر هذه الدعوى وطلب وكيل المدعى المدنى رفضها وقرر حضرة وكيل النيابة الذى كان يباشر التحقيق رفض هذا الدفع حيث ان نظر هذه الدعوى لايؤثر على الحكم الشرعى بشئ لانها ان صحت تكون شهادة زور معاقبا عليها جنائيا لاعلاقة لها بالمرة بالحكم الشرعى ومن اختصاص النيابة النظر فيها بناء على التبليغ المقدم اليها

فى ٢ و ٣ مايو سنة ١٩٠٠ قرر جميع المتهمين فى قلم الكتاب بأنهم يعارضون امام أودة المشورة فى الامر المذكور الذى لم يعلن اليهم وقدموا تقريرا بأوجه معارضتهم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ (٢٢ محرم سنة ١٣١٨) حكمت فى أودة مشورتها بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الامر الصادر من النيابة العمومية فى ٢٦ ابريل سنة ٩٠٠

وقضت بعدم جواز اقامة الدعوى العمومية على المتهمين الا اذا قضت جهة الاختصاص بفساد الاهلامين الشرعيين المدعى بحصول التزوير فيهما وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف

وفى يوم الاحد ٣ يونيه سنة ١٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حسن أفندى طاهر المدعى بالحق المدنى بانه يطعن أمام محكمة النقض والابرام فى هذا الحكم وقدم تقريرا بأوجه طعنه فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٠

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعى بالحق المدنى الذى هو رافع هذا الطعن والمحامى عن المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطالب الذى هو المدعى بالحق المدنى بلغ بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٠ فى حق حسن أحمد وآخرين بأنهم شهدوا زورا امام المحكمة الشرعية وان وكيل المتهمين طلب فى أثناء التحقيق الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية الآن بنظر هذه الدعوى حتى تصدر المحكمة المختصة قرارا بفساد الحكم الشرعى المبنى على هذه الشهادة والنيابة العمومية التى كانت تباشر التحقيق وقتئذ رفضت هذا الدفع بقرارها الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ فعارض المتهمون فى هذا القرار ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بأودة مشورتها بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠٠ بقبول هذه المعارضة شكلا وموضوعا وأوقفت اقامة الدعوى العمومية والمدعى المدنى يطعن الآن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام

وحيث انه وان لم يكن للنيابة العمومية صفة قانونية حتى تصدر قرارا كالذى أصدرته لان هذا الحق مخول لقاضى التحقيق وحده كنص المادة (٥٣) جنايات وان كان الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ لايسمح من جهة أخرى لاودة المشورة أن تنظر فى المعارضة التى تعمل عن القرارات التى تصدرها النيابة العمومية أثناء التحقيق أو بعده كالتقرير بحفظ الاوراق مثلا وبان لاوجه لاقامة الدعوى الا أن الحكم المطعون فيه ليس من الاحكام التى تقبل الطعن بطريق النقض والابرام

وحيث ان المادة ٢٢٠ جنايات فى الواقع جاء بها ان النقض لايقبل الاعن الاحكام الصادرة من ثانى درجة فى مواد الجرائم والاحكام الصادرة فى معارضة القرارات ليست فى الحقيقة الا قرارات من أودة المشورة وليست أحكاما استئنافية كالتى نصت عنها المادة (٢٢٠ جنايات) وان النقض اذاً غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام وبالزام مقدمه بالمصاريف

3

## محكمة الاستئناف

## حكم ٢٨ مايو ١٩٠١

( ١ — الامران العاليان الصادران فى ٨ أغسطس و ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٨ — ٢ — الارادة السنية الصادرة فى ١٤ مارس سنة ١٨٨٠ فقرة ٢ والارادة السنية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤ — ٣ — الامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر ١٨٨٦ — ٤ — قانون ٢٢ يونيه ١٨٧٦ والامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر ١٨٨٦ )

١ — فى السودان وفى الدعاوى التى تقام على الحكومة وفى عدم قبولها وفى تأخير الماهيات

٢ — فى المحاكم العام للسودان وفى السلطة المخولة لغوردون باشا وفى حق منح الرتب وفى حال الاضطرار والخطر وفى الاجراآت الاستثنائية وفى صفتها الوقتية

٣ — فى جيش الخرطوم وفى ايقاف الماهيات وفى انحلال الجيش واحالة افراده على المعاش وفى عمل السلطة الحاكمة وفى الموظف الملكى وفى العقد المكاتبى بينه وبين الحكومة

٤ — فى الاسر وفى المعاش وفى المجالس العسكرية

١ — قرر الامران العاليان الصادران فى ٨ أغسطس و ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٨ بعدم قبول أى دعوى ترفع ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ على الحكومة بخصوص أى حق مكتسب فى جميع أنحاء الاقطار السودانية لاى سبب من الاسباب عدا الدعاوى التى ترفع من المستخدمين الملكيين أوالعسكريين بطلب معاش أومكافأة وعلى ذلك يجب الحكم بعدم قبول كل دعوى ترفع على الحكومة بعد هذا التاريخ بمطالبتها بمتأخر ماهية عن مدة خدامة فى السودان

٢ — حق منح الرتب هو من خصائص السلطة الحاكمة فلا يجوز منح رتبة الا من نفس الحاكم أومن ينيبه عنه فى ذلك

قد حددت صريحا الارادة السنية الصادرة فى ١٤ مارس سنة ١٨٨٠ فقرة ٢ سلطة الحاكم العام للاقطار السودانية فيما يختص بعزل الضباط وتنزيلهم وترقيهم ونصت أن تلك المسائل لابد من العرض عنها للحضرة الخديوية ولم يمنح غوردون باشا سلطة أوسع من هذه بمقتضى الارادة السنية التى صدرت بتعيينه فى ٢٦ يناير سنة ٨٤ فلا يمكن أن ينبنى على كونه قد دخول بمنطوق تلك الارادة كل سلطة تلزم له للقيام بالمهمة المكلف بها أن يكون له نهائيا حق منح الرتب بمناسبة حصار الخرطوم

جميع الاجراآت الاستثنائية التى تتخذ فى حال الاضطرار أوالخطر هى وقتية

٣ — حالة الضابط العسكرى ليست كحالة الموظف الملكى فان الاول خلافا للثانى يشغل مركزه بمقتضى أمر من السلطة العليا لابمقتضى اتفاق بينه وبين الحكومة فلا يجوز اذن اعتبار الامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٦ بايقاف صرف ماهيات رجال جيش الخرطوم من ٢٦ يناير ١٨٨٥ بصفة سبب

لفسخ عقد وكالة أو اجارة وعلى ذلك أيضا لايجوز اعتباره بمثابة أمر بانحلال الجيش واحالة أفراده على المعاش

٤ ـ للمجالس العسكرية المشكلة طبقا للامرين العاليين الصادرين فى ٢٢ يونيه ١٨٧٦ و ٢٢ دسمبر ١٨٨٦ حق تقرير ماذا كانت السنين التى تقضى فى الاسر يجب احتسابها فى ترتيب المعاش

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس ويوسف شوقى بك قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية نظارتى المالية والحربية الحاضر عنهما بالجلسة حضرة قسطندى بك كامل مندوب قسم قضايا المالية المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠٠ بنمرة ٢٤٢ مستأنفين

ضـــد

ابراهيم بك فوزى المقيم بمصر ومتخذ له بها محلا مختارا مكتب حضرة ساويرس ميخائيل افندى المحامى الحاضر عنه بالجلسة مستأنف عليه

من حيث ان ابراهيم بيك فوزى كان من ضمن ضباط الجيش المصرى الذى كان تحت قيادة جوردون باشا وقت حصار الخرطوم وقبله وأنه بعد سقوط هذه المدينة فى أيدى العصاة فى يناير سنة ١٨٨٥ وقع أسيرا فى أيدى العدو وبقى فى الأسر الى أن استرجعت الحملة الانكليزية المصرية الخرطوم فى سبتمبر سنة ١٨٩٨ ثم عاد الى مصر فى اكتوبر سنة ١٨٩٨

وحيث ان ابراهيم بك فوزى بعد أن بين طلباته فى عريضة افتتاح دعواه المؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٠٠ عاد فعدلها فى النتائج المقدمة منه على التوالى لمحكمة أول درجة ولمحكمة الاستئناف وطلب

أولا ـ متأخر ماهيته باعتبار رتبة اللوا من يونيه سنة ١٨٨٤ الى ٢٥ يناير سنة ١٨٨٥

ثانيا ـ متأخر معاشه على واقع مرتب رتبة اللوا من ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ وفوايده

ثالثا ـ حفظ الحق له فى المطالبة بماهية ثلاثة أشهر على سبيل المكافأة طبقا لدكريتو ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ حكمت أولا بعدم أحقية المدعى فى رتبة اللوا وفى المطالبة بترتيب المعاش على واقع مرتبها ثانيا بعدم قبول دعواه بشأن متأخر الماهية

من يونيه سنة ١٨٨٤ لغاية ٢٥ يناير سنة ١٨٨٥ ثالثا بأحقيته فى المعاش بواقع رتبة الميرالاى من ابتداء ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ وبلزومية الحكومة بصرف المستحق له من هذا القبيل من التاريخ المذكور لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٩٨ مع الفوائد القانونية من ٦ مارس سنة ١٩٠٠ تاريخ رفع هذه الدعوى وحكمت باستمرار المعاش على واقع هذه الرتبة

وحيث ان كلا من الحكومة وابراهيم بك فوزى قد استأنف هذا الحكم فجميع الطلبات حينئذ التى تقدمت أمام الابتدائى هى المعروضة أيضا الآن على محكمة الاستئناف للفصل فيها

فعن الطلب الأول

متأخر المعاشية

من حيث ان المادة الاولى من دكريتو ٨ أغسطس سنة ١٨٨٨ ومن دكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قررت «أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لايسوغ لاى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لاى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أوعلى مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أوبخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أوالحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة انحاء القطر المذكور »

والمادة الثانية منهما استثنت فقط من ذلك رجال العسكرية والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أوماهية استيداع أومكافأة

وحيث ان هذين الدكريتين هما عبارة عن سقوط تام للحق فالطلب حينئذ غير مقبول قانونا

وحيث انه فضلا عن ذلك ينتج فعلا من الدفاتر التى وجدت فى سنة ١٨٩٨ فى الخرطوم أن ماهيات رجال العسكرية والمستخدمين الملكيين قد صرفت لآخر يناير سنة ١٨٨٥ وأن ابراهيم بك فوزى مع عدم امكانه اثبات معاملته بصفة استثنائية أضرت بحقوقه قد اعترف فى عريضته المرسلة من الحربية المالية فى ٨ يونيه سنة ١٨٨٩ بأن مبلغ الألف وثمانمائة جنيه قيمة مرتباته لغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ مع المكافأة التى يستحقها صار تعليته بمالية السودان طلبا له وذلك بموجب كشوفات كانت محفوظة تحت يده وينتج من كشف حرف ( ا ) المرفق بدكريتو أول ستمبر سنة ١٨٩١ بأن اسم ابراهيم بك فوزى قد ذكر فيه وأمامه هذا المبلغ ضمن أصحاب التعويضات

وحيث ان هذا الدكريتو قدخول للجنة التى أمر بتشكيلها الاختصاص المطلق النهائى للفصل فى الطلبات المبينة فى الكشف حرف ( ا ) فبذلك يكون طلبه الاول فيما يختص بتأخر ماهيته لآخر دسمبر سنة ١٨٨٤ قد فصل فيه قطعيا بواسطة السلطة

المختصة

وعن الطلب الثانى

(متأخر المعاش)

من حيث انه يتعين فى هذا الطلب الفصل

أولا — فيما اذا كان ابراهيم بك فوزى له حق فى رتبة اللوا وضمنا فى ترتيب المعاش على واقع مرتبها

ثانيا فى تعيين مبدا استحقاقه لاخذ المعاش

فعن الوجه الاول — من حيث ان ابراهيم بك فوزى لم يثبت أنه منح رتبة اللوا بعريضة من سمو الخديو وأن المستند الذى يرتكن عليه هو تلغراف ١ فبراير سنة ١٨٨٤ المرسل من جوردون باشا لرئيس مجلس النظار فى مصر بالتماس اعتماد تعيين ابراهيم بك فوزى فى رتبة اللوا الذى أجاب عليه نوبار باشا والسيرافلنج بارنج بتلغراف فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٤ بأنهما لعدة أسباب أوضحاها لايمكنهما عرض هذا الطلب على سمو الخديوى وانما يجوز له (أى لغوردون باشا) أن يعطى بصفة مؤقتة الى ابراهيم بك فوزى الرتبة والماهية التى يرى موافقتها له

وحيث ان ابراهيم بك فوزى لم يدع أن جوردون باشا قد منحه رتبة ولقب اللوا بعد حصار الخرطوم نهائيا

وحيث انه مع ذلك لو كان صدر هذا الأمر من جوردون باشا فانه يكون قد تعدى بذلك اختصاصاته بصفته حاكم عام للسودان لان الامر العالى الصادر لسعادة حكمدار السودان فى ١٤ مارس سنة ١٨٨٠ نمرة ٢ (انظر مجموعة القرارات والمنشورات الرسمية سنة ١٨٨٠ صحيفة ٢٩٨) حدد صريحا اختصاص الحاكم العام فيما يختص بعزل أوتنزيل رتبة أو ترقى الضباط وحتم بأنه لابد فى مثل هذه الاحوال من العرض لسمو الخديوى المعظم والامر العالى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤ بتعيين جوردون باشا فى وظيفة حاكم عام للسودان لم يوسع سلطته فى هذا الصدد وجوردون باشا نفسه كان يفسر اختصاصاته بهذا المعنى المحدود اذ أنه كما يظهر من المستندات المقدمة من الحكومة لم يطلب فقط من الحكومة المصرية فى مصر اعتماد تعيين ابراهيم بك فوزى بل طلب منها أيضا اعتماد تعيين بعض أصاغر المستخدمين

وحيث فضلا عن ذلك أنه من قواعد القانون العام أن جميع الاوامر والاعمال التى تصدر تحت سلطة الاحتياج فى الظروف الاستثنائية تكون دائما بصفة وقتية ويلزم اعتمادها من الحكومة المنظمة متى عادت لمباشرة عملها وعادت الاحوال الى مجاريها المنتظمة ويلزم أن لايستنتج من أن جوردون باشا بما كان له من الاختصاص المتسع للقيام بالمهمة التى عهدت اليه قد اكتسب نهائيا نظرا لحصار الثائرين للخرطوم حق اعطاء الرتب أى حقا من حقوق السلطة

العليا

وقد اتبعت فرنسا هذا المبدأ عقب الحرب السبعينية بالقانون الذى سنته فى ٨ أغسطس سنة ١٨٧١ وشكلت لجنة لمراجعة جميع الرتب التى منحت وقت الحرب وكان القصد من ذلك ليس مراجعة أعمال موظف كان فى عزه بل مراجعة الرتب التى منحتها نفس حكومة الدفاع الوطنى التى مع كونها كانت تدير الحرب وتحكم البلاد التى لم يأخذها العدو كانت أعمالها مع ذلك معتبرة بأنها وقتية

وحيث ان الضابط لاحق له فى المعاش إلا على واقع مرتب رتبته طبقا لاحكام قانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وان ابراهيم بك فوزى لم يكن عنده رتبة اللوا بل رتبة الميرالاى

وعن الوجه الثانى — من حيث ان ابراهيم بك فوزى يدعى أن دكريتو ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ الذى أوقف صرف ماهيات جيش الخرطوم من ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ يعطيه الحق فى المعاش من ابتداء هذا التاريخ وأن الحكم المستأنف قد اعتبر قرار ايقاف صرف الماهيات بمثابة انحلال الجيش ورفت افراده واحالتهم على المعاش

وحيث ان هذا الدكريتو لم يكن القصد الوحيد منه الا ايقاف دفع مرتبات الجيش وحرمان الضباط والعساكر منها مدة أسرهم

وحيث ان الحكم المستأنف لم يصب فى اعتباره حالة الضابط العسكرى كحالة المستخدم الملكى وفى استنتاجه من عدم دفع المرتبات أن الاتفاق الكائن بين الضابط والحكومة المصرية قد فسخ

وحيث ان العلاقة الموجودة بين الضابط العسكرى والامير الذى يعينه هى ليست كعلاقة المستخدم الملكى التى تسرى عليها قوانين الوكالة أوقوانين ايجار الخدمة وأنه اذا كان يمكن للمستخدم الملكى ارتكانا على الفسخ الضمنى للاتفاق الكائن بينه وبين الحكومة الذى نشأ عن عدم دفع مرتباته أن يمتنع عن أداء خدمته ويستقيل من الاعمال فالحال هو بخلاف ذلك بالنسبة للضابط العسكرى لان هذا يشغل مركزه ليس بمقتضى اتفاق بينه وبين السلطة التى عينته ولكن بموجب أمر من السلطة العليا صدر بتعيينه فى مركزه وهو بقبوله هذا المنصب طوعا قد قبل معاملته بجميع القوانين العسكرية التى من قواعدها الاساسية أن الضابط لايمكنه طلب احالته على المعاش الا بعد التصريح أولا من رؤسائه أى من النائبين عن السلطة السامية التى عينته . واذا كان الراتب المخصص لوظيفة ضابط هو حق من الحقوق الخاصة فهذا الحق ليس له أهمية قائمة بذاتها ولا يؤثر على نفس ماهية الوظيفة وقد يوجد فى عدة ممالك أوروبية وظائف عمومية لاراتب لها ومع ذلك فان عدم وجود المرتب لم يغير ماهيتها فى كونها وظائف

عموميه . ولو اعتبرنا أن حالة الضابط هى ناشئة عن اتفاق فهذا الاعتبار يقودنا الى امكان تخلية الضابط عن القيام بواجباته نحو الحكومة فى حالة عدم تنفيذ العقد وفسخه ضمنا بعدم دفع المرتبات اليه ومثل هذا المبدا يخل بواجب الطاعة التى هى أساس كل نظام عسكرى لانه يسمح للضابط الذى لم تدفع اليه مرتباته لاى سبب جبرى أثناء الحرب أن يمتنع عن العمل حتى ولو كان العدو أمامه

وحيث فضلا عن ذلك فقد قررت المادة ٨ من قانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ التى لم ينازع فى تطبيق نصوصها على حالة ابراهيم بك فوزى أن الضابط الذى يؤخذ أسيرا فى الحرب يصير تحقيق حالته بعد عودته من الاسر بمعرفة مجلس عسكرى حتى اذا تبين لهذا المجلس أن أسره كان بناء على الاسباب الشرعية المدونة فى هذا القانون فمدة أسره تحسب له من سنين خدامته ويستحق ترتيب المعاش عليها

وحيث أنه ينتج مما تقدم أن ابراهيم بك فوزى استمر مدة أسره موظفا ضابطا عسكريا ولكن بدون ماهية وأن حقه فى المعاش لم يبتدئ الا بعد رجوعه الى مصر وتحقيق حالته بمجلس عسكرى طبقا لقانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ودكريتو ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ وأن هذا المجلس قد قرر باحالته على المعاش ابتداء من ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٨ فوجب حينئذ على الحكومة أن تصرفه اليه من ابتداء هذا التاريخ

عن الطلب الثالث

(حفظ الحق فى المطالبة بماهية ثلاثة أشهر على سبيل المكافأة)

من حيث انه لالزوم لحفظ الحق لابراهيم بك فوزى فى المطالبة بقيمة المكافأة على حسب المنصوص بدكريتو ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ لان مثل هذا الحفظ لافائدة فيه اذا كان الحق موجودا واذا كان غير موجود فحفظ الحق لايمكن أن يولد حقا غير موجود

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ثم موضوعا بتعديل الحكم المستأنف وباحقية المدعى فى استيلائه على المعاش بواقع رتبة الميرالاى من تاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٨ وألزمته بالمصاريف مع رفض باقى الطلبات

---

4

## محكمة الاستئناف

---

## حكم ٦ يونيه سنة ١٩٠٠

---

(المادة ٨ فقرة خامسة من قانون المرافعات)

فى قانون تحقيق الجنايات وفى قانون المرافعات وفى اعلان الاحكام وفى كون المتهم ليس له محل معلوم وفى النيابة

---

ان القواعد العموميه المنصوص عنها فى قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجارية يجب تطبيقها فى المسائل

الجنائية مالم يوجد نص مخالف فى قانون تحقيق الجنايات (١)

فن ثم يكون اعلان صور الاحكام الصادرة على المتهم الذى ليس له محل معروف فى القطر المصرى للنيابة صحيحا موافقا للقانون عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٨ من قانون المرافعات لان قانون تحقيق الجنايات خلو من ايراد نص مخالف لذلك

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٢٦ مارس ١٨٩٩ (القضاء سنة خامسة صحيفة ٢٥٥) والحكم الصادر بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٠٠ من محكمة الاستئناف ( المجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ٣٢٣ ) والحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٥ دسمبر ١٩٠٠ (المجموعه الرسمية سنة ثانية صحيفة ١٧١ )

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر )

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات مستركوغلن ومسترورويل قضاه وسيد محمد أفندى وكيل النائب العمومى وعلى وهبى أفندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العموميه نمرة ٣٢٤ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٤٧ سنة ٩٠٠ ضد ابراهيم يوسف غائب وموضح بالاوراق بان عمره ٢٧ سنة وصناعته خامورجى مولود بديروط ومقيم بكفر يوسف بك بمركز الزقازيق شرقية

بعد سماع التقرير المقدم من المستركوغلن وطلبات النيابة العمومية فى غياب المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

النيابة العمومية اتهمت ابراهيم يوسف المذكور بضرب حفيظه بنت ابراهيم المصريه ضربا أحدث بها اصابة فى ٧ مايو سنة ٩٧ بجهة المنشية الجديده بالزقازيق وطلبت عقابه بالمادة ٢٢٠ عقوبات مع مراعاة المواد ١٢ ,١٧ ,١٨ عقوبات فى حقه ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٧ طبقا للمواد ١٥٨ جنايات و٢٢٠ ,١٢ ,١٨ ,٣٥٢ ,٤٩ عقوبات غيابيا بحبس ابراهيم يوسف مدة ثمانية أيام وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٤ يوليه سنة ٩٧ وصار اعلان هذا الحكم للسيد أفندى حلمى وكيل النيابة بالزقازيق بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٠٠

وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الحكم بصحة اعلان الحكم الغيابى للنيابه

من حيث ان صدور الحكم كان فى ١١ يوليه سنة ٩٧ والمتهم لم يحضر والنيابة استأنفت فى ١٤ يوليه سنة ٩٧

وحيث ان قلم محضرى محكمة الزقازيق الجزئية اجتهد فى ٢١ يوليه سنة ٩٧ فى اعلان الحكم الى

المتهم شخصيا أو الى محل اقامته بالزقازيق وقد أورى شيخ الخاره وباقى ارباب الحفظ الى المحضر أن المتهم لم يكن موجودا ولم يكن له محل اقامة بالزقازيق وانه سافر الى بنها

وحيث ان محضر محكمة بنها الذى أرسل اليها الحكم لاعلانه قد اتخذ فى ١٥ أغسطس سنة ٩٧ تلك الاجراآت ولكن بدون فائدة

وحيث ان محضر محكمة شبين الجزئية قد انتقل فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٧ الى ناحية ديا الكوم حيث علم بوجود المتهم هناك الا أنه لم يجده وتقرر من العمده ومشايخ الناحية بعدم وجود المتهم فى تلك الناحية وبعدم وجود محل اقامة له فيها وحيث ان محضر محكمة دمياط اتخذ فى ٢٥ مايو سنة ٩٨ نفس تلك الاجراآت بدمياط ولكنها كانت بدون فائدة أيضا ثم جدد فى ١٩ اكتوبر سنة ٩٨ نفس تلك الاجراآت

وحيث ان النيابة تطلبت من مديرية الشرقية بافادة تاريخها ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩ النشر عن المتهم فى جميع المراكز التابعة لها حتى يتيسر اعلان الحكم المذكور وقد أجابت المديرية طلب النيابة ولكن لم يوصل ذلك النشر الى شئ

وحيث ان نيابة الزقازيق لمارأت فى ٥ فبراير سنة ٩٠٠ ان البحث لم يأت بفائدة صممت على اعلان الحكم الى النيابة وحصل ذلك فعلا فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٠

وحيث ان هذا الاعلان كاف اذ أنه من القواعد المقررة قانونا أن كل مسئلة تختص باجراآت قانونية هى واقعة تحت سلطة قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجارية مالم يكن هنالك نص قانونى ينوه عنها بنوع خصوصى ففى حالة عدم وجود نصوص مخصوصة عن الاجراآت الواجب اتباعها فى أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات وحينئذ يكون مجموع قانون تحقيق الجنايات مكون نص استثنائى وقد أوجد المشرع اجراآت مخصوصة عن المسائل الجنائية نظرا لاهميتها وللاختلافات الموجودة بينها وبين المسائل المدنية واما قانون المرافعات هو دائما القاعدة وقانون تحقيق الجنايات الاستثناء ففى حالة عدم وجود نص فى قانون تحقيق الجنايات أو فى حالة وجود نص فيه غير صريح يجب تتميما لذلك النقص أو لتفسير ذلك النص حينئذ الرجوع الى قانون المرافعات ففى قضيتنا هذه لم يبين فى قانون تحقيق الجنايات الاجراآت الواجب اتباعها فيها فيجب اذن الرجوع الى ما هو منصوص عنه فى قانون المرافعات وعلى ذلك يكون اعلان الحكم للنيابة قد حصل بمراعاة ماهو منصوص فى الفقرة الخامسة من المادة ٨ من قانون المرافعات وبناء عليه يكون الاعلان حاصلا فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت بصحة اعلان الحكم الغيابى لقلم النائب العمومى وكلفت النيابة باعلان المتهم للحضور أمام المحكمة لنظر الموضوع وأبقت الحكم فى المصاريف الآن

---

5

# محكمة الاستئناف

---

## حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠١

---

(المادة ٣٠٠ ومايليها من قانون المرافعات)

فى بطلان المرافعة وفى القرارات التمهيدية وفى الحكم بقبول أدلة التزوير وتحقيقها

---

القرارات التمهيدية التى لاتشتمل على نص فاصل فى نقطة من موضوع القضية لاتمنع بطلان المرافعة اذ القصد منها التحقيق ليس الا (١)

ويدخل فى عداد هذه القرارات الحكم الصادر فى دعوى التزوير بقبول أدلة التزوير وتحقيقها فان المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات التى نصت على جواز سقوط حق المدعى اذا لم يقدم للقاضى المعين للتحقيق عريضة بطلب الشروع فيه فى ظرف مدة وجيزة وهى ثمانية أيام تدل دلالة واضحة على أن مثل هذه الاحكام ليست من قبيل الاحكام الفاصلة فى الموضوع التى لاتسقط الا بمضى خمس عشرة سنة

---

(١) راجع الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بتواريخ ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ (القضاء سنة أولى صحيفة ٢١) و ١٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٢٥٠) و ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٢٥٩)

---

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

## محكمة استئناف مصر الاهلية

### الدائرة المدنية والتجارية

---

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر سانو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى طلب ابطال المرافعة المقدم من أسعد أفندى ابراهيم المقيم بدمنهور وحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك لطفى المحامى فى القضية نمرة ١٨٨ سنة ٩٧ المستأنفة ضده من الست ماريه زوجة يوسف عبد المسيح الحاضر عنها مرقس أفندى فهمى المحامى

موضوع الدعوى

رفع أسعد أفندى ابراهيم امام محكمة اسكندرية الابتدائية دعوى فى ١٥ نوفمبر سنة ٩٦ على الست ماريه زوجة يوسف عبد المسيح وابنته مريم طالبهما فيها بحصتهما فى دين له على مورثهما يوسف عبد

المسيح معتمدا فى اثبات ذلك على سند مأخوذ على المورث المذكور بدون تاريخ وجواب صادر منه اليه فى ١٩ اكتوبر سنة ٩٣ فادعت الست ماريه بالتزوير فى السند المذكور بتقرير تاريخه ٩ فبراير سنة ٩٧ والمحكمة حكمت بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٧ برفض أدلة التزوير والزام الست ماريه بغرامة قدرها ٢٠٠ قرش والزامها مع صريم بدفع مبلغ ١٨٠٣٨ المطلوب لاسعد أفندى ابراهيم والمصاريف

وفى ٢٨ يونيه سنة ٩٧ استأنفت الست ماريه هذا الحكم وطلبت الغاءه وقبول أدلة التزوير وبطلان السند والزام أسعد أفندى بالمصاريف واتعاب المحاماة ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٨ بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الفصل فى الموضوع بقبول أدلة التزوير وأمرت بتحقيقها وانتدبت لذلك أحد قضاتها وأبقت الفصل فى المصاريف

وفى ١٩ مارس سنة ٩٠١ طلب أسعد أفندى ابراهيم ابطال المرافعة لمضى ثلاث سنوات على هذا القرار بدون تنفيذ

وفى الجلسة المحددة للمرافعة تكلم كل من الخصوم بما هو واضح بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث انه من ٣ فبراير سنة ٩٨ تاريخ صدور قرار المحكمة القاضى بقبول أدلة التزوير وتحقيقها الى ١٩ مارس سنة ٩٠١ تاريخ طلب بطلان المرافعة لم يحصل شئ من الاجراآت فى المرافعة أعنى أنه قد مضى الآن أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعها ويجب اذا الحكم ببطلانها مالم يمنع ذلك القرار بنفسه

وحيث ان القرار التمهيدى لايمكن ان يمنع بطلان المرافعة التى يصدر فيها هذا القرار مالم يكن مشتملا على نص نهائى مبين او مثبت لحق هو موضوع النزاع أوجزء منه لانه فى هذه الحالة لايلحق بطلان المرافعة قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا

وحيث ان القرار الصادر فى ٣ فبراير سنة ٩٨ ماهو الا قرار تمهيدى القصد منه التحقق لانه لاغرض منه الا التصريح للمستأنفة باثبات ماتدعيه لالغاء الحكم المستأنف ولم يمس قط بشئ ما نقطة النزاع القائم بين الخصوم أعنى معرفة ماذا كان المبلغ المطلوب مستحقا أو لا للمستأنف عليه

وحيث انه حتى لو قيل بان النزاع فى صحة السندات التى يقدمها الخصوم لاثبات دعواهم هو جزء أصلى فى الموضوع وليس مجرد أدلة ثبوت فان محكمة الاستئناف حتى لو كانت المستأنفة لم تهمل التحقيق لم تكن قط مقيدة عند حكمها بصحة أو تزوير السند المطعون فيه بالتزوير لابقرارها الصادر فى ٣ فبراير سنة ٩٨ ولابنتيجة التحقيق

وحيث انه ينتج مما تقدم أن قرار ٣ فبراير سنة ٩٨ هو قرار تمهيدى غير مشتمل على نص

نهائى فى نقطة من الموضوع فهو لايمنع اذا من الحكم ببطلان المرافعة

وحيث انه زيادة على ذلك يستنتج من المادة ٢٨٥ مرافعات أن الشارع أراد أن حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بمدة وجيزه وهى مدة ثمانية أيام بخلاف التحقيقات الاخرى التى لاتسقط الا بمدة الثلاث سنوات الاعتيادية فينتج من ذلك انه لايمكن اعتبار الحكم القاضى بقبول أدلة التزوير مثبتا حق فى الموضوع كما ينتج من ذلك أيضا أنه ليس من الاحكام التى لاتسقط الا بمضى خمس عشرة سنة

وحيث انه يجب اذا الحكم ببطلان المرافعة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهـــذا

حكمت المحكمة حضوريا بابطال المرافعة وألزمت المستأنفة بالمصاريف وبثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

---

## محكمة الاستئناف

---

## حكم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١

---

( المادتان ٢٨٣ و ٣٠٠ وما يليهما من قانون المرافعات )

١ — فى بطلان المرافعة وفى القرارات التمهيدية وفى الحكم الصادر بقبول أدلة التزوير

٢ — فى بطلان المرافعة وفى موت أحد الخصوم وما يترتب عليه

---

١ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير بقبول أدلة التزوير وتحقيقها (مادة ٢٨٣ وما يليها من قانون المرافعات) هو عبارة عن قرار تمهيدى فلا يمنع سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة (١)

٢ — لاتأثير لموت أحد الخصوم فى الدعوى على المدة المقررة لبطلان المرافعة فان الشرع المصرى أراد اطراد هذه القاعدة بلا استثناء ولذلك أغفل فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ذكر العبارة الاخيرة من مادة ٣٩٧ من قانون المرافعات الفرنسوى

---

(١) راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ١٥)

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الست زهره كريمة محمد فريج والست هانم حرمه عن نفسها وبطريق وراثتها لابنتيها المرحومتين منتهى ونلبيه ثم خليل عامر بصفته وارثا لزوجته منتهى ووليا شرعيا على أولاده وهم

عائشه ومريم ثم عمر على العملى العدوى الشهير بابى قدره بصفته وارثا لزوجته شليبه ووليا شرعيا على ولده عبد المجيد الحاضر عنهم جميعا حضرة نقولا توماباك المحامى مستأنفين

ضـــد

منصور فريج الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك اللقانى المحامى مستأنف عليه . هذه القضية مقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٩٣ سنة ٩٧

موضوع الدعوى

رفع منصور محمد فريج دعوى ضد هانم أرملة محمد فريج وبناتها منه وهن زهره وشليبه ومنتهى أمام محكمة مصر الابتدائية فى ٢٧ سبتمبر سنة ٩٦ طلب فيها الحكم بمنع منازعتهن له فى ملكية تسعة أفدنة كائنة بناحية سرياقوس مبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى وبرفع أيديهن عنها وتسليمها اليه ويحفظ الحق له ضدهن فى قيمة ريعها مدة وضع أيديهن عليها والزامهن بالمصاريف واتعاب المحاماه ثم قدم لاثبات دعواه عقد بيع صادر اليه من مورثهن المرحوم محمد حسين فريج مؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ومسجل بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٣ فطعن فيه بالتزوير وقد حكم بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٧ برفض أدلة التزوير المقدمة منهن وفى ١١ ابريل سنة ٩٧ حكم باحقية منصور المذكور للتسعة أفدنة المشار اليها

فرفعن استئنافا عن هذين الحكمين ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٨ بقبول أدلة التزوير التى تقدمت منهن امام محكمة أول درجة وأمرت بتحقيقها وبعد صدور هذا القرار توفى كل من منتهى وشليبه وفى ٢١ مارس سنة ١٩٠١ أعلن منصور محمد فريج هانم عن نفسها وبطريق ورثتها لابنتيها منتهى وشليبه المذكورتين وزهره وخليل عامر بصفته وارثا لزوجته منتهى ووليا شرعيا على أولاده منها وعمر على بصفته وارثا لزوجته شليبه ووليا شرعيا على ولده منها للحضور لمحكمة الاستئناف لسماع الحكم ببطلان المرافعة فى هذا الاستئناف لانقطاعها ثلاث سنوات وأزيد

وفى اليوم المحدد للمرافعة تكلم كل من الخصوم بما هو واضح بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث انه ثابت من تاريخ صدور القرار المؤرخ ١٠ مارس سنة ٩٨ القاضى بقبول أدلة التزوير وتحقيقها لغاية ٢١ مارس سنة ٩٠١ تاريخ طلب بطلان المرافعة أنه لم يحصل فى الدعوى شئ من الاجراآت يترتب عليه منع ذلك البطلان لانقطاع المرافعة المدة التى نص عنها القانون

وحيث انه من المقرر أن الاحكام التمهيدية التى

من هذا القبيل لاتمنع الحكم ببطلان المرافعة

وحيث ان القول بان طلب بطلان المرافعة غير جائز لان بعض المستأنفين قد مات بعد صدور القرار المذكور وهذا التغيير الذى حدث فى حالتهم موجب لايقاف المرافعة هو قول فى غير محله لان المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الاهلى صريحة للغاية ولا يوجد فى هذا الباب مادة تعطى للحكمة الحق فى الحكم لرافع هذا الدفع به لاولا مادة يستنتج منها هذا الحق الذى لم يعطها اياه الشارع المصرى

وحيث زيادة على ماذكر فانه مما لانزاع فيه أن قواعد القوانين المصرية مؤسسة على وجه العموم على قواعد القانون الفرنساوى والشارع المصرى الذى اتبع قواعد هذا القانون الاخير فيما يختص ببطلان المرافعة قد نقل فى قانونه القاعدة العمومية الواردة بالجزء الاول من المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات الفرنساوى ولكنه لم يات على ذكر شئ من الجزء الثانى من المادة المذكورة الذى يسمح باطالة الزمن المقرر لجواز طلب بطلان المرافعة مدة ستة شهور فى مثل هذه الاحوال

وحيث ان محكمة الاستئناف ترى مما تقدم ان الشارع المصرى لم يرد بحذفه هذا الجزء عنوة ادخال أى استثناء ما على القاعدة العمومية التى سنها فى المادة ٣٠١ من قانونه

وحيث مما تقدم جميعه ترى محكمة الاستئناف الحكم ببطلان المرافعة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهـــذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول طلب ابطال المرافعة شكلا وقررت فى الموضوع ببطلان المرافعة والزام المستأنفين بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

---

## ٦

## محكمة طنطا

---

## حكم استئنافى رقم ٣ مايو سنة ١٩٠١

---

(المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات والمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

فى المخالفة وفى الفعل الموصوف أولا بكونه جنحة وفى محكمة الجنح وفى الاستئناف

---

ان الغاء المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات (دكريتو ٩ يوليه سنة ١٨٩١ المادة الثانية) لم يغير شيأ من مفهوم المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه فهى تنطبق اذا على جميع الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات بقطع النظر عن المحكمة الصادرة منها

فمن ثم لايجوز استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح فى مخالفة تقدمت اليها بصفة جنحة

الا اذا كان هذا الحكم صادرا بالحبس أو بحبسهما الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٨ المخالف لهذه القاعدة (القضاء سنة سادسة صحيفة ١٩)

( باسم الحضرة الفخيمة الخديوية )

محكمة طنطا الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك حلمى رئيس المحكمة

وحضور حضرات أحمد أفندى حمدى ومحمود أفندى توفيق قضاة

وحضرة محمد أفندى شكيب وكيل النيابة

ومصطفى أفندى يونس الكاتب

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٦٦ الواردة الجدول سنة ١٩٠١ نمرة ٧٥٤

ضد

أبو زيد مرزوق غائب من الرمالى

وسليمان مرزوق عمره ٣٠ سنه فلاح من الرمالى

اتهمت النيابة العمومية هذين الشخصين بتجاريهما على ضرب عمر سليمان عيانه يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ بناحية الرمالى وقدمتهما لمحكمة شبين الجزئية وطلبت معاقبتهما بمقتضى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

والمتهمان أنكرا ماننسب اليهما أمام محكمة أول درجة

والمحكمة المشار اليها بعد سماعها شهادة الشهود حكمت بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠١ بالزام كل من المتهمين بغرامة قدرها مائة قرش صاغ مع الزامهما أيضا بالمصاريف مطبقة المواد ٣٤٦ و ٣٥٢ و ٤٩ من قانون العقوبات و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات باعتبار ان ماوقع من المتهمين مشاجرة بسيطة

والمتهمان استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠١

وظهر من أقوال المجنى عليه المدونة بمحضر ضبط الواقعة انه توجه فى يوم الواقعة لاخذ الجازيتين اللتين سبق أخذهما بمعرفة المتهمين فأخبراه بعدم وجودهما بطرفهما ولما أراد حمل احدى الجازيتين هو ورجاله ضربه كل من المتهمين بالبلغة أربعة مرات على رأسه وصادقه على ذلك ثلاثة من شهوده وأما الرابع فانه قرر بعدم حصول ضرب له وفقط نظر سليمان مرزوق أحد المتهمين فزع بالبلغة على المجنى عليه

وأمام محكمة أول درجة قرر المجنى عليه بمعنى ماقرره أمام البوليس وأما الشهود الاخر فاثنان منهم قررا بان المتهمين كانا يتشاجران مع المجنى عليه

والثالث قال بانه نظر المتهمين يضربان المجنى عليه المذكور بالبلغة

ولم يوجد بالاوراق مايستدل منه على وجود أى أثر بجسم المجنى عليه من أسباب الضرب الذى يدعى بحصوله له من المتهمين

وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ وفيها حضر المتهم الثانى فقط وأما الاول فلم يحضر وبسؤال الحاضر عن أسباب استئنافه قال مظلوم والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف مع تطبيق المادة ٤٩ عقوبات

والمتهم الحاضر قال أنا لم أتشاجر ويوجد اختلاف فى شهادة الشهود والمحكمة بعد سماع التقرير المقدم من حضرة الرئيس وطلبات النيابة وأقوال المتهم الحاضر أخرت النطق بالحكم أسبوعا أى لجلسة هذا اليوم وفيها بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا أصدرت الحكم الآتى

حيث انه متضح من أوراق الدعوى ووقائعها أن النيابة العمومية قدمت المتهمين لمحكمة شبين الجزئية وطلبت معاقبتهما بمقتضى المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات والمحكمة المشار اليها رأت ان التهمة ثابتة قبلهما وان ماوقع منهما يعد مشاجرة بسيطة ينطبق عليها نص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فحكمت بالزام كل منهما بغرامة قدرها مائة قرش ديوانى اتباعا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الشارع لما أباح لمحكمة الجنح بمقتضى نص المادة المذكورة الحكم أيضا فى الدعوى اذا ظهر لها ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة أراد بالطبع أن تطبق على الواقعة المذكورة جميع القواعد العمومية المتبعة فى المخالفات

وحيث انه من القواعد العمومية المقررة للمخالفات فى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات أن الاستئناف لايقبل فى الاحكام الصادرة فيها الا اذا كانت صادرة بالحبس أو اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطا فى تطبيق نصوص القانون أوفى تأويلها

وحيث انه اتباعا لنص المادة ١٥٠ المذكورة يكون الاستئناف المرفوع من المتهمين فى هذه القضية غير جائز قانونا لان محكمة أول درجة رأت ان ماوقع منهما هو مخالفة ينطبق عليها نص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وحكمت بالزام كل منهما بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

وحيث انه اذا قيل ان المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات لاتنطبق الا على الاحكام الصادرة من محكمة المخالفات ولا تأثير لها على الاحكام الصادرة من محكمة الجنح تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لان المادة

١٧٦ من القانون المذكور القديمة ألغيت لهذا الغرض فالجواب على ذلك أن الغاء المادة ١٧٦ المذكورة لايغير شيأ فيما يختص بالقواعد العمومية المقررة فى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات وذلك للاسباب الآتية

أولا ـ ان المادة ١٥٠ المذكورة نصها عام ينطبق على جميع المخالفات ولا يؤخذ منه ان ما تقرر فيها من القواعد يختص فقط بالاحكام الصادرة من محكمة المخالفات بل ورد فيها عبارة عمومية وهى ـ الاحكام الصادرة فى المخالفات ـ ومن المعلوم ان محكمة المخالفات وان كانت مختصة بالحكم فى المخالفات التى ترفع لها الا أن هذا الحق أعطى أيضا لمحكمة الجنح بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات عند مايظهر لها ان الواقعة المنظورة امامها هى مخالفة

ثانيا ـ ان الغاء المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات لايزيل تأثير القواعد العمومية المقررة فى المادة ١٥٠ من القانون المذكور لاننا لو تأملنا فى نص المادة ١٧٦ الملغاة نجد أنه مطلق حيث ذكر فيه ـ ان الاستئناف لايقبل فى الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم فى مواد المخالفات ـ حالة كون المادة ١٥٠ أباحت الاستئناف فى الاحكام الصادرة بالغرامة فى المخالفات عند وجود خطا فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فمن الفرق الموجود بين النصين يتضح على الارجح أن المادة ١٧٦ المذكورة لم تحذف الا لجعل القواعد العمومية المقررة فى المادة ١٥٠ هى السارية وحدها على جميع المخالفات هذا من جهة ومن جهة أخرى لازالة التناقض الموجود بين قاعدتين مقررتين لنوع واحد من الافعال وهى المخالفات هذا فضلا عن انه لايتصور أن الشارع أراد بالغاء المادة ١٧٦ أن يبيح استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح بالغرامة فى المخالفات على الاطلاق حالة كونه فى المادة ١٥٠ لايبيح هذا الامر الا عند وجود خطا فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

ثالثا ـ نُصّ فى المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات انه يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح عدا ماستثنى فى الوجه الثانى من المادة ١٧٥ التالية لها فهذا النص يدل على ان الشارع لم يرد أن يغير شيأ فى القواعد العمومية المقررة فى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة الجنح بالغرامة فى المخالفات التى يحكم فيها اتباعا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لانه اذا كان مراده غير ذلك لما استعمل فى المادة ١٧٤ السابق ذكرها كلمتى «مواد الجنح» التى لاتشمل إلا على الافعال المعاقب عليها باحدى العقوبات المقررة فى المادة ٤ من قانون العقوبات التى هى

غير المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى المادة ٥ من القانون المذكور فينتج من ذلك حينئذ ان نص المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات هو نص عام ينطبق على جميع الاحكام الصادرة بالغرامة فى المخالفات سواء حكم فيها من محكمة المخالفات أو من محكمة الجنح طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ المذكورة

وحيث انه مما تقدم جميعه ومن كون المتهمين فى هذه القضية لم يستأنفا الحكم الصادر عليهما بالغرامة خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها يرى أن الاستئناف المرفوع منهما غير جائز قانونا ويجب رفضه شكلا

وحيث وان كان المتهم الاول لم يحضر بجلسة هذا اليوم بعد اعلانه قانونا ولكن هذا لايمنع من الحكم فى غيبته طبقا لنص المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٥٠ و ١٥٨ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٤٩ من قانون العقوبات التى نصها

الاولى تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لايكون منهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا ولا القضاة الذين حكموا فى أودة المشورة كما ذكر فى المادة ١٣٣ وتحكم بأغلبية الآراء

الثانية اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

الثالثة أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

الرابعة تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا بشرط أن لاتنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمتهم الثانى وغيابيا بالنسبة للاول برفض الاستئناف شكلا وألزمت كلا من أبو زيد مرزوق وسليمان مرزوق المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

8

## محكمة اسيوط

### حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١

( المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات والمادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٨٩ من قانون المرافعات والامر العالى الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ )

فى شهادة الزور وفى الجلسة الواقعة فى الجلسة وفى محكمة الجنايات

ان غرض الشارع من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات هو أن يخول لمحكمة الجنايات الفصل فى جنحة شهادة الزور فى نفس الجلسة التى وقعت فيها هذه الجنحة (١)

فمن ثم تكون محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد أمامها زورا باعتبار أن ما وقع منه هو من قبيل الجنح التى تقع فى الجلسة ولا يعارضنا فى هذا التأويل نص المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات

(١) جاء فى المذكرة التفسيرية لدكريتو ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ مانصه ( ان الحكمة فى المشروع المقدم للمجلس هى تخويل القاضى حق الفصل فى الجلسة فى شهادات الزور التى تقع فى جناية أو جنحة أو مخالفة (قرارات ومنشورات سنة ١٨٩٦ صحيفه ٣١٦)

( باسم الجناب الخديو المعظم عباس حلمى باشا )

محكمة أسيوط الاهلية

بجلسة الجنايات المنعقدة علنا بالمحكمة بالحمراء فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ٩٠١ (٨ القعدة سنة ١٣١٨) تحت رياسة سعادة محمد محرز بك رئيس المحكمة وبحضور سعادات محمد توفيق رفعت أفندى وابراهيم رجيه أفندى قضاه

وحضرة محمد عبد الفتاح أفندى وكيل النيابة ومحمود أنيس كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣ سايره المقيدة بجدول محكمة أسيوط الجزئية نمرة ٩١ سنة ١٩٠١

ضد

على فراج صناعته فلاح مولود وساكن ببنى محمد المراونه وعمره ٥٧ سنة

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| شحاته حسين | « | « | « | « | « | « | ٢٦ |
| بلال سعيد | « | « | « | « | « | « | ٣٠ |
| أبوالعلا رجب | « | « | « | « | « | « | ٣٨ |
| أبو زيد على | « | « | « | « | « | « | ٥٠ |
| رشوان أبوزيد | « | « | « | « | « | « | ٢٦ |
| زناتى أبو زيد | « | « | « | « | « | « | ٣٨ |
| حسين امام | « | « | « | « | « | « | ٣٢ |

النيابة العمومية اتهمت الثمانية أشخاص المذكورين بانهم أدوا شهادة مزورة امام محكمة الجنايات يوم

١٣ فبراير سنة ٩٠١ لصالح المتهمين فى قضية النيابة نمرة ٢٢٣ جنايات أبنوب الواردة بجدول المحكمة سنة ٩٠١ نمرة ٦ ورفعت عليهم الدعوى أمام هذه المحكمة بتهمة شهادتهم فى القضية المذكورة وصدور حكم المحكمة بعقوبة المتهمين فيها وطلبت بناء على الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٦ الحكم عليهم بمقتضى المادة ٢٧٠ عقوبات وأما الثمانية أشخاص المذكورون فرفعوا بواسطة المدافع عنهم مسألة فرعية طلبوا بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى الشهادة الزور وقالت النيابة ان هذه المحكمة مختصة بالفصل فيها وذلك كله للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

أسباب الحكم

فى الدفع بعدم الاختصاص

حيث ان المحامى عن المتهمين المذكورين قدم للمحكمة دفعا بعدم اختصاصها بنظر دعوى الشهادة الزور المقامة عليهم من النيابة العمومية بناء على ماراًنه من شهادتهم فى القضية الجنائية المرفوعة على عبد الحافظ سيد المتهم بالشروع فى قتل محمد حسين أبو طاقية ليلة ٣١ نوفمبر سنة ٩٠٠ عمدا مع سبق الاصرار وعلى سليم سيد المتهم بمشاركته فى ذلك بناحية بنى محمد المراونه الواردة بالجدول المومى تحت نمرة ٦ سنة ٩٠١ مرتكنا فى ذلك على كون عقوبة الشهادة الزور فى هذه الحالة هى من عقوبات الجنح وان محكمة الجنايات غير مختصة بالحكم فى الجنح ولان المادة ٢٤٤ جنايات تخول المحكمة التى وقعت فى جلستها الجنحة حق الحكم فيها ان كانت مختصة

وحيث ان شهادة الزور هى من الجنح التى تقع فى جلسات المحاكم حق النظر فيها فى الحال مباح بمقتضى المادة ٢٤٤ جنايات على شرط الاختصاص فالمسألة اللازم البحث فيها هى هل محكمة الجنايات التى تنظر فى قضية جنائية مختصة بالحكم فى شهادة الزور التى تحصل فى هذه القضية ولو كانت العقوبة على هذه الشهادة من عقوبات الجنح كالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ( ٢٧٠ ) المعدلة من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهمين بمقتضاها

وحيث ان قصد المقنن فى الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٦ المعدل للمواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ عقوبات و ٢٤٤ جنايات و ٨٩ مرافعات المرتبطة ببعضها ارتباطا طبيعيا هو التسهيل والعبرة فى الحال بمن يقدم على شهادة الزور لتفشى دائها فى البلاد وهو القصد الاول ولذلك خفض عقوبة شاهد الزور فى مواد المخالفات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة وهى الحبس من ثمانية أيام الى سنة التى كان الحكم بها من اختصاص محكمة الجنح الى الحبس مدة أسبوع مع مائة قرش غرامة تدخل فى دائرة اختصاص محكمة المخالفات ثم تخول المحكمة المدنية

يقتضى المادة ٨٩ مرافعات حق الحكم على شاهد الزور فى المواد المدنية المنظورة بالجلسة

أما كونه جعل عقوبة شاهد الزور فى المواد الجنائية فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ عقوبات المعدلة الحبس من سنة الى ثلاث سنين ويراد أن يستنتج من ذلك أن المقنن قصد نزع هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات بعد ان كانت من اختصاصها بموجب المادة المذكورة قبل التعديل اذ كانت العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة فليس من البراهين القاطعة فى هذا الاستنتاج لوجوه وهى أولا لان الاسباب التى حملت المقنن على الامر بعقوبة شاهد الزور حال انعقاد الجلسة المقصود منها التمثيل والاعتبار والملحوظ فيها ان هذه المحكمة هى أقرب من غيرها الى سهولة الفصل فى الشهادة الزور وأقدر على زنة الجريمة وتقرير العقوبة لكونها مشرفة على أعمال مرتكبها حال وقوعها ومشاهدة للفعل حالة حصوله منه هى أقوى من البرهان على الاختصاص بصفة العقوبة

ثانيا انه وان كانت صفة العقوبة وحدودها من مميزات الاختصاص الا أن القانون جعل محكمة الجنايات مختصة بالحكم بعقوبة الجنح فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ جنايات ومحكمة الجنح مختصة بالحكم بعقوبة المخالفة فى المادة ١٧٢ جنايات ومبنى الاختصاص فى الحالتين هو اندراج اختصاص محكمة الجنح فى اختصاص محكمة الجنايات واختصاص محكمة المخالفات فى اختصاص محكمة الجنح لان الثانية فى الحالتين أوسع اختصاصا من الاولى فالاصغر داخل فى الاكبر فاذا تقررت هذه النتيجة فلا يكون تخويل محكمة الجنايات حق النظر فى شهادة الزور فى القضية الجنائية مخالفا للقواعد القانونية

ثالثا ان قصد الشارع من جعل العقوبة الحبس بدل الاشغال الشاقة ليس تغيير الاختصاص بدليل انه قلل العقوبة فى شهادة الزور فى مواد الجنح ومواد المخالفات بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٦ المذكور آنفا فتعديل العقوبة أمر عام مبناه عدم ملاءمة شدة العقوبة لطريقة حديثة يريد بها المقنن ردع الشهود عن الزور باستلفات المحاكم مع توسيع اختصاصها الى تطبيق عقوبة شهادة الزور فى كل قضية على مرتكبها فناسب تخفيض العقوبة حتى لاتتراخى المحاكم ولو فى الامور الطفيفة عن الحكم بعقوبة يلوح لها أنها جسيمة بالنظر الى درجات الشهادة الزور وربما كانت نهاية الرأفة لاتقرب فيها بين العقوبة ودرجة الذنب

رابعا لان دعوى شهادة الزور متفرعة عن الدعوى الاصلية فهى دعوى فرعية لاتخرج عن اختصاص محكمة الدعوى الاصلية الا بنص صريح ولان ارتباط دعوى بأخرى يجيز فى قانون المرافعات

العام احالة الدعوى الثانية المرتبطة بالاولى على المحكمة التى تنظر فى الاولى

وحيث ان المادة ٢٤٤ جنايات تتضمن فى الفقرة الاولى منها أربع حالات من الاختصاص أولها مخالفة أو جنحة بجلسة محكمة الجنايات ومثلهما بجلسة محكمة الجنح ومخالفة بجلسة محكمة المخالفات فالمحكمة الواقع بجلستها ذلك مختصة ثم جنحة بجلسة محكمة المخالفات فلا اختصاص وتتضمن فى الفقرة الثانية ثلاث حالات جناية وقعت بجلسة محكمة الجنايات وهذا معنى قوله اما اذا وقعت جناية ثم جناية بجلسة محكمة الجنح أو بجلسة محكمة المخالفات وهذا معنى قوله أو اذا كانت المحكمة غير مختصة

وحيث انه بناء على هذا التفصيل وعلى ماتقدم ذكره من الادلة ترى المحكمة رفض الدفع المقدم من المحامى عن المتهمين بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والحكم باختصاصها مع الزام المتهمين بمصاريف هذا الحكم والامر بالتكلم فى الموضوع

( فلهذه الاسباب )

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض المسئلة الفرعية وثانيا باختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وألزمت المتهمين بالمصاريف المختصة بهذه المسئلة الفرعية

## محكمة بنى سويف الجزئية

### حكم ١٩ اغسطس سنة ١٩٠١

(المادة ٣٤٩ من القانون المدنى والمادة ١١٩ من قانون المرافعات)

فى تحويل الدين وفى المدين المحال عليه وفى رضائه وفى اثبات الرضا وفى الحكم الغيابى

رضا المدين شرط فى صحة تحويل الدين بالنسبة له (المادة ٣٤٩ من القانون المدنى)

فاذا لم يوجد هذا الرضا فلا علاقة فى نظر القانون بين المدين والمشترى

ومن ثم اذا لم يثبت الرضا وجب على القاضى الحكم برفض طلب المشترى ولو لم يحضر المدين ليدفع ببطلان التحويل

باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا

محكمة بنى سويف الجزئية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٩ أغسطس سنة ١٩٠١ و ٤ جماد أول سنة ١٣١٩ تحت رياسة حضرة مصطفى فتحى أفندى القاضى وحضور محمد رمسى أفندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية الشيخ ياسين هلال سعودى التاجر من بنى

سويف المقيدة بالجدول سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٢٨٣

ضــــد

ابراهيم هواش من بنى سويف

بعد سماع أقوال المدعى والاطلاع على الاوراق

حيث ان الشيخ ياسين هلال يطالب المدعى عليه بمبلغ أربعة وأربعين قرشا ونصفا بمقتضى سند باسم محمد أفندى صبانى وحول اليه .

وحيث ان المدعى عليه لم يحضر مع اعلانه قانونا

وحيث انه جاء بالمادة ٣٤٩ مدنى أن لاتنتقل ملكية الديون وحقوق المبعة ولا يحصل بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة

وحيث ان السند المطالب به ليس بتحت الاذن وهو خال من رضا المدين وعليه فلا حق للحول له بمداعاة المدين ومطالبته بالقيمة حيث لا علاقة ولا رابطة قانونية بينهما تلزم الاخير بالدفع

وحيث انه من ذلك ومن أن الامر المطروح للمحكمة ليس بشئ فى نظر القانون فيتعين رفض دعوى المدعى حتى فى غيبة المدعى عليه كما هى الحال

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء عليــــه

حكمت المحكمة غيابيا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف

# قسم قرارات لجنة المراقبة القضائية

10

## قـــــرار

## رقم ١١ يوليه سنة ١٩٠١ رة ١٢

( المادة ١١٦ من قانون المرافعات )

في المحامي وتقدير قيمة الاتعاب

يجب على القاضي في المواد المدنية تقدير أتعاب المحامي عن الخصم الذي حكم لصالحه في نفس الحكم الذي أصدره طبقا للبدإ المقرر في المادة ١١٦ من قانون المرافعات اذ ليس عند القاضي وهو على علم تام بموضوع القضية فرصة أنسب من هذه لتقدير عمل المحامي وما يستحقه في الاتعاب

صورة المذكرة الصادرة من لجنة المراقبة القضائية في ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٢ مذكرات عمومية

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن بعض المحاكم لاتقدر في أحكامها أتعاب المحاماة للخصم الذي حكم لصالحه مما يضطره الى طلب ذلك بعريضة يقدمها الى رئيس المحكمة

وحيث ان المادة ١١٦ من قانون المرافعات



بناء فيها ( تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان أمكن )

وحيث ان المشرع المصري قد أخذ هذه القاعدة عن القانون الفرنساوي بايراده عبارة المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات الا أنه قد عمم هذه القاعدة وجعلها شاملة جميع الاحكام بعد أن كانت قاصرة في القانون الفرنساوي على الاحكام الصادرة في المواد الجزئية

وحيث ان المشرع المصري ولو أنه قد أضاف في النص الذي وضعه قوله ( ان أمكن ) الا أنه قد راعى بذلك حالة تقدير الرسوم والمصاريف التي ربما تستدعي زمنا ويتأخر بسببه صدور الحكم فضلا لحصول هذا التأخير ولوقف صدور الحكم قد أضاف هذا القيد

وحيث ان أمر تقدير مصاريف الدعوى أي تقدير رسوم الاوراق والاعلانات هو من خصائص قلم الكتاب وعبارة عن عمليات حسابية لايمكن تسويتها في كل الاحوال وقت صدور الحكم ولكن ليس الامر كذلك بالنسبة لتقدير أتعاب المحاماة فان أنسب وقت لتقدير تلك الاتعاب هو وقت المداولة في القضية ونظرها للحكم فيها فان المحكمة تكون في ذلك الوقت أقدر منها في غيره على تقدير عمل المحامي في الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذه الطريقة هى أجدر بالاتباع لما فيها من الفوائد للمتقاضين اذ انها توفر عليهم كثيرا من الاجراآت والمصاريف والاعلانات العديدة المتتابعة

وحيث ان محكمة الاستئناف جرت على هذا المبدا

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠١ ميلاديه بالقسم الادبى )
( بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 1.** **January.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

1

(*Page 2*)

COURT OF CASSATION

6 APRIL 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*MUHAMMAD ALI TAHA*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 147, 220, 222).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Incomplete quotation of text.*

A conviction is liable to cassation for substantial nullity, which only quotes a part of the article applied, and refers to the remainder by an "etc.", if the part not quoted includes the provision applicable to the offence for which the accused is sentenced. Such a conviction is bad for not conforming to the rule contained in Art. 14 C. Cr. Pr. (1).

(1) Cf. Cass. 28 January 1893 (El Cada I. 34); 20 January 1894 (*Ibid* 304); 20 May 1896 (El Cada, III. 362); 2 June 1896 (*Ibid* 422).

2

(*Page 3*)

## COURT OF CASSATION
## 4 May 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

---

*HASSAN EFFENDI TAHER*

v.

*HASSAN AHMAD & OTHERS*

(C. Cr. Pr. 53, 220, 222—Decree of 28 May 1895).

*I.* Parquet—*Order—Objection to jurisdiction—Opposition—Court in chambers.*

*II. Cassation—Judgment on appeal—Order of Court in chambers.*

I. The *Parquet* has not the power to decide by order upon objections to jurisdiction or other exceptions raised by the accused in relation to the charge made against him (C.Cr. Pr. Art. 53). If such an order has been made no opposition thereto can be brought before the Court in chambers. The decree of the 28th of May 1895 does not, upon these two points, assimilate the *Parquet* to the examining Magistrate (1).

II. According to Art. 220 (C. Cr. Pr.) recourse is only permitted to the Court of Cassation against judgments on appeal. Such recourse is consequently not admissible against a decision of the Court in chambers upon opposition to an order made by the *Parquet*.

---

(1) Cf. Trib. Alexandria, Order in Chambers, 25 January 1898 (El Cada V, 116).

3

(*Page 7*)

## COURT OF APPEAL
## 28 May 1901

MM. Bond (*Pres.*); de Hults, Youssef Chawki Bey (*JJ.*).

---

*MINISTRIES OF WAR AND FINANCE*

v.

*IBRAHIM BEY FAUZI*

(I. Decrees of 8 August and 10 November 1888.—II. Orders of 14 March 1880, No. 2 and 26 January 1884.—III. Decree of 22 December 1886.—IV. Law of 22 June 1876. Decree of 22 December 1886).

*I. Soudan—Claims against Government—Inadmissibility—Arrears of pay.*

*II. Military rank—Source—Prerogative—Delegation—Governor General of Soudan—Gordon Pasha—Public danger—Exceptional measures—Provisional character.*

*III. Military officer—Act of sovereign authority—Civil servant—Contract—Army of Khartum—Stopping of pay.*

*IV. Court Martial—Captivity—Legal character—Pension.*

I. Under the Decrees of the 8th of August and 10th November 1888 all claims against the Government based upon rights acquired in any part of the Soudan in any manner whatsoever are barred from the 1st of January 1889.

Claims by persons in the civil or military service of the Government for pension, half pay and indemnities are alone excepted from this rule.

A claim made by a military officer, after such date, for arrears of pay for service in the Soudan is consequently inadmissible.

II. The power of conferring military rank is a prerogative of the Sovereign. It is only by delegation from the Sovereign that any other person can exercise this power.

The order dated the 14th of March 1880, No. 2 expressly limits the powers of the Governor General of the Soudan in regard to the dismissal, degradation and promotion of military officers and provides that all questions relating thereto shall be submitted to H.H. the Khedive.

The order dated the 26th January 1884 by which Gordon Pasha was appointed to the post of Governor General of the Soudan does not in any way extend his powers in these respects. It cannot, therefore be inferred, from the fact that the widest powers were conferred upon Gordon Pasha for the discharge of his mission, that he acquired, on the investment of Khartum, the uncontrolled power of conferring military rank. Exceptional measures taken at a time of public danger have always a provisional character(1).

III. The *status* of a military officer has its source in an act of sovereign authority, and thus differs from the legal position of a civil servant, which arises from a contract with the State. Consequently the Decree of the 22nd of December 1886, which stopped the pay of the army of Khartum, cannot be regarded as affording a ground for rescission of a contract of mandate or of hire of personal services between the Sovereign and an officer in that army. That Decree cannot therefore be held to have disbanded the said army and to have put its officers on the retired list.

IV. Courts Martial held in pursuance of the law of the 22nd of June 1876 and of the Decree of the 22nd of December 1886, have power to decide whether or no time passed in captivity shall count for pension.

(1) Compare the judgment of the Mixed Court of Appeal, 6th April 1892 (B. L. J. IV, 195).

**4**

*(Page 12)*

COURT OF APPEAL

6 JUNE 1900.

MM. Ahmed Affifi Bey (*Pres.*); Coghlan, Royle (*JJ.*); Sayed Muhammad Effendi (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*IBRAHIM YOUSSEF*

(C. C. C. Pr. Art. 8, 5°).

*Code of Criminal Procedure—Code of Civil Procedure—Criminal judgment—Service—Unknown domicile—Delivery of copies to* PARQUET.

In the absence of special provisions to the contrary in the Code of Criminal Procedure, the general principles of the Code of Civil and Commercial Procedure are applicable in criminal causes (1).

In particular, as the Code of Criminal Procedure contains no provision for the case of service of a criminal judgment upon a person having no known domicile in Egypt, the copies of the judgment must in such case be delivered to the *Parquet* in pursuance of Art. 8 (5°) C. C. C. Pr.

(1) Cf. Trib. App. Tantah, 26 March 1899 (El Cada, V. 255); App. 18 April 1900 (O. B. I. 323); Cass. 15 December 1900 (O.B. II. 171).

**5**

*(Page 15)*

COURT OF APPEAL

16 MAY 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*JJ.*).

*SAAD EFFENDI IBRAHIM*

v.

*MARIA wife of YOUSSEF ABDUL MESSIH*

(C. C. C. Pr. Art. 300 follg.)

*Peremption—Interlocutory judgment—Judgment admitting to proof grounds of improbation.*

An interlocutory judgment which does not contain any decision on the merits is to be

regarded as a measure of procedure only, which does not present any obstacle to the peremption of the action (1).

A judgment admitting grounds of improbation and ordering proof thereof comes within this category. Art. 285 C. C. C. Pr., which provides that the plaintiff in improbation who has not, within eight days of such judgment, presented to the judge appointed for the investigation a petition that it shall be proceeded with, may be declared to have forfeited his right of proceeding, clearly shows, by the shortness of the time allowed, that judgments of the kind in question are not decisions on the merits, such decisions being barred only by a prescription of fifteen years.

(1) Cf. App. 19 December 1893 (El Cada I. 21); App. 18 December 1900 (O.B. II. 250); App. 28 March 1901 (*Ibid.* 259).

6

*(Page 17)*

COURT OF APPEAL

13 JUNE 1901

MM. Ahmad Afifi Bey (*Pres.*); Hamed Bey Mahmoud, Salow (*JJ.*)

*El Sitt ZAHRA widow of MOH. FAREG AND OTHERS*

v.

*MANSUR FAREG*

(C. C. C. Pr. Art. 282 follg. Art. 380 follg.)

*I. Peremption—Interlocutory judgment admitting grounds of improbation to proof.*

*II. Peremption—Time—Death of a party.*

I. A judgment in proceedings for improbation, which declares the grounds of improbation advanced to be relevant and admissible (C. C. C. Pr. Art. 282 follg.) and orders proof thereof, is an interlocutory judgment and is not consequently of a nature to bar peremption (1).

II. The time required for peremption of a suit is not affected by the death of one of the parties. The Egyptian legislator, not having reproduced in Art. 301 C. C. C. Pr. the second paragraph of Art. 397 of the French Code of Civil Procedure, must be held to have intended to admit no exceptions to the general rule.

(1) Cf. App. 16 May 1901 (O. B. III. p. 3), and decisions there cited.

7

*(Page 19)*

TRIBUNAL OF TANTAH

JUDGMENT ON APPEAL, 2 MAY 1901

MM. Ahmad Bey Hilmi (*Pres.*); Ahmad Effendi Hamdi, Mahmoud Effendi Tewfik (*JJ.*); Muhammad Effendi Chakib (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*ABOU ZEID MARZOUK*

(C. Cr. Pr. Art. 150—Decree of 9 July 1891, Art. 2).

*Police offence—Appeal—Correctional tribunal—Charge of misdemeanour.*

The repeal by the Decree of the 9th of July 1891 (Art. 2) of Art. 176 C. Cr. Pr. does not affect Art. 150 of the same code. The latter article is therefore applicable to all judgments relating to police offences, by whatever Court they may be given.

Consequently, where a correctional Tribunal has passed sentence as for a police offence upon a charge of misdemeanour, the judgment containing such sentence is open to appeal only if it imposes the penalty of imprisonment, or if the appeal is based upon an alleged mistaken application or interpretation of the law (1).

(1) Cf. *contra* Trib. App. Zagazig, 24 October 1898, (El Cada VI. 19).

**8**

(*Page 24*)

## TRIBUNAL OF ASSIOUT

27 February 1901

MM. Muhammad Mehrez Bey (*Pres.*); Muhammad Tewfik Rifaat Effendi, Ibrahim Waguih Effendi (*JJ.*); Muhammad Abdulfattah Effendi (*State Repr.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*ALI FARRAG & OTHERS*

(P. C. Arts 270, 271, 272.—C. Cr. Pr. Art. 244—C. C. C. Pr. Art. 89—Decree of 27 June 1896).

*False evidence—Misdemeanour at trial—Criminal Court—Jurisdiction.*

The Decree of the 27th June 1896 modifying Art. 270 P. C. and making false evidence given in a criminal cause punishable as a misdemeanour instead of a crime, was designed to enable a criminal Court to pass sentence for false evidence at the hearing at which such evidence is given (1).

It follows that a criminal Court may convict and sentence for false evidence committed before it as for a misdemeanour committed at a trial. Art. 244 C. Cr. Pr. contains nothing contrary to this view.

(1) Cf. The published exposition of the reasons for the Decree of the 27th of June 1896:—

"The object of the law laid before the Council is to enable the Court to pass sentence for false evidence committed at trials for crimes, misdemeanours, and police offences at the hearing at which it is given." *Doc. Off. 1896, p. 316.*

**9**

(*Page 27*)

## SUMMARY TRIBUNAL OF BENI-SOUEF

19 August 1901

M. Mustafa Fathi Effendi (*J.*)

*YASSIN HELAL SEOUDI*

v.

*IBRAHIM HAWASH*

(C. C. Art. 349—C. C. C. Pr. Art. 119).

*Assignment of debt—Consent of debtor—Proof—Judgment by default—Rejection of claim.*

The assignment of a debt is only valid as against the debtor by virtue of his consent (C. C. Art. 449).

In the absence of such consent there is no privity between the debtor and the assignee.

Consequently if, in an action against the debtor by the assignee, no proof of the former's consent to the assignment is adduced, the judge must reject the assignee's claim, even where the debtor makes default and therefore does not himself plead the invalidity of the assignment (C. C. C. Pr. 119).

**10**

(*Page 29*)

## Circular of the Committee of Judicial Surveillance.

11 July 1901, No. 12.

(C. C. C. Pr. Art. 116).

*Barrister—Fees—Taxation.*

In a civil cause the Court ought, in conformity with Art. 116 C. C. C. Pr. to tax in the judgment itself the fees of the barrister of the successful party. There is no more suitable moment for estimating, with full knowledge of the facts, the amount of work done by him.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**N° 1.** **Janvier.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**1**

(*Page 2*)

### COUR DE CASSATION

6 AVRIL 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*MOHAMED ALY TAHA*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 147, 220-222).

*Cassation — Nullité substantielle de la sentence — Citation incomplète de la loi appliquée.*

Il y a nullité substantielle de la sentence donnant ouverture à cassation, lorsqu'un jugement de condamnation ne cite qu'une partie de l'article appliqué tout en visant le restant de l'article par le mot «etc.», si la partie non citée renferme la disposition applicable à l'infraction. Semblable jugement doit être cassé comme ne remplissant pas les conditions imposées par l'art. 147 du C.I.C.(1).

(1) V. Cass. 28 Janv. 1893 (El Cada I, p. 34); 20 Juin 1894 (*ibid*, p. 304), 20 Mai 1896 (El Cada III, p. 362); 2 Juin 1896 (*ibid*, p. 422).

2

(*Page 3*)

## COUR DE CASSATION

4 Mai 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*HASSAN EFFENDI TAHER*

contre

*HASSAN AHMED ET CONSORTS*

(C. I. C. Arts 53, 220-222—Déc. du 28 Mai 1895).

*I. Parquet — Ordonnances — Déclinatoires d'incompétence et fins de non-recevoir — Opposition — Chambre du Conseil.*

*II. Cassation — Ordonnances de la Chambre du Conseil — Parquet.*

I. Le Parquet n'a pas le droit de statuer par ordonnance sur les déclinatoires d'incompétence et fins de non-recevoir relatifs à la culpabilité présentés par un accusé (C. I. C. art. 53). Semblable ordonnance, si elle a été rendue, ne peut être portée, par voie d'opposition, devant la Chambre du Conseil. Le Décret du 28 Mai 1895, n'a pas, sur ces points, assimilé le Parquet aux Juges d'instruction(1).

II. Aux termes de l'art. 220, C. I. C. il ne peut y avoir pourvoi en cassation que contre des jugements et des arrêts. Cette voie de recours n'est pas ouverte, en conséquence, contre les décisions de la Chambre du Conseil statuant sur opposition d'une ordonnance rendue par le Parquet.

(1) Cp. Trib. Alexandrie, Chambre du Conseil, 25 Janvier 1898 (El-Cada V. 116).

3

(*Page 7*)

## COUR D'APPEL

28 Mai 1901

MM. Bond (*Prés.*); de Hults, Youssef Chawki Bey (*CC.*).

*IBRAHIM BEY FAUZI*

contre

*MINISTÈRE DES FINANCES*

(I. Décrets des 8 Août et 10 Novembre 1888. — Ordre Sup. du 14 Mars 1880, N° 2. Ordre Sup. du 26 Janvier 1884. — III. Déc. du 22 Décembre 1886. — IV. Loi du 22 Juin 1876. Déc. du 22 Décembre 1886).

*I. Soudan — Action contre l'État — Irrecevabilité — Arriéré de traitement.*

*II. Gouverneur général du Soudan — Gordon Pacha — Droit de conférer des grades — Péril public — Mesures d'exception — Caractère provisoire.*

*III. Officier militaire — Acte d'autorité du Souverain — Employé civil — Contrat — Armée de Khartoum — Arrêt de la solde — Dissolution — Mise à la retraite de ses membres.*

*IV. Officier prisonnier au Soudan — Pension — Conseils de guerre.*

I. Les Décrets des 8 Août et 10 Novembre 1888 déclarent irrecevables, à partir du 1er Janvier 1889, toutes actions dirigées contre le Gouvernement à raison de tous droits acquis à un titre quelconque dans toute l'étendue du Soudan, à l'exception de celles ayant pour objet une demande de pension, de traitement, de disponibilité, ou d'indemnité formée par les fonctionnaires civils ou les militaires.

Est, en conséquence, irrecevable une demande d'arriéré de traitement, intentée après cette date par un militaire pour service au Soudan.

II. Le pouvoir de conférer des grades étant un des attributs de la souveraineté, il ne peut être exercé que par le Souverain en personne, sauf délégation.

L'Ordre Supérieur en date du 14 Mars 1880, N° 2, a expressément limité les pouvoirs du Gouverneur Général du Soudan en ce qui concerne la destitution, la dégradation ou l'avancement des officiers en disposant que ces questions doivent être soumises à S. A. le Khédive. Aucune extension de ces pouvoirs n'a été faite en faveur de Gordon Pacha dans l'ordre supérieur du 26 Janvier 1884 portant sa nomination aux dites fonctions de Gouverneur Général du Soudan. En conséquence, il ne pouvait résulter de ce que Gordon Pacha avait les pouvoirs les plus étendus pour faire tout ce qu'exigeait sa mission, qu'il devenait, par suite du siége de Khartoum, définitivement investi du pouvoir de conférer des grades. Les mesures d'exception prises en cas de péril public ont toujours un caractère provisoire (1).

III. La situation juridique de l'officier militaire, à la différence de celle de l'employé civil, résulte d'un acte d'autorité du Souverain, et non pas d'un contrat intervenu entre lui et l'État. En l'absence donc d'un contrat entre l'officier et le Souverain, le Décret du 22 Décembre 1886, arrêtant le paiement des appointements de l'armée de Khartoum au 26 Janvier 1885 ne constitue pas une cause de résiliation d'un contrat de mandat ou de louage de services.

En conséquence, le dit Décret du 22 Décembre 1886 ne saurait être considéré comme équivalant à une dissolution de la dite armée et à la mise à la retraite de ses membres.

IV. Les conseils de guerre, siégeant en conformité de la loi du 22 Juin 1876 et du Décret du 22 Décembre 1886, ont le pouvoir de se prononcer sur la question de savoir si les années passées en captivité doivent ou non entrer en ligne de compte pour le calcul de la pension.

(1) Voir, à titre de comparaison, l'arrêt de la Cour Mixte du 6 Avril 1896 (B. L. J. IV, p. 195).

4

(*Page 12*)

COUR D'APPEL

6 Juin 1900

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Coghlan, Royle (*CC.*); Sayed Mohamed Effendi (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*IBRAHIM YOUSSEF*

(C.P.C.C. Art. 8, 5°).

*Code d'Instruction Criminelle — Code de Procédure Civile — Significations — Domicile inconnu — Parquet.*

Sauf dispositions contraires dans le Code d'instruction criminelle, les principes généraux du Code de procédure civile et commerciale, doivent être appliqués en matière pénale (1).

Notamment, en présence du silence du Code d'instruction criminelle, en cas de signification d'un jugement, en matière pénale, à un individu n'ayant pas de domicile connu en Égypte, les copies doivent être remises au Parquet, conformément à l'art. 8, 5° du C. P. C. C.

(1) Cp. Trib. App. Tantah, 26 Mars 1899 (El Cada V. 255); App. 18 Avril 1900 (O. B-I. 323); Cass. 15 Décembre 1900 (O.B.II. 171).

5

(*Page 15*)

COUR D'APPEL

16 Mai 1901

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*CC.*)

*SAAD EFFENDI IBRAHIM*

contre

*MARIA épouse de YOUSSEF ABDUL MESSIH*

(C.P.C.C. Arts 390 et ss.)

*Péremption d'instance — Jugements d'avant faire droit — Jugement ordonnant la preuve des moyens de faux.*

Les jugements d'avant faire droit qui ne

contiennent aucune disposition sur le fond constituent de simples mesures d'instruction et ne peuvent ainsi faire obstacle à la péremption d'instance (1).

Rentre dans cette catégorie de jugements la décision par laquelle un jugement déclare admissibles les moyens de faux invoqués dans une inscription en faux et en ordonne la preuve. L'art. 285 du C.P.C.C. pour la déchéance qu'il établit à l'encontre du demandeur qui, dans un délai aussi court que celui de huit jours, n'aura pas présenté requête au juge commis pour l'enquête, indique suffisamment que semblables jugements ne sont pas des décisions sur le fond, qui ne se prescrivent que par quinze ans.

(1) Cp. App. 19 Décembre 1893 (El Cada I. 21); App. 18 Décembre 1900 (O. B. II. 250); App. 28 Mars 1901 (*Ibid*, 259).

---

**6**

*(Page 17)*

COUR D'APPEL

13 JUIN 1901

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*CC.*).

*ZOHRA fille de MOHAMED FEREG et Consorts*

contre

*MANSOUR FEREG*

(C. P. C. C. art. 252 et ss., 300 et ss.).

*I. Péremption d'instance — Jugement d'avant faire droit — Jugement déclarant pertinents et admissibles des moyens de faux.*

*II. Péremption d'instance — Décès d'une partie — Effets.*

I. Un jugement qui déclare pertinents et admissibles (C. P. C. C. Art. 282 et ss.) les moyens de faux invoqués dans une procédure d'inscription en faux, et qui en ordonne la preuve, constitue un jugement d'avant faire droit (1) ne pouvant empêcher la péremption d'instance de s'accomplir.

II. Le décès d'une des parties en cause est sans effet sur le délai de la péremption d'instance. Le législateur égyptien, n'ayant voulu établir aucune exception au principe général, n'a pas reproduit, dans l'art. 301 du C. Pr. C. C. le dernier alinéa de l'art. 397 du C. P. C. C. français.

(1) Cp. App. 16 Mai 1901 O. B. III. p. 9 et les jugements y cités.

---

**7**

*(Page 19)*

TRIBUNAL DE TANTAH

JUGEMENT D'APPEL DU 2 MAI 1901

MM. Ahmed Bey Hilmi (*Prés.*); Ahmed Effendi Hamdi, Mahmoud Effendi Tewfik (*JJ.*); Mohamed Effendi Chékib (*M.P.*)

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*ABOU ZEID MARZOUK*

(C.I.C. art. 150—Décret du 9 Juillet 1891, art. 2).

*Contravention — Fait d'abord qualifié délit — Tribunal Correctionnel — Appel.*

L'abrogation de l'art. 176 du C.I.C. (Décret du 9 juillet 1891, art. 2) a laissé intacte la portée de l'art. 150 du même code qui s'applique par conséquent à tous les jugements rendus en matière de contravention quelle que soit la juridiction qui les prononce.

Dès lors, un jugement du Tribunal correctionnel statuant sur un fait retenu comme contravention bien qu'il ait été d'abord qualifié délit, n'est susceptible d'appel que s'il

comporte emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi (1).

(1) Cp. *contrà* Trib. App. Zagazig 24 Octobre 1898 (El Cada VI. 19).

**8**

(*Page 24*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT
27 Février 1901

MM. Mohamed Mehrez Bey (*Prés.*); Mohamed Tewfik Rifaat Effendi, Ibrahim Waguih Effendi (*JJ*); Mohamed Abdoul Fattah Effendi (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*ALI FARRAG ET CONSORTS*

(C. P. arts 270, 271, 272 — C. I. C. art. 244 — C. P. C. C. art. 89 — Décret du 27 Juin 1896).

*Faux témoignage — Délit d'audience — Tribunal criminel.*

Le Décret du 27 Juin 1896, modifiant l'art. 270 du C. P., en décidant que le faux témoignage en matière criminelle ne serait plus puni que d'une peine délictuelle a eu pour but de permettre au Tribunal criminel de statuer, séance tenante, sur les faux témoignages commis à son audience (1).

En conséquence, le Tribunal criminel est compétent pourjuger comme délit d'audience, les faux témoignages qu'il constate. Le texte de l'art. 244 C. I. C. ne fait pas obstacle à semblable interprétation.

(1) V. Exposé des motifs du Décret du 27 Juin 1896. « L'économie du projet présenté au Conseil est de permettre de juger, séance tenante, tout cas de faux témoignage commis dans une affaire criminelle, correctionnelle ou de contravention ». (Doc. off. 1896, p. 316).

**9**

(*Page 27*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BENI-SOUEF
19 Aout 1901

M. Mustafa Fathi Effendi (*J*).

*YASSIN HELAL SEOUDI*
contre
*IBRAHIM HAWASH*

(C.C. art. 349—C.P.C.C. art. 149)

*Cession de créance — Débiteur cédé — Consentement — Preuve — Jugement par défaut.*

Le consentement du débiteur cédé est une condition de la validité d'une cession de créance par rapport au débiteur cédé (C. C. Art. 349).

A défaut de ce consentement il n'existe aucun rapport juridique entre le débiteur et le cessionnaire.

Dès lors, si ce consentement n'est pas prouvé, le juge doit prononcer le rejet de la demande du cessionnaire même si le débiteur cédé ne comparaît pas pour opposer la nullité de la cession.

**10**

(*Page 29*)

Circulaire du Comité de surveillance judiciaire.
11 Juillet 1901, N° 12.

(C. P. C. C. art. 116).

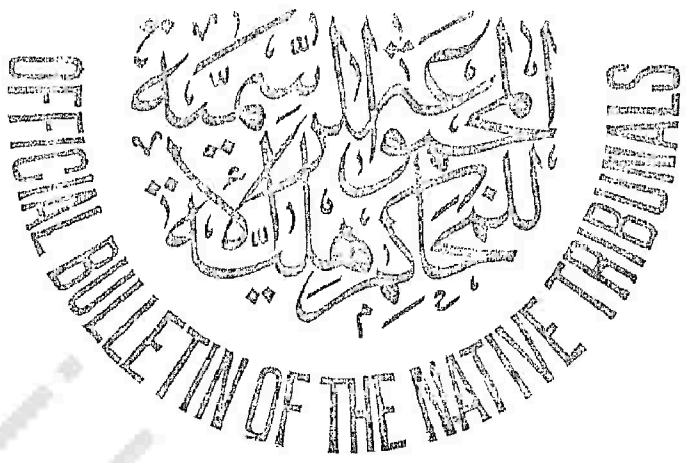
*Avocat — Honoraires — Taxation.*

Les juges doivent, en matière civile, taxer dans le jugement même, conformément au principe énoncé dans l'art. 116 du C. P. C. C., les honoraires de l'avocat de la partie qui a gagné le procès. Il est difficile, en effet, de concevoir une occasion plus opportune pour apprécier, en pleine connaissance de cause, le travail effectué par l'avocat.

نمـــرة الجريده ٣
( أول فبراير سنة ١٩٠٢ ميلاديه )

السـنة الثالثـة
( ٢٢ شوال سنة ١٣١٩ هجريه )






( أنشئت فى سنة ١٩٠٠ )

( تنبيه )

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

# مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### - قسم الاحكام -

١ محكمة النقض والابرام - فى النقض وفى أسباب الحكم والتأييد والتعويضات وفى التزوير والاشتراك وفى الظروف المخففة وفى أوجه الدفع والرد عليها وفى التاريخ وفى الخطا فى بيانه

١ محكمة الاستئناف - فى الجروح وفى كون المصاب شخصا آخر غير المقصود بالذات وفى تقرير الخبير الطبيب وفى قيمة هذا التقرير

١ محكمة الاستئناف - فى الاستئناف وفى نزع الملكيه وفى دعوى الاستحقاق وتعدد الخصوم وفى النيابة القانونيه

١ محكمة الاستئناف - فى التماس اعادة النظر وفى اغفال الحكم وفى المدة الطويلة والادلة

١ محكمة الاستئناف - فى الشفعة وفى سقوط الحق وفى الوقت المقرر للتقرير وفى بيع حصة فى أعيان معينة

١ محكمة الاستئناف - فى الكمبيالة وصفتها وفى القبول وفى احتمال وجود مقابل الوفا

١ محكمة الاستئناف - فى الشفعة والتقرير بها وفى الميعاد المقبول

١ محكمة الموسكى الجزئية - فى الاعتراف بصحة الخط أو الامضا وفى الرسوم الواجب تحصيلها

### - قسم قرارات لجنة المراقبة -

١ قرار بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٣ - فى مسؤلية أصحاب الكلاب وفى المخالفة والجنحة

11

# قسم الاحكام

## محكمة النقض والابرام

### حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

(المادتان ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٦٨ و ٣٥٢ من قانون العقوبات)

١ — فى النقض وفى أوجه البطلان وفى أسباب الحكم وفى التأييد وفى التعويضات

٢ — فى التزوير بالكتابة وفى الاشتراك وفى الشاهد

٣ — فى تعدد التزوير وفى اغفال الحكم وفى اتحاد القصد

٤ — فى الظروف المخففة وفى الجنحة وفى العقوبة

٥ — فى التزوير بالكتابة وفى التاريخ وفى الخطأ فى بيانه

٦ — فى أوجه الدفع وفى الرد عليها ونقضها فى الحكم وفى الدفع بعدم قبول الدعوى

١ — اذا كان الحكم الابتدائى مشتملا على أسباب كافية لبيان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وكان حكم الاستئناف صادرا بتأييد هذا الحكم فلا محل لنقض حكم الاستئناف اذا كان خاليا عن ذكر تلك الاسباب المبنى عليها الحكم بالتعويضات المدنية (١)

٢ — اذا وضع شخص ختمه بصفة شاهد فى ورقة مزورة فان هذا العمل يجعله مشاركا فى جنحة التزوير حيث سهل على مرتكبه استعماله

٣ — لايجوز نقض الحكم اذا كان الاتهام مشتملا على تزويرين لم يفصل الا فى أحدهما متى كانت الغاية من ارتكابهما واحدة (٢)

٤ — اذا تراءى للقاضى فى مواد الجنح استعمال الرأفة عملا بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات جازله أن يحكم بأقل من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح الواقعة فيها المحاكمة لا أن يحكم بالحد الادنى المقرر لعقوبات الجنح على الاطلاق

٥ — ليس الخطأ فى بيان تاريخ الورقة المزورة من الاوجه المهمة الموجبة لنقض الحكم الا اذا كان يترتب على تصحيح هذا الخطأ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية (٣)

٦ — لايطلب من القاضى أن يرد على أوجه الدفاع الا اذا كانت مقدمة من المتهم بصفة دفع فرعى أو بصفة دفع بعدم قبول الدعوى (٤)

---

(١) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٤) والاحكام العديدة المشار اليها فى ذيله

(٢) قررت المحكمة فى حكمها زيادة على ماذكر بان الطعن المرفوع من المتهم غير جائز لخلوه من فائدة ما له

(٣) محكمة النقض والابرام ميزت بين الخطأ فى بيان تاريخ الواقعة وبين عدم ذكر التاريخ بالمرة (راجع فيما يتعلق باغفال ذكر التاريخ الاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٢٢٦) وبتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٨٢) وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ (القضاء سنة ثانية صحيفة ١٦٧ و ٢٠٥) وبتاريخ

١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٢٠٦) وفيما يتعلق بخطا بيانه راجع الحكمين الصادرين من المحكمة المشار اليها بتاريخى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٣ (القضاء سنة أولى صحيفة ١٧٤) و ١٨ مارس سنة ١٨٩٩ (القضاء سنة سادسة صحيفة ٢٠٣)

(٤) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ثالثة صحيفة ٢٥)

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر بلاتون دلبراوغلو فضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من محمد أبو النجا بشاره عمره ٣٩ سنه تاجر بدمنهور وأحمد طه عمره ٣٠ سنه شيخ عزبه بالبوم الشرقيه وأحمد أبو النجا بشاره عمره ٤٥ سنة فقى بعزبة أبو النجا بشاره وسيف النصر التمورى عمره ٣٥ سنه شيخ عزبة بارض لجمير ومحمد حسين حزه عمره ٣٧ سنه عمدة لجمير

الحاضر عن الثلاثة الاولين نقولا توما بك المحامى وعن الاثنين الآخرين نصر الدين زغلول أفندى المحامى

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٩٦ سنة ١٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٧٦ سنة ١٩٠١ ومبروكه بنت على شعت مدعية بحق مدنى الحاضر عنها بالجلسة اسماعيل خليل أفندى المحامى

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين وآخرين ماهو الاول مع الباقين بأن زوروا عقدا على أبيه أبو النجا بشاره المتوفى مؤرخا فى ٣ — ابريل سنة ١٨٩٨ يتضمن صدور البيع له منه فى ٨ اسهم و ٢٢ قيراط و ٢٥ فدان بمبلغ ١٠٧٢٥٠ قرش وذلك اضرارا بحقوق مبروكه زوجة المتوفى وأولادها القصر واستعمال هذا العقد واتهامهم أيضا بتزوير محضر استلام ختم المتوفى المذكور بناحية لجمير وظهر ذلك فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩٩

ومحكمة ابتداى الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين مدة شهرين والزامهم بدفع مبلغ خمسين جنيها للمدعية بالحق المدنى والزامهم بالمصاريف متضامنين

فالمحكوم عليهم استأنفوا الحكم المذكور وكذا

نيابة المحكمة المذكورة استأنفته بالنسبة لقلة العقوبة ونيابة الاستئناف طلبت التشديد

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٠١ عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٣ و ٣٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد الجارحى وبراءته من التهمة وبتعديل الحكم المستأنف فيما خص باقى المتهمين وبحبس محمد أبو النجا بشاره ستة أشهر وبحبس أحمد مهينه وأحمد طه وأحمد أبو النجا وسيف النصر ومحمد حسين كل واحد أربعة أشهر يخصم لهم حبسهم وبالزامهم بالمصاريف متضامنين وبتأييد الحكم فيما يختص بالحقوق المدنية

وفى يوم الاربعاء ٢٧ مارس سنة ٩٠١ تقرر من المحكوم عليهم برغبتهم النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وقدموا تقريرا بأوجه طعنهم فى ١٤ - ابريل سنة ١٩٠١ ومن ضمنهم أحمد مهنى الذى تنازل عن طعنه بجلسة هذا اليوم وصدر من محكمة النقض والابرام قرار بقبول تنازله

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعية بالحق المدنى والمحامين عن رافعى الطعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه حكم على الطالب الاول لارتكابه تزويرا وعلى الباقيين لاشتراكهم معه فى ذلك وبخمسين جنيها تعويضا للمدعية بالحق المدنى

وحيث ان الطالبين يدعون بان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على أسباب عن هذه العبارة الاخيرة

وحيث انه من جهة التعويضات فان هذا الحكم ماجاء الا مؤيدا للحكم الابتدائى المشتمل على الاسباب الكافية لبيان الضرر الحاصل للمدعية بالحق المدنى

وحيث ان أحمد أبو النجا وباقى الطالبين المحكوم عليهم لاشتراكهم فى ذلك يدعون بان الواقعة المثبتة ضدهم وهى وضع أختامهم بصفة شهود على عقد يعلمون بتزويره ليست من أفعال الاشتراك لان التزوير تم بدون هذه الاختام

وحيث ان الطالبين بعملهم هذا يثبتون صحة الاتفاق المسند الى على أبو النجا بشاره ووضعه ختمه بنفسه ولاشك ان من عرف أحوال البلاد لايرتاب فى ان العقد الموقع عليه شهود باختامهم كأنه صادر من الشخص المنسوب اليه هذا العقد يكون أعظم اعتبارا منه اذا لم يكن عليه غير أختام المتعاقدين فقط وبهذه الكيفية ساعد رافعوا النقض الفاعل الاصلى فى الوصول الى الغرض الذى كان يرمى اليه وهو جعل العقد الصادر منه هو كأنه صحيح وصادر من زوج المدعية بالحق المدنى المتوفى ولذلك كان اعتبارهم شركاء فى محله

عن الوجه الثالث وهو أن الاتهام كان بتزويرين أحدهما فى عقد بيع والآخر فى محضر تسليم ختم وانه لم يتكلم الا عن أحدهما فقط

وحيث انه يظهر من الحكم المطعون فيه ان التهمتين صار ضمهما الى بعضهما لانهما نتيجة تصميم جنائى واحد ولان الغرض منهما واحد وعلى كل فان هذا الوجه غير مقبول لان لافائدة للمتهمين منه

عن الوجه الرابع وهو الخطأ فى تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات بان الحكم المطعون فيه حكم مع هذه المادة بالمادة ١٩٣ عقوبات ولم يحكم بأقل عقوبات الجنح

وحيث ان العقاب المذكور فى المادة ١٩٣ هو الحبس من سنة الى ثلاث فتطبيق المادة ٣٥٢ يخول للقاضى ان يحكم بأقل من الحد الادنى أعنى بأقل من سنة وهذا هو الذى حصل

عن الوجه الخامس وهو ان الحكم أخطأ فى التاريخ الحقيقى للعقود المدعى بتزويرها

وحيث ان مثل هذا الخطا لو فرض وقوعه لايكون مبطلا له الا اذا كان تاريخ الواقعة المزورة الذى حصل تصحيحه ينتج عنه سقوط الحق فى رفع الدعوى وهذا لم يتوفر فى القضية الحالية

عن الوجه السادس وهو أن الحكم لم يتعرض وجوه الدفع كلها بل اكتفى بأن قرر بان هذه الوجوه غير مقنعة

وحيث ان المحاكم غير مطالبة بالرد على كل أوجه الدفاع الا اذا كانت مقدمة بصفة دفع فرعى أو بطلب عدم قبول الدعوى وليس اذا كانت مجرد دفاع بسيط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يحبسوا

---

12

## محكمة الاستئناف

---

### حكم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠

---

(المادة ٢١٥ من قانون العقوبات)

١ — فى الضربات والجروح التى تفضى الى الموت وفى القصد وفى كون المصاب شخصا آخر غير المقصود بالذات

٢ — فى تقرير الخبير وفى الطبيب وفى قيمة هذا التقرير

---

١ — يكفى لتطبيق المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ان يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقا وان يكون فعله أفضى الى موت شخص ما فليس من الضرورى اذا البحث فيما اذا كان

الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى ايذاءه أو شخصا آخر (١)

٢ - ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود فليس القاضى مقيدا به بل له الحق المطلق فى تقدير الوقائع قدرها (٢)

---

(١) راجع الحكم الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ من محكمة الاستئناف ( القضاء سنة أولى صحيفة ١٩٨ )

(٢) راجع الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ من محكمة الاستئناف (القضاء سنة ثالثة صحيفة ٣٠٤)

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهليه

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات يوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه وعبد الرحمن عزيز أفندى مساعد نيابة وأحمد حسين أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٧٥ سنة ١٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ١٢١٩ سنة ١٩٠٠ والست فاطمه بنت محمد مدعية بحق مدنى

ضد

ست بنت سلام أبو جبل عمرها ٢٦ سنه مولوده ومقيمه بتلوانه وشلوبه بنت سلام أبو جبل عمرها ٢٤ سنه مولوده ومقيمه بتلوانه وحضر حضرة يوسف بك آصاف وكيلا عن المدعية بالحق المدنى وحضر للمحاماة عن المتهمين حضرة محمد بك أبو شادى

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقى بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامى عنهما وأقوال الوكيل عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهمين واتهمت الاولى بجارتها على ضرب الست زنوبه بنت محمد أغا أحمد عمدا حتى نشأ عن ذلك اسقاط حملها وما كانت تقصد بالضرب قتلا ولكنه أفضى الى الموت واتهمت الثانية بسبها الست زنوبه أيضا سبا علنا مخدشا للناموس والاعتبار وذلك فى يوم أول مايو سنة ٩٠٠ بناحية تلوانه

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٠٠ عملا بالمواد ٢١٥ و٣٥٢ فقره ثالثة و ٢٨١ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضوريا أولا بحبس ست بنت سلام أبو جبل حبسا تأديبيا مدة سنتين وبحبس شلوبه بنت سلام أبو جبل مدة ثمانية أيام يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطى وألزمت كلا منهما بمصاريف جريمتها وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات وألزمت المحرمه ست

بنت سلام أبو جبل بان تدفع للست فاطمه بنت محمد المدعيه بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها مصريا فقط على سبيل التعويض

ووكيل المدعية بالحق المدنى والمحكوم عليهما استأنفوا هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذه القضية تنازل الوكيل عن المدعية بالحق المدنى عن الاستئناف وطلب التأييد وطلبت نيابة الاستئناف التأييد أيضا وطلب المحامى عن المتهمين بالنسبة للتهمة الاولى تطبيق المادتين ٢٤٦ و ٢١٠ وبراءتها وبالنسبة للتهمة الثانية براءتها أو اعتبار الواقعة مخالفه

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا

وحيث ثبت من التحقيقات التى حصلت فى هذه الدعوى بجارى ست بنت سلام على حذف الست زنوبه بنت محمد أغا بقالب طوب أصابها فى جانبها وهى حامل فى أربعة أشهر فحصل اسقاط حملها من تأثير المصادمة التى حصلت ببطنها وتسبب عن ذلك وفاتها

وحيث ان مادفعت به هذه المتهمة من انها لم تقصد ضرب المصابه بالقالب الطوب بل انها كانت تقصد ضرب أختها شلوبه بنت سلام لمنعها من المشاجرة مع المصابه قد كذبتها فيه الادلة الموجودة فى القضية

وحيث لو فرض صحة مادفعت به المتهمة من هذا الوجه فالعقاب واحد والمادة المنطبقة واحدة اذ يكفى لتطبيق عقوبة المادة ٢١٥ عقوبات ان يتعمد الجانى الضرب أو الجرح اللذين تسبب عنهما الوفاة ولا يعول على الخطا فى الشخص الذى وقع عليه التعدى فان مجرد وجود الارادة عند الجانى فى ارتكاب التعدى بالضرب الذى نشأ عنه الوفاة كاف لتطبيق حكم المادة المذكورة بدون احتياج للبحث عما اذا كان الجانى يقصد شخص المجنى عليه أو شخصا آخر خلافه

وحيث انه ظهر من تقرير الطبيب الكشاف انه حصل للمجنى عليها اجهاض عن تأثير المصادمة التى حصلت ببطنها ومن اهمال العلاج حصل لها التهاب بريتونى نفاسى كما انه اتضح من تقرير الطبيبين اللذين قاما بمعالجتها ان وفاتها كانت بأسباب الاجهاض الذى نشأ عن الالتهاب البريتونى العفن الصديدى

وحيث انه ينتج مما تقدم وجود تلازم بين السبب والنتيجة ( السبب والمسبب عنه ) وبعبارة أخرى بين التعدى والوفاة التى نشأت عنه وعليه يكون الضرب الذى وقع من المتهمة للمجنى عليها هو الذى سبب الموت مباشرة

وحيث انه يجب تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات ولو أن الضرب لم يكن فى حد ذاته موجبا للوفاة

اذ كانت الوفاة نتيجة مرض طارئ حدثا أوجده التعدى الذى حصل للمتوفاة وفى هذه الحالة يجب اعتبار التعدى بالضرب مسببا للوفاة مباشرة

وحيث ان عبارة اهمال العلاج التى استعملها الطبيب الكشاف فى تقريره عبارة مبهمة لم يتبين منها نوع الاهمال الذى يرتكبه من يكون فى مثل حالته ومحل اقامة المتوفاة خصوصا وان نفس الحكيم المذكور باشر فعلا علاج المجنى عليها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الاجهاض وفيما بعد حصل الاستمرار على معالجتها بمعرفة أطباء آخرين الى أن حصلت لها الوفاة

وحيث ان ولو أنه يرجع فى الغالب الى قواعد علم الطب لاجل معرفة التلازم بين التعدى بالضرب والوفاة الا أن رأى أهل الخبرة فى سبب الوفاة ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود وهذا لايمنع القاضى من حقه التام فى تقدير الوقائع التى تعرض عليه حق قدرها

وحيث ان المدعية بالحق المدنى تنازلت عن الاستئناف المرفوع منها

وحيث ان المبلغ المحكوم به على ست بنت سلام للمدعية بالحق المدنى وجد فى محله

وحيث ان باقى الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف فيما يختص بالمحرمه ست بنت سلام وجدت فى محلها فيتعين تأييده بالنسبة اليها

وحيث ان تهمة السب العلنى المسندة للتهمة الثانية شلوبه بنت سلام ثابتة ثبوتا كافيا ولكن ترى المحكمة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة

وحيث يجب الزام كل من المتهمتين بالمصاريف الخاصة بالتهمة الموجهة قبلها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٧ جنايات و ٢١٥ و ٢٨١ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات الوارد نصها بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضوريا بقبول تنازل المدعى للحق المدنى عن الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة ست بنت سلام أبو جبل وبتعديله بالنسبة للمحرمه شلوبه بنت سلام والزامها بغرامة قدرها مائتا قرش والزام كل من المحكوم عليهما بمصاريف جريمتها متضامنتين

13

# محكمة الاستئناف

## حكم ٣٥ دسمبر سنة ١٩٠٠

(المادتان ٥٩٧ و ٦٠٠ من قانون المرافعات)

١ – فى الاستئناف وفى نزع ملكية العقار ودعوى الاستحقاق وفى ايقاف سير دعوى نزع الملكية

٢ – فى تعدد الخصوم وفى النيابة القانونية وفى الاستئناف وفى اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم ونتائجه بالنسبة للآخرين

١ – حكم المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الذى جعل ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق عشرة أيام لاينطبق الا فى حالة ماذا ترتب على دعوى الاستحقاق ايقاف سير دعوى نزع الملكية (المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات (١)

٢ – فى حالة النيابة القانونية كالتضامن وفى حالة عدم انقسام الدعاوى والحقوق (٢) اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم فى الميعاد القانونى يحفظ حق الاستئناف قبل الآخرين وعلى الاخص اعلان الاستئناف عن حكم صادر فى دعوى استحقاق فرعية الى المدين المحجوز عليه أثناء دعوى نزع ملكية يمنع من سقوط الحق فى الاستئناف قبل الدائن طالب نزع الملكية بفوات المواعيد المقررة للاستئناف

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٩٩ من محكمة الزقازيق (المجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ١٦٤)

(٢) راجع كيره وشفوه المجلد الثانى صحيفة ٦١١)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بيك وحضور حضرات المستر كوغلن والمستر برى قضاه وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية يوسف ابراهيم مرزوق وحنا ابراهيم مرزوق ويعقوب غبريال واخوته بطرس ومفار وفرنسيس واسكندره وسمسومه والست وحنونه وبتول أولاد غبريال ووالدتهم الحرمة أم السعد بنت عبد المسيح جويل من ذوى الاملاك بناحية الكوم الاخضر مركز مغاغه مديرية المنيا الحاضر عنهم بالجلسة حضرة افندوخ افندى فانوس المحامى الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠٠ نمرة ٤٤ مستأنفون

ضـــد

حضرة على فهمى بيك المهندس المقيم بمصر

بباب اللوق بشارع الشيخ عبد الله الحاضر عنه بالجلسة حضرة سليم افندى رطل المحامى وكيله ومخائيل حنا وحنا غبريال والست وئيسه بنت ابراهيم مرزوق زوجة غبريال حنا المقيمون بناحية صفاينة مركز الفشن بمديرية المنيا واسحق ابراهيم وأمين ابراهيم ورزق الله ابراهيم وخرسه بنت ابراهيم وجوهره بنت ابراهيم ومرته بنت ابراهيم وساره بنت ابراهيم ودميانه بنت ابراهيم المقيمون بناحية الكوم الاخضر والست مريم بنت ابراهيم مرزوق زوجة حنا افندى داود الكاتب بمحافظة بور سعيد المقيمة معه الذين لم يحضروا فى الجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهم . مستأنف عليهم

رفع المستأنفون وآخرون ورثة ملطى مرزوق دعوى ضد على بيك فهمى أول المستأنف عليهم باستحقاقهم الى ٢٠ سهم و ١ قيراط و ٤٢ فدان أطيان خراجية و ٦٣ نخلة وأربع قطع أملاك بجملة بلاد مبينة فى عريضة دعواهم مما شرع فى نزع ملكيته على بيك فهمى بأنه ملك ابراهيم مرزوق أحد المحكوم عليهم بدين له ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ . أولا بأحقية مخائيل ملطى واخوته ووالدتهم للفدان الواحد المبين بأسباب هذا الحكم ومحو كافة التسجيلات التى حصلت عليه واعتبارها كأنها لم تكن ومنع التنفيذ الواقع عليه . ثانيا برفض دعوى باقى المدعين فيما يختص بباقى الاطيان المطلوب استحقاقها . ثالثا بالزام المحكوم عليهم بالمصاريف ماعدا مايختص بالفدان الواحد المحكوم به لمخائيل ملطى واخوته ووالدتهم فمصاريفه تكون على عاتق على بيك فهمى . رابعا بالزام المحكوم عليهم بمبلغ خمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماه لوكيل على بيك فهمى المذكور

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وفى جلسة يوم ١٨ ديسمبر سنة ٩٠٠ المحددة لنظر الدعوى سمعت مرافعة من حضر من الاخصام من جهة الدفع الفرعى الذى أبداه وكيل المستأنف عليه الاول فيما يتعلق بعدم جواز قبول الاستئناف لرفعه فى غير ميعاده القانونى

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه الاول طعن فى شكل الاستئناف وطلب عدم قبوله لان الحكم الابتدائى أعلن للمستأنفين فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ والاستئناف رفع فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ وقال ان الحكم المذكور صدر فى دعوى استرداد رفعت فى أثناء دعوى نزع ملكية والقانون يقضى بأن ميعاد الاستئناف فى مثل هذه الدعاوى هو عشرة أيام فقط

وحيث انه لانزاع فى أن المستأنفين تجاوزوا ميعاد العشرة أيام وانما النزاع محصور فى نقطتين الاولى ماهو ميعاد الاستئناف الذى يرفع فى قضايا الاسترداد التى ترفع للمحاكم فى أثناء سير دعاوى نزع الملكية والثانية هل للمستأنفين أن ينتفعوا من الاستئناف الذى رفعوه ضد ورثة ابراهيم مرزوق فى ميعاد العشرة أيام أملا وهل لهم أن يحتجوا به ضد على بيك فهمى أملا

وحيث ان المستأنفين يزعمون أن ميعاد الاستئناف فى مثل هذه الدعوى هو الميعاد الاعتيادى أى ستين يوما واستندوا على أن دعوى الاسترداد التى ميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام هى التى تحصل بطريقة فرعية فى أثناء مرافعات اجراآت البيع اذا دفع مدعى الاسترداد مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات وترتب على هذا العمل ايقاف البيع أما دعوى الاسترداد التى ترفع بطريقة أصلية وبدون أن يودع المدعى فى الاسترداد المبلغ المذكور فهذه لاتوقف اجراآت البيع وحينئذ يتبع فيها الاحكام الاعتيادية

وحيث ان دعوى الاسترداد التى وضع أحكامها القانون فى المادة ٥٩٤ وما يليها الى المادة ٦٠١ هى « كل دعوى استحقاق فى عقار رفعت فى أثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد »

وحيث ان القانون نص فى المادة ٦٠٠ على أن استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى الاستحقاق هذه يكون ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعاوى الاستحقاق التى ترفع بطريقة فرعية أوأصلية وحينئذ فلا أهمية مطلقا لصفة الدعوى وانما الامر الذى يهمّ الشارع هو أنه لاتتخذ دعاوى الاسترداد فرصة لايقاف البيوع وتعطيل مزايا الاحكام فالامر الذى يجب البحث فيه هو هل أوقف البيع بناء على دعوى الاستحقاق أملا فان كان أوقف تصير الدعوى من نوع الدعاوى المستعجلة وإلا تكون من الدعاوى العادية

وحيث انه ثابت أن مدعى الاستحقاق لم يدفعوا التأمين المنصوص عنه فى المادة ٥٩٧ ولم يوقف البيع ولذلك فلا يوجد سبب يقضى بتقصير ميعاد الاستئناف وجعله عشرة أيام بدل ستين يوما

وحيث انه وان كانت عبارة المادة ٦٠٠ مبهمة وتقبل تأويلا يخالف ذلك الا أن كلمات القانون لاتؤخذ بظواهرها ولاتؤول مجردة عن المقاصد التى وضعت لبيانها

وحيث انه لايمكن أن يفهم أن الشارع يجعل ميعاد الاستئناف دائما عشرة أيام فى جميع دعاوى الاسترداد لمجرد حصولها قبل مرسى المزاد وانما الذى يفهم أن الميعاد يكون عشرة أيام اذا ترتب على دعوى الاستحقاق ايقاف البيع

وحيث انه بناء على ذلك يكون الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث انه لو فرض وكان ميعاد الاستئناف عشرة أيام فلا ريب أن للمستأنفين الحق فى أن ينتفعوا من الاستئناف الذى تقدم منهم فى ميعاد العشرة أيام ضد ورثة ابراهيم مرزوق ويحتجوا به ضد على بيك فهمى وذلك لأن على بك فهمى هو الدائن لورثة ابراهيم مرزوق فهو نائب عنهم فى جميع اجراآت البيع ومصلحته لاتختلف أمام الاجانب عن مصلحتهم فكل عمل يصدر منهم أوضدهم يعود عليه بالنفع أوالضرر وكذلك العكس فصلحة الدائن ومصلحة المدين متحدتان اتحادا لايقبل الانقسام فاذا ثبت أن المستأنفين لاحق لهم فى الاسترداد ازاء المدينين فلا حق لهم ازاء الدائن واذا ثبت أن لهم حقا فيه ازاء المدينين فقد ثبت هذا الحق ازاء الدائن أيضا ولا يجوز أن يقبل أن الدائن ينفذ على مال ربما يصدر حكم بأنه ملك للمستأنفين وليس ملكا للمدين الى على بيك فهمى

وحيث انه من المبادى القانونيه أنه فى حالة النيابة القانونيه كالتضامن وفى حالة عدم انقسام الدعاوى والحقوق اذا أعلن الحكم لبعض الخصوم فى الميعاد القانونى يحفظ حق الاستئناف ضد الباقين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وأخرت القضية لجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٠١ للرافعة فى الموضوع

---

14

## محكمة الاستئناف

---

## حكم ١٠ يناير سنة ١٩٠١

---

(المادة ٣٧٢ وما يليها من قانون المرافعات)

فى التماس اعادة النظر وفى اغفال الحكم وفى الطلبات وفى المدة الطويلة وفى الادلة

---

لايجوز قبول طلب التماس اعادة النظر الا اذا لم تحكم المحكمة فى طلب من الطلبات المقدمة اليها لابناء على انها لم تحكم فى بعض الادلة التى عرضت عليها من أحد الاخصام تأييدا لدعاه

وعلى الاخص لايكون هناك وجه موجب لقبول الالتماس اذا لم تفصل المحكمة فيما يقرره المدعى عليه من أنه اكتسب ملكية العين المتنازع فيها بوضع يده عليه المدة الطويلة

---

قد جرت المحاكم الاهلية فى كثير من أحكامها على مبدا أن الالتماس لايجوز قبوله بناء على ان المحكمة لم تحكم فى طلب اجراء تحقيق (راجع الاحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة أسيوط بتاريخ ٣٠ مارس ١٨٩٤ (القضاء سنة ٢) صحيفة ١٨٤ ومن محكمة المنصورة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٩٦ (القضاء سنة ٤ صحيفة ١٥٦) ومن محكمة أسيوط بتاريخ

٥ مايو سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ٣ صحيفة ٣١٩) ومن محكمة طنطا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ٣ صحيفة ٢٢٢) راجع كذلك تعليقات دالوز على قانون المرافعات بند ٤٨٠ فقرة ٢٢١ و ٢٢٢ ) وأما المحكمة المختلطة فانها أصدرت بتاريخ ٣ مايو ١٨٩٣ حكما استئنافيا مخالفا لهذا المبدا (مجلة الادارة والقضاء سنة ٥ صحيفة ٢٢٣)

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة هيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلمس ويوسف شوقى بيك قضاه ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية التماس اعادة النظر المرفوع من الشيخ محمد عبد الله وعلى أحمد عبد الله المقيمين بناحية الكرنك مركز الاقصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة يوسف آصاف بيك المحامى المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠٠ بنمرة ١٦٩ ملتمسين

ضـــد

الشيخ محمد بدران والست رنج صفا زوجته المقيمين بناحيـة الكرنك المـذكورة الحاضر عنهما بالجلسة حضرة محمد يوسف بيك المحامى ملتمس ضدهما

رفع الشيخ محمد عبد الله وعلى أحمد عبد الله التماس اعادة نظر عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ القاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزامهما بالمصاريف

وقد بنيا هذا الالتماس على وجهين الاول أن أولهما قرر بأن المتنازع فيه ملكه عن والده من سنة ١٢٧٦ هلالية ومن هذا التاريخ الى رفع الدعوى مضى ما ينوف عن اثنتين وأربعين سنة والمحكمة لم تفصل فى ذلك لاسلبا ولا ايجابا والوجه الثانى ان أولهما وضع يده على المتنازع فيه ودفع عنه الاموال إحدى وأربعين سنة وقدم على ذلك مستندا رسميا لم يتقدم الا أمام محكمة الاستئناف وهى لم تفصل فيه

وبجلسة يوم ٣ يناير سنة ١٩٠١ التى تحددت للمرافعة فيـه طلب وكيل الملتمسين قبول الاوجه وتجديد جلسة للموضوع

وطلب وكيل الملتمس ضدهما رفض الالتماس

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان طلب الالتماس تقدم فى الميعاد القانونى

وحيث ان أوجه الالتماس المذكورة آنفا مبنية على

عدم فصل المحكمة فى بعض طرق الاثبات وبعض المستندات التى تقدمت اليها

وحيث انه لايجوز طلب التماس اعادة النظر بناه على أن المحكمة لم تذكر فى حكمها بعض الادلة التى عرضت عليها لان المحاكم مكلفة بأن تفصل فى جميع الطلبات التى تتقدم من الاخصام ولكنها ليست مكلفة بالفصل فى طرق الادلة التى يقدمها الاخصام اثباتا لطلباتهم

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه متضح من الحكم الابتدائى الذى تأيد بحكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ أن تلك المحكمة قد نظرت فى طرق الادلة التى تقدمت اليها كما أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على طلبات الاخصام وأوجه الدفاع التى تقدمت منهم وطرق الادلة التى استندوا عليها

وحيث انه بناه على ماذكر يتعين الحكم بعدم قبول طلب الالتماس المقدم من الشيخ محمد عبد الله وعلى أحمد عبد الله والزامهما بالغرامة القانونية

وحيث انه فى حالة رفع الالتماس من عدة أشخاص فيجب الزام كل منهم بغرامة على حدته فيما اذا اختلف صالح كل منهم وأما اذا اتحد صالحهم فتكون الغرامة واحدة على الجميع مهما بلغ عددهم وحيث ان مصلحة رافعى الالتماس متحدة فى هذه القضية لان الاول منهما يدعى ملكية العين المتنازع فيها ونقل ملكيتها للثانى وعليه يتعين الزامهما بدفع غرامة واحدة فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول طلب الالتماس وألزمت رافعيه بالمصاريف وغرامة واحدة قدرها أربعمائة قرش وخمسمائة قرش أتعاب محاماه

---

15

## محكمة الاستئناف

---

## حكم ٢ مايو سنة ١٩٠١

---

(المواد ٦٨ وما يليها و ٤٦٢ من القانون المدنى)

فى الشفعة وفى بيع حصة فى أعيان معينة وفى سقوط الحق وفى الوقت المقرر للتقرير بالشفعة وفى التنازل عنها ضمنا

---

اذا باع أحد الورثة حصته فى أعيان معينة من التركة جازت الشفعة فى هذا البيع على مقتضى الاحكام العمومية المقررة فى باب الشفعة وعلى ذلك تجرى فى تلك الحالة الاحكام العمومية المختصة بسقوط الحق فى الشفعة بسبب فوات الوقت المقرر للتقرير بها أو بالتنازل عنها ضمنا

أما أحكام المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فانها لاتنطبق على مثل هذه الحالة بل هى قاصرة على

حالة خصوصية هى حالة ماذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة فى التركة أو جزأ من حصته فيها شائعا (١)

ومن الامور التى يؤخذ منها التنازل ضمنا استئجار العين المشفوعة بمعرفة الشفيع أو التنازل عن شفعته فيها الى الغير

(١) راجع الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٥ (القضا سنة ٢ صحيفة ٢١٤) و ٢ يناير سنة ١٨٩٦ (القضا سنة ٣ صحيفة ٢٣١)

﴿باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر سانو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية صالح بك على السلحدار المقيم بمصر وحاضر عنه بالجلسة حضرة نقولا توما بك المحامى والسيدتين زينب وحبيبة كريمتى المرحوم على بك السلحدار المقيمتين بمصر وحاضر عنهما بالجلسة حضرة على بك فهمى المحامى المقيدة غرة ٣٣٤ سنة ١٩٠٠

ضد

الست زنوبه المهدية زوجة محمد على بك السلحدار الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد بك منيب المحامى والست نبويه المهدية كريمة الشيخ محمد عبد اللطيف المهدى الحاضر عنها حضرة جرجس بك يوسف المحامى مستأنف عليهما

موضوع الدعوى

رفع صالح بك السلحدار بصفته الشخصية وبصفته حالا محل بعض ورثة والده فى حقهم الذى تنازلوا عنه بموجب اقرار بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٩ دعوى امام محكمة بنى سويف الاهليه على الستات زنوبه المهدية ونبويه المهدية وطلب الحكم له باسترداد الاطيان البالغ قدرها ١٢ سهم و١٥ قيراط و١٩٨ فدان الواضحة بعريضة الدعوى بصفته من ورثة المرحوم على أغا السلحدار بناء على المادة ٤٦٢ من القانون المدنى لتوفر شروط المادة المذكورة فى هذه الدعوى لان الاطيان الواقع بشأنها هذا النزاع لم تقسم للآن قسمة افراز ملك حسب اقرار نفس المدعى عليهم بتقديمهم قضية امام محكمة مغاغة الجزئية بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٩ يطلبون فيها تقسيم ماشتروه من الاطيان قسمة غليك ولم يحصل من المدعى ولا ممن تنازلوا له أى أمر يستدل منه على تنازلهم عن الحق الممنوح لهم فى المادة المذكورة مرتكنا فى ذلك على ان المادة ٤٦٢ مدنى مأخوذة من القانون الفرنساوى المدنى وهى المادة ٨٤١ التى أجازت هذا الحق لاحد الورثة أو الشريك

عند مايبيع أحدهم حصته غير مفروزة ولا مقسومة وقال ان هذا الحق من الحقوق التى لاتتقادم وان حده حصول القسمة ومتى كانت القسمة لم تحصل فالحق باق بين الشركاء

وانه فى حالة عدم قبول طلبه الشخصى يطلب احتياطيا الحكم له بالاطيان المذكورة بصفته حالا محل بعض الورثة المتنازلين له ولم يعارض فى دخوله الخصم الثالث

والوكيل عن الخصم الثالث انضم لاقوال المدعى وطلب الحكم له بالاطيان للاسباب السابق ذكرها ومحكمة بنى سويف الاهلية حكمت حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٠٠ برفض دعوى المدعى والخصم الثالث وبالزامهم بان يدفعوا خمسة وعشرين جنيها مصريا تعويضا الى الست زنوبه المهدية وبالزامهم بالمصاريف المختصة بدعوتهم وبمصاريف التعويض بنسبة ما حكم به عليهم

وبالجلسة التى حددت للمرافعة فى هذه القضية طلب وكيل المستأنف الاول الغاء الحكم المستأنف والحكم بحق استرداد الاطيان الواضحة فى عريضة الاستئناف والزام المستأنف عليهما بكافة المصاريف وطلب وكيل ثانية وثالثة المستأنفين الحكم بطلباته المبينة فى النتيجة ورفع وكيل المستأنف عليها الاول استئنافا فرعيا طلب فيه الحكم لموكلته بمبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا بدلا من مبلغ ٢٥ جنيه المحكوم لها به من المحكمة الابتدائية مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك ووكيل المستأنف عليها الثانية طلب تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

وأيد كل من الخصوم طلباته بالادلة المبينة فى محضر الجلسة والنتائج التى تقدمت فى الدعوى

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان جمهور علماء القوانين الفرنساوية قد قرروا بان المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنساوى هى من أحكام الشفعة التى كانت موجودة فى القوانين الفرنساوية القديمة وقد طبقوا جميع أحكام الشفعة التى كانت مدونة فى هذه القوانين على الحالة المنصوص عنها فى المادة ٨٤١ المذكورة وقد جرى العمل على هذا الرأى فى المحاكم الفرنساوية فلا شك فى ان حكم المادة ٤٦٢ من المدنى المصرى هو من أحكام الشفعة فسواء كانت ماخوذة من المادة ٨٤١ أو من غيرها فهى من أحكام الشفعة والقواعد المقررة فى باب الشفعة تسرى عليها ماعدا الاستثناآت المنصوص عنها فى تلك المادة غير أن واضع القانون اراد أن يبين به(بحكم المادة ٤٦٢ من القانون مصرى) حالة خصوصية لاتدخل تحت أحكام الشفعة المدونة فى المادة ٦٩ من القانون المدنى وما يليها

ومن حيث انه بالتأمل فى المادة ٤٦٢ يتبين جليا أن واضع القانون انما أراد بتدوينها جواز الشفعة فى حالة خاصة وهى ماذا باع أحد الشركاء أو الورثة حصته الشائعة فى شركة أو تركة أو جزأ من الحصة شائعا مثل ربعها أو سدسها أو خمسها ومن المعلوم أنه يدخل فى الحصة جميع مشتملات الشركة أو التركة من عقار ومنقول وما عليها ومالها من الديون والحقوق ولم يرد واضع القانون شمولها لما اذا باع حصته الشائعة فى عين معينة تابعة للشركة أو للتركة لانه لو كان أراد بوضع هذه المادة مايشمل هذه الحالة لما كان لوضعها فائدة فيما اذا كانت الحصة المبيعة فى عقار لدخوله تحت نص المادة ٦٩ من القانون المدنى ولو كان مراده من هذه المادة المنقول لصرح بذلك وقد اتفق علماء القانون الفرنساوى على أن حكم المادة ٨٤١ مدنى فرنساوى لايسرى على حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته فى عين معينة تابعة للتركة مع انه لم يوجد فى قانونهم أحكام عمومية للشفعة كما هو موجود فى القانون المصرى فيكون من باب أولى ان مادة ٤٦٢ لم توضع الا للحالة الخصوصية المذكورة

ومن حيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان ورثة على انما السلحدار قد اقتسموا تركته بينهم بمقتضى اتفاقات عرفية ووضع كل منهم يده على ماخصه بمقتضى هذه القسمة وان كانوا لم يتموا الاجراآت التى كانت متبعة وقت القسمة للحصول على نقل تكليف ماخص كلا منهم من الاطيان الى اسمه واستخراج حجج الايلولة وغير ذلك من باقى الاجراآت

ومن حيث ان هذا الامر لاينفى وجود القسمة فعلا وان كان قد يجعلها قابلة للفسخ

ومن حيث انه ثابت أيضا من أوراق الدعوى ان المستأنفين صادقوا على هذه القسمة بعد حصولها بمدة وبعد بلوغ رشد من كان قاصرا منهم وقت حصولها وقد سجلوا هذا الاتفاق بالمحكمة المختلطة وتصرفوا فيما خصهم بالرهن كما يتبين من الاتفاق وعقد الرهن المقدمين فى الاوراق

ومن حيث انه لوفرض واعتبرت التركة غير مقسومة مع كل هذه الاجراآت لحصول البيع على الشيوع فانه ثابت من أوراق الدعوى ان الاطيان المطلوبة بالشفعة أوالمطلوب استردادها على زعم المستأنفين لم تكن هى جميع تركة على انما السلحدار بل ثابت من أوراق الدعوى ان التركة المذكورة تشمل الاعيان المبيعة المطلوب استردادها وخلافها من عقار ومنقول فتكون دعوى المستأنفين غير منطبقة على المادة ٤٦٢ بل على المادة ٦٩ وما يليها من المدنى

ومن حيث ان علماء الشريعة الغراء قد اتفقوا على ان حق الشفعة يسقط بالتنازل عنه

صراحة أو ضمنا وقد اتفق أيضا علماء القوانين الفرنساوية على أن الحق المدون فى المادة ٨٤١ يسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا وقد قالوا ان الامور التى يؤخذ منها التنازل ضمنا موكولة للقضاء وذكروا بعضها على سبيل التمثيل فقالوا اذا آجر الوارث مع المتنازل عينا من أعيان التركة لأجنبي عد هذا تنازلا من الوارث عن طلب الاسترداد

ومن حيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان المستأنف الاول استأجر من المشترى الذى هو المستأنف عليه العين المبيعة فيكون هذا تنازلا ضمنيا عن طلب الاسترداد أو الشفعة

ومن حيث ان البيع الذى حصل فى العقار المطلوب أخذه بالشفعة أو استرداده قد حصل من مدة مديدة فالسكوت طول هذه المدة مع العلم بالبيع يعتبر أيضا تنازلا ضمنيا من جميع المستأنفين لانه لم يثبت من أوراق القضية أن الستات لم يبلغن رشدهن الا عند الدعوى بل الظاهر من أحوال الدعوى ومن أوراقها أنهن بلغن رشدهن من مدة مديدة أى قبل الاتفاق المسجل فى المحكمة المختلطة لانه مذكور فيه أنهن بالغات الرشد

ومن حيث ان حق الشفعة من الحقوق الشخصية التى لايجوز لصاحبها ان يتنازل عنها لغيره بل التنازل عنها يعد اسقاطا لها وقد قرر هذا المبدأ علماء القوانين الفرنساوية فى حق الاسترداد المدون بالمادة ٨٤١

ومن حيث انه يتبين جليا مما تقدم أن حق المستأنفين سقط فى جميع الاحوال وان الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده وان المبلغ المحكوم به بصفة تعويض كاف لتعويض الضرر اللاحق بالمستأنف عليه من اقامة هذه الدعوى

ومن حيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبأربعمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

---

16

## محكمة الاستئناف

---

## حكم ١١ يونيه ١٩٠١

---

(المادتان ١٠٥ و ١١٢ من القانون التجارى)

١ — فى الكمبيالة وصفتها وفى ذكر ان القيمة وصلت نقدا التحيات والقاب الرفعة

٢ — فى الكمبيالة وفى القبول وفى احتمال وجود مقابل الوفاء وفى الرجوع على ساحب الكمبيالة

---

اذا اشتمل خطاب على جميع الشرائط القانونية لاعتباره كمبيالة فلا يمنع من اعتباره بتلك الصفة

اشتماله على ألقاب الرفعة وما اعتيد على ذكره فى الخطابات من تحيات السلام (١)

٢ – قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل (المادة ١١٢ من القانون التجارى)

وعلى ذلك اذا ادعى القابل عند رجوعه على ساحب الكمبيالة بما دفعه عنه انه لم يكن هناك مقابل الوفاء وقت قبوله الكمبيالة فعليه اثبات ذلك

(١) ذكر فى هذا الخطاب أن القيمة وصلت نقدا من حامله واشترط القانون الاهلى التجارى فى المادة ١٠٥ ان يذكر فى الكمبيالة أن القيمة وصلت وكذلك فى قانون المحاكم المختلطة أما القانون الفرنسوى فقد اشترط فى المادة ١١٠ منه ان يذكر فى الكمبيالة أن القيمة دفعت نقدا أواصناط أوتحت الحساب أو بأى طريقة أخرى ويظهر أن الجارى عليه العمل الآن فى التجارة هو اعتبار أن ذكر القيمة هو بيان أن القيمة المحسوب بها دفعت من ساحب الكمبيالة الى المحسوب عليه أوبعبارة أخرى هى عبارة من مقابل الوفاء (راجع شرح القانون التجارى لليون كن ورنو طبعة ثانية صحيفة ٣٧٥ حاشية نمرة ١) على أن حقيقة معنى تلك العبارة هو ماقصد فى الخطاب المتنازع فى صفته فى هذه الدعوى (القيمة هى مادفعه حامل الكمبيالة الى من سحبها وكان سببا فى سحبها) أو بعبارة أخرى سبب التزام الساحب (راجع شرح القانون التجارى لليون كن ورنو طبعة ثانية المجلد الرابع صحيفة ٥٧ ولوز فى الاوراق التجارية الفقره ٣٠ من التكملة ولكن راجع جوارو أيضا صحيفة ١٨٣ من الطبعة الثانية فانه يقول بالرأيين معا أما القانون الانجليزى (الاوراق التجارية فقره ثالثة سنة ١٨٨٢ (٤)ب) والقانون الالمانى (الاوراق التجارية المادة ٤) والقانون البلجيكى (الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٢ مادة ١) فلم يشترط فيها صورة ذكر هذه العبارة

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بيك وحضور حضرات المستر كوغلن والمستر برى قضاه وعبد الله حسن افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية حضرة اسماعيل ماهر بيك القاضى بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود سالم بيك المحامى المقيدة بالجدول العموى سنة ٩٠٠ نمرة ١٨٩ مستأنف

ضد

الست زنوبه زوجة المرحوم محمد بيك العدل وحسن افندى العدل والستات عيوشه وسكينة وفطومه وصديقه وحميده أخواته الاولى مقيمة بالاسكندرية وكذا الخامسة والسابعة والثانية والسادسة مقيمات بمصر والثالثة مقيم بجهة محطة المحمودية بالجيزه والرابعة مقيمة ببيت خضر بالمنصورة الحاضر عن الاولى حضرة على بدر الدين بيك المحامى وحضر الثانى بنفسه والباقون لم يحضروا مستأنف عليهم

استأنف اسمعيل بيك ماهر الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٧ يناير سنة ٩٨ القاضى بانه لاوجه لوصف السند الحاصل المطالبة به بوصف كمبياله وباعتبار هذه الدعوى مدنية محضة

وألزمت بناء على ذلك حضرة اسمعيل بيك ماهر المدعى عليه بان يدفع الى الست زنوبه المدعية بصفتها وصية مختارة على تركة المرحوم محمد بيك العدل زوجها مبلغ ١٥٦٠٠ قرش قيمة السند المحرر بامضائه بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وفوائد ذلك المبلغ القانونية بواقع المائة سبعة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم تمام السداد وألزمت المدعى عليه أيضا بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف حددت للمرافعة فى الدعوى جلسة يوم ٤ يونيه سنة ١٩٠١ وفيها سمعت أقوال وطلبات المستأنف وأقوال وطلبات المستأنف عليها الاولى والثانى

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى ولم يطعن فى شكله

وحيث ان جميع المستأنف عليهم ماعدا الست زنوبه لم يكن لهم شأن فى الدعوى ولم يستأنفوا الحكم الابتدائى الذى رفض جميع طلباتهم فيلزم اخراجهم من الدعوى

وحيث ان موضوع الدعوى هو أن الست زنوبه تطالب حضرة اسماعيل بيك ماهر بمبلغ ١٥٦٠٠ قرش وذلك أن اسماعيل بيك ماهر أرسل خطابا الى زوجها المرحوم محمد بيك العدل يكلفه فيه بأن يدفع هذا المبلغ الى عمر بيك حدى واستلم هذا من المرحوم محمد بيك العدل فوجب الآن على اسماعيل بيك ماهر أن يسدده الى تركته

وحيث ان الخطاب المذكور نصه هو الآتى ( عزتلو افندم محمد بيك العدل المحترم بعد السلام الرجا أن تدفعوا تحت اذن سعادة عربيك حدى وكيل مديرية الشرقيه سابقا مبلغ مائة وستين جنيه افرنكى صنف عين عبارة عن خمسة عشر ألف وستمائة قرش عمله صاغ والدفع باسكندرية فى يوم غاية شهر يونيه القابل سنة ١٨٩٥ وتلك القيمة وصلتنا من سعادة البيك نقديه ) تحريرا باسكندرية فى ١١ نوفمبر سنة ٩٤ اسمعيل ماهر — وعليه تأشير هذه صورته (مبلغ المائة وستين جنيه انجليزى صنف عين عبارة عن خمسة عشر ألف وستمائة قرش عمله صاغ المحولين علينا اعلاه من حضرة اسماعيل بيك ماهر قاضى بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة مقبول دفعهم لسعادة عمر بيك حدى وتحت اذنه فى يوم غاية شهر يونيه القادم سنة ٩٥ تحريرا باسكندرية فى ١١ نوفمبر سنة ٩٤ كاتبه محمد العدل) ويتلو ذلك تأشير آخر يفيد أن عمر بيك حدى قبض هذا المبلغ من محمد بيك العدل

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تعتبر هذا

السند بصفة كمبيالة خلوها من شروط لم يبينها الحكم المستأنف واعتبرته خطابا بسيطا ولهذا لم تقبل الاثبات من اسماعيل بيك ماهر بالبينة على براءة ذمته من هذا الدين

وحيث ان هذا السند هو شامل لجميع الشروط القانونية المطلوبة فى الكمبيالات ولا يخرجه من كونه كمبيالة اشتماله على ألقاب الرفعة وعلى تحيات السلام

وحيث انه متى تقرر أن هذا السند هو كمبيالة فهو عمل تجارى مهما كانت صفة الخصوم ومهما كان موضوعه وحينئذ فالاثبات بالبينة مقبول

وحيث انه وان كان اسماعيل بيك ماهر طلب أن يثبت عدة وقائع يفيد أنه ماحول المبلغ المتنازع فيه الآن على المرحوم محمد بيك العدل الا لأن هذا الاخير كان مدينا له به الا أن المحكمة ترى أنه ليس مكلفا بهذا الاثبات لان المادة ١١٢ من قانون التجارة صريحة فى أن قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل الوفاء عند القابل فعلى المستأنف عليها أن تثبت أن مقابل الوفاء لم يكن موجودا اذا ارادت أن تنفى القرينة التى وضعها القانون

وحيث ان هذا المبدأ هو الذى جرى عليه العمل فى المحاكم الاجنبية التى أخذت من قوانينها المادة ١١٢)

وحيث ان المستأنف عليها لم تثبت ولم تعرض للمحكمة أنها مستعدة أن تثبت أن زوجها لم يكن مدينا لاسماعيل بيك ماهر وقت قبوله الكمبيالة المحكوم به عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الست زنوبه وباخراج باقى المستأنف عليهم من الدعوى وألزمت الست زنوبه بالمصاريف وقررت مبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماة

---

17

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١

---

(المواد ٦٨ الى ٧٥ من القانون المدنى)

فى الشفعة وفى التقرير بها وفى افتتاح الدعوى وفى الميعاد المقبول

---

ولو أن القانون لم يحدد ميعادا (١) لرفع دعوى الشفعة بعد التقرير من الشفيع برغبته فى التمسك بها الا انه يتعين عليه ان يرفع دعواه فى أقرب ميعاد ممكن حتى ان من يشترون العقار لايبقون طويلا تحت طائلة التهديد بالمطالبة بالشفعة وبناء

على ذلك يجب ان ترفع الدعوى فى ميعاد مقبول والا سقط الحق فيها

(١) يلاحظ فى هذه الدعوى ان القانون الذى طبقته محكمة الاستئناف فى حكمها هو القانون القديم الذى ألغى بالامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ وقد نص بعبارة صريحة فى المادة ١٥ من هذا الامر على ان الدعوى يجب ان ترفع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المشترى برغبة الشفيع فى الاخذ بالشفعة

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الشيخ عطيه العرايشى والشيخ عبدالله عيسى الحاضر عنهما بالجلسة حضرة جبرائيل بيك كحيل المحامى المقيدة بالجدول نمرة ٧١ سنة ٩٠١ مستأنفين

ضد

حسن النشوى الحاضر عنه بالجلسة حضرة اسماعيل عاصم أفندى المحامى مستأنف عليه

موضوع الدعوى

الشيخ حسن النشوى رفع دعوى امام محكمة الزقازيق بدعى فيها أنه شفيع فى ٨ سهم و ١٢ قيراط و ٨ فدن بزمام كفر السيد ابراهيم السلاوى وأنه يرغب دفع الثمن البالغ قدره ٤٢٥ جنيه ومصاريف التسجيل ٢٢ جنيه وطلب الحكم له ضد الشيخ عطيه العرايشى ومن معه بملكية الاطيان المذكورة والزامهما بالمصاريف وبجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ أصرّ على هذه الطلبات

وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ حكمت محكمة الزقازيق باعتبار الشيخ حسن النشوى شفيعا فى الاطيان المتنازع فيها وحكمت له بها فى مقابلة دفع المبلغ المعين فى الحكم المذكور وهذا الحكم استأنفه الشيخ عطيه العرايشى ومن معه

المحكمة

بعد سماع أقوال الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث انه اتضح من الاطلاع على أوراق القضية ان الشيخ عطيه ومن معه اشتريا الاطيان الواقع عليها النزاع من الست جنانار البيضاء بعقد تاريخه ٣٠ أغسطس سنة ٩٨ وتسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٣١ منه تحت نمرة ١٠١٤٢ وبتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٨ رفع الشيخ حسن النشوى دعوى ضد المشترين يدعى فيها ان الست البائعة باعت له الاطيان الواقع عليها النزاع بمقتضى عقد عرفى بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ٩٨ ومسجل فى ٥ ستمبر

سنة ٩٨ وقال فى دعواه ان رأت المحكمة ان تسجيل المدعى عليهم أسبق من تسجيله تحكم على الست البائعة برد الثمن المدفوع لها منه وفى جلسة ١٠ دسمبر سنة ٩٨ حصر المدعى طلباته فى هذه الامور فقط وبجلسة ١٧ دسمبر سنة ٩٨ صدر الحكم فى صالحه ضد الست البائعة حيث ان تسجيل المدعى عليهما أسبق من تسجيله وفى ٢٢ يوليه سنة ٩٩ أعلن هذا الحكم الى المدعى عليهما وحجز تحت يدها على مايكون باقيا من ثمن الاطيان التى اشتريا من الست المحكوم ضدها بصالحه

وحيث اتضح أيضا من البحث فى الاوراق أنه فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٠ رفع الشيخ حسن النشوى دعوى ضد الشيخ عطيه العرايشى ومن معه يطلب الاطيان مشتراهما بحق الشفعة ارتكانا على أنه بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٨ قرر فى قلم كتاب المحكمة عن رغبته فى أخذ الاطيان المذكورة بالشفعة

وحيث ان اظهار رغبة الشفيع بالاخذ فى الشفعة لاتعطيه الحق بان يرفع دعواه بها متى شاء وفى أى زمن كان بل يجب عليه الاسراع بقدر مايمكن فى السير فى الدعوى حتى لاتكون الاعيان تحت طلبه زمنا طويلا ويمنع بذلك الملاك من التصرف فيها بالتحسين والتعمير أو البيع بثمن يكون فيه ربح لهم

وحيث ان الزمن الذى مضى من وقت تقرير الشفيع بالمحكمة عن رغبته بالاخذ بالشفعة لغاية رفع الدعوى هو زمن طويل يزيد كثيرا عن الميعاد اللائق لرفع الدعوى ولا يجب الالتفات لاقوال الشفيع أنه كان فى انتظار انتهاء دعوى الملكية لانه يعلم من أول الامر أن الشيخ عطيه ومن معه اشتريا الاطيان وتسجيل عقدهما أسبق من تسجيل عقده وأنه من الضرورى الحكم لهما بصحة البيع فكان من الواجب عليه الابتداء فى دعوى الشفعة قبل كل شئ حتى لايسقط حقه فيها

وحيث انه مما ذكر يكون حكم محكمة أول درجة جاء فى غير محله ويجب الغاؤه ورفض دعوى الشيخ حسن النشوى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقررت برفض دعوى المستأنف عليه وألزمته بالمصاريف وبثلثمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

18

# محكمة الموسكى الجزئية

## حكم ٦ مارس ١٩٠١

( المادتان ٢٥١ و ٢٥٣ من قانون المرافعات والمادة ١٣ من تعريفة الرسوم القضائية الصادرة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ والمادتان ١٤٥ و ١٤٧ من القانون المدنى )

١ — فى الاعتراف بصحة الخط أو الامضا وفى الرسوم الواجب تحصيلها

٢ — فى الرسوم القضائية التى تتحصل بغير وجه حق وفى استردادها

لايجوز تحصيل رسوم نسبية عن الدعوى التى ترفع للحصول على الاعتراف بصحة الخط أو الامضاء لان موضوعها مما لايمكن تقدير قيمته (المادة ١٣ من تعريفة الرسوم القضائية)

٢ — الرسوم القضائيـة التى تحصل بغير وجه حق بمعرفة كاتب المحكمة يجوز استردادها ( المادة ١٤٥ من القانون المدنى ) لان المادة ١٤٧ من القانون المدنى لاتنطبق على مثل تلك الحالة

( باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا )

محكمة الموسكى الجزئية

بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ١٩٠١ و ١٥ ذى القعدة سنة ١٣١٨ تحت رياسة حضرة أحمد أفندى فهمه قاضى وبحضور أحمد أفندى حسين كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى فى قضية بركات وصادق وشركائهما الجواهرجية

ضـد

حضرة باشكاتب محكمة مصر الاهلية

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٠ نمرة ١٤٢١

( وقائع الدعوى )

قال المدعون فى صحيفة دعواهم المؤرخة ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ انهم رفعوا دعوى أمام محكمة مصر الاهليـة ضد مدينهم المدعو عقيل بك يسرى بطلب التصديق على صحة امضائه الموقع بها على أربعة سندات قيمتها ألف وأربعمائة جنيه وكسور فحكم لهم غيابيا بذلك فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ وان قلم كتاب المحكمة حصل على تلك الدعوى رسوما نسبية على مجموع قيمة السندات مرتكنا على ان هذا الحكم يكسب الدائن حق الاختصاص والتنفيذ ولعدم أحقيته فى تحصيل رسم نسبى على ذلك الطلب كلفوا المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه برد مبلغ ٣١٠ مليم و٣٥ جنيها قيمة ماحصله قلم الكتاب منهم بغير حق مع الزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة للاسباب الموضحة فى عريضة الدعوى — وبجلسة المرافعة صمم المدعون بلسان وكيلهم على طلباتهم مستأنسين بمذكرة لجنة

المراقبة المندرجة فى العدد الاول (من المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية) والحاضر عن المدعى عليه قال ان دعوى التصديق مقدرة القيمة وطلب رفض الدعوى للاسباب التى بينها فى النتيجة المقدمة منه

المحكمة

حيث ان الدعوى التى رفعها الدائن بناء على المادة (٣٥١ مرافعات) بقصد الحصول على صحة توقيع المدين سواء كان باعترافه أو بناء على مجرد تخلفه عن الحضور أو بواسطة التحقيق لا يصح ان يكون لها من النتائج غير ماأراده الشارع وقصده المدعى وطلب الحكم به وهو التصديق على التوقيع تصديقا يتلافى به كل منازعة فى مستقبل الزمن سواء كان من المدين نفسه أو ممن ينوب عنه كوارث أو دائن

وحيث انه لاجل معرفة ماهية الدعوى يجب الرجوع الى الطلبات التى قصد المدعى الحصول عليها

وحيث ان الدعوى التى كان رفعها هؤلاء المدعون على عقيل بك يسرى انما كان الغرض منها الاستحصال على صحة امضائه الواقع على أربعة سندات قيمتها ١٤٠٠ جنيه وكسور فصدر الحكم غيابيا فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ قاضيا لهم بطلبهم السالف الذكر

وحيث ان الموضوع الذى كان مطروحا وقتئذ أمام القضاء لايصح فى الحقيقة وصفه بدعوى وما الحكم الذى صدر فى ذلك الموضوع سوى عمل قضائى بسيط أريد به تقوية الدليل الموجود بيد الدائن حتى اذا اضطرته الاحوال الى التمسك به فيما بعد يكون آمنا من الطعن فى التوقيع بطريق الانكار

وحيث انه لذلك تقرر عند علماء القوانين ان الحكم الصادر بالتصديق على التوقيع لايذيل بصيغة التنفيذ ولا يسقط بمضى ستة شهور من يوم صدوره اذا لم يحصل تنفيذه فى هذه المدة

وحيث انه يتلاحظ فضلا عما تقدم ان المعارضة فى الاحكام الغيابية تقبل لغاية ماتمضى أربع وعشرون ساعة على التنفيذ عملا بالمادتين (٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات) مع ان المعارضة فى حكم التصديق على التوقيع انما تكون فى ظرف ثمانية أيام من يوم نفس اعلان الحكم كما قضت بذلك المادة (٣٥٢ مرافعات) وليس من مسوغ لهذا الخروج عن القاعدة الاصلية الا كون حكم التصديق غير قابل للتنفيذ

وحيث انه يجب من جهة أخرى مراعاة مافرره الشراح من أنه لايصح للمدعى عليه فى مثل الدعوى السابق رفعها من المدعين ضد عقيل بك يسرى ان يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بنفس الحق كسقوطه بالتقادم مثلا بل يطلب منه الاقرار

بالتوقيع أوانكاره ليس الا وسبب ذلك أن ابداء أوجه الدفع الاعتيادية يكون سابقا أوانه

وحيث انه ليس بصحيح ماقيل من انه متى حل الدين جاز للدائن تنفيذ الحكم على مدينه وذلك لان مثل هذا الحكم غير ملزم بالدين والقضاء به يستلزم رفع دعوى جديدة يصدر فيها الحكم على المدين بدفع الدين

وحيث ان منشور النظارة الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ١٢ تفتيش يتضمن لزوم رفع دعوى جديدة كما تقدم

وحيث انه حتى لو فرض وكان من مزايا الحكم المبحوث بشأنه ان يخول الدائن حق اختصاصه بعقارات مدينه فان استعمال الدائن لهذا الحق يكون من قبيل اتخاذ الطرق التحفظية لاشبهة تفسير لنفس الحكم

وحيث انه من المقرر عملا أنه يجوز للدين الذى أدى دينه وأخذ مخالصة أن يطلب الحصول على صحة التوقيع ويحصل على حكم بذلك يتقى به مصاب الانكار ومن المعلوم ان هذا الحكم لايكون واجب التنفيذ بشأن المبلغ المدون فى المخالصة وهذا دليل آخر على أن حكم التصديق على التوقيع لايقبل التنفيذ

وحيث ان الجارى عليه العمل فى المحاكم المختلطة هو أن الحكم المتضمن التصديق على التوقيع لايشتمل على صيغة التنفيذ وان الرسم الذى يحصل بشأنه انما هو الرسم المقرر لا الرسوم النسبية

وحيث ان القول بضرورة ملاحظة قيمة الدعوى لانه متى زادت قيمة السند المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليه عن المائة جنيه كان الاختصاص للمحكمة الكلية والا فالمحكمة الجزئية هى المختصة هو قول غير قاطع فقد يجوز أن واضع القانون رأى أن الحكم بصحة الامضاء هو من قبيل الادلة فجعل البحث فيه من خصائص المحكمة التى يتمسك به أمامها عند نظر الدعوى بطلب الدين وقد يحتمل ان الملحوظ فى هذا الاختصاص مجرد توزيع الاعمال بين جهات القضاء كدعاوى وضع اليد مثلا فانها معتبرة فى نظر لائحة الرسوم أنها بغير قيمة مقدرة الامر الذى يجعلها من اختصاص المحاكم الكلية مع أنها كلها خاضعة للقضاء الجزئى ومن ذلك أيضا دعاوى الارتفاق فانها بحسب اللائحة خالية من قيمة مقدرة حالة كونها من خصائص المحكمة الجزئية متى كانت قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق أقل من المائة جنيه

وحيث ان منشور النظارة السالف الذكر نص ان الرسوم النسبية تؤخذ على طلب التصديق وان الرسم المقرر يحصل فى دعوى طلب الدين على أن العكس هو الصواب فقد يجوز ان المدين يدفع

الدين كله أو بعضه فيكون لاباعث لدعوى جديدة في الصورة الاولى أو يكون لها باعث في الصورة الثانية لكن بقدر الباقي من الدين فقط

وحيث انه يتضح من الاوجه السابق ذكرها ان الذى كان يجب تحصيله من هؤلاء المدعين انما هو الرسم المقرر ولذا يتعين الحكم لهم بطلباتهم ولا محل للتمسك بالمادة (١٤٧) مدنى اذ لاعلاقة بينها وبين الموضوع المطروح أمام المحكمة

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه أن يرد ويدفع للمدعين مبلغ ٣١٠ مليم و٣٥ جنيه خمسة وثلاثين جنيها وثلثمائة مليم وعشرة قيمة المحصل بدون حق بعد خصم الرسوم المقررة وألزمت المدعى عليه بالمصاريف

# قسم قرارات لجنة المراقبه القضائيه

19

## قـــــرار

## ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٣

## قرارات عموميه

( المادتان ٣٤٣ فقرة رابعة و ٢٢١ من قانون العقوبات )

فى مسؤلية أصحاب الكلاب وفى المخالفة والجنحة

ان المادة ٣٤٣ فقرة رابعة من قانون العقوبات التى تعاقب صاحب الكلب اذا حرشه على أحد أو اذا وثب على أحد المارين أو اقتفى أثره ولم يرده عنه لاتمنع المحاكم من تطبيق المادة ٢٢١ من القانون المشار اليه (جروح ناشئة عن عدم انتباه) اذا توفرت فى موضوع الدعوى الشروط المنصوص عنها فى هذه المادة

قرار صادر من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ١٣ قرارات عموميه

لاحظت لجنة المراقبه القضائيه من مراجعة بعض قضايا الجنح ان بعض المحاكم الجزئية تعاقب من له كلب عض أحد المارين بالغرامة الواردة فى المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات مستندة فى ذلك على أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التى نصها (يجازى بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين قرشا من له كلب وثب على أحد المارين أو اقتفى أثره فلم يرده عنه وكذا من حرش كلبا على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر)

وحيث وان كان القانون يعاقب صاحب الكلب بالغرامة المنصوص عنها فى المادة السابق ذكرها اذا حرشه على أحد أو اذا وثب الكلب على أحد المارين أو اقتفى أثره فلم يرده عنه الا أن هذا العقاب لايمنع من معاقبته بالمادة ٢٢١ عقوبات التى نصها «كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين »

وحيث ان صاحب الكلب يعتبر فى الواقع ونفس الامر عالما بأميال كلبه المؤذية ومن ثم يكون مؤاخذا عما يحدثه كلبه للمارين من العطب لانه فى الحقيقة هو المتسبب فى ذلك باهماله وعدم احتياطه وتحرزه

وحيث انه فى هذه الحالة يجب تطبيق المادة ٢٢١ عقوبات

وحيث ان الجرى على خلاف ذلك يؤدى الى معاقبة أصحاب الكلاب التى تحدث جرحا بالحيوانات والدواب المملوكة للغير بعقوبة أشد من عقوبة صاحب الكلب الذى يحدث مثل هذه الجروح بالانسان « راجع الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ عقوبات » وهذا غير مقبول

وحيث انه بناء على ذلك يكون ما حكمت به هذه المحاكم من تطبيق المادة ٣٤٣ فى جميع الاحوال فى غير محله

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى ماتقدم

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٣ ميلاديه بالقسم الادبى )
( بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 2.** **February.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

11

(*Page 32*)

### COURT OF CASSATION
### 25 May 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglu (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*MUH. ABOUL NAGA BISHARA & OTHERS*
v.
*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts. 220, 221—P. C. Arts. 68, 352).

*I. Cassation — Substantial ground of nullity — Grounds of judgment — Confirmation — Restatement of motives — Damages.*

*II. Forgery — Complicity — Witness.*

*III. Omission to decide — Identity of criminal intention.*

*IV. Extenuating circumstances — Misdemeanour.*

*V. Forgery — Wrong statement of date.*

*VI. Defences — Express rejection — Exceptions.*

I. It is not necessary on pain of nullity, for a judgment on appeal, which, as regards the award of damages, confirms the judgment in first instance, to restate the grounds upon which such award was based by the Court below (1).

(1) Cf. Cass. 3 March 1900 (O.B. II. 4) and numerous decisions cited thereunder.

II. The act of affixing a seal, in the character of witness, to a forged instrument, is an act of complicity in the forgery, since it facilitates the uttering of the instrument forged.

III. A judgment which decides upon one only of two charges of forgery is not liable to Cassation for substantial nullity if the two forgeries are the outcome of the same criminal intention (3).

IV. When, in a case of misdemeanour, the judge has decided to apply extenuating circumstances (Art. 352 P. C.), he is only obliged to sentence to a penalty lower than the minimum fixed for the offence with which the accused is charged. He is not obliged, on pain of nullity, to give the minimum fixed for misdemeanours in general.

V. A judgment containing a sentence for forgery is not liable to cassation for substantial nullity on the ground that it states wrongly the date of the forgery, unless it would result from the substitution of the true date that the action was barred (4).

VI. A judgment need only expressly reject such of the defences raised as are of the nature of exceptions (5).

(3) The judgment decides also that this ground of cassation was inadmissible in this case on the further ground that it was not in the interest of the accused, who invoked it.

(4) The Court of Cassation distinguishes between an erroneous statement of the date of an offence, and a complete omission of the date. On the latter point Cf. Cass. 29 May 1891 (El Cada II. 226); 31 December 1898 (El Cada VI. 82); 25 March 1899 (*Ibid.* 167, 205). On the former point Cf. Cass. 17 February 1892 (El Cada I. 174); 18 March 1899 (El Cada VI. 203); 15 December 1900 C. B. II. 206).

(5) Cf. Cass. 13 November 1895 (El Cada III. 25).

12

*(Page 35)*

## COURT OF APPEAL.

16 September 1900

MM. Hamed Bey Mahmoud (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Abdul Rahman Aziz Elfendi (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*SITT BENT SALLAM ABOU GABAL AND ANOTHER.*

(P.C. Art. 215.)

*I. Assault and battery causing death—Intention—identity of person injured.*

*II. Evidence—Expert's report.*

I. Art. 215 P.C. is applicable whenever the accused has had the intention of striking or wounding, and the blows delivered or wounds caused by him have resulted in some person's death. It is not necessary in such a case to enquire whether the person actually killed was the person whom the accused intended to injure. (1)

II. The report of a medical expert has no greater probative force than the deposition of an ordinary witness. The judge to whom such a report is made retains his full power of weighing the value of all the evidence submitted to him. (2)

(1) Cf. App. 31 March 1892 (El Cada I. 138).

(2) Cf. App. 16 January 1896 (El Cada III. 301).

13

(*Page 39*)

COURT OF APPEAL

25 December 1900

MM. Cassem Amin Bey (*Pres.*); Coghlan, Perry (*JJ.*).

*YOUSSEF IBRAHIM MARZOUK & OTHERS*

v.

*ALI FEHMY BEY AND OTHERS*

(C. C. C. Pr. Arts 597, 600).

*I. Appeal—Expropriation—Revindication—Stay of proceedings.*

*II. Mutual representation—Notice of appeal to one of several parties—Effects as regards others.*

I. The limit of ten days fixed by Art. 600 C. C. C. Pr. for notice of appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property is only applicable where the claim of revindication has stayed the expropriation proceedings (Art. 597 C. C. C. Pr.)(1).

II. As in the case where several parties have a joint and several or an indivisible interest(2), so in the case where several parties legally represent one another, notice of appeal served upon one of such parties keeps alive the right of appeal as against the others.

In particular, service upon the debtor of notice of appeal against a judgment given upon a claim by way of revindication made in the course of expropriation proceedings, preserves in favour of the appellant the right of appeal as against the creditor, after the expiration of the time for such appeal.

(1) Cf. Trib. App. Zagazig, 11 April 1899 (O.B.-I, p.164).

(2) Cf. Carré and Chauveau, III, 611.

14

(*Page 42*)

COURT OF APPEAL

10 January 1901

MM. Bond (*Pres.*); de Hulis, Youssef Chawki Bey (*JJ.*).

*SHEIKH MOHAMMAD ABDALLAH AND ANOTHER*

v.

*SHEIKH MUHAMMAD BADRAN and WIFE*

(C. C. C. Pr. Art. 372).

*Petition for revocation of judgment—Omission to decide—Count in claim—Defence—Acquisitive prescription.*

The omission in a judgment to decide upon a particular mode of proof advanced by a party in support of his case is not an omission to decide upon one of the items of the claim so as to let in a petition for revocation of such judgment under Art. 372, 10. C. C. C. Pr.

In particular the omission to decide upon the plea of the defendant that he had acquired the ownership of the immovable, with regard to which the action was brought, by prescription is not an omission to decide upon one of the items of the claim.

Note. — The principle that a petition for revocation of a judgment does not lie for omission to decide upon a demand that the Court should employ, or should renew, a certain mode of proof has been frequently applied by the Native Courts. (Cf. Trib. App. Assiout, 20 March 1894 (El Cada II, 184); Trib. App. Mansourah, 26 January 1896 (El Cada IV, 156); Trib. App. Assiout, 5 May 1896 (El Cada III, 319); Trib. App. Tantah, 31 May 1900 (O.B. II, 222); cf. also Dalloz, *C. Pr. annoté*, art. 480, Nos. 221-222). Cf. a decision in a contrary sense of the Mixed Court of Appeal, 3 May 1893 (B.L.J.-V. 223).

## 15

(*Page 44*)

COURT OF APPEAL

2 MAY 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Bey Mahmoud, Salow (*JJ.*).

*SALEH BEY ALI EL SELEHDAR & OTHERS*

v.

*ZANNOUBA EL MAHDIA AND OTHERS*

(C. C. Arts 68 follg.—Art. 462.)

*I. Preemption—Sale of undivided share—Right of preemption, when barred.*

*II. Right of preemption—Waiver—Hire of property—Transfer of right.*

I. The sale by a co-heir of his undivided share in specific property included in the succession is subject to the general rules relating to the right of preemption. The ordinary rules relating to the extinction of such right owing to the expiration of the time allowed for making the necessary declaration, or to tacit waiver, are consequently applicable to such a sale.

Such a sale is not governed by the provisions of Art. 462 C.C. which is applicable only in the case of a sale of an undivided share in the whole of the property owned in common, or of a part of such undivided share.

II. When a person entitled to preempt certain property takes a lease of the same, or purports to transfer his right of preemption, he may be held to have waived such right (1).

(1) Cf. App. 7 May 1895 (El Cada II. 214); App. 2 January 1896 (El Cada III. 231).

## 16

(*Page 48*)

COURT OF APPEAL

11 JUNE 1901

MM. Cassem Bey Amin (*Pres.*); Coghlan, Perry (*JJ.*).

*ISMAIL BEY MAHER*

v.

*EL SITT ZANNOUBA AND OTHERS*

(Com. C. Arts 105, 112).

*I. Bill of exchange—Form—Titles of courtesy—Salutations—Value received.*

*II. Bill of exchange—Acceptance—Presumption of provision—Recourse to the drawer.*

I. The fact that a letter contains titles of courtesy and salutations is not sufficient to prevent its being regarded as a bill of exchange, if it has the essential characteristics of such an instrument. (1)

(1) In the case reported the letter under discussion mentioned the receipt of value in cash *from the payee*. The Native Commercial Code (Art. 105) requires that bills of exchange shall mention the receipt of value. (The text of the Mixed Commercial Code, Art. 110 is identical). The French Commercial Code (Art. 110) requires that bills of exchange shall mention "the value furnished in cash, in merchandise, in account, or in any other manner." It appears to be the case that in the practice of trade these texts are held to relate to the value furnished to the drawee by the drawer, in other words to the provision. (Cf. Lyon-Caen et Renault, "Manuel de droit commercial," 2nd ed., p. 375, Note I). The sounder interpretation appears to be that followed by the instrument in question. "The value furnished" is that given by the payee to the drawer as consideration for the creation of the bill in his favour; in other words it is the consideration given for the liability of the drawer. (Cf. Lyon-Caen et Renault, "Traité de droit commercial," 2nd ed., IV, p. 57 and Dalloz, Supp. "Effets de commerce," § 30. But, cf. Goirand, "French commercial law, 2nd ed., p. 182, where both interpretations are admitted).

Neither the English law (cf. "Bills of Exchange Act," 1882, s. 3 (4) b) the German law (General law on negociable instruments, Art. 4), nor the Belgian law (Law of 20 May 1872, Art. 1) require the mention of the value furnished.

II. Acceptance of a bill of exchange raises a presumption of provision (Com. C. Art. 112). Consequently where the drawee who has accepted seeks recourse as against the drawer, the burden of proving that no provision was furnished lies upon the former.

---

**17**

*(Page 51)*

COURT OF APPEAL

13 JUNE 1901

MM. Ahmad Afifi Bey *(Pres.)*; Hamed Bey Mahmoud, Salow *(JJ.)*

*SHEIKH ATTIEH EL ARAYESH*

v.

*HASSAN EL NASHWI*

(C.C. Arts 68 to 75).

*Preemption--Declaration--Commencement of Action —Reasonable time.*

Although no limit of time is provided by law (1), the person who has declared his intention of preempting is bound to bring his action in the shortest possible time, in order that purchasers of immovables may not continue unduly long in peril of preemption.

In consequence, such action must, under pain of forfeiture of the right, be commenced within a reasonable time.

(1) The above judgment applies the former law (C.C. Arts 68 to 75) repealed by the decree of 23 March 1901. This decree provides expressly (Art. 15) that the preemption suit must be commenced within thirty days from the service of the declaration.

**18**

*(Page 54)*

SUMMARY TRIBUNAL OF MOUSKY

6 MARCH 1901

M. Ahmed Kamha Effendi *(J)*.

*BARAKAT SADEK AND Co.*

v.

*CHIEF REGISTRAR of the CAIRO TRIBUNAL*

(C.C.C.Pr. Arts 251, 253.—Judicial Tariff of 7 October 1897, Art. 13. —C.C. Arts 145, 147).

*I. Verification of documents—Proportional duty— Judicial tariff.*

*II. Judicial fees — Improper levy — Recovery — Quasi-Contract.*

I. A proportional duty cannot be levied upon a suit for verification of a document (C. C. C. Pr. Art. 251), since the claim cannot be estimated pecuniarily (Jud. Tar., Art. 13).

II. Judicial fees improperly levied may be recovered from the registrar (Art. 145 C.C.). Art. 147 C.C. is not applicable to such a claim.

---

**19**

*(Page 58)*

Circular of the Committee of Judicial Surveillance.

11 JULY 1901, No. 13.

(P.C. Arts 343, 4°, 221).

*Dogs--Owner's responsibility—Police offence— Misdemeanour.*

Art. 343, 4° of the Penal Code punishing persons who excite or who do not keep under control their dogs does not hinder the Courts from applying Article 221 of the same code (wounding by imprudence) when the case fulfils the conditions of that article.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**Nº 2.** **Février.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**11**

(*Page 32*)

COUR DE CASSATION

25 Mai 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglu (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*MOH. ABOUNAGA BICHARA et CONSORTS*
contre
*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts. 220, 224 — C. P. Arts. 68, 362).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Motifs — Confirmation — Dommages et intérêts.*
*II. Faux en écritures — Complicité — Témoin.*
*III. Pluralité de faux — Omission de statuer — Identité de but.*
*IV. Circonstances atténuantes — Délit — Peine.*
*V. Faux en écriture — Date — Indication erronée.*
*VI. Moyens de défense — Réfutation dans le jugement — Exceptions et fins de non recevoir.*

I. Un jugement d'appel, qui en ce qui concerne les dommages et intérêts alloués à la partie civile, ne fait que confirmer le jugement de première instance, ne doit pas, à peine de nullité, réitérer les motifs sur lesquels est basée la condamnation aux dommages et intérêts (1).

(1) Cp. Cass. 3 Mars 1900 (O. B. II. 4) et les nombreuses décisions citées en note.

II. Le fait d'apposer son cachet, en qualité de témoin, sur un acte faux constitue un acte de complicité dans le faux, parce qu'il facilite l'usage du faux.

III. Ne donne pas ouverture à cassation, comme étant entaché de nullité substantielle, le jugement qui ne statue que sur un de deux faux imputés à un prévenu, si les deux faux ont été commis avec la même intention criminelle (1).

IV. Quand, en matière de délits, le juge estime qu'il y a lieu d'appliquer des circonstances atténuantes (art. 352 du C. P.) il suffit qu'il prononce une peine inférieure à celle fixée comme minimum pour l'infraction. Il ne doit pas, à peine de nullité du jugement, infliger le minimum d'une des peines délictuelles.

V. Ne constitue pas une nullité, donnant ouverture à cassation, l'indication inexacte de la date de l'acte falsifié dans le jugement prononçant une condamnation pour faux, à moins qu'il ne résulterait de la rectification de l'erreur que l'action publique serait prescrite (2).

VI. Le juge n'est tenu de répondre aux moyens de défense présentés par les accusés que dans le cas où ils constituent des exceptions ou des fins de non recevoir (3).

---

(1) L'arrêt décide en outre que le pourvoi de l'accusé était irrecevable comme dépourvu d'intérêt en ce qui le concerne.

(2) La Cour de cassation distingue entre une indication erronée de la date de l'infraction et l'absence d'indication de la date (voir pour l'absence d'indication de la date: Cass. 29 Mai 1894 El Cada II. 226); 31 Décembre 1898 (*Ibid* 82); 25 Mars 1899 (*Ibid* 167, 205); Cass. du 15 Décembre 1900, O. B. II. p. 206 (voir pour l'indication erronée, Cass. 17 Février 1893 El Cada I. 174); 18 Mars 1899 (El Cada VI. 203).

(3) Cp. Cass. 16 Novembre 1895 (El Cada III. 25).

---

## 12

(*Page 35*)

## COUR D'APPEL

### 16 Septembre 1900

MM. Hamed Bey Mahmoud (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*), Abdul Rahman Aziz Effendi (*M.P.*).

---

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*SITT BENT SALLAM ABOU GABAL ET CONSORTS*

(C.P. Art. 215).

*I. Coups et blessures ayant occasionné la mort — Intention — Personne atteinte autre que personne visée.*

*II. Rapport d'expert — Médecin — Force probante.*

I. Pour rendre applicable l'art. 215 du C.P. il suffit qu'il y ait eu chez le coupable intention de porter des coups ou de faire des blessures et que ces coups ou blessures aient causé la mort d'une personne. Il n'est pas nécessaire de rechercher si la personne qui a été effectivement atteinte était ou non celle que le coupable voulait frapper ou blesser (1).

II. Le rapport d'un médecin (expert) n'a pas plus de valeur juridique que les dépositions des témoins. Il n'enlève pas au juge le droit d'apprécier souverainement les faits (2).

---

(1) Cp. App. 31 Mars 1892 (El Cada I. 198).

(2) Cp. App. 16 Janvier 1896 (El Cada III. 304).

## 13

(*Page 39*)

COUR D'APPEL

25 Décembre 1900

MM. Cassem Amin Bey (*Prés.*); Coghlan, Perry (*CC.*).

*YOUSSEF IBRAHIM MARZOUK ET CONSORTS*

contre

*ALI FAHMY BEY ET CONSORTS*

(C. P. C. C. Arts 597, 600).

*I. Appel — Expropriation — Revendication — Suspension de procédure.*

*II. Pluralité de parties — Représentation légale — Appel — Signification à l'une des parties — Effets à l'égard des autres.*

I. Le délai de dix jours fixé par l'art. 600 du C. P. C. C. pour l'appel des jugements statuant sur une demande de revendication immobilière, rendus au cours d'une procédure d'expropriation immobilière n'est applicable que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la procédure d'expropriation (C.P.C.C. art. 597) (1).

II. En cas de représentation légale, en cas de solidarité et dans le cas d'indivisibilité (2), l'appel signifié dans les délais légaux à l'une des parties, conserve le droit d'appel à l'égard des autres.

Notamment, la signification au débiteur saisi d'un appel d'un jugement intervenu dans une instance en revendication d'un immeuble introduite au cours d'une procédure en expropriation, relève de la déchéance, pour expiration du délai légal d'appel, la partie appelante vis-à-vis du créancier poursuivant.

(1) Cp. Trib. App. Zagazig, 11 Avril 1899 (O.B.-I. p. 164).

(2) V. Carré et Chauveau, III, 611.

## 14

(*Page 42*)

COUR D'APPEL

10 Janvier 1901.

MM. Bond (*Prés.*); de Hults, Youssef Chawki Bey (*CC.*).

*CHEIKH MOHAMED ABDALLAH*

contre

*CHEIKH MOHAMED BADRAN*

(C.P.C.C. Arts 372 et ss.)

*Requête civile — Omission de statuer — Chef de la demande — Prescription acquisitive — Moyens de défense.*

Il n'y a omission de statuer pouvant donner lieu à requête civile (C.P.C.C., art. 372, 1°) que si le Tribunal a omis de statuer sur un des chefs de la demande et non s'il a omis de statuer sur un moyen de preuve présenté par une des parties à l'appui de ses allégations.

Notamment, il n'y a pas omission de statuer sur un chef de la demande, lorsque le Tribunal n'a pas statué sur les conclusions du défendeur invoquant comme défense à l'action qu'il avait acquis l'immeuble litigieux par prescription.

Note. — Le principe que la requête civile n'est pas admissible pour omission de statuer sur une demande d'instruction a été affirmé à plusieurs reprises par les Tribunaux Indigènes. V. Trib. App. Assiout, 20 Mars 1894 (El Cada II. 184); Trib. App. Mansourah, 26 Janvier 1896 (El Cada IV. 156); Trib. App. Assiout, 5 Mai 1894 (El Cada III. 319); Trib. App. Tantah, 31 Mai 1900 (O.B.II. 222); V. aussi Dalloz, *C. Pr. annoté*, art. 480, N° 221-222. (V. en sens contraire Farrêt de la Cour Mixte du 3 Mai 1893 (B.L.J.-V. 223).

## 15

(*Page 44*)

COUR D'APPEL

2 Mai 1901

MM. Ahmed Afifi Bey (*Prés.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*CC.*)

*SALEH BEY ALI EL SELEHDAR ET CONSORTS*

contre

*ZANNOUBA EL MAHDIA ET CONSORTS*

(C. C. Arts 68 ss. — 462).

*Préemption — Vente d'une quote part dans des biens déterminés — Déchéance — Laps de temps — Cession — Renonciation tacite.*

La vente par un cohéritier de sa quote part dans des biens déterminés de la succession tombe sous l'application des règles générales sur la préemption. Par conséquent, sont applicables en l'espèce les règles du droit commun sur les déchéances de l'exercice du droit de préemption résultant de l'expiration du laps de temps accordé pour faire la déclaration, ou de la renonciation tacite au droit de préemption.

On ne peut invoquer, dans l'espèce, l'art. 462 du C.C. Le cas que cet article prévoit, c'est celui de la vente d'une part indivise de la totalité des biens communs ou la vente d'une quotité de cette part (1).

Telle renonciation résulte notamment soit de la prise en location des biens préemptés, soit de la cession de son droit par le préempteur.

(1) Cp. App. 7 Mai 1895 (El Cada II, 214); App. 2 Janvier 1896 (El Cada III, 231).

## 16

(*Page 48*)

COUR D'APPEL

11 Juin 1901

MM. Cassem Amin Bey (*Prés.*); Coghlan, Perry (*CC.*).

*ISMAIL BEY MAHER*

contre

*EL SITT ZANNOUBA ET CONSORTS*

(C. Com. Arts 105, 112).

*I. Lettre de change — Forme — Titres honorifiques et salutations — Valeur reçue.*

*II. Lettre de change — Acceptation — Présomption de provision — Recours contre le tireur.*

I. Le fait qu'une lettre contient des titres honorifiques et des salutations n'empêche pas qu'elle soit retenue comme lettre de change, si elle réunit les éléments nécessaires pour avoir ce caractère (1).

(1) Dans l'espèce la lettre portait énonciation de valeur reçue en argent du *preneur*. Le Code de Commerce indigène (art. 105) exige que la lettre de change porte « que la valeur a été reçue». (Code de Commerce Mixte, art. 110 conforme). Le Code de Commerce français (art. 110) exige que la lettre de change énonce « la valeur fournie en espèces, en marchandises, en compte, ou de toute autre manière». Il semble certain que dans la pratique commerciale on considère souvent ces textes comme ayant trait à la valeur fournie au tiré par le tireur, en d'autres termes à la provision (V. Lyon-Caen et Renault, « Manuel de droit commercial », 2me édit., p. 375, note 1). Le vrai sens paraît être celui qui leur est donné par l'instrument en litige. « La valeur fournie » est « ce qu'a donné le *preneur* pour que le tireur émette la lettre de change à son profit », en d'autres termes la cause *de l'obligation du tireur*. (Lyon-Caen et Renault, « Traité de droit commercial », 2me édit., IV, p. 57 et Dalloz, Sup. « Effets de commerce », § 30. Mais voir Goirand « French commercial law », 2me édit., p. 182, qui admet les deux interprétations).

Ni la loi anglaise (v. «Bills of Exchange act», 1882, § 3, (4) b), ni la loi allemande (v. « Loi générale sur le change», art. 4) ni la loi belge (Loi du 20 Mai 1872, art. 1) n'exigent l'énonciation en question.

II. L'acceptation suppose la provision (C. Com., art. 112). Par conséquent, en cas du recours du tiré accepteur contre le tireur, la preuve qu'il n'y a eu aucune provision incombe au tiré.

---

**17**

*(Page 51)*

COUR D'APPEL

13 Juin 1901

MM. Ahmed Afifi Bey (*Prés.*); Hamed Bey Mahmoud, Safow (*CC.*).

*CHEIKH ATTIEH EL ARAYESH*

contre

*HASSAN EL NASHWI*

(C. C., Arts. 68 à 73).

*Préemption — Déclaration — Introduction de l'action — Délai raisonnable.*

Quoique la loi ne fixe aucun délai (1), la personne qui a déclaré vouloir préempter, doit intenter son action dans le plus bref délai possible afin que les acquéreurs d'immeubles ne restent pas indéfiniment sous la menace de l'exercice du droit de préemption.

En conséquence, l'action doit, à peine de déchéance, être intentée dans un délai raisonnable.

---

(1) Il est à noter que la loi dont l'arrêt fait application est l'ancienne loi qui a été abrogée par le décret du 23 Mars 1901. Celle-ci dispose formellement (art. 15) que l'action doit être exercée dans un délai de trente jours à partir de la signification de la déclaration.

**18**

*(Page 54)*

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DU MOUSKY

6 Mars 1901

M. Ahmed Kamha Effendi (*J.*).

*BARAKAT SADEK ET C^ie*

contre

*GREFFIER EN CHEF DU TRIBUNAL DU CAIRE*

(C.P.C.C., Arts 251, 253. — Tarif judiciaire du 7 Octobre 1897, Art. 13. C.C. Arts 145, 147.)

*I. Vérification d'écriture et droits à percevoir.*
*II. Frais judiciaires — Perception indue — Répétition.*

I. Une instance en vérification d'écriture ne donne pas lieu à la perception d'un droit proportionnel, la demande n'étant pas susceptible d'évaluation (T.J. art. 13).

II. Les frais judiciaires indûment perçus par un greffier sont susceptibles de répétition (C.C. art. 145). Il n'y a pas lieu dans l'espèce à application de l'art. 147 du C.C.

---

**19**

*(Page 58)*

Circulaire du Comité de surveillance judiciaire.

11 Juillet 1901, N° 13.

(C.P., Arts 343, 4°, 221.)

*Chiens — Responsabilité du propriétaire Contravention — Délit.*

L'article 343, 4°, du C.P., qui punit les personnes qui ont excité ou n'ont pas retenu leurs chiens, n'empêche pas les Tribunaux d'appliquer l'article 221 du même code (blessures par imprudence) quand les conditions prévues par cet article se rencontrent dans l'espèce.

نمـــرة الجريده ٣ ( أول مارس سنة ١٩٠٢ ميلاديه )

السـنة الثالثـة ( ٢١ ذوالقعدة سنة ١٣١٩ هجريه )



(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسميـة للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

( أنشـئت فى سـنة ١٩٠٠ )

# مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيه

تصـــدر فى كل شهـر مره

## ( فهـــرست )

### - قسم الاحكام -

١ محكمة النقض والابرام - فى تعدد الجرائم وفى حصولها فى وقت واحد وفى النقض وفى قبوله شكلا وفى المسائل المفوضة لرأى القاضى وفى المحكمة الاستئنافية

١ محكمة الاستئناف - فى الحكم وفى الموضوع - فى الاستئناف وطلب الحضور وذكر الدفع والبطلان - فى قاضى الموضوع وفى - قاضى الدفع وفى قرينة الجناية والاختصاص

١ محكمة الاستئناف - فى المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وفى الاستئناف وقبوله

١ محكمة الاستئناف - فى رد الشئ المؤجر وفى الحريق والعارض القهرى وثبوته

١ محكمة الاستئناف - فى الشفعة وفى البيع الثانى وفى حق الملك بمضى المدة

١ محكمة الاستئناف - فى المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وفى قنة الطوب

١ محكمة قنا الاهليه - فى الاختصاص وفى قيمة الطلب وضم قضيتين الى بعضهما وفى سلطة المحكمة

١ محكمة مصر الاهليه - فى الشئ المتنازع فيه وفى المحكمة الشرعية وفى الحارس القضائى واختصاص المحاكم الاهليه

١ محكمة الزقازيق الاهليه - فى مضى المسدة وفى الدين المستحق الدفع على أقساط وفى مبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بالديون

20

# قسم الاحكام

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١

(المادتان ١٢٦ و ٢٢٠ من قانون العقوبات)

(١) فى تعدد الجرائم وفى حصولها فى وقت واحد وفى عقوبة واحدة أو أكثر

(٢) فى النقض وفى قبوله شكلا وفى تعدد الجرائم وفى المسائل المفوضة لرأى القاضى

(٣) فى المحكمة الاستئنافية وفى المواد المطبقة وتعديلها

أولا ـ لايوجد فى القوانين المصرية نص يقضى بتوقيع عقوبة واحدة على من ارتكب جرائم متعددة فى وقت واحد فالرأى للقاضى أن يحكم بعقوبة أو أكثر على حسب مايتراءى له تبعا للظروف (١)

ثانيا ـ النظر فى توقيع عقوبة أو أكثر على مرتكب عدة جرائم فى آن واحد يكون مفوضا لقاضى الموضوع يتصرف فيه بما يراه دون أن يكون فى تصرفه هذا وجه لنقض الحكم الذى يحكم به (٢)

ثالثا ـ للمحكمة الاستئنافية أن تعدل فى المواد القانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافية لاتغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم ولها على الاخص أن تطبق المادة ١٢٦ عقوبات فى حال التعدى بالضرب على أحد رجال الضبط اذا كانت المحكمة الابتدائية طبقت فى هذه الحالة المادة ٢٢٠ عقوبات المتعلقة بالتعدى بالضرب على أحد الافراد

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة خامسة صحيفة ٥١) وفى فبراير ٥ سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٣٣٨)

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ١٠ دسمبر ١٨٩٨ (القضاء سنة سادسة صحيفة ٢٨)

(٣) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة أولى صحيفة ١٩٦)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من على سالم السيد عمره ٣٨ سنه

مزارع ومقيم بكفر أبو كبير

والنجدى سالم السيد عمره ٣٠ سنة شيخ بلد ومقيم بكفر أبو كبير وحاضر للمحاماه عنهما أحمد أفندى عبد اللطيف المحامى

ضـــد

النيابه العموميه فى قضيتها نمرة ٧٩٠ سنة ٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمه بنمرة ١٧١ سنة ١٩٠١ وأحمد رجب أفندى مدع بحق مدنى لم يحضر

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين وابراهيم سالم البعلاج وعلى عبد الرحيم السيد ماهو الاول بتجاريه على ضرب أحمد أفندى رجب وشتمه أثناء تأدية وظيفته ودخوله منزله بالعنف وتهمة الثانى بالتعدى على أحمد أفندى المذكور أثناء تأدية وظيفته وتعدى الاول بالشتم على عسكرى البوسته وتهمة الثانى والاثنين الآخرين بضرب عسكرى البوسته سلامه أحمد عبد الرحمن أثناء تأدية وظيفته وذلك كله فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ٩٩ بأبو كبير

محكمة فاقوس الجزئية حكمت بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٠٠ عملا بالمواد ٢٢٠ و ١١٩ و ١٢٥ و ١٢٦ و ٢٥٢ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريا بتغريم على سالم السيد مائة قرش وقرش بالنسبة للضرب ومائة قرش وقرش بالنسبة لدخوله منزل المدعى بالحق المدنى بالعنف وبراءة ساحته من تهمة الشتم والتعدى على العسكرى والمدعى بالحق المدنى أثناء تأدية وظيفتهما وتغريم النجدى سالم مائة قرش وقرش وعلى عبد الرحيم حسين قرشا بالنسبة للتعدى على العسكرى أثناء تأدية وظيفته وبراءة النجدى سالم من تهمة التعدى على المدعى بالحق المدنى أثناء تأدية وظيفته والزامهم بان يدفعوا الى المدعى بالحق المدنى بطريق التضامن ألف قرش صاغ على سبيل التعويض مع الزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات وبراءة ساحة ابراهيم سالم البعلاج من التهمة المنسوبة اليه

المحكوم عليهم ونيابة المحكمة المذكورة والمدعى بالحق المدنى استأنفوا هذا الحكم أمام محكمة الزقازيق وهى أصدرت حكما بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٠٠ حضوريا وفى غيبة النجدى سالم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذا الاستئناف ورفع المصاريف على الحكومة

والنيابة العموميه قدمت القضيه لمحكمة الاستئناف وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف التشديد بالنسبة للاول والغاء حكم البراءة من تهمة تعديه على العسكرى والحكم عليه بمقتضى الماده ١٢٦ عقوبات والتشديد أيضا على المتهم الثانى لتعديه على العسكرى والغاء حكم البراءة قبله والحكم عليه بمقتضى الماده ١٢٥ عقوبات والغاء الحكم

بالنسبة للمتهم الثالث ومعاملته بمقتضى المادة ١٢٦ عقوبات والتشديد بالنسبة للمتهم الآخر

ووكيل المدعى بالحق المدنى طلب الحكم لموكله بمبلغ ٣٠٠٠ قرش تعويضا

محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٠ حكمت طبقا للواد ١٢٥ و ١٢٦ و ٣٥٢ عقوبات و ٢٤ و ٤٩ منه و ١٧١ جنايات حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالوجه الآتى أولا بحبس على سالم السيد مدة شهر عن تهمته بضرب أحمد أفندى رجب وكيل بوستة أبو كبير أثناء تأدية وظيفته ثانيا بتغريمه خمسين قرشا عن تهمته بتعديه عليه بالشتم والسب وبتغريمه خمسين قرشا أخرى عن تعديه بالشتم على عسكرى البوسته وهو فى وظيفته وبراءته من تهمة دخوله منزل المدعى المدنى وثالثا بحبس النجدى سالم ثمانية أيام عن تعديه بالضرب على عسكرى البوسته سلامه أحمد وهو فى تأدية وظيفته وبحبسه عشرة أيام أخرى عن تعديه على وكيل البوسته بالقبض فى عنقه وهو فى تأدية وظيفته رابعا بتغريم على عبد الرحيم وابراهيم سالم البعلاج كل واحد مائة قرش وقرش لتعديهما بالضرب على سلامه أحمد عسكرى البوسته وهو فى تأدية وظيفته خامسا بالزام المتهمين جميعا بالمصاريف متضامنين طبقا للماده ٤٩ عقوبات ورفض باقى الطلبات المخالفة لهذا الحكم سادسا بتأييد الحكم فيما خص طلبات المدعى بالحق المدنى

وفى يوم السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٠ تقرر من كل من على سالم السيد والنجدى سالم السيد برغبتهما النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا بأوجه طعنهما فى ٣ يوليه سنة ١٩٠٠

فبعد سماع طلبات النيابه العموميه والمحامى عن رافعى الطعن فى غياب المدعى بالحق المدنى والاطلاع على القضيه والمداولة قانونا

حيث ان أوجه النقض والابرام تتلخص فيما يأتى

أولا – ان محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق القانون حيث عددت العقاب بتعدد المجنى عليهم مع ان الفعل واحد وقع فى زمن واحد لقصد جنائى واحد

ثانيا – عدم بيان الواقعة لان محكمة الاستئناف عدلت فى هذه القضية عن العقوبة المقررة للمعتدى على الافراد الى العقوبة المقررة للمعتدى على الموظفين واكتفت بان ذكرت فى حكمها ان الجريمة وقعت على المجنى عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وهو نقص وتقصير فى بيان الواقعه

ثالثا – بطلان فى الاجراآت والحكم نفسه لانه حكم على على سالم من محكمة الاستئناف فى تهمة لم ترفع بها الدعوى العموميه أمام محكمة أول درجه

ولم تحكم فيها عليه تلك المحكمه ولم تستأنف النيابة العمومية الحكم فيها وهى تهمة اعتدائه بالشتم على عسكرى البوسته

وحيث انه لايوجد نص فى القانون المصرى يقضى بضم الافعال الجنائية التى تقع من المتهم فى وقت واحد والمعاقبة عليها بعقاب واحد هو عقاب أشدها فصارت المسئلة من خصائص قاضى الموضوع يتصرف فيها على حسب الظروف والاحوال التى وقعت فيها الافعال المقتضى توقيع العقاب عليها وعليه يتعين عدم قبول الوجه الاول

وحيث ان النيابة كانت رفعت الدعوى العموميه امام محكمة أول درجه باعتبار ان التعدى وقع على المجنى عليهما أثناء تأدية وظيفتهما فاستئنافها حكم محكمة أول درجة يخول لمحكمة الاستئناف تعديل المواد التى طبقتها محكمة أول درجه والحكم بمقتضى المواد التى طلبتها النيابه العمومية هذا فضلا عما لمحكمة الاستئناف من الحق فى تعديل المواد التى تطبقها المحكمه الابتدائيه متى كانت المواد التى تحكم بمقتضاها محكمة الاستئناف لاتغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم بل كان التغيير قاصرا على الظروف التى وقع فيها الفعل المقتضى معاقبته كما هو الحال فى قضيتنا هذه وعليه فتكون الواقعة مبينة فى الحكم ويتعين رفض الوجه الثانى

وحيث انه واضح من الحكم المستأنف ان المتهم الاول اتهم بالاعتداء بالشتم على عسكرى البوسته وتبرأ من محكمة أول درجه بالنسبة لهذه التهمه وقد استأنفت النيابة وطلبت الغاء الحكم الصادر بالبراءة ومحكمة الاستئناف حكمت بتغريمه ٥٠ قرشا نظير تعديه بالشتم على عسكرى البوسته فى أثناء تأدية وظيفته فيكون حكمها فى محله وأما كون المحكمة المذكورة نسبت لهذا المتهم ألفاظ الشتم التى صدرت من زميله فهذا خطأ مادى يتعلق بالموضوع ولكنه لاينفى جنحة السب المذكورة المسندة اليه وحينئذ يتعين رفض الوجه الثالث أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام مقدميه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ - ابريل سنة ١٩٠١ ٢٤ ذى الحجه سنة ١٣١٨ ألف وثلثمائة وثمانية عشر.

21

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٩٠٠

(المادتان ١٧٣ و ٣٦٣ من قانون تحقيق الجنايات)

(١) فى الحكم وفى قرار المحكمة الصادر فى الدفع وفى الموضوع - فى الاستئناف وفى ورقة التكليف بالحضور وفى ذكر الدفع - وفى البطلان

(٢) فى الاختصاص وفى قاضى الموضوع وفى قاضى الدفع

(٣) فى محكمة الجنح وفى قرينة الجناية وفى الاختصاص

١ - عند استئناف حكم فصل فى الدفع بعدم

الاختصاص وفى الموضوع معا ليس من المحتم أن ينص عن ذلك الدفع فى طلب الحضور امام المحكمة الاستئنافية بحيث يترتب على تركه بطلان الاجراآت

٢ ـ القاضى المختص بالحكم فى موضوع دعوى مختص أيضا بالحكم فى كل دفع متعلق بها مالم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك (١)

٣ ـ على محكمة الجنح أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الجريمة المرفوعة اليها متى وجدت قرائن أحوال تدل على انها جناية (المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات وليس لهذه المحكمة أن تبحث فى صحة الادلة المقدمة اليها أو عدم صحتها توصلا لاثبات ماهية الجريمة (٢)

---

(١) فى عكس هذه الحالة انظر حكم الاستئناف الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صحيفة ١٧٤)

(٢) انظر حكم الاستئناف الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة أولى صحيفة ٣١٦)

---

﴿باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر﴾

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلى أبو الفتوح أفندى وكيل النائب العمومى وعلى وهبى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية المعارضة المرفوعة من حبيب شوربنى عمره ٦٠ سنة وصناعته تاجر مولود بالشام ومقيم الآن بطنطا غربيه

ومعين للمحاماه عنه نقولا توما أفندى

ضـــد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢١٥٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٦١ سنة ١٩٠٠ وعلى أبو فريحه التاجر بطنطا مدعى بحقوق مدنية

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية فى غياب المدعى المدنى وأقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

النيابة العمومية أقامت الدعوى أمام محكمة طنطا الجزئية على حبيب شوربنى واتهمته بالتفليس بالتقصير بسبب عدم الحزم فى تحرير دفاتر منتظمة لمحله التجارى حتى ترتب على ذلك خسارة مداينيه وقد حكم باشهار افلاسه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ من محكمة اسكندرية المختلطه وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ عقوبات

ودخل فى الدعوى أحد دائنيه المدعو على محمد أبو فريحه وطلب جعله مدعيا بحق مدنى والحكم له بمبلغ ٣٠٠٠ قرش والمحامى عن المتهم رفع مساله

فرعية طلب من المحكمة الحكم بعدم قبول على محمد مدعيا بحق مدنى واستند على ماجاء فى قانون التجارة من أن الدعاوى المتعلقة باموال المفلس لايجوز رفعها الامن وكلاء الدائنين أوعليهم

ومحكمة طنطا الجزئيه حكمت بتاريخ ١٩ نوفبر سنة ٩٩ حكما حضوريا بقبول المسئلة الفرعية وعدم دخول على محمد مدعيا بحق مدنى فى هذه القضية وأمرت بالتكلم فى الموضوع فى جلسة هذ اليوم

والمدعى بالحق المدنى استأنف هذا الحكم وطلب الوكيل عنه من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعيا بحق مدنى واستند على ماجاء فى مادة ٤٠١ وما يليها من قانون التجارة

ونيابة الاستئناف عارضت فى هذا الطلب وطلبت تائيد الحكم المستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠٠ بالغاء الحكم الصادر من محكمة طنطا الجزئيه بتاريخ ١٩ نوفبر سنة ٩٩ القاضى بعدم جواز دخول أحد الدائنين بصفة مدعى بحق مدنى وقررت بقبول طلب على محمد أبو فريحه ودخوله بصفة مدع بحق مدنى وباضافة مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

وفى جلسة يوم ١٩ نوفبر سنة ٩٩ المشكلة بمحكمة طنطا الجزئية رفعت النيابة العمومية مسئلة فرعية طلبت عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى لما تراءى لها من الامور المنسوب حصولها الى المفلس تجعل الجريمة افلاسا بتدليس لابتقصير وحينئذ لاتكون الجريمة جنحة بل تكون جناية من اختصاص محكمة الجنايات

والمحامى عن المتهم رفع هذا الطلب وطلب الحكم بالاختصاص والمحكمة ضمت مسئلة عدم الاختصاص الى الموضوع وأمرت بالتكلم فيه فى الجلسة نفسها والنيابة صممت على مسئلة عدم الاختصاص والمحامى عن المتهم شرح الدعوى وموضوع التهمة وطلب الحكم ببراءة المتهم

والمحكمة المثنى عنها بجلستها المنعقدة فى يوم ٣٠ نوفبر سنة ٩٩ حكمت حكما حضوريا أولا برفض مسئلة عدم الاختصاص وباعتبار التهمة جنحة وثانيا بحبس المتهم شهرا واحدا نظير تفليسه بالتقصير وألزمته بالمصاريف

والمحكوم عليه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم

وأما محكمة الاستئناف فطلبت نيابتها الحكم بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الجريمة المنسوبة الى المتهم جناية لاجنحه لكون الجريمة التى اتهم بها المتهم هى التفليس بالتدليس وطلبت احالة الدعوى على النيابة

لاجراء مايلزم فيها

والمدعى المدنى الداخل فى الدعوى بناء على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠٠ طلب ماطلبته النيابة وأما المتهم فانه لم يحضر وان كان قد أعلن قانونا

ومحكمة الاستئناف هذه حكمت بتاريخ أول مارس سنة ١٩٠٠ حضوريا بالنسبة للمدعى وغيابيا بالنظر للمتهم بالغاء الحكم المستأنف وقررت بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه الدعوى واحالة القضية على النيابة العمومية لاجراء مايلزم وأضافت المصاريف على طرف الحكومة

والمتهم عارض فى هذا الحكم بتاريخ ٨ ابريل سنة ٩٠٠

وبالجلسة التى تحددت لنظر المعارضة رفع المحامى عن المتهم مسئلتين فرعيتين احداهما أن ورقة الحضور باطلة لانها لم تشمل طلب المتهم للمحكمة فى مسئلة الاختصاص والثانية أن محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر هذه الدعوى بل محكمة طنطا الابتدائية هى المختصة بنظرها وفى الموضوع أن محكمة الجنح تبحث فى القرائن والادلة الموجودة فى الدعوى وتحكم اذا كانت الجريمة جنحة أوجناية

والنيابة العمومية طلبت رفض المسئلتين الفرعيتين وتأييد الحكم المعارض فيه

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة والمحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

حيث ان محكمة الجنح حكمت بحكم واحد فى مسئلة الاختصاص المرفوعة من النيابة وموضوع الدعوى والنيابة قد استأنفت هذا الحكم والمتهم أيضا

وحيث ان طلب الحضور امام محكمة الاستئناف شامل لموضوع الدعوى الاصلى فعدم ذكر مسئلة عدم الاختصاص لاتجعله باطلا لان عدم ذكرها ليس من الامور والاجراآت التى نص القانون على ذكرها فى طلب الحضور والا كان لاغيا فاذا يكون الطلب صحيحا والمسئلة الفرعية الاولى مرفوضة

وحيث ان جريمة التفليس بالتقصير يعاقب القانون عليها بالحبس أكثر من سنة فاذا يكون نظر هذه الجريمة بصفة استئنافية من خصائص محكمة الاستئناف بمصر متى استأنفت النيابة العمومية

وحيث ان المحكمة المختصة بنظر المسائل الفرعية التى ترفع فى الدعوى والفصل فيها هى المحكمة المختصة بنظر الموضوع مالم ينص القانون صراحة على اختصاص محكمة أخرى بنظر هذه المسائل

وحيث ان نظر مسائل الاختصاص والنظر فيه

هو من اختصاص المحكمة المرفوع امامها الدعوى الاصلية كما تقضى بذلك القواعد القانونية

وحيث ان محكمة الجنح الابتدائية حكمت فى مسئلة الاختصاص وعدمه وفى موضوع الدعوى بحكم واحد والنيابة استأنفت فتكون هذه المحكمة هى المختصة بالنظر والفصل فى مسئلة الاختصاص وعدمه لانها هى المختصة بنظر الموضوع استئنافيا فلذا تكون المسئلة الفرعية الثانية فى غير محلها ويتعين رفضها والحكم باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

وحيث انه يؤخذ من مادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات أن محكمة الجنح لايجوز لها أن تبحث فى صحة وعدم صحة الادلة التى ترفع اليها للاستدلال بها على أن الجريمة المنظورة امامها جناية لاجنحة بل يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها متى وجدت قرائن أحوال تدل على أن الجريمة جناية لان مدوّن القانون لو كان أراد أن محكمة الجنح يجوز لها أن تبحث فى قرائن الاحوال التى توجد فى الدعوى وتدل على أن الجريمة جناية لحرر هذه المادة بما يدل على ذلك بان يقول مثلا متى تراءى للمحكمة أن قرائن الاحوال الخ بدل قوله اذا وجدت كما قال ذلك فى مادة ٢١٠ من القانون المذكور بالنظر لمحكمة الجنايات

وحيث ان النيابة العمومية اعتبرت التهمة جنحة عند اقامة الدعوى لما وجد عندها من الادلة بناء على تقرير وكيل أرباب الديون الموقت

وحيث انه قدم لها بعد اقامة الدعوى قبل نظرها تقرير الوكيل النهائى لارباب الديون

وحيث ان جميع ماذكر فى هذا التقرير الاخير اذا ثبت يجعل الجريمة جريمة افلاس بتدليس لابتقصير

والبحث فى هذه الامور وكونها دليلا أو غير دليل هو من اختصاص محكمة الموضوع

وحيث انه يتراءى للمحكمة أنه يوجد بالدعوى قرائن أحوال لو ثبتت تدل على أن الجريمة جناية وبناء عليه يتعين تأييد الحكم المعارض فيه واحالة الدعوى على النيابة العمومية لاجراء مايلزم فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسائل الفرعية وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الخميس ١٧ مايو سنة ٩٠٠ الموافق ١٨ محرم سنة ١٣١٨

22

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠

(المادة (١١) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

فى المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وفى فحن الطوب وفى الاستئناف وقبوله وفى هدم القمينة

بمقتضى المادة (١١) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الاحكام التى تصدر بازالة المحلات الخطرة أوالمضرة بالصحة أو برفض ذلك هى التى يجوز استئنافها دون سواها

وبناء على ذلك يكون الحكم الصادر فى تهمة حرق قمينة طوب غير جائز الاستئناف اذا لم يكن طلب من المحكمة الحكم بازالتها لسبب رفعها قبل الحكم فى الدعوى

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقى بك قضاه وابراهيم ذوالفقار بك وكيل نيابة وأحمد حسين افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العموميه نمرة ١١٨٧ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ١٢٨٩ سنة ٩٠٠

ضد

مهران حزه عمره ٤٥ سنه مزارع مولود ومقيم بروافع العساويه

بعد سماع التقرير المقدم من جناب الموسيو دوهلس وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

النيابة العموميه اتهمت المتهم المذكور بحرق قمن طوب قرب السكن بدون رخصة وتبلغ عن ذلك فى ٢ يوليه سنة ٩٠٠ بروافع العساويه

ومحكمت مخالفات سوهاج حكمت فى ٣١ يوليه سنة ٩٠٠ عملا بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٦ وبالمادة ١٤٥ جنايات حضوريا ببراءة مهران حزه المتهم مما نسب اليه والمصاريف على الحكومة

ونيابة سوهاج استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف لغو الحكم المستأنف وعقوبة المتهم

وحيث انه لامحل لقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية

وحيث ان المادة ١١ من الامر العالى المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ٩٦ خوّل لها حق رفع الاستئناف ضد الاحكام المختصة بازالة المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة العمومية التى شيدت بدون تصريح شرعى

وحيث ان ازالة المحل فى هذه الدعوى لم تطلب ولم يصرح بها ولم ترفض لان القيمة الوقتية التى صنعها المتهم لاوجود لها ولا أثر لها وقت الحكم فى الدعوى

وحيث انه يتضح من مجموع هذه الاحوال أن لاهنالك خطر يهدد الصحة أوالراحة العمومية ومعلوم أن الشارع لم يقصد تخويل الحق الى النيابة العمومية فى استئناف مخالفة أمام محكمة الاستئناف العليا تتيجتها الحكم بغرامة زهيدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وبجعل المصاريف على الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ ( ١٢ جماد آخر سنة ١٣١٨ ألف وثلاثمائة وثمانية عشر)

---

23

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٣١ مارس سنة ١٩٠١

(المادة ٣٧٨ من القانون المدنى)

فى الايجار وفى رد الشئ المؤجر وفى الحريق وفى العارض القهرى وفى ثبوته

يجب على المستأجر قانونا بعد انقضاء اجارته أن يرد الشئ الذى استأجره بدون تلف صادر عن فعله فاذا احترقت العين المؤجرة وجب عليه ان يثبت أن الحريق حصل بعارض قهرى لم يكن فى امكانه حسبانه ولا دفعه

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر كوغلن والمستر برى قضاه وعبد الله حسن افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية حسين أفندى رؤوف وأبو ذر أفندى رؤوف نجلى المرحوم رؤف باشا ووالدتهما الست زينب هانم

المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عازر افندى حبشى المحامى الواردة الجدول العمومى فى سنة ٩٠٠ نمرة ٤٩ مستأنفين

ضد

حسن بك كامل حكمدار بوليس أسيوط الحاضر عنه بالجلسة حضرة مخائيل افندى جرجس عن حضرة مرقس افندى فهمى المحامى وكيله مستأنف عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان حسن بك كامل رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية ادعى فيها أنه أجر لحسين افندى رؤوف وأبو ذر افندى رؤوف ووالدتهما الست زينب هانم منزلا أوضح موقعه وحدوده بعريضة الدعوى وأنه فى أثناء مدة الايجار حدث فى ٢٠ ابريل سنة ٩٩ حريق دمر الدور العلوى من المنزل المذكور وآخر بالدور السفلى وطلب الحكم له بتعويض الضرر حسبما يقدره خبير

وحيث ان محكمة مصر اعتبرت أن المستأجرين أهملوا فى المحافظة على الشئ المؤجر وحكمت بمسؤلية المدعى عليهم عن التلف الناشئ عن حريق المنزل وبتعيين حضرات أحمد بك كمال وأحمد بك عزى ومحمد افندى حبيب أهل خبره لمعاينة المنزل الحاصل به الحريق وتقدير قيمة التلفيات وما يلزم لاعادة المنزل لحالته التى كان عليها

وحيث ان هذا الحكم استأنفه حسين افندى رؤوف وأبو ذر افندى رؤوف والست زينب هانم والدتهما وطلبوا الغاء الحكم المستأنف مستندين على أن المستأجر لايكون مسؤلا عن حريق الشئ الذى استأجره الا اذا أقام المؤجر الدليل على أنه أهمل فى محافظته على الشئ المستاجر وأن المستأنف عليه لم يقم بهذا الاثبات وأضافوا الى ذلك أن ظروف القضية وأهمها احتراق أمتعة المستأجرين التى بلغت قيمة عظيمة تدل على أن المستأجرين اعتنوا بالشئ المستأجر اعتناءهم بما يملكون

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى ولم يطعن فى شكله

وحيث ان المستأجر يجب عليه قانونا أن يرد الشئ الذى استأجره بدون تلف صادر عن فعله

وحيث ان هذا الواجب لاتبرأ ذمة المستأجر منه الا اذا حصل التلف بقوة قهرية

وحيث ان اثبات براءة الذمة هى على من يدعيها

وحيث ان المؤجر ليس عليه أن يثبت اهمال المستأجر كما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية لانه

لايطالب بتعويض عن ضرر لحقه بخطا المستأجر وانما هو يطلب تنفيذ الواجب الذى وضعه القانون على المستأجر وهو رد العين المؤجرة

وحيث انه لايكفى حصول الحريق باسباب مجهولة ولا تلف مال المستأجر ليتخلص هذا من المسؤلية بل عليه أن يثبت أن الحريق حصل بقوة قهرية لم يكن فى امكانه حسبانها ولا دفعها

وحيث ان القانون الفرنساوى قضى على أن المستأجر مسؤل دائما عن الحريق الا اذا ثبت حصوله بقهوة قهرية وهذا النص ليس استثناء من القواعد العامة كما ذهب اليه المستأنفون بل هو تطبيق للقواعد العامة حتى فى حالة الوديعة التى لايكلف المودوع عنده بالمحافظة على الشئ أكثر مما يعتنى بماله وقد قررت المحاكم الفرنساوية باتفاق يكاد يكون عاما على أن ذمته لاتبرأ اذا هلك الشئ المودوع فى حريق أصاب البيت المملوك للمودوع عنده بل يجب عليه فى كل الاحوال أن يثبت أن الحريق كان بقوة قهرية ولم يقع بخطئه

وحيث انه ينتج من ذلك أن المستاجر اذا لم يثبت القوة القهرية يكون مسؤلا

وحيث ان المستأنفين لم يثبتوا ولم يقدموا طلبا لاثبات أن الحريق وقع بقوة قهرية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتاييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وقدرت مبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ١٩٠١ ( ٣ صفر سنة ١٣١٩ )

---

24

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١

---

فى الشفعة وفى عدم استمرار الاجراآت وفى البيع الثانى وفى اكتساب حق الملك بمضى المدة وفى سقوط الحق

---

الشفيع الذى حكم برفض طلب شفعته ابتدائيا يسقط حقه فى الشفعة اذا سكت بعد الحكم الابتدائى زمنا طويلا حتى باع المشترى العقار المشفوع فيه ومضى على ذلك البيع المدة الكافية لاكتساب المشترى حق ملكية العقار بوضع اليد

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائره المدنيه والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية

تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتوقضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية صالح أفندى صبحى وطاهر أفندى عبد الرحمن الحاضر عنهما بالجلسة حضرة عبد القادر أفندى قدرى المحامى عن وكيلهما حضرة الشيخ يوسف موسى مستأنف عليهما

ضد

محمد بك توفيق الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمود حمدى بك الجمال مستأنف عليه — هذه القضية مقيدة بالجدول نمرة ٢٤ سنة ١٩٠١

موضوع الدعوى

محمد بك توفيق المستأنف عليه اشترى من حسين أفندى فهمى بتوكيله عن الست ظريفه هانم كريمة بدرهان باشا أطيانا يبلغ مقدارها سهم ٤ قيراط ٢١ فدان ٦٥ يبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى وخسين قرشا بعقد مسجل فى ٣٠ يونيه سنة ٩٢ وقد وجد عجز فى الاطيان المباعه حيث وجدت ٥٥ فدانا وكسور وفى ١٨ ستمبر سنة ٩٢ رفع صالح أفندى صبحى ومن معه دعوى أمام محكمة الزقازيق يطلبان فيها بطريق الشفعة ح ١٦ فدان تجاور أطيانهما من الجهة الشرقية

وفى أثناء نظر دعوى الشفعة عرض محمد بك توفيق على المدعيين فيها الاطيان جميعها بالشروط المدونة بالاوراق فلم يقبلا أخذها وأخيرا حكمت محكمة الزقازيق فى ١٧ ديسمبر سنة ٩٢ بعدم قبول دعوى الشفعة وألزمت رافعيها بالمصاريف واتعاب محاماه مائة وخمسين قرشا ومحمد بك توفيق شرع فى اعلان الحكم فى ١٤ يونيه سنة ٩٣ وتحرر محضر فى ٢٠ يونيه سنة ٩٣ بمعرفة المحضر بعدم وجود المحكوم عليهما فى محلاتهما وحيث رأى محمد بك توفيق عدم رفع استئناف عن الحكم المعلن بواسطته قد باع الاطيان الى المليجى بك على بعقد بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٤ وتسجل بمحكمة المنصوره المختلطه فى ٢٦ ستمبر سنة ١٨٩٦ تحت نمرة ١٠١٣٩ وبعد ذلك المعلن اليهم الحكم استأنفوه وطلبوا الارض المتنازع فيها بالشفعة

المحكمه

بعد سماع أقوال وكلاء الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك طبقا للقانون

حيث انه لايجوز للشفيع السكوت زمنا طويلا وعدم الفضل فى طلباته حتى يمنع بذلك الملاك من تصرفاتهم فى الملك بالطرق التى يرونها موافقة لصالحهم ويحرمون من المنفعة التى تعود عليهم من ذلك

وحيث اتضح من أوراق القضية ان الحكم الصادر برفض الدعوى مكث زمنا طويلا بدون استئناف لكى يفصل فى الدعوى نهائيا وفى خلال هذا الزمن

صار بيع الاطيان من المشترى لشخص آخر ومضى فى خلال هذا الزمن الوقت اللازم لتملك الاطيان بالمدة الطويلة

وحيث مما ذكر يكون المستأنفان غير محقين فى طلباتهما ويجب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وبثلثمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ — ٢٦ صفر سنة ١٣١٩

---

25

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠١

---

امر عال صادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ وقراران وزاريان صادران فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ وفى ٩ مايو سنة ١٩٠٠

فى المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وفى ثمين طوب موقت وفى القرارات واللوائح وفى تجاوز حدود السلطة

---

حيث ان القرار الوزارى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٠ قد أدخل بعض المحلات وخصوصا معامل الطوب والقرميد والفخار فى النوع الاول من الجدول المرفق بلائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المختصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (ولو كانت تلك المعامل وقتية وسواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة) فيكون فى هذا القرار تجاوز لحدود السلطة ولا يعتبر اذن قانونا يجب العمل بمقتضاه

وبناء عليه فلا عقاب على من انشأ أو استعمل ثمين طوب بصفة وقتية لمنفعته الخصوصية بلا حصول على رخصة

---

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات باسيلى نادرس بك والمستر شارل روبل قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل نيابه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٤٢ سنة ١٩٠١

المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٥١٣ سنة ١٩٠١

ضد

داود سلامه عمره ٢٣ سنه فلاح

النيابة العمومية اتهمت داود سلامه باحداثه ثمين طوب بدون رخصه بالمدمر

والمحضر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٠١ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ من دكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٦ و ٩ من اللائحة المرفقة به والمادة الاولى من قرار ٨ مايو سنة ١٩٠٠ والزامه بالمصاريف طبقا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

ومحكمة طهطا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠١ عملا بالمادة ١٤٥ جنايات حضوريا ببراءة المتهم والمصاريف على الحكومه

فاستأنفت النيابه العموميه هذا الحكم بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠١ فيتعين قبول الاستئناف شكلا عملا بالمادة ١٧٧ جنايات

وبجلسة اليوم المحدد لنظر القضية طلبت نيابة الاستئناف الحكم على المتهم بالمواد ١ و ٧ من دكريتو ٢٥ يونيه سنة ٩٦ و ٩ من اللائحة المرفقة به والمادة الاولى من قرار ٨ مايو سنة ١٩٠٠ والزامه بالمصاريف طبقا للمادة ٤٩ عقوبات المعدله

فبعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسه وطلبات النيابة العموميه وأقوال المتهم والاطلاع على القضيه والمداولة قانونا (حيث ان المتهم لم يحضر والنيابه العموميه قالت انه أعلن فللمحكمة ان تحكم فى قضيته عملا بالمادة ( ١٢٩ جنايات)

حيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٦ نص فى المادة الثالثة منه بان نظارتى الداخليه والاشغال تصدران لائحة عموميه لبيان كيفية العمل بموجبه

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذه اللائحة قضت بأن المحلات المضرة بالصحة المقصودة فى الامر العالى السالف الذكر هى مبينة بالجدول الملحق بتلك اللائحة

وحيث انه جاء فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من اللائحة ان المحلات المضرة بالصحه أو المقلقة للراحة التى لم تدرج بالجدول الملحق باللائحة تبين بقرار وزارى

وحيث ان الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ٩٦ لم يعط لنظارتى الداخلية والاشغال الحق فى أن يصدرا لوائح لتنفيذه أكثر من مرة واحدة وعليه يكون تخويلهما لانفسهما حق اصدار قرارات أخرى فى المستقبل بناء على المادة المذكورة فى اللائحة (ماده أولى فقره ثانيه ) خارجا عن نص الامر العالى

وحيث انه لوفرض ان هذا الحق معطى لنظارتى الداخليه والاشغال بمقتضى الامر العالى المذكور فلا يوجد فيه نص يبيح لهاتين النظارتين تفسير هذا الامر العالى

وحيث ان القرار الوزارى الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٠٠ لم يبين محلات غير مذكورة بالجدول الملحق

باللائحة بل فسر نفس المحلات المبينة فى هذا الجدول بان زاد عبارات تعد تفسيرا أو زيادة على الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ٩٦ مثال ذلك عند ذكر معامل الطوب والقرميت والفخار الوقتيه زاد على ذلك (سواء كان لمنفعة خصوصية أو للتجارة) وهذا التفسير أو الزيادة ليس من اختصاص نظارتى الداخلية أو الاشغال بل هو من اختصاص السلطة التشريعية اذاً هذا القرار يعتبر غير قانونى ولا يمكن للمحاكم تطبيقه بل يجب عليها أن تقتصر على الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٦ واللائحة المرفقة به

وحيث انه لم يذكر فى الامر العالى ولا فى اللائحة الا تأسيس معامل الطوب أو تشغيلها وهذه العبارة يؤخذ منها ان المقصود هو المعامل التى تؤسس بنية البقاء والاستمرار مدة ما وليس فن الطوب أو الجير الوقتية

وحيث انه مما تقدم ومن الاسباب المذكورة فى الحكم الابتدائى يتبين أن الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ٩٦ واللائحة المرفقة به لا يسريان على فن الطوب أو كوش الجير التى تعمل فى بلاد الريف خارجا عن القرى بصفة وقتية ولمنفعة شخصية وانه لا يلزم أخذ رخصة لصنعها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٤٥ جنايات و ١٢٩ منه حكمت المحكمة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فوفمبر سنة ١٩٠١ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣١٩

---

26

## محكمة قنا الاهلية

---

## حكم استئنافى رقم ٣٠ مارس سنة ١٩٠١

---

المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنى والتجارى

(١) فى الاختصاص وفى قيمة الطلب وفى ضم قضيتين الى بعضهما

(٢) فى ضم قضيتين الى بعضهما وفى فصل القضايا وفى سلطة المحكمة

---

أولا للمحكمة المطروح امامها قضيتان وتكون مختصة بالفصل فى كلتيهما بالنظر لقيمة المدعى به فى كل منهما على حدته أن تقرر بضم القضيتين الى بعضهما والحكم فيهما ولو زادت قيمة مجموع المدعى به فى كلتيهما على نصاب اختصاص تلك المحكمة (١)

ثانيا - للمحكمة اذا حكمت بضم قضيتين الى بعضهما أن تعود فتحكم بفصلهما بعد ذلك

(١) انظر تعليقات دالوز على قانون المرافعات (مادة ١٧١ - عبارتا ١٣٥ و ١٣٧)

﴿ باسم الجناب الخديو المعظم عباس حلمى باشا ﴾

محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ (٢٩ القعدة سنة ١٣١٨ ) تحت رياسة حضرة محمد حافظ بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى عبد الرحيم أحمد بك ويوسف نصر الله أفندى القاضيين ومصطفى مختار أفندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية أحمد بك خلف الله من ذوى الاملاك ومقيم بناحية هو (الحاضر مصطفى أفندى حسن وكيلا عنه )

ضد

عمر عبد الله شاهين وعمران عبد الله شاهين ومحمد سليمان يونس وأحمد سليمان يونس ويونس سليمان يونس وخلف الله سليمان يونس من ناحية فرشوط (الحاضر يوسف عمون أفندى المحامى وكيلا عن الاثنين الاول أما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا) المقيدة بالجدول بنمرة ٢٠ سنة ١٩٠١

( وقائع الدعوى )

رفع عمر عبد الله شاهين وعمران عبدالله شاهين دعوى امام محكمة نجع حمادى يطلب الحكم بالغاء الحجز المتوقع بناء على طلب أحمد بك خلف الله على زراعة ٨ أسهم ١ قيراط ٥ فدان قصب قيمتها $\frac{٢٣}{٥٠٠٠}$ ملك مدينيه محمد وأحمد ويونس وخلف الله أولاد سليمان يونس مدعيين ان هذه الزراعة لهما وتقيدت هذه الدعوى تحت نمرة ٢٨٣١

ثم رفعا دعوى أخرى بطلب الغاء الحجز المتوقع بناء على طلب أحمد بك خلف الله المذكور على زراعة ٦ أفدنة قصب قيمتها ٦٠ جنيه ملك مدينيه المذكورين مدعيين انها ملكهما أيضا وتقيدت هذه الدعوى بالجدول بنمرة ٢٨٣٢

وبجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ التى كانت محددة لنظرهاتين الدعويين طلب وكيل أحمد بك خلف الله ضم القضية نمرة ٢٨٣١ والقضية نمرة ٢٨٣٢ على بعضهما لتكونا قضية واحدة لكون صفة الاخصام فيهما واحدة والموضوع متشابها والمدعيان عارضا فى هذا الطلب والمحكمة حكمت بضم القضيتين على بعضهما وجعلهما قضية واحدة

عند ذلك طلب بالجلسة نفسها وكيل أحمد بك خلف الله الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لان قيمتها أصبحت أكثر من نصاب المحاكم الجزئية ووكيل المدعيين بقى مصرا على ماأبداه أولا من عدم جواز ضم القضيتين لان كلا منهما خاصة بحجز مستقل ولكنه تمسك بقرار ضمهما

لدفع طلب وكيل المدعى عليه الحكم بعدم الاختصاص وقال ان هذا القرار جعل هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بعد الانضمام

والمحكمة حكمت بتاريخ أول يناير سنة ١٩٠١ بفصل القضيتين عن بعضهما بعد ضمهما لنظر كل منهما على حدتها أمامها كما كانت قبل الضم

فرفع وكيل أحمد بك خلف الله استئنافا عن هذا الحكم وطلب الغاء الحكم المذكور والحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لكون المدعى به بعد الضم يزيد عن العشرة آلاف قرش وأورى أن حكم الضم أصبح نهائيا بعدم استئنافه على حدته وبدخول وكيل المستأنف عليهما الاول فى موضوع الاختصاص وعدمه

ووكيل عمر عبد الله شاهين وعمران عبد الله شاهين من المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف مرتكنا على انه حكم تحضيرى والمحكمة ليست مقيدة به ولان الدعوى ناشئة عن سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار كل سند على حدته وتكون المحكمة الجزئية مختصة بالنظر فى كل من القضيتين المذكورتين ولو أنهما ضمتا الى بعضهما

وحيث ان باقى المستأنف عليهم لم يحضروا وحكم بثبوت غيبتهم فيكون الحكم حضوريا بالنسبة للجميع

( أسباب الحكم )

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه باطلاع المحكمة على الحكم المستأنف وعلى طلبات الاخصام والمرافعة التى حصلت فى القضية رأت أن محكمة أول درجة بعد ان قررت بضم القضيتين نمرة ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ عدلت عن هذا القرار وقررت بفصلهما بناء على مارأته من ان طالب الضم كان يقصد به التوصل الى الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لان قيمة الدعويين بعد الضم تزيد عن العشرة آلاف قرش ولغير ذلك من الاسباب المبينة بحكمها المستأنف

وحيث انه لاجل الفصل فى هذه الدعوى يجب البحث فى موضوع القرارات التى تصدر بضم القضايا المنظورة امام محكمة واحدة الى بعضها

وحيث انه لم يرد بالقانون المصرى نص خاص بهذا الموضوع اذ لم يرد فيه سوى نص خاص بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها وذلك بالفقرة الثانية من المادة (١٣٣) مرافعات ثم ذكر القانون كيفية ابداء هذا الطلب بالمادتين (١٣٦ و ١٣٧) مرافعات

ولم يتكلم بشئ عن ضم القضايا المنظورة امام محكمة واحدة الى بعضها

وحيث انه بمراجعة شرح المادة ( ١٧١ ) من القانون الفرنساوى المقابلة للفقرة الثانية من المادة (١٣٣) مرافعات مصرى رأت المحكمة ان المحاكم الفرنسارية تتبع فى موضوع ضم القضايا المنظورة امام محكمة واحدة الى بعضها القواعد الواردة فى موضوع احالة القضايا المرتبطة ببعضها على محكمة أخرى

وحيث انه من القواعد المتبعة عندهم فى هذا الموضوع ان المحاكم مطلقة التصرف فى موضوع ضم القضايا الى بعضها فيجوز لها الضم من تلقاء نفسها وبناء على طلب الاخصام ويجوز لها الفصل بعد الضم من تلقاء نفسها وبناء على طلب الاخصام

ومن حيث انه من القواعد المتبعة عندهم أيضا ان حكم الضم لايؤثر على موضوع القضايا التى تضم لبعضها بشئ بل تبقى كل منها على حدتها خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه

ومن حيث انه كان فى امكان محكمة أول درجة ان تحكم فى موضوع الاختصاص باختصاصها بنظر الدعوى ولو زادت قيمة الدعويين عن اختصاصها لان المعول عليه فى هذه الحالة هو مقدار كل قضية على حدتها قبل وبعد الضم

وحيث ان الاخصام لايطلبون من المحكمة الاستئنافية الآن اعادة الضم والحكم باختصاص المحكمة الجزئية معا وكان فى الامكان ذلك فلاحق لهذه المحكمة الآن أن تحكم بالضم مع اختصاص المحكمة الجزئية

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى محله من هذه الوجهة بما ان المحكمة الابتدائية استعملت حقا من حقوقها وهو فصل القضيتين فى أى وقت أرادت ولو أنه يرى من حكمها انها رأت ان الضم أثر على الدعوى فى مسئلة الاختصاص ولذلك فصلتهما مع انه كان فى امكانها التصميم على الضم والحكم بالاختصاص معا ولو زادت قيمة الدعوى بعد الضم عن نصاب المحكمة الجزئية ( راجع العبارة ١٣٥ و ١٣٧ ) من شرح دالوز على المادة ( ١٧١ ) مدنى فرنساوى المؤيدة للآراء المذكورة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه وألزمت المستأنف بالمصاريف

27

# محكمة مصر الابتدائية الاهلية

## حكم استئنافى رقم ١٣ مايو سنة ١٩٠١ (١)

المادة ٤٩١ من القانون المدنى

فى الشئ المتنازع فيه وفى المحكمة الشرعية وفى تعيين حارس قضائى وفى اختصاص المحاكم الاهلية

المحاكم الشرعية هى محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذى استمدت منه المحاكم المصرية قضاءها . وعلى هذا اذا قام نزاع أمام المحاكم الشرعية على عين من الاعيان تكون المحاكم الاهلية مختصة بتعيين حارس قضائى على تلك العين طبقا للمادة ٤٩١ من القانون المدنى

(١) هذا الحكم جاء مؤيدا لحكم صادر من محكمة السيدة زينب الجزئية رقم ١٠ يناير سنة ١٩٠١
(انظر المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة ثانية صحيفة ٢٢٥)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٠١ — ٢٤ محرم سنة ١٣١٩ تحت رياسة سعادة أحمد فتحى بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرتى فؤاد جريس بك وابراهيم فريد بك قاضيين ومرقس فرج أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية استئناف الست أفت هانم حرم سعادة اسماعيل باشا محمد . وأحمد فريد بك بصفته بتوكيل محمد أفندى شريف

ضـــد

دولتى ابراهيم باشا حلمى وأحمد باشا فؤاد ولدى المرحوم اسماعيل باشا الخديوى الاسبق بتوكيل ابراهيم بك اللقانى

الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠١ نمرة ٨٠

(وقائع الدعوى)

قدم المستانف عليهما دعوى امام محكمة السيدة ضد المستأنفين قالا فيها ان الست خورجنان مستولدة المغفور له اسماعيل باشا مورثهما التى كانت قاطنة بسراى الهيامم بمصر توفيت وكان فى حيازتها من تركة المرحوم اسماعيل باشا أولا سراى بحارة خليل طينه بخط الخنق شهيرة بسراى الهيامم ثانيا منزل كائن بمدينة حلوان ثالثا ١٣٨ فدان وثلثمائة وربع ونصف ثمن بناحية الورقة التابعة لمديرية الغربية مبين حدودها ومواقعها بتقسيط رزنامجى تاريخه ١٦

الجهة سنة ١٢٩١ نمرة ١١ بما فى تلك الاطيان من الآلات والمواشى والمبانى وغير ذلك من المشتملات رابعا ٢٢٨٧ فدان ونصف وجميعه بنواحى تابعة لمديرية الغربية مبين حدودها ومواقعها بتقسيط رزنامجى تاريخه ١٣ شوال سنة ١٢٨١ نمرة ٢٨ وان المتوفاة المومى اليها كانت مستولدة للمرحوم اسماعيل باشا كما سلف الذكر وجميع ما كان فى حيازتها هو ملك وحق لمولاها كما هو مقتضى الاحكام الشرعية وقد آل بمقتضى التوارث الى الاميرين (المدعيين) وأنهما عند ماأراد هما وباقى ورثة والدهما حيازة تلك الاعيان تعرض لهما المدعى عليهما بعلة أن المستولدة المذكورة تصرفت لهما فى الاطيان والعقارات السابق بيانها على أن تلك التصرفات باطلة شرعا وقد رفعا عن ذلك دعوى ضد المدعى عليهما أمام محكمة مصر الشرعية ولهذا وكون الدعوى الشرعية المذكورة غير منظور الفصل فيها نهائيا الا بعد مدة من الزمن وكان بقاء الاعيان السابق بيانها تحت يد المدعى عليهما مما يضر بحقوقهما اذ لايمكن استدراكه لعدم امكان الرجوع على المدعى عليهما لعدم امتلاكهما مايوازى ذلك فعليه اضطرا لرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة وطلبا الحكم بتعيين حارس قضائى على الاعيان السالف ذكرها لادارتها بمعرفته وايداع فايض غلتها بخزينة المحكمة الى أن يفصل فى النزاع الشرعى المذكور آنفا وحفظ الحق لهما بالرجوع على المدعى عليهما بمصاريف هذه الدعوى

دفع وكيل المدعى عليهما فرعيا بما مؤداه أن الدعوى غير مقبولة شكلا لانها ليست من القضايا المستعجلة ولم تكن من اختصاص هذه المحكمة وذهب فى الموضوع الى أن النزاع القائم فى المحكمة الشرعية لايترتب عليه تعيين حارس قضائى بل لان من جواز تعيين الحارس أن يكون النزاع منظورا أمام المحاكم الاهلية وطلب رفض الدعوى موضوعا ومن باب الاحتياط تعيين أحمد بك فريد حارسا على تلك الاشياء

محكمة السيدة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٠١ حضوريا وبصفة مستعجلة أولا بصحة شكل الدعوى واختصاص هذه المحكمة بنظرها ثانيا بتعيين سعادة اسماعيل باشا محمد حارسا قضائيا على الاعيان المبينة بأسباب هذا الحكم وبصحيفة اعلان الدعوى ليدير حركة ادارتها ويودع فايض غلتها بخزينة المحكمة حتى يفصل فى النزاع القائم بين الخصوم أمام المحاكم الشرعية وأبقت الفصل فى المصاريف

لم يقبل المستأنفان هذا الحكم ورفعا عنه استئنافا بتكليف حضور أعلناه الى المستأنف عليهما بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٠١ طلبا به سماعهما الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة المستعجلة بنظر دعواهما

ومن باب الاحتياط رفضها موضوعا مع ملزوميتهما بمصاريف الدرجتين وذلك للاسباب الواردة بهذا التكليف

وبجلسة المرافعة صمم وكيلهما على هذه الطلبات

ووكيل المستأنف عليهما التمس الحكم بتأييد الحكم من جهة تعيين الحارس وبتعديله باستبدال الحارس بغيره

وكيل المستأنفين قال ان اسماعيل باشا محمد قادر وكفء للحراسة ولا يصح تعيين خلافه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عدم الاختصاص

حيث ان أسباب الحكم المستأنف القاضية برفض الدفع بعدم الاختصاص فى محلها

وحيث ان القوانين هى الكافلة لنظام كل أمة وهى مرجع الفصل بين الافراد فيما يقع الاختلاف بينهم فيه

وحيث ان القوانين أنواع فمنها ماهو عام يبحث فيه عن الحقوق والواجبات العامة لكل افراد الامة الواحدة فيما يجوز أن يعرض لهم من الاعمال والحوادث مدنية كانت أو جنائية ومنها ماهو خاص يبحث فيه عن روابط وأعمال مخصوصة

وحيث ان نظام الحكومات فى هذا الزمن اقتضى أن يكون لكل نوع من أنواع القوانين قضاة مخصوصون لاتتعدى سلطتهم الى مادخل تحت سلطة قضاة نوع آخر من تلك القوانين فكان من ذلك المحاكم العامة أو محاكم القانون العام والمحاكم الخاصة أو المحاكم الاستثنائية

وحيث ان المحاكم العامة تختص فى الاصل بفصل جميع الخصومات التى تقع بين أفراد الامة الناشئة عن معاملاتهم مع بعضهم فهى تقضى فى الحقوق المدنية والمسائل التجارية والوقائع الجنائية وكل أمر له ارتباط بالحقوق والواجبات التى تندرج تحت تلك الانواع كاثبات الصفات ومسائل المواريث والزواج والطلاق وبالجملة كل مايعبر عنه الآن بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية

وحيث ان نظام القضاء العام فى مصر قد استلزم بقاء هذا القسم الاخير أعنى قسم مسائل الاحوال الشخصية منفصلا عن محاكم النظام العمومية وخصصت للنظر فيه محاكم منفصلة عنها وهى المحاكم الشرعية

وحيث ان هذا الفصل لايقتضى أن لاتكون مسائل الاحوال الشخصية جزأ لازما لذلك الكل وهو القانون العام ولا أن لاتكون تلك المحاكم الشرعية محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذى استمدت منه المحاكم العامة قضاءها بل المحكمتان

هما فى الحقيقة محكمة واحدة يقوم بواجب الخدمة فيهما قاضيان هذا للاحوال الشخصية وذاك لما عدا ذلك وتلك علة توقف حكم أحدهما على حكم مشاركه ولا عبرة بان أحد القاضيين يجلس فى مكان من البلد والثانى يجلس فى مكان آخر

وحيث ان الغرض من المسائل الشخصية هو اثبات الصفات وتقرير النسب بين بعض الافراد والبعض الآخر توصلا الى تقدير مايترتب على هذه النسب وتلك الصفات من الحقوق والواجبات التى تعرض للناس فى معاملتهم فدعى النفقة أو الارث أو الاستحقاق فى الوقف أو الزوجية أو الطلاق وهكذا يجب عليه أن يثبت هذه الصفة حتى بعد ذلك يجوز له أن يدعى الحق الذى يطلبه لنفسه فالقضا آن لازمان يتم أحدهما الثانى ويتوقف هذا على نفاذ الاول كما تقدم

وحيث ان مصدر القضاءين أراد أن يجعل القضاء النهائى متمكنا من وسائل التنفيذ قابضا على زمام أسباب سفط محل الخصومات وصيانته فقرر له طرقا مخصوصة منها (الاجراآت التحفظية) ومن تلك الاجراآت تعيين الحراس القضائيين على (الاشياء الموضوعة تحت القضاء)

وحيث انه بعد الذى تقدم بيانه يستوى أن يكون النزاع قائما أمام محكمة شرعية أوامام محكمة أهلية فقيامه نشوب خصومة امام القضاء الذى رتبه الشارع وبين جهاته وليس من حق لاحدى الجهات أن تهمل مايطلب من الوسائل التى اختصت هى بالقضاء فيها بحجة أن النزاع ليس قائما أمامها بالذات بل يجب عليها أن تقضى فى الطلب طبقا للسلطة المخولة لها حتى تؤدى بذلك واجبها فى اتمام مقتضى العدالة التى هى غاية كل نظام فى البلاد وحيث انه لذلك يكون دفع المستأنفين بان الخصومة ليست قائمة امام المحاكم الاهلية غير صواب

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم الابتدائى فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا حكما انتهائيا مدنيا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وأيدت الحكم الابتدائى وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى التاريخ المذكور برياسة وحضور حضرتى من ذكروا

28

# محكمة الزقازيق الاهلية

## حكم استئنافى رقم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١

المادة ٢٠٤ ومايليها من القانون المدنى

فى مضى المدة وفى الدين المستحق الدفع على اقساط وفى مبدا سريان المدة المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بالديون

اذا اشترط فى عقد اتفاق أن الدين يستحق الدفع بأكمله عند عدم دفع قسط من أقساطه فى الميعاد المحدد له يكون ذلك الاشتراط لصالح الدائن فلا يصح أن يعود عليه بالضرر . وعلى هذا فسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى المدة لايسرى فى هذه الحالة بالنسبة لكل قسط من أقساطه الامن ابتداء اليوم التالى اليوم المحدد فى العقد لحلول دفع ذلك القسط لامن ابتداء اليوم التالى ليوم حلول دفع أول قسط لم يدفع (١)

(١) يمكن أن يلاحظ هنا أنه وان كان الاجل المحدد للدفع يشترط فى الاصل لصالح المدين الا أنه من الممكن أيضا أن يعود منه على الدائن فائدة وذلك بارجائه مبدأ سريان الزمن الذى يحتسب فى مضى المدة وان ليس ثمت مانع عقلى يمنع من أن اشتراطا جعل لصالح الدائن يمكن أن تكون منه نتيجة ثانوية ترجع بالفائدة على المدين فانه من المبادى الثابتة أن المدة المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بالديون تبتدئ من اليوم التالى لليوم الذى يحق فيه للدائن مطالبة مدينه بالدين انظر المادة ٢٢٥٧ من القانون المدنى الفرنساوى

ولا محل لهذا الخلاف اذا اشترط فى العقد أن الدين بأجمعه لايحل الا اذا أنذر المدين بالدفع عند التأخير

( باسم الحضرة الفخيمة الخديوية )

محكمة الزقازيق الاهليه

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بصفة استئنافية فى يوم الثلاثاء ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ - ٢ رجب سنة ١٣١٩

تحت رياسة حضرة محمد بيك مصطفى رئيس المحكمه

وحضور حضرات عبد الفتاح أفندى محرم وحامد أفندى رضوان قضاه وعلى أفندى جلبى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

فى قضية استئناف على عليان عماشه الحاضر عنه حامد أفندى فهمى

ضـــد

ورثة محمد حسن شعبان وهم حفيظه وصابحه أم حسن زوجاته والصادق محمد حسن وعبده محمد حسن وحسن محمد حسن وحافظ محمد حسن ووالدته الست محبوبه عن نفسها وبصفتها وارثة لابنها المذكور ووصية على بناته ناجيه وفهيمه وشفيقه القصر وزبيده وابراهيم وياسمين وفاطمه وملكه وناعسه وعزيزه وفطوم اخوة محمد حسن شعبان الحاضرعنهم السيد أفندى زهير

الوارده الجدول العمومى سنة ٩٠١ نمرة ١٤٥

وقائع الدعوى

الشيخ محمد حسن شعبان ووالدته الست محبوبه واخوته ابراهيم وزبيده وياسمين وفاطمه وملكه وناعسه وعزيزه وفطوم رفعوا دعوى لمحكمة ههيا الجزئية ضد على علبان قالوا فيها ان المرحوم الحاج حسن شعبان مورثهم وآخرين توفى وله بذمة المدعى عليه مبلغ ٤٠٠٠ قرش بموجب سند تعهد المدعى عليه بدفعه على اقساط ولم يف ولكون نصيبهم فى ذلك المبلغ هو ٢٧٦٦ قرش فيطلبون الحكم عليه بالمبلغ المرقوم والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ موقتا وبدون كفالة

وبالجلسة صمم وكيلهم على هذه الطلبات

أما المدعى عليه فدفع وكيله بسقوط حق المطالبة بالدين وبان المورث الاصلى استولى على ثمر النخيل بقيمته

ووكيل المدعين قال بان سقوط حق المطالبة فى غير محله لان مواعيد الدفع هى بالحساب القبطى ولم تمض المدة

فالمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ٩٠٠ حضوريا أولا برفض الدفع بمضى المدة وثانيا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٢٧٦٦ قرش صاغ والمصاريف

وفى ٨ مايو سنة ٩٠١ المستأنف استأنف ذلك الحكم طالبا الغاءه وقبول المسئلة الفرعية والحكم بسقوط حق المستأنف عليهم فى المطالبة بالدين بمضى المدة الطويلة وفى الموضوع رفض الدعوى وبراءة ذمة المستأنف من الدين مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التى بينها فى تكليف الحضور

وفى أثناء سير الدعوى توفى محمد حسن شعبان وحل محله ورثاه الذين هم والدته محبوبه التى هى من ضمن المستأنف عليهم ثم حفيظه وصابحه زوجته والصادق محمد حسن وعبده محمد حسن وحسن محمد حسن وحافظ محمد حسن وناجيه وفهيمه وشفيقه بنات محمد حسن شعبان وأعلنوا قانونا بالطلبات المذكورة

وبجلسة المرافعة قال الحاضر عن المستأنف عليهم ان ناجيه وفهيمه وشفيقه بنات محمد حسن هم قصر والوصية عليهم هى الست محبوبه جدتهم احدى المستأنف عليهم ثم ان وكيل المستأنف قال انه مصمم على الطلبات سالفة الذكر بناء على مابينه فى المذكرة التى قدمها أخيرا وماأوضحه على مذكرة خصمه

والوكيل عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم ودفع كافى المذكرة التى قدمها

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المستأنف بنى استئنافه فى سقوط حق المستأنف عليهم فى المطالبة بالدين بمضى المدة الطويلة على احتساب سريان المدة المسقطة من أول بابه سنة ١٦٠٢ ( ٢ محرم سنة ١٣٠٣ ) تاريخ حلول القسط الاول وعلى ان الاقساط الاخرى كما تجب فى مواعيدها كذلك تجب بعدم دفع القسط الاول من السند ومتى وجبت وتمكن الدائن من المطالبة فقد وجب احتساب المدة من ذلك الحين

وحيث ان مضى الزمن لايحسب الامن ابتداء اليوم التالى لليوم المعين للسداد أما اشتراط سداد جميع الاقساط عند عدم دفع القسط الاول فهو شرط جعل لصالح الدائن ولحث المدين على السداد لايترتب عليه احتساب مرور الزمن عند وقوعه

وحيث انه بناء على ذلك يلزم البحث فى الاقساط التى سقطت بمضى المدة

وحيث ان القسط الاول يستحق فى غاية شهر بابه سنة ١٦٠٢ الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢ والقسط الثانى يستحق فى غاية شهر بابه سنة ١٦٠٣ الموافق أول صفر سنة ١٣٠٣ فباحتساب مرور الزمن من اليوم التالى ليوم استحقاق القسطين المذكورين نرى ان الحق سقط فى المطالبة بهما لمضى خمسة عشر سنه وعليه يتعين الغاء الحكم فيما يختص بهذين القسطين

وحيث ان باقى الاقساط لم يسقط حق المطالبة بها لعدم مرور الزمن عليها

وحيث ان ادعاء المستأنف بالسداد وطلبه الاحالة على التحقيق لاثبات ذلك لايمكن الالتفات اليه لان القانون حرم الاثبات بالبينة فى الحقوق التى تزيد عن الالف قرش

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالقسط الاول والثانى لسقوط الحق فى المطالبة بهما بمرور الزمن وبرفض دعوى المستأنف عليهم بالنسبة اليهما وبتأييده فيما عداهما والزمت المستأنف بان يدفع للمستأنفين مبلغ ألف وسبعمائة وستة وستين قرشا صاغا مع الزامه بثلثى المصاريف والزام المستأنفين بالثلث الباقى

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٣ ميلاديه بالقسم الادبى )
( بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 3.** **March.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

**20**

(*Page 62*)

COURT OF CASSATION

13 April 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*ALI SALEM EL SAYED & NAGDI SALEM*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Arts 126, 220).

*I. Plurality of offences—Simultaneity—One or more penalties.*

*II. Simultaneous offences—One or more penalties—Discretion of judge of fact.*

*III. Appeal Court—Articles applied—Characterisation of offence—Assault on official.*

I. There is no provision in the Egyptian Codes to the effect that when a person is charged with several offences committed simultaneously, a single penalty must be inflicted. A judge is therefore at liberty in such case to inflict several distinct penalties if he thinks proper under the circumstances (1).

II. The question whether, when a person is sentenced for several offences committed simultaneously, one or more penalties should be inflicted, is within the absolute discretion of the judge of fact, and cannot be the subject of recourse to the Court of Cassation (2).

III. An Appeal Court may apply different articles from those applied by the judge of first instance, on condition that it does not

(1) Cf. Cass. 17 December 1898 (El Cada VI. p. 51); also Cass. 5 January 1895 (El Cada II. p. 338).

(2) Cf. Cass. 10 December 1898 (El Cada VI. p. 28).

treat the act committed as an entirely different class of offence (1).

In particular, an Appeal Court may apply Art. 126 (P.C.)—dealing with assaults upon members of the State forces in the exercise of their duty—where the judge of first instance has applied Art. 220 (P.C.) relating to assaults upon private persons.

(1) Cf. Cass. 17 February 1894 (El Cada I. p. 196).

---

**21**

*(Page 65)*

COURT OF APPEAL

17 May 1900

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Coghlan, Royle (*JJ.*); Ali Aboul Fettouh Effendi (*State Rep.*).

---

*HABIB SHOURINI*

v.

*STATE REPRESENTATIVE & ANOTHER*

(C. Cr. Pr. Arts 173, 363).

*I. Judgment—Decision on jurisdiction and on merits—Notice of appeal—Omission—Nullity.*

*II. Jurisdiction—Merits—Exception.*

*III. Correctional Tribunal—Presumption of crime—Jurisdiction.*

I. It is not necessary, on pain of nullity, for a notice of appeal against a judgment which decided on an objection to jurisdiction as well as on the merits to mention such objection.

II. In the absence of express provision in the law to the contrary the judge who has jurisdiction to decide on the merits of a cause has jurisdiction to decide on the exceptions raised therein (1).

(1) In the converse case cf. App. 11 February 1897 (El Cada IV. p. 174).

III. The Correctional Tribunal is bound to decline jurisdiction in presence of a presumption of crime (C. Cr. Pr. Art. 173). Such Tribunal ought not to enquire into the value of the proofs adduced before it with a view to establishing the character of the offence (1).

(1) Cf. App. 1 March 1900 (O.B.-I. p. 316).

---

**22**

*(Page 70)*

COURT OF APPEAL

6 October 1900

MM. Muhammad Magdy Bey (*Pres.*); de Hults, Youssef Chawki Bey (*JJ.*); Ibrahim Zulfikar Bey (*State Rep.*).

---

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*MIHRAN HAMZÉ*

(Ministerial Order of 27 June 1896, Art. 11).

*Inconvenient, insanitary and dangerous establishments—Brick-kiln—Removal—Judgment—Admissibility of appeal.*

Under Art. 11 of the Ministerial Order of the 27th June, 1896, appeal is only admissible against a judgment ordering or refusing to order the closing of an inconvenient, insanitary or dangerous establishment.

Consequently a judgment given on a prosecution for unauthorised construction of a brick-kiln, which does not order or refuse to order its removal, because it has already disappeared, is final.

## 23

*(Page 71)*

COURT OF APPEAL

21 March 1901

MM. Cassem Amin Bey (*Pres.*); Coghlan, Perry (*JJ.*).

*HUSSEIN BEY RAOUF AND OTHERS*

v.

*HASSAN BEY KAMEL*

(C.C. Art. 378).

*Lease—Restitution of the thing let—Fire—Fortuitous event—Burden of proof.*

A lessee is bound, at the expiration of his lease, to restore the thing let free from deterioration due to his own act.

In case of fire, consequently, the burden of proof rests upon the lessee to show that the fire was a fortuitous event and that he could not have foreseen or guarded against it.

## 24

*(Page 73)*

COURT OF APPEAL

13 June 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*JJ.*).

*SALEH EFFENDI SOUBHI AND ANOTHER*

v.

*MOHAMED BEY TEWFIK*

(C.C. Arts 96 follg.).

*Preemption—Laches—Resale—Acquisitive prescription—Forfeiture.*

A person seeking to exercise the right of preemption forfeits such right if, having failed in his preemption suit in first instance, he has remained so long inactive that, the original purchaser having resold the immovables, with regard to which the claim of preemption is made, the time for acquisitive prescription has run in favour of the second purchaser.

## 25

*(Page 75)*

COURT OF APPEAL

2 November 1901

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*DAOUD SALAMEH*

(Decree 27th June 1896; Ministerial Orders 27th June 1896, and 9th May 1900).

*Inconvenient, insanitary and dangerous establishments—Temporary Brick-kilns—Ministerial Order*—Ultra vires.

The Ministerial Order of the 9th of May 1900, including certain establishments and, in particular, brick-kilns, tile-factories and potteries (even though of a temporary character and whether for private or commercial purposes) in the first class of the schedule attached to the regulations of the 27th of June 1896, relating to inconvenient, insanitary and dangerous establishments, is an act *ultra vires* and has not force of law.

Consequently the act of constructing or working a temporary brick-kiln for private purposes without a permit is not punishable.

## 26

*(Page 77)*

TRIBUNAL OF KENEH

Judgment on Appeal, 20 March 1901

MM. Muhammad Hafez Bey (*Pres.*); Abdul Rahim Ahmad Bey Youssef, Nasrallah Effendi (*JJ.*).

*AHMAD BEY KHALLAFAH*

v

*OMAR ABDALLAH CHAHIN AND OTHERS*

(C. C. C. Pr. Art. 39)

*I. Jurisdiction—Amount of claim—Joinder of causes.*

*II. Joinder of causes—Separation—Power of Court.*

I. A Court before which two causes have been introduced, each of which is within its

jurisdiction from the point of view of the value of the claim, is not deprived of jurisdiction by the joinder of such causes, even where the amount of the combined claims exceeds the limits of its jurisdiction. (1)

A court which has ordered the joinder of two causes can subsequently order their separation.

(1) Cf. Dalloz, *Code de Procédure annoté*, Art. 171 No. 135 ff.

**27**

*(Page 81)*

TRIBUNAL OF CAIRO

JUDGMENT ON APPEAL, 13 MAY 1901 (1).

MM. Ahmed Fathi Bey (*Pres.*); Found Gress Bey, Ibrahim Farid Bey (*JJ.*).

*EFFAT HANEM AND AHMAD FARID BEY*

v.

*T.H. IBRAHIM PASHA HILMI AND AHMAD FOUAD PASHA*

(C.C. Art. 491).

*Thing "subject of litigation"—Proceedings before Mehkemeh—Appointment of receiver—Jurisdiction of Native Tribunals.*

The Mehkemehs are regularly constituted Courts of Justice which derive their jurisdiction from the same sovereign source as the Native Tribunals.

Consequently a thing is "the subject of litigation" in the sense of Art. 491 C.C. when it is the subject of judicial proceedings before a Mehkemeh, and the Native Tribunals therefore have jurisdiction to appoint a receiver thereof.

(1) This judgment confirms the judgment of the Summary Tribunal of Sayeda Zenab of 10 January, 1901, published in O.B.-II. p. 225.

**28**

*(Page 85)*

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

JUDGMENT ON APPEAL, 15 OCTOBER 1901

MM. Muhammad Bey Mustafa (*Pres.*); Abdul Fattah Eff. Muharram, Hamed Effendi Raduan (*JJ.*).

*ALI ALAYAN AMASHA*

v.

*Heirs of MUHAMMAD HASSAN SHAABAN*

(C.C. Art. 204 follg.).

*Extinctive prescription—Debt payable by instalments—Default—Forfeiture of credit.*

A condition in a contract that the whole amount of a debt shall become due on default in payment of one instalment is made in the interest of the creditor and cannot be turned against him.

Consequently extinctive prescription runs in such a case for each instalment from the day following that on which it was primarily payable under the contract, and not from the day following that on which the forfeiture of credit was incurred owing to default in paying an instalment (1).

(1) It may be remarked however that when time is given to the debtor, this is primarily in his interest, yet eventually, in regard to prescription, it may turn to the advantage of the creditor. There appears to be no logical reason why a condition limiting the credit given to the debtor, although inserted primarily in the interest of the creditor, should not have a subsidiary effect favourable to the debtor. It is clear that in principle extinctive prescription runs from the day following that on which the creditor might first have enforced payment. (Cf. French Civil Code, Art. 2257). There would be no room for discussion if the forfeiture of credit on failure to pay an instalment had been subordinated by the contract to the condition of a formal demand for payment being made.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**No 3.** **Mars.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**20**

(*Page 62*)

COUR DE CASSATION

13 AVRIL 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Salwat Bey (*M. P.*).

*ALI SALEM EL SAYED et NAGDI SALEM*
contre
*MINISTÈRE PUBLIC*
(C.P. Arts 126, 320)

*I. Pluralité d'infractions — Simultanéité — Une ou plusieurs peines.*

*II. Cassation — Recevabilité — Pluralité d'infractions — Questions d'appréciation.*

*III. Tribunal d'Appel — Articles appliqués — Changement.*

I. Aucune disposition dans les codes égyptiens ne prescrit l'application d'une seule peine à plusieurs infractions commises simultanément. Le juge est libre d'apprécier les faits et d'appliquer une ou plusieurs peines suivant les circonstances (1).

II. La question de savoir si une ou plusieurs peines doivent être appliquées pour plusieurs infractions commises simultanément, est une question d'appréciation décidée souverainement par le juge du fait et ne peut fournir l'objet d'un pourvoi en cassation (2).

III. Le Tribunal d'appel peut appliquer d'autres articles que ceux appliqués par le juge du premier degré pourvu qu'il ne change pas la nature du fait imputé à l'accusé : no-

(1) Cp. Cass. 17 Décembre 1898 (El Cada VI. p. 51); 5 Janvier 1895 (El Cada II. p. 338).

(2) Cp. Cass. 10 Décembre 1898 (El Cada VI. p. 28).

tamment, le Tribunal d'Appel peut appliquer l'art. 126 (C.P.) pour coups portés à un agent de la force publique dans l'exercice de ses fonctions, quoique le juge de première instance n'a appliqué que l'art. 220 relatif aux coups portés aux particuliers (1).

(1) Cp. Cass. 17 Février 1894 (El Cada I. p. 196).

**21**

*(Page 65)*

COUR D'APPEL

17 Mai 1900

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Coghlan, Royle (*CC.*); Ali Aboul Fettouh (*M.P.*).

*HABIB SHOURINI*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 173, 365).

*I. Jugement — Décision sur la compétence et au fond — Appel — Citation — Mention de l'exception — Nullité.*

*II. Compétence — Juge du fond — Juge des exceptions.*

*III. Tribunal correctionnel — Présomption de crime — Compétence.*

I. En cas d'appel d'un jugement ayant statué en même temps sur une exception d'incompétence et au fond, il n'est pas prescrit à peine de nullité que la citation devant la juridiction d'appel fasse mention de l'exception.

II. Sauf disposition formelle contraire dans la loi, le juge compétent pour juger le fond est compétent pour juger les exceptions (1).

(1) Pour le cas inverse ; v. App, 11 Février 1897 (El Cada IV. p. 174).

III. Le Tribunal correctionnel doit se déclarer incompétent dès qu'il y a présomption de crime (C.I.C. art. 173). Il n'a pas à discuter le bien ou le mal fondé des preuves à lui soumises en vue d'établir la nature de l'infraction (1).

(1) V. App. 1er Mars 1900 (O.B-I. p. 316).

**22**

*(Page 70)*

COUR D'APPEL

6 Octobre 1900

MM. Mohamed Magdi Bey (*Prés.*); de Hults, Youssef Chawki Bey, (*CC.*); Ibrahim Zulfikar Bey (*M.P.*)

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*MIHRAN HAMZÉ*

(Arrêté du 27 Juin 1896, art. 11).

*Établissements incommodes, insalubres, dangereux — Four à briques — Jugement — Appel — Recevabilité — Démolition du four.*

Aux termes de l'art. 11 de l'arrêté du 27 Juin 1896, les jugements qui ordonnent ou qui refusent la fermeture d'un établissement incommode, insalubre ou dangereux, sont seuls susceptibles d'appel.

En conséquence est définitif le jugement qui n'a pas eu à se prononcer sur la suppression d'un four à brique parce que, au moment du jugement, le four n'existait plus.

**23**

*(Page 71)*

COUR D'APPEL

21 Mars 1901

MM. Cassem Amin Bey (*Prés.*); Coghlan, Perry (*CC.*).

*HUSSEIN BEY RAOUF ET CONSORTS*

contre

*HASSAN BEY KAMEL*

(C.C. Art. 378).

*Bail — Restitution de la chose — Incendie — Cas fortuit — Preuve.*

Le preneur devant à l'expiration de son bail rendre la chose louée sans détérioration provenant de son fait, c'est à lui, en cas d'incendie, qu'incombe la preuve que l'incendie a été le résultat d'un cas fortuit qu'il n'a pu prévoir ni empêcher.

**24**

*(Page 73)*

COUR D'APPEL

13 Juin 1901

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Hamed Bey Mahmoud, Satow (*CC.*).

*SALEH EFFENDI SOUBHI ET CONSORTS*

contre

*MOHAMED BEY TEWFIK*

(C.C. Arts. 68 et s.).

*Préemption — Défaut de diligence — Seconde vente — Prescription acquisitive — Déchéance.*

Est déchu de son droit le préempteur qui, ayant été débouté de sa demande en préemption en première instance, reste dans l'inaction pendant une période si longue que l'acheteur ayant revendu les immeubles formant l'objet de la demande en préemption, la prescription acquisitive a pu s'accomplir au profit du nouvel acquéreur.

**25**

*(Page 75)*

COUR D'APPEL

2 Novembre 1901

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*DAOUD SALAMEH*

(Décret du 27 Juin 1896; Arrêtés des 27 Juin 1896 et 9 Mai 1900).

*Établissements incommodes, insalubres et dangereux Briquetteries provisoires—Arrêté Ministériel— Excès de pouvoirs.*

L'arrêté du 9 Mai 1900 faisant rentrer certains établissements, notamment les briquetteries, tuileries et poteries (même provisoires, à l'usage privé ou du commerce), dans la première classe du tableau annexé au règlement du 27 Juin 1896, sur les établissements incommodes, insalubres et dangereux, constitue un excès de pouvoirs et ne fait pas loi.

Par conséquent n'est pas punissable le fait d'avoir construit ou exploité sans autorisation préalable une briquetterie provisoire à l'usage privé.

**26**

*(Page 77)*

TRIBUNAL DE KENEH

Jugement d'Appel du 20 Mars 1901

MM. Mohamed Hafez Bey (*Prés.*); Abdoul Rahim Ahmed Bey, Youssef Nasrallah Effendi (*JJ.*).

*AHMED BEY KHALAFALLAH*

contre

*OMAR ABDALLAH CHAHIN ET CONSORTS*

(C. P. C. C. Art. 30).

*I. Compétence — Montant de la demande — Jonction de deux affaires.*

*II. Jonction de deux affaires — Disjonction — Pouvoir du Tribunal.*

I. Un Tribunal saisi de deux affaires et compétent au point de vue du montant de la

demande pour chacune d'elles, ne devient pas incompétent par suite de leur jonction, même si le montant des deux demandes réunies dépasse le taux de sa compétence (1).

II. Un Tribunal qui a ordonné la jonction de deux affaires, peut ensuite en ordonner la disjonction.

(1) V. Dalloz, Code de Procédure annoté, art. 171, nº 135.

## 27

(*Page 81*)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'Appel du 13 Mai 1901 (1).

MM. Ahmed Fathi Bey (*Prés.*); Fouad Gress Bey, Ibrahim Farid Bey (*J.J.*).

*EFFAT HANEM ET AHMAD FARID BEY*

contre

*LL. AA. IBRAHIM PACHA HILMI ET AHMAD FOUAD PACHA*

(C.C. Art. 491).

*Chose litigieuse — Mehkémeh — Nomination de séquestre — Compétence des Tribunaux Indigènes.*

Les Mehkémés sont des Tribunaux régulièrement constitués dont le pouvoir dérive de la même souveraineté que celui des autres Tribunaux égyptiens.

Par conséquent, une chose est « litigieuse » au sens de l'art. 491 C.C. quand elle est l'objet d'une constestation élevée devant un Mehkémé, et les Tribunaux Indigènes sont compétents pour nommer un séquestre.

(1) Ce jugement confirme le jugement du Tribunal de Justice sommaire de Sayda Zenab du 10 Janvier 1901 (O.B.-H., p. 225).

## 28

(*Page 85*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

Jugement d'Appel du 15 Octobre 1901

MM. Mohamed Bey Moustafa (*Prés.*); Abdoul Fattah Eff. Moharrem, Hamed Effendi Raduan (*JJ.*).

*ALI ALAYAN AMASHA*

contre

*HOIRS MOHAMED HASSAN CHAABAN*

(C.C. Art. 204 et ss.).

*Prescription — Créance payable par acomptes — Point de départ.*

La stipulation dans une convention que la créance deviendra immédiatement exigible pour le tout en cas de retard dans le paiement de l'une de ses échéances partielles, est faite dans l'intérêt du créancier et ne pourrait tourner à son préjudice.

Ainsi la prescription extinctive ne saurait courir, dans ce cas, pour chacun des termes qu'à partir du lendemain du jour fixé dans le contrat pour l'échéance de ce terme, et non du lendemain du jour de l'échéance du premier terme resté impayé (1).

(1) On peut remarquer cependant que s'il est vrai que le terme accordé au débiteur est principalement stipulé dans l'intérêt de ce dernier, il peut néanmoins être avantageux au créancier en faisant reculer le point de départ de la prescription. Il semble n'y avoir aucune raison logique, qui s'oppose à ce qu'une condition limitant le terme accordé à un débiteur et insérée dans l'intérêt du créancier, n'ait comme effet secondaire de produire un avantage pour le débiteur. Il est certain qu'en principe la prescription court à partir du lendemain du jour où le créancier aurait pu exiger le paiement de sa créance. (V. Code Civil français, art. 2257). La question ne pourrait donner lieu à aucune discussion si l'exigibilité de la totalité de la dette pour défaut de paiement d'une annuité avait été subordonnée par le titre à une mise en demeure.

نمـــرة الجريده ٤
( أول ابريل سنة ١٩٠٢ ميلاديه )

السـنة الثالثـة
( ٢٣ ذوالحجة سنة ١٣١٩ هجريه )




( أنشئت فى سـنة ١٩٠٠ )

( تنبيـــه )

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

# مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيه

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### - قسم الاحكام -

١ محكمة النقض والابرام — فى التزوير واستعماله وأركانه وفى عدم بيان الواقعة بيانا كافيا — فى الحكم الصادر بالعقوبة وفى البطلان
١ محكمة النقض والابرام — فى البطلان الجوهرى وفى السرقة وفى الخادم بالاجرة وفى الظروف المجسمة وفى الفاعل الاصلى والشريك
١ محكمة النقض والابرام — فى البطلان وفى وجوب ذكر ألفاظ السب فى الحكم
١ محكمة النقض والابرام — فى بيان نوع التعدى وفى ظروف الواقعة وفى التعدى بالقول والاشارة وفى البطلان
١ محكمة الاستئناف — فى الحكم الصادر فى الاختصاص وفى الموضوع وفى الاستئناف الفرعى وفى عدم القبول
١ محكمة قنا الاهليه — فى الحكم الغيابى والعلم بصدوره ووجوب اعلانه وفى الطعن فيه وفى الميعاد
١ محكمة طنطا الاهليه — فى المدعى بالحق المدنى وفى الاستئناف وفى القاضى المنتدب للتحقيق وتعيين غيره وفى الحكم التمهيدى والعدول عنه وفى الحق المكتسب
١ محكمة طنطا الاهليه — فى الشفعة وفى عدم التجزئة وفى سريان القوانين على ماسبقها من الحوادث
١ محكمة دسوق الجزئية — فى المدعى بالحق المدنى وفى التنازل وفى الدعوى المدنية التالية وفى الشئ المحكوم فيه جنائيا

### قسم قرارات لجنة المراقبة

١ قرار صادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ١ فى اختصاص المحاكم الاهليه وفى التعهد المدنى وفى بيان محل الدفع وفى المحل المختار

# قسم الاحكام

29

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ٢ مارس سنة ١٩٠١

(المواد ١٨٩ ومايليها و ١٩٣ من قانون العقوبات والمواد ١٤٧ و ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات)

فى استعمال التزوير وأركانه وفى الحكم الصادر بالعقوبة وفى عدم بيان الواقعة بيانا كافيا وفى البطلان

لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال(١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى أول دسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثه صحيفة ٩٢) فيما يختص بالبطلان المترتب على عدم بيان الوقائع التى انبنى عليها الحكم — وفى حالة التزوير راجع الاحكام الصادرة من المحكمة المذكورة بتواريخ ١٣ يونيه ١٨٩٦ (القضاء سنة ٤ صحيفة ٢٦) و ٢١ مارس سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة ٤ صحيفة ٢٦٦) و ١٨ مايو سنة ٩٧ (القضاء سنة ٤ صحيفة ٣٦٣) و ١٢ يونيه سنة ٩٧ (القضاء سنة ٤ صحيفة ٤٢٩) و ٢ ابريل سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة ٥ صحيفة ٢٢٣) و ١٤ مارس سنة ٩٩ (القضاء سنة ٦ صحيفة ١٤٥) وأما عن لزوم بيان تاريخ التزوير راجع حكم المحكمة المشار اليها الصادر فى ٢٥ مايو ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثه صحيفة ١٩)

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وسعد زغلول بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من يوسف يعقوب دهان . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢١٦ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٩ سنة ١٩٠١ . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت المذكور بتزوير كمبياله بمبلغ خمسة وعشرين ألف قرش صاغ على أحد أحد الفقى تاريخها ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ واستعملت هذه الكمبيالة بواسطة تحويلها الى محل الخواجات شراره حداد وشركائه باسكندريه مع علمه بتزويرها وطلبت معاقبته بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات بحبسه ستة شهور

والزامه بالمصاريف فاستأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٠٠ بصفة استئنافية حكمت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وفى يوم السبت ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ تقرر بقلم كتاب تلك المحكمة برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم أوجه طعنه فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٠ . — فبعد سماع طلبات النيابة العمومية فى غياب رافع الطعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا . — أوجه النقض . — (أولا) ان الواقعة لم تبين فى الحكم المطعون فيه بيانا كافيا اذ يظهر من الاطلاع على الحكم أن التهمة هى تزوير كمبياله بمبلغ ٢٥٠٠٠ قرش على أحمد الفقى بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ واستعملت بواسطة تحويلها الى الخواجات حداد وشركائه مع علمه بانها مزورة (ثانيا) ان الحكم لم يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بل من اثنين منهم ومن حضرة القاضى الذى حكم فى القضية ابتدائيا بدلا عن حضرة عبدالله أفندى أدهم الذى كان ممن سمعوا المرافعة وصدر الامر العالى بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ بنقله قاضيا بمحكمة الزقازيق الاهلية وفى يوم صدور الحكم ما كان قاضيا بمحكمة طنطا . وحيث ان ماجاء فى حكم محكمة أول درجه الذى تأيد استئنافيا من (انه لو لم يكن المتهم مختلقا أو مبتدعا للسند المزور مما لا أصل له فى الحقيقة فهو مستعمله حالة علمه بحقيقة موضوعه وكيفيته مبناه) ليس بكاف لبيان واقعة التزوير والاستعمال . وحيث ان القانون لا يعاقب على التزوير الا اذا توفرت فيه أركانه الاصلية وهى تغيير الحقيقة وسوء القصد والضرر وأن يكون وقوعه باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ومابعدها . وحيث انه لا عقاب على استعمال الاوراق المزورة الا اذا ثبت وقوع التزوير ماديا باحدى الطرق المبينة فى المواد المشار اليها آنفا مع علم من استعمل تلك الاوراق بتزويرها . وحيث انه بناء على ماتقدم يجب أن يذكر فى الحكم الصادر فى مواد التزوير كيفية ارتكابه وعلى أى طريقة من الطرق التى سنها القانون ينطبق فعل التزوير مع ذكر توفر أركانه فى الحكم وتاريخ وقوعه كما أنه يجب ان يذكر فى الحكم الصادر فى مواد الاستعمال اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه (مع توفر أركانه) وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال . وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يحتو على شئ من ذلك فيكون مقصرا فى بيان الواقعة ويتعين نقضه واحالة القضية على محكمة أخرى للحكم فيها مجددا . وحيث انه لا لزوم للبحث فى الوجه الثانى من أوجه النقض بعد نقض الحكم اذ لا فائدة للبحث فى الوجه المذكور فى هذه القضية لانها ستنظر مجددا بقضاة غير الذين أصدروا

الحكم المطعون فيه . ـ فلهذه الاسباب ـ . حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

30

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم اول دسمبر سنه ١٩٠١

(١) ـ المادتان ١٤٧ و ٢٣٠ ومابعدهما من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات

(٢) ـ المادة ٦٧ وما يليها) من قانون العقوبات

(١) فى النقض وفى البطلان الجوهرى وفى السرقة وفى الظروف المجسمة وفى البيان وفى الخادم بالاجرة

(٢) فى النقض وفى الفاعل الاصلى والشريك وفى الظروف المجسمة

(١) يجب نقض الحكم الذى يطبق المادة ٢٩٢ عقوبات المتعلقة بالسرقة بدون بيان للظروف التى أوجبت الحكم بهذه المادة وذلك لعدم موافقته لما نص عنه فى المادة ١٤٧ جنايات من وجوب اشتماله على بيان الواقعة التى ترتبت عليها العقوبة بيانا كافيا (١)

(٢) حيث ان الشريك يعاقب بعقاب الفاعل الاصلى (مادة ٦٧ عقوبات) فعدم ذكر الظروف المجسمة لجريمة الفاعل الاصلى عبارة عن بطلانه بالنسبة للشريك كما هو بطلان بالنسبة للفاعل الاصلى (٢)

---

(١) راجع الاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرام بتواريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ ( القضا سنة اولى صحيفة ٣٤)
و ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٢١١)
و ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ( « « ثالثه « ٨٥)
و ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ ( « « « « ٢٨٥)
و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ( « « رابعة « ٢١٢)

(٢) حكم محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (القضا سنة ثانية صحيفة ٩٨)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى الطعن المقدم من كل من السيد البيلى وابراهيم العدوى مكيه المعين للحاماة عن الاول حضرة درويش أفندى مصطفى وعن الثانى حضرة محمد أبو شادى بك . ـ ضد . ـ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧١٦ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٧٣٥ سنة ١٩٠٠ . ـ وقائع الدعوى ـ . منسوب الى المتهم الاول سرقة شوال ارز تعلق محمد منتصر بناحية شرين

غربيه والمتهم الثانى بالاشتراك معه فى ذلك ومحكمة شربين الجزئيه حكمت بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٠ طبقا للمواد ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضوريا على كل من السيد البيلى والسيد أبو طاحون وابراهيم العدوى مكيه بالحبس مدة ثلاث سنين يخصم لكل من الاثنين الاول مدة حبسه الاحتياطى وألزمتهم بالمصاريف بوجه التضامن ومن لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات . فاستأنف هذا الحكم من المحكوم عليهم بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٠ والنيابة طلبت التأييد ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ عملا بالمواد السالفة و ٣٥٢ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنظر للسيد البيلى وابراهيم العدوى والحكم على كل منهما بالحبس مدة سنة يخصم لهما الحبس الاحتياطى وألزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات وبالغاء الحكم المذكور بالنسبة للسيد أبو طاحون وقررت ببراءة ساحته — . وفى يوم الخميس ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمه المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات وكل منهما قدم تقريرا باوجه الطعن ابراهيم العدوى مكيه فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٠ والسيد البيلى فى ٢٣ منه فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين عن المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا . من حيث ان طلب النقض والابرام والاوجه المرفوقة به تقدم فى الميعاد المقرر قانونا فهو مقبول شكلا . — فيما يختص بالسيد البيلى — . حيث ان وجه النقض ينحصر فى ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى عليه بالعقوبة طبقا للمادة ٢٩٢ عقوبات تطبيقا السرقة مع عدم بيان الظروف المنصوص عنها فى المادة المذكورة . وحيث ان الحكم الاستئنافى لم يبين فى الحقيقة فى التهمة المنسوبة للطالب وظيفته مستخدما عند المجنى عليه اذ انه كان يجب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات المختصة بالسرقات الصادرة من الاشخاص الخ وعليه فالحكم لم يبين الواقعة وظروفها بيانا كافيا لعقاب المتهم بمقتضاها وذلك مما يخالف المادة ١٤٧ جنايات وخطأ جوهرى فى الحكم المطعون فيه . — فيما يختص بابراهيم العدوى — . حيث انه يستند فى نقض الحكم وابرامه الى عدم بيان واقعة الاشتراك فى الحكم الابتدائى وفى الحكم الاستئنافى . وحيث انه ينتج من بيانات الحكم المذكور المتعلقة بابراهيم العدوى المذكور انه عوقب نظير اشتراكه فى السرقة بالاخفاء وان عقاب المشترك هو نفس عقاب الفاعل الاصلى وعليه فان الاوجه التى تكون سببا فى تجديد الحكم على الفاعل الاصلى تكون سببا أيضا فى تجديد الحكم على المشترك

فى حالة طلب نقض الحكم من المذكور . وحيث انه يتعين اذن قبول النقض فيما يختص بالفاعل الاصلى وابرام الحكم أيضا بالنسبة للمشترك الذى طلب نقضه . — فلهذه الاسباب — . حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

31

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ١٣ ابريل سنه ١٩٠١

(المادة ٢٢٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٨١ و ٣٤٦ (فقره أولى من قانون العقوبات)

فى النقض وفى البطلان وفى الفاظ السب ووجوب ذكرها فى الحكم

الاحكام التى تصدر بالعقوبة على متهم فى تهمة سب يجب أن تكون مشتملة على ألفاظ السب والا كانت لاغيه وذلك حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان عقاب تلك الالفاظ منطبقا على المادة ٢٨١ أو على الفقرة الاولى من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أمين بك حسن صاحب جريدة المأمون وصدى المؤيد — . ضد . — النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٠ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٥٧ سنة ٩٠١ . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت المذكور وآخر بسب بعضهما سبا علنيا فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٠ بقهوة اللوفر بالمنشيه ومحكمة المنشيه الجزئيه حكمت حضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ بتغريمه خمسة قروش صاغ وألزمته بنصف المصاريف عملا بالمادتين ٢٨١ و ٣٥٢ عقوبات . فاستأنف الحكم والنيابة طلبت تأييده ومحكمة الاسكندريه الاهليه حكمت بصفة استئنافيه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٠١ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المحكمة المستأنف بمصاريف الاستئناف مع ماخصه من مصاريف أول درجه وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة . وفى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ٩٠١ تقرر من المحكوم عليه المذكور برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة

النقض والابرام وقدم تقريرا بأوجه طعنه فى ٦ مارس سنة ١٩٠١ — بعد سماع طلبات النيابة العمومية فى غياب رافع الطعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا من حيث ان المتهم ارتكن فى طلب النقض والابرام المقدم منه على جملة أوجه . وحيث ان الوجه الاول مبنى على أن الواقعة ليست مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه . وحيث ان القانون أوجد نوعين من السب أحدهما ينطبق عقابه على المادة ٢٨١ عقوبات والآخر على المادة ٣٤٦ عقوبات . وحيث ان محكمة النقض والابرام مختصة بالبحث فى التطبيق القانونى . وحيث ان الاحكام يجب أن تكون مشتملة على ألفاظ السب حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان عقاب تلك الالفاظ منطبقا على المادة التى حصل تطبيقها من عدمه . وحيث انه لم يتيسر لمحكمة النقض والابرام اجراء ذلك البحث فى القضية الحالية لان الحكم المطعون فيه خال من ذكر ألفاظ السب . — فلهذه الاسباب — . حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

32

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠١

١ — المادة ٢٢٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات والمادة ١٢٥ من قانون العقوبات — ٢ — المادة ٢٢٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات

(١) — فى النقض وأوجه البطلان وفى التعدى بالقول والاشارة وفى بيان نوع التعدى

(٢) — فى النقض وفى تعدد الجرائم وفى ظروف الواقعة

---

(١) — ليس من الضرورى فى الحكم الصادر بالعقوبة على متهم بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات أن يكون مشتملا على الالفاظ التى صدرت من المتهم ولا على ذكر الافعال المادية التى اعتبرت اشارة منه لانه يلزم لمعرفة ماذا كان هناك تعذ الاحاطة بجميع ظروف الدعوى وتقدير هذه الظروف هو من خصائص محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام (١)

(٢) — من اختصاصات محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام فى حالة ارتكاب جملة جرائم النظر فيما اذا كان يجب توقيع جملة عقوبات على مرتكبها أو الاكتفاء بعقوبة واحدة بالنظر للارتباط الموجود بين كل منها والاخرى (٢)

---

(١) راجع فيما يختص بالسب الحكم الصادر من محكمة النقض

والابرام فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٩٤) بوجوب اشتمال الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد السب على الالفاظ التى صدرت من المتهم والا كان الحكم لاغيا

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ وما يليه من التعليقات (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٣٩)

---

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات مسيو دوهلس وفاسم أمين بك ويوسف شوقى بك ومستر كوغلن قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الراضى ابراهيم ٠ ـ ضد ٠ ـ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٢ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٦٧ سنة ١٩٠١ ٠ ـ وقائع الدعوى ٠ ـ النيابة العمومية أقامت الدعوى أمام محكمة طنطا الجزئية ضد عبد الراضى ابراهيم ومحمود سالم محمد لتجارى الاول على ضرب الحرمه أمونه أم يوسف بنت مصطفى أحدث بها اصابة وضربه عبد ربه سعد أونباشى بوليس وعلى عطا عسكرى البوليس أثناء تأدية وظيفتهما وبتعديه بالقول والاشارة على حضرة مصطفى أفندى نظيف معاون بوليس البندر ومرسى أفندى جادالله ملاحظ البوليس ومحمد أفندى ممدوح معاون المديريه أثناء تأدية وظيفتهم وتهمة الثانى بوجوده بحالة سكر بين وعربده واشتراكه مع الاول فى ضرب الحرمه أمونه المذكورة وضرب الاونباشى والعسكرى المذكورين فى ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمركز بوليس طنطا وطلبت معاقبة المتهم الاول بمقتضى المواد ٢٢٠ و ١٢٦ و ١٢٥ عقوبات والثانى بمقتضى المواد ٣٥٠ و ٢٢٠ و ١٢٦ و ١٢٥ و ١٨ عقوبات ٠ والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ حضوريا أولا بحبس عبد الراضى ابراهيم مدة عشرة أيام بالنسبة لضرب أمونه وعبد ربه سعد ثانيا بحبسه مدة ثمانية أيام بالنسبة لتعديه بالعنف على العسكرى على عطا ثالثا بحبسه مدة شهر واحد لتعديه على معاون البوليس ومن معه أثناء تأدية وظائفهم بخصم له مدة حبسه الاحتياطى رابعا بالزام محمود سالم بغرامة قدرها مائة قرش بالنسبة لتهمة السكر والعربده وبراءته من الامور المسندة اليه وألزمت عبد الراضى ابراهيم بمصاريف الجنحه والزام المتهم الثانى بمصاريف المخالفة وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات وذلك عملا بالمواد ٢٢٠ و ١٢٨ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٨ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات ٠ ـ استأنف عبد الراضى ابراهيم هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد ٠ ـ محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ طبقا للمواد المبينة بالحكم المستأنف و ١٧٧ جنايات بتأييد الحكم

المستأنف بجميع أجزائه والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات وفى يوم السبت ٥ يناير سنة ٩٠١ تقرر من المحكوم عليه المذكور برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم تقريرا باوجه الطعن فى ١٤ يناير سنة ٩٠١ — . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا . — من حيث ان المتهم ارتكن فى طلب النقض والابرام المقدم منه على أربعة . أوجه وحيث ان تلك الاوجه تنحصر فى الحقيقة فى وجهين أولهما مبنى على أن ألفاظ التعدى التى ترتب عليها توقيع العقوبات على المتهم ليست مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه . وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت أن المتهم تعدى بالقول والاشارة على ملاحظ ومعاون بوليس البندر ولكنه لم يبين نوع الاشارة ولا ألفاظ ذلك القول . وحيث ان كل اشارة أوقول يمكن أن ينشأ عنه جنحة تعدى ولايوجد بالضرورة اشارة أو قول يعتبر تعديا الا اذا اقترن بظروف أخرى كما أنه بالضرورة لايوجد اشارة أو قول من شأنه أن لايكون مؤثرا اذ ان التعدى وعدمه لايتأتى من معنى نفس الالفاظ الحرفية ولامن الاشارات والحركات المادية بل من ظروف الواقعة أى أن العناصر التى من شأنها جعل القول أو الاشارة بمثابة تعد من عدمه هى الاحوال التى صدر بمناسبتها القول أو الاشارة وكيفية إلقاء ذلك القول وكيفية استعمال حركات تلك الاشارة والعلاقات الموجودة بين الاخصام وقت صدور القول أوالاشارة وبالجملة كافة الظروف التى حصل فيها ذلك القول أوتلك الاشارة . وحيث فى الواقع فانه ليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فى تلك الظروف لانها عبارة عن مسائل لاتعلق لها الا بالموضوع فقط وان الفصل فيها من اختصاص قاضى الموضوع نفسه وحيث ان الوجه الثانى مبنى على أن المحكمة الاستئنافية حكمت على المتهم بأكثر من عقوبته مع أن الوقائع المنسوبة اليه لايترتب عليها الا جنحة واحدة . وحيث انه يؤخذ فى حال تعدد المجنى عليهم وتعدد الوقائع ان هناك جملة أمور يعاقب عليها قانون العقوبات ولكن توجد أحوال ولو ان الوقائع فيها متعددة الا انها نظرا لارتباطها ببعضها تمام الارتباط يكون للمحكمة الحق فى اعتبارها بمثابة واقعة واحدة لاتستدعى الاعقوبة واحدة ولكن هذه هى مسئلة تختص بالموضوع ليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فيها . — فلهذه الاسباب . — حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام مقدمه بالمصاريف

33

# محكمة استئناف مصر الاهليه

## حكم رقم ٣٥ ابريل سنه ١٩٠١

(المواد ٣٤٥ و ٣٦٠ و ٣٦٧ من قانون المرافعات

فى الاستئناف وفى الحكم الصادر فى الاختصاص وفى الموضوع

وفى الاستئناف الفرعى وفى عدم القبول

الحكم الذى يصدر فى أثناء خصومة فى مسألة الاختصاص أوفى أى مسألة تعرض فى أثناء الدعوى لايمكن اعتباره حضوريا أوتمهيديا بل هو حكم بات فى المسئلة التى حصل فيها وعلى ذلك لايجوز استئنافه استئنافا فرعيا عند المرافعة فى الاستئناف المرفوع عن الموضوع بل يجب استئنافه استئنافا أصليا (١)

(١) راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٨ (القضا سنة خامسة صحيفة ٣١٠)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية عثمان بك شريف وحاضر عنه بالجلسة الياس دبانه أفندى المحامى مقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧ سنة ٩٠١ مستأنف . — ضد — . الشيخ صالح متولى الحاضر عنه بالجلسة الشيخ يوسف موسى المحامى مستأنف عليه . — موضوع الدعوى — . رفع عثمان بك شريف دعوى أمام محكمة طنطا الاهلية ضد الشيخ صالح متولى قال بعريضتها انه بموجب شروط تحررت فى شهر اكتوبر سنة ٩٩ تصرح للمدعى عليه بصرف مياه أطيانه فى مسقة كائنة بأطيان المدعى بناحية الطويلة تصب فى أحد مصارف أطيانه شرطا أن لايضر ذلك بأطيان المدعى والآن قد اتضح وجود تلف فى نحو الاربعين فدانا من أراضى المدعى بسبب صرف هذه المياه ولذا رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم أحقية المدعى عليه فى صرف مياه أطيانه فى المسقة المذكورة ولافى مصارف المدعى الخصوصية مع حفظ الحق للمدعى فى المطالبة بتعويض ماحقه من الضرر بسبب ذلك . ووكيل المدعى عليه رفع دفعا فرعيا قال فيه ان مثل هذه المنازعات تكون من اختصاص جهات الادارة طبقا للمادة ١٦ من لائحة الترع والجسور والمحكمة رفضت هذا الدفع وقررت بالتكلم فى الموضوع ووكيل المدعى صمم على طلباته ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف . فاستأنف هذا

الحكم وبالجلسة التى تحددت لسماع المرافعة صمم وكيل المستأنف على ماطلبه أمام المحكمة الابتدائية ومن باب الاحتياط طلب احالة القضية على التحقيق ووكيل المستأنف عليه رفع استئنافا فرعيا عن الحكم الذى صدر فى موضوع الاختصاص وطلب الحكم بعدم الاختصاص ومن باب الاحتياط طلب تأييد الحكم المستأنف . ـ المحكمه ـ . بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا . ـ عن الاستئناف الفرعى ـ . حيث ان كل حكم يصدر فى أثناء الخصومة عن مسئلة الاختصاص أو عن أى مسئلة تعترض فى أثناء الدعوى ويلزم الفصل فيها قبل الفصل فى الموضوع لايمكن اعتبار هذا الحكم حضوريا أو تمهيديا بل هو حكم بات فى هذه المسئلة الخصوصية ويلزم استئنافه استئنافا أصليا ولايجوز استئنافه استئنافا فرعيا عند المرافعة فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع لان الاستئناف بهذه الصفة ( أى عند المرافعة فى الاستئناف الاصلى ) لايجوز الا بالنسبة للاحكام التحضيرية أو التمهيدية فلذا يكون الاستئناف الفرعى غير مقبول لعدم استئنافه استئنافا أصليا . ـ عن الموضوع ـ . حيث انه يتراءى للمحكمة قبل الفصل فى الموضوع تعيين أهل خبرة ليتوجه لمحل المصرف المتنازع فيه ويعاينه ويبين اذا كان هذا المصرف حصل بسببه ضرر لاطيان المستأنف أملا وفى حالة حصول الضرر ماهو مقدار الاطيان التى حصل لها الضرر وماهى أسبابه وأن يبين اذا كان المستأنف عليه قام بجميع الشروط والتعهدات المدونة بعقد الاتفاق أملا . ـ فلهذه الاسباب ـ . حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى شكلا وبعدم قبول الاستئناف الفرعى وقررت قبل الحكم فى الموضوع بتعيين سعيد أفندى فوزى بصفة أهل خبرة حتى بعد حلفه اليمين القانونيه أمام رئيس هذه الجلسة يباشر الاجراآت المبينة فى أسباب هذا الحكم ويقدم تقريره لقلم الكتاب وأبقت الحكم فى المصاريف لحين الفصل فى الموضوع

---

34

## محكمة قنا الاهلية

---

## حكم استئنافى رقم ٣٥ مارس سنة ١٩٠١

---

(المادتان ١٣٠ و ١٥٩ من قانون تحقيق الجنايات)

فى الحكم الغيابى وفى اعلانه والطعن فيه بطريق المعارضة وفى الميعاد وفى الأمر بصدور الحكم

---

قضت المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن مواعيد المعارضة تبتدئ من يوم اعلان الحكم الغيابى ولا يجوز اتخاذ علم المتهم بصدور حكم مثل هذا

وبدون اعلانه به مبدأ لسريان ميعاد الثلاثة أيام المحدد فى المادة المذكورة لتقديم المعارضة

---

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم ﴾

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الخميس المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ الحجة سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة محمد حافظ بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى عبدالرحيم أحمد بك ويوسف نصرالله أفندى القاضيين وحضرة محمد كامل عباس أفندى مساعد النيابة وعبداللطيف مصطفى أفندى الكاتب صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة (٨٥) الواردة بجدول المحكمة بنمرة (٨٨) سنة ١٩٠١ ـ ضد ـ الصغير حايه عبدالله ـ بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا . حيث ان نيابة الاقصر الجزئية رفعت الدعوى العمومية على الصغير حايه عبدالله وطلبت عقابه بالمادة (٢٢٠) عقوبات لتهمته بالضاربة على حايه أخيه يوم ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ باراضى ارمنت . وحيث ان محكمة الاقصر الجزئيه حكمت غيابيا فى ٥ يناير سنة ٩٠١ بالمادتين ٢٢٠ و ٣٥٢ عقوبات بمعاقبة المتهم المذكور بدفع غرامة مائتى قرش صاغ وألزمته بنصف المصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات . وحيث ان المتهم قدم معارضة فى هذا الحكم الغيابى بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٠١ بعد خمسة أيام من صدور الحكم (وقبل اعلانه اليه) ومن حيث ان محكمة الاقصر الجزئية حكمت حضوريا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠١ برفض المعارضة شكلا لتقديمها بعد ميعادها القانونى وبتأييد الحكم الغيابى وألزمت المتهم بالمصاريف . ومن حيث ان المتهم رفع استئنافا عن هذا الحكم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠١ (أى فى يوم صدوره) وطلب بالجلسة البراءة . ومن حيث ان النيابة طلبت الآن من المحكمة الحكم بالغاء الحكم المؤرخ ١٦ فبراير سنة ٩٠١ المستأنف القاضى برفض المعارضة شكلا واعادة القضية بمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لان المتهم قدم المعارضة قبل اعلانه بالحكم الغيابى الصادر عليه فى ٥ يناير سنة ٩٠١ اذ أن الاعلان حصل فى ٥ فبراير سنة ١٩٠١ (أى بعد تقديم المعارضة من المتهم) . ومن حيث انه بالاطلاع على أوراق القضية رأت المحكمة أن الحكم الغيابى كان فى ٥ يناير سنة ١٩٠١ ولم يعلن للمتهم الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٠١ . ومن حيث ان المتهم قدم المعارضة من تلقاء نفسه فى ١٠ يناير سنة ١٩٠١ (أى بعد خمسة أيام من تاريخ الحكم الغيابى) ومن حيث انه لم يذكر بالحكم المستأنف ولا بمحضر الجلسة سبب رفض المعارضة شكلا ومن حيث ان المحكمة ترى أن المعارضة كانت مقبولة الشكل لغاية يوم رفضها لان المتهم عارض من تلقاء نفسه قبل اعلان الحكم

اليـه ومن المبادى المقررة أن مواعيـد المعارضـة فى أحكام الجنح لاتبتـدئ الامن يوم اعـلان الحكم الغيابى الى المتهـم اعـلانا صحيحا ولا يجوز قط اتخاذ علم المتهم بالحكم الغيابى بدون اعلان مبدأ لحـساب مواعيد المعارضـة (راجع العبارة ٦٢٣ من مختصر جارو اذ ورد بها مامعناه أن ميعاد المعـارضـة فى الاحكام الغيابيـة لايجـوز حسابه فى أية حالة من الاحوال الا بعـد اعـلان الحـكم الغيابى . وورد بهامش هذه العبارة مامعناه انه مادام الحـكم الغيابى لم يعلن الى المتهم المحكوم عليه فلا زال حقـه فى المعارضة محفوظا ولوأجرى من تلقاء نفسه عملا يؤخـذ منه التسليم بما اشتمل عليه الحكم . وحيث انه لوفرض وكان الحـكم الغيابى أعلن الى المتهـم عقب صـدوره فان معارضته مقبولة لانه عارض بعد مضى خمـسة أيام فقط . ومن حيث انه فضلاعن عدم اعلان الحـكم الغيابى الى المتهم الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٠١ ووجوب حساب مدة المعارضة من بعد هذا التاريخ فان المتهم قد بادر من تلقاء نفسه الى المعـارضة ولم ينتظر اعلان الحـكم اليه فتكون معارضته مقبولة كل القبول . ومن حيث ان المحكمة لم تفهم من أوراق القضية السبب الذى بنت عليـه محكمة أول درجـة رفض المعارضة شكلا مع أن الحكم صادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠١ والمحكوم عليه عارض فى ١٠ منه (قبل أن يعلن اليـه) وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٢ منـه وفيها طلبت النيابة تأجيلها لجلسة ١٦ فبراير سـنة ١٩٠١ لاعلان الشهود وفى ذلك اليوم صدر الحكم برفض المعارضة شكلا بناء على طلب النيابة وبدون ذكر أسباب للرفض ولاذكر التواريخ المذكورة . ومن حيث مما تقـدم يكون حق المتهم فى المعارضة لازال محفوظا ويجب والحالة هذه الحـكم بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة الاقصر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠١ برفض المعارضة شكلا واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظرها ورفع مصاريف الاستئناف على جانب الحكومة . — فلهـذه الاسـباب . — حكمت المحكمة حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وموضـوعا بالغاء الحكم الحضورى الصادر من محكمة الاقصر الجزئية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠١ (برفض المعارضة المرفوعـة من المستأنف عن الحكم الغيابى الصادر عليه منها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠١ شكلا) وجواز نظر هذه المعارضة أمام المحكمة الابتـدائيـة واعادة الاوراق اليها للفصل فى الموضوع ورفعت المصاريف الخاصة بالاستئناف على جانب الحكومة

35

# محكمة طنطا الاهليه

## حكم رقم ١٦ يونيه سنة ١٩٠١

( المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات )

(١) — فى المدعى بالحق المدنى وفى الاستئناف وفى النتائج
(٢) — فى القاضى المنتدب للتحقيق وفى تعيين غيره وفى المانع وفى صاحب الشأن
(٣) فى الحكم التمهيدى
(٤) — فى الحكم التمهيدى وفى العدول عن الحكم وفى الحق المكتسب

أولا — يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع استئنافا عن حكم صادر ببرئة المتهم أو بعقابه ولو لم تستأنف النيابة لكنه فى هذه الحالة لايجوز للقاضى المنظور الاستئناف أمامه أن يفصل الا فى الحقوق المدنية المطلوبة ( راجع فوستين هيلى جزء سادس نمرة ٣٠٣٩ ) ويجب عليه العمل فى الطلب بالقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى قانون المرافعات

ثانيا — اذا حصل للقاضى المنتدب لاجراء تحقيق مانع يمنعه من القيام بما انتدب له ( كنقله الى محكمة أخرى كما حصل فى هذه القضية ) جاز لكل خصم ذى شأن فى الدعوى أن يطلب من المحكمة ( التى كانت انتدبته ) تعيين غيره (راجع تعليقات دللوز على قانون المرافعات صحيفة ٣٨٥ نمرة ٣٤ والمعنى المختص به صحيفة ١٢٥ نمرة ٣٥٥٦ )

ثالثا — يعتبر الحكم تمهيديا اذا قضى فى مسألة ضرورية يتوقف عليها الحكم فى أصل الدعوى أو اذا كان يؤخذ منه صراحة أو ضمنا ماستحكم به المحكمة فى أصلها (راجع تعليقات دللوز على قانون المرافعات مادة ٤٥٢ نمرة ٦٣) وعلى هذا يعتبر الحكم تمهيديا اذا كان صادرا بانتداب قاض لاجراء تحقيق اذا كان يستفاد من المادة الجارى البحث فيها ماستحكم به المحكمة

رابعا — اذا صدر حكم تمهيدى فى دعوى فلا يجوز للمحكمة العدول عنه ولا الحكم فى الموضوع قبل تنفيذه لانه يصبح حقا مكتسبا للخصم الذى سعى فى إصداره

---

﴿ باسم الحضرة الفخيمه الخديويه ﴾

محكمة طنطا الأهليه — بجلسة الخميس المتأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة أحمد بك سلمى رئيس المحكمة وحضور حضرات أحمد أفندى حمدى ومحمد أفندى زكى قضاه وحضرة حسن أفندى كامل القاضى المنتدب للنيابة ومحمد أفندى مصطفى الكاتب أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٠٩٢ الواردة الجدول نمرة ١٧٧ وعلى أفندى الشريف وآخرين مدعين بحق مدنى — ضد — أحمد بك الشريف وحضر نقولا بك توما المحامى عن المدعين بالحق المدنى وحضر

مرقس أفندى فهمى المحامى عن المتهم . — وقائع الدعوى — . رفع على أفندى الشريف وشقيقه ووالدتهما دعوى مباشرة امام محكمة طنطا الجزئية طلبوا فيها الحكم لهم على أحمد بك الشريف بمبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تعويضا للضرر الذى لحقهم من جرأ إقدام المذكور على تزوير كشوفات على أولهم وارتكنوا فى ذلك على شهادة الشهود والقرائن التى ذكرها وكيلهم فى مرافعته وتدونت بمحضر الجلسة المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ثم طلب الوكيل المذكور أيضا أولا تعيين خبيرين عن لهم الدراية فى الخطوط والكيميا من المعمل الخديوى بمصر ليحققوا ان كانت الاوراق والاختام المقدمة من حسن الوزيرى هى حادثة فى سنة ١٨٩٨ أم هى قديمة من سنة ١٨٩٦ ثانيا تعيين خبيرين آخرين ليبحثوا الكشوفات الموجودة باوراق الدعوى المدنية المرفوع بشأنها قضية التزوير هذه لمعرفة ما اذا كانت مزورة أم لا ثالثا تعيين خبير لمضاهاة حساب سنة ١٨٩١ الموجود بالدفتر على الحساب الموجود بالكشوفات المختصة بسنة ١٨٩١ ليتضح الفرق الموجود بينهما . والنيابة العمومية فوضت الرأى للمحكمة فى عقوبة المتهم بعد شرح الدعوى والمتهم أحمد بك الشريف أنكر التزوير المنسوب اليه . والمحكمة المشار اليها بعد اطلاعها على أوراق القضية وعلى شهادة الشهود حكمت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ببراءة ساحة أحمد بك الشريف مما أسند اليه فى هذه القضية وبالزام المدعين بالحق المدنى بالمصاريف مطبقة المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المدعون بالحق المدنى هذا الحكم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٦ فبراير سنة ٩٠٠ ومنها تأجلت القضية لجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ وفيها صمم وكيل المدعين بالحق المدنى على الطلبات التى أبداها أمام محكمة أول درجة وطلب وكيل المتهم أحمد بك الشريف رفض دعوى المدعين بالحق المدنى للاسباب التى ذكرها أيضا فى المرافعة وبعد ذلك أجلت المحكمة النطق بالحكم لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٠٠ ومنها لجلسة ٢٧ منه وفيها صدر حكم قاض بتحقيق أوجه واضحة فيه وبانتداب حضرة محمد توفيق أفندى رفعت أحد قضاة الهيئة ليحصل التحقيق على يده . وبعد صدور هذا الحكم أوقفت القضية ولم يشرع فى تحقيقها ولم يتطلب المدعون بالحق المدنى تنفيذ الحكم المذكور وفى خلال ذلك انتقل حضرة القاضى المنتدب للتحقيق لمحكمة أخرى وبتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ورد اعلان الى المدعين بالحق المدنى من أحمد بك الشريف يكلفهم فيه بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهم الحكم بالطلبات الواضحة فى ورقة الاعلان . وبعد أن تأخرت القضية أربع

مرات تحدد لها أخيرا جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ وفيها رفع الوكيل عن المدعين بالحق المدنى دفعا فرعيا قال فيه انه لايصح للتهم أن يكلف المدعين بالحق المدنى بالحضور امام محكمة الجنح اتباعا لنص المادة ( ١٨٢ ) من قانون تحقيق الجنايات التى لاتخول هذا الحق الا للنيابة العمومية فقط وطلب بناء على ذلك الحكم بعدم جواز قبول طلب المستأنف عليه المرفوع مباشرة للمحكمة . وطلب وكيل أحمد بك الشريف المستأنف عليه رفض الدفع الفرعى المذكور مرتكنا فى ذلك على الاسباب التى أبداها وذكرت بمحضر الجلسة . وبعد ذلك قررت المحكمة بضم الدفع الفرعى على الموضوع فطلب وكيل المدعين بالحق المدنى تأخير المرافعة فى الموضوع لجلسة أخرى فتأجلت لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٠١ ومنها لجلسة ٢٨ ابريل سنة ٩٠١ ومنها لجلسة ٦ مايو سنة ١٩٠١ وفى الجلسة الاخيرة المذكورة حضر الطرفان ووكيل المستأنف عليه أحمد بك الشريف حضر دفاعه فى ثلاث طلبات بان طلب أولا عدم قبول دعوى المدعين بالحق المدنى لصدور قرار من النيابة العمومية بحفظ القضية وبرفع دعوى البلاغ الكاذب عليهم وطلب ثانيا رفض دعوى المدعين بالحق المدنى لان الحكم بالبراءة الصادر فى هذه القضية من محكمة أول درجة أصبح انتهائيا لعدم استئنافه من النيابة العمومية ولا يتفق البحث فى التزوير مع الاحترام الواجب لقوة الحكم الانتهائى وطلب ثالثا رفض دعوى المدعين بالحق المدنى موضوعا لان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ لايعتبر حكما تمهيديا بل هو فى الحقيقة من الاحكام التحضيرية التى يجوز العدول عنها بدون تنفيذها ثم قال فيما يختص بالموضوع بان لادليل على التزوير وارتكن فى جميع طلباته على الاسباب التى ذكرها فى مرافعته الشفاهية وفى النتيجة المقدمة منه ومرفقة باوراق القضية . ووكيل المدعين بالحق المدنى طلب بوجه أصلى الحكم بعدم جواز النظر فى طلبات المستأنف عليه وبوجه احتياطى بعدم جواز قبول طلباته وبوجه احتياطى آخر برفض هذه الطلبات وباستمرار السير فى التحقيق وبانتداب أحد حضرات القضاة لاجراء التحقيق بدلا من حضرة القاضى الاول والحكم على المستأنف عليه فى جميع الاحوال بالمصاريف وارتكن فى جميع ذلك على الاسباب التى ذكرها فى المرافعة وفى النتيجة المقدمة منه . والمحكمة بعد سماع طلبات وكلاء الطرفين أجلت النطق بالحكم لجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٠١ ومنها لجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ ثم لجلسة هذا اليوم وفيها . — بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا صدر الحكم الآتى — أسباب الحكم — (عن الدفع الفرعى المقدم من وكيل المدعين

بالحق المدنى ) — . حيث انه بعد أن استأنف المدعون بالحق المدنى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ كلفت النيابة العمومية المستأنفين والمستأنف عليه بالحضور امام هذه المحكمة لنظر القضية استئنافيا اتباعا لنص المادة ( ١٨٢ ) من قانون تحقيق الجنايات وحيث انه بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ حكمت هذه المحكمة باحالة القضية على التحقيق لاستيفاء الاوجه الواضحة فيه وانتدبت لاجراء التحقيق حضرة محمد توفيق أفندى رفعت أحد قضاتها وبعد ذلك لم ينفذ هذا الحكم ثم تعين حضرة القاضى المنتدب للتحقيق قاضيا فى محكمة أسيوط الاهلية وبقيت القضية موقوفة الى أن أعيدت للمحكمة بناء على اعلان صدر من المستأنف عليه الى المدعين بالحق المدنى . وحيث ان الواجب البحث فيه الآن هو هل للمستأنف عليه الحق فى طلب اعادة القضية بعد الحكم التمهيدى الذى لم ينفذ أم هذا الحق مخول فقط للنيابة العمومية كما يدعى وكيل المدعين بالحق المدنى . وحيث انه من المقرر فى المادة (١٧٥ ) من قانون تحقيق الجنايات ان المدعى بالحق المدنى له الحق فى الاستئناف فيما يختص بحقوقه المدنية دون غيرها وكذلك من المقرر عند علماء القانون انه فى حالة صدور حكم بالبراءة أو بالعقوبة لم تستأنفه النيابة العمومية فللمدعى بالحق المدنى أن يستأنفه فيما يختص بحقوقه المدنية وفى هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة الاستئنافية قاصرا على نظر الدعوى بصفة مدنية محضة ( راجع فوستين هيلى قانون تحقيق الجنايات جزء سادس نمرة ٣٠٣٨ صحيفة ٨١) وحيث انه متى تقرر أنه فى حالة استئناف الحكم بمعرفة المدعى بالحق المدنى يصبح اختصاص المحكمة الاستئنافية منحصرا فى النوع المدنى ليس الا فينتج من ذلك حينئذ أن المحكمة المشار اليها يجب عليها أن تطبق القواعد المقررة فى القانون المدنى أو فى قانون المرافعات كما يؤيد هذا ماجاء فى المادة ( ١٧٥ ) من قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بدعوى المدعى بالحق المدنى حيث ذكر فيها بصريح العبارة ان المدعى بالحق المدنى له الحق أن يستأنف اذا كان المبلغ المطالب به يزيد عن ألف قرش ديوانى أعنى ان الشارع أراد أن يجعل دعوى المدعى بالحق المدنى تابعة لاحكام قانون المرافعات فيما يختص بنصاب الدعوى وجواز استئنافه من عدمه . وحيث انه من القواعد المقررة فى قانون المرافعات أنه اذا حصل للقاضى المنتدب لاجراء التحقيق عذر أو مانع يمنعه من القيام بما انتدب لاجله وجب المبادرة فى طلب تعيين غيره من المحكمة التى أصدرت الحكم بانتدابه ( راجع دللوز انوتيه مرافعات صحيفة ٣٨٥ نمرة ٣٤ والملحق المختص به

صحيفة ١٢٥ نمرة ٣٥٥٦ ) وهذا الامر لايتأتى بالطبع الا بناء على طلب أحد الاخصام الذين لهم شأن فى القضية الصادر فيها ذلك الحكم . وحيث ان النيابة العمومية بعدم استئنافها الحكم الصادر بالبراءة أصبحت لاشأن لها فى الدعوى المنظورة امام هذه المحكمة بصفة استئنافية وفقط عملت الواجب عليها بان أوصلت القضية الى المحكمة عملا بالمادة (١٨٢) من قانون تحقيق الجنايات فالشأن فى القضية بعد ذلك يكون لباقى الاخصام المحصور بينهم النزاع وهم المدعون بالحق المدنى من جهة والمستأنف عليه من جهة أخرى لان القضية لم تزل فى اختصاص المحكمة للآن ومجرد صدور حكم بانتداب أحد حضرات قضاتها لاجراء بعض تحقيقات لايجعل النيابة العمومية صاحبة الحق فى اعادة القضية للمحكمة لأى سبب كان بل هذا الحق يكون لاحد الاخصام الذين لهم شأن فى الدعوى وهم المدعون بالحق المدنى بصفتهم مستأنفين وأحمد بك الشريف بصفته مستأنفا عليه . وحيث متى تقرر أن الموضوع المنظور الآن أمام المحكمة منحصر فى النوع المدنى فقط وان من واجبات المحكمة فى هذه الحالة تطبيق القواعد المقررة فى القانون المدنى أو فى قانون المرافعات وان لكل واحد من الاخصام الذين لهم شأن فى القضية الحق فى اعادتها للمحكمة بالطريقة المتبعة قانونا بواسطة تكليف خصمه بالحضور أمامها لتعيين قاض آخر للتحقيق غير الذى حصل له عذر أو مانع يمنعه عن القيام بما انتدب لاجله أو لاسباب أخرى كما فعل المستأنف عليه فيتبين حينئذ أن الاجراآت التى اتخذها المستأنف عليه المذكور مطابقة تماما للقواعد المقررة فى قانون المرافعات وان لاحق لوكيل المدعين بالحق المدنى فى التمسك بنص المادة (١٨٢) من قانون تحقيق الجنايات . وحيث انه من جميع ماتقدم يتضح ان الدفع الفرعى المرفوع من وكيل المدعين بالحق المدنى لاأساس له ويجب رفضه - ( عن طلبات وكيل المستأنف عليه ) - حيث انه قبل نظر الطلبين الاول والثانى المقدمين من وكيل المستأنف عليه أحمد بك الشريف وقبل نظر طلبه الثالث فيما يختص بالموضوع يجب أولا معرفة ماذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ هو حكم تمهيدى كما يدعى وكيل المدعين بالحق المدنى أو هو حكم تحضيرى كما يدعى وكيل المستأنف عليه . وحيث انه من المقرر عند علماء القانون ان الحكم يعتبر تمهيديا اذا ثبت بامر ضرورى يتوقف عليه الحكم فى أصل الدعوى أو اذا كان يفهم منه صراحة أو ضمنا ماستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى « راجع دللوزانوتيه صحيفة ٦١٣ نمرة ٦٣ وجرسونيه مرافعات جزء ثالث صحيفة ٩٥ » وحيث انه بمراجعة الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ يتبين أنه تقرر فيه أولا تعيين ثلاثة خبيرين

ليحققوا بالمضاهاة هل امضاآت على الشريف المنكرة الواقعة على الكشوفات المقدمة من أحمد بك الشريف فى القضية المدنية الواردة الجدول تحت نمرة ٤٦، ٤٧، ٤٨ سنة ٩٦ منقولة عن امضاآت على الشريف الواقعة على الاوراق الشفاف المقدمة من حسن الوزيرى أملا ثانيا تعيين ثلاثة خبيرين آخرين ليحققوا بجميع الوسائط العلمية والعملية هل الامضاآت الواقعة على الاوراق الشفاف المذكورة قديمة العهد فى وضعها أوحديثته ثالثا اجراء تحقيقات أخرى واضحة فى الحكم المذكور . وحيث انه مما اشتمل عليه الحكم المذكور من كون دعوى المدعين بالحق المدنى مبنية على الكشوفات المقدمة من أحمد بك الشريف المقول بانها مزورة يتحقق مالذلك الحكم من التأثير على الموضوع الاصلى ولذلك فهوحكم تمهيدى لاتحضيرى كما يدعى وكيل أحمد بك الشريف . وحيث انه من المقرر أيضا عند علماء القانون أن الحكم التمهيدى بعد صدوره لايمكن العدول عنه ولاالحكم فى الموضوع قبل تنفيذه لانه أصبح حقا مكتسبا للخصم الذى تطلب من المحكمة اجراء التحقيقات الواضحة فيه « راجع جرسونيه مرافعات جزء ثالث صحيفتى ٢٦٣، ٢٦٤ » وحيث متى تقرر ان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ هو حكم تمهيدى لاتحضيرى كما يدعى وكيل المستأنف عليه أحمد بك الشريف ومتى تقرر أيضا انه لايجوز للمحكمة العدول عن الحكم المذكور قبل تنفيذه وجب حينئذ عدم الخوض فى طلبات وكيل المستأنف عليه ولافى الموضوع قبل تنفيذ الحكم المذكور عملا بالقواعد القانونية السابق ذكرها . وحيث ان حضرة القاضى الذى كان منتدبا للتحقيق انتقل لمحكمة أسيوط الاهلية فيتعين حينئذ انتداب غيره من حضرات قضاة الهيئة لاجراء التحقيقات المنوه عنها بالحكم التمهيدى المذكور . — فلهذه الاسباب — . حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المرفوع من وكيل المدعين بالحق المدنى وقررت قبل الفصل فى الموضوع بوجوب تنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ وانتدبت حضرة أحمد حمدى أفندى أحد قضاتها لتحصل على يده التحقيقات المنوه عنها بالحكم المذكور بالكيفية الواضحة فيه وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع

---

36

## محكمة طنطا

### حكم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١

المادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم — أمر عال صادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

(١) — في الشفعة وفي سريان القوانين على ما سبقها من الحوادث

(٢) — في الشفعة وفي عدم التجزئة

١ — لا تسري أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ متعلقا بالشفعة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالى وبناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسرى عليها القانون السابق على ذلك الامر العالى

٢ — لم تتقرر قاعدة عدم تجزئة حق الشفعة (١) الا لصالح المشترى ولا يصح أن يحتج بها الشفيع ليؤيد حقه فى أن يأخذ بالشفعة كامل الاعيان المبيعة مع أنه مجاور لجزء منها فقط

(١) راجع المادة ١٣٥ من كتاب مرشد الحيران للمرحوم قدرى باشا

﴿ باسم الحضرة الفخيمة الخديوية ﴾

محكمة طنطا الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنيه وتجارية ابتدائية فى يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ تحت رياسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد أفندى صدقى ومحمد أفندى زكى قضاه وحسن أفندى محمد كاتب الجلسة فى قضية دولتلو البرنسيس شويكار هانم كريمة جنتمكان البرنس ابراهيم باشا أحد من ذوات الاملاك ومقيمة بمصر الوكيل عنها ساويرس أفندى ميخائيل — ضد — حسين بك السيوفى عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته محمد بك السيوفى الخ الوكيل عنهم عمر بك لطفى — الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠١ نمرة ٤٠ — وقائع الدعوى — ادعت المدعية بعريضة الدعوى ان المدعى عليهم اشتروا من يوسف بك شريف س ط ف دن ١٤ ١٠ ٧٧٧ أطيان خراجيه كائنة بناحية دنوشر مركز المحله مبينة الحدود والمعالم بالعريضة المذكورة بجميع ما اشتملت عليه من المبانى والمواشى وآلات الزراعة وغير ذلك مما هو موجود بها ولمجاورتها لهذه الأطيان أعلنت أول المدعى عليهم بصفته المذكورة وبتوكيله عن ورثة المرحوم أحمد باشا السيوفى ومحمد باشا السيوفى بانذار رسمى مؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٠٠ تطلب بيان قيمة الثمن الحقيقى المدفوع منهم فى تلك الأطيان لتدفعه اليهم مع المصاريف الرسمية المنصرفة منهم

على نسبة الثمن الحقيقى وتحل محلهم ونظرا لتأخير المدعى عليهم عن مجاوبتها وان مجاورتها لتلك الاطيان ثابتة لا يمكن المنازعة فيها وقد علمت بان الثمن الحقيقى المدفوع منهم هو باعتبار ثمن الفدان الواحد خمسة وعشرين جنيه مصرى وان ماذكر خلاف ذلك فى عقد البيع هو بقصد الهروب من دعوى الشفعة وبما أن ذلك لايمنع من الاخذ بالثمن الحقيقى كما فى القانون قد رفعت عليهم هذه الدعوى وكلفتهم فيها بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة يوم السبت ٣٠ مارس سنة ١٩٠١ للمرافعة وسماعهم الحكم بأحقيتها بان تأخذ بطريق الشفعة الاطيان المذكورة بواقع ثمن الفدان الواحد خمسة وعشرين جنيه بما اشتملت عليه من المبانى والمواشى وآلات الزراعة وغير ذلك مما هو موجود بالارض والمصاريف الرسمية المنصرفة منهم بنسبة هذا الثمن ورفع يدهم عن تلك الاطيان وتسليمها اليها مع ملزوميتهم بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول . وبجلسة يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ المحددة للمرافعة وكيل المدعية بعد ان شرح الدعوى كما فى صحفها طلب الطلبات المذكورة وقال ان عارض الخصوم فى صحة تقدير الثمن فتحال القضية على التحقيق لاثبات صحة الثمن الحقيقى وهو خمسة وعشرون جنيه عن كل فدان وان أنكروا علينا المجاورة فتعين خبير ليفصل فى هذه النقطة وان أرادوا أخذ كل الأطيان فمستعدين لاخذها بشرط أن يكون الثمن خمسة وعشرين جنيه أوستة وعشرين جنيه عن كل فدان وقبل من باب الاحتياط أن يأخذ بالثمن الوارد فى العقد ووكيل المدعى عليهم طلب رفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف وقال ان المدعية لاتجاورنا الامن جهة واحدة فقط والامر العالى الصادر بشأن الشفعة أخيرا يقضى بان تكون المجاورة من جهتين على الاقل ثم وانها تعلم بالبيع وسكتت الزمن الكافى حتى سقطت الشفعة فوان كان البيع حصل قبل لائحة الشفعة الجديدة والدعوى أيضا رفعت قبل القانون الجديد ولكن الدكريتو الجديد هو الواجب تطبيقه على هذه القضية وان كان القانون الجديد لايسرى على القديم الا أنه يوجد بعض حوادث يبتدى تولدها فى عصر قانون قديم ولا يتم ولا تنتهى آثارها الا فى عهد قانون جديد وهنا الصعوبة فى معرفة أى القانونين واجب اتباعه فقال الفقهاء انه لاجل حل هذه المسألة يجب التفريق بين الحقوق المكتسبة وبين مجرد الآمال فاذا كانت الحقوق مكتسبة قبل القانون الجديد فيسرى عليها مفعول القانون القديم ولكن اذا كان هنالك أمل وعشم فلا يسرى عليها الا القانون الجديد والبحث الواجب الآن هو هل المدعية كان لها قبل قانون الشفعة الجديد حق مكتسب بالشفعة أو كانت لها مجرد أمل وعشم فى اكتساب الشفعة فنقول انه

لم يكن لها الا مجرد أمل وعشم وذلك لان الشفعة يلزم لها الاشهاد والطلب والخصومة والأخذ والتمليك فمجرد وقوع البيع يملك عنه حق الاشهاد والطلب والخصومة ولكن الملكية لا يمكن أن تتولد عن عقد البيع بل يلزم لها حصول تراض بين الشفيع والمشترى أوحكم القاضى فالطلب والخصومة حصلا فى عصر القانون القديم فلا يمكن أن نطالب الخصوم باتباع القانون القديم والنتيجة ان القضاء سيكون فى عصر القانون الجديد والشفعة لا تكون الابناء عليه ففى الشريعة الاسلامية أن الشفيع لو مات بعد الطلب وقبل القضاء بالشفعة سقط حقه وحتى بعد الطلب والخصومة فلو كان الشفيع حقه يكتسب بمجرد الطلب لانتقل حقه بالميراث ثانيا لو كانت العين المشفوعة بجوارها عين أخرى ولم يقض فيها بالشفعة فهل له أن يأخذ الجديد بالشفعة أوليس له ذلك (ليس له ذلك) أماالدفع الثانى فاقول ان المدعية تعلم من أول يوم بالبيع اذ وقع فى ٨ ديسمبر سنة ٩٠٠ والتسجيل حصل فى ١٧ منه وأرسلت لنا انذارا فى ٢٩ منه تذكر فيه انها لاتعرف الثمن وتطلب منا معرفته ثم سكتت من ٢٩ ديسمبر المرقوم لغاية ٣٠ يناير سنة ٩٠١ ورفعت الدعوى محتجة بان مضى هذه المدة هى لعدم معرفة الثمن والحقيقة أن سكوتهم فى هذا الزمن هو لعدم وجود المال الكافى لمشترى الاطيان وقد استحضرت اثباتا لذلك شهادة من محكمة اسكندرية المختلطة تفيد أن المدعية رهنت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ أطيانا باربعة وأربعين ألف جنيه والمحكمة المختلطة أصدرت حكما فى سنة ٩٧ يقضى بسقوط حق الشفعة بعد مضى عشرة أيام من تاريخ العلم والقانون الجديد يسقط الشفعة بعد العلم بخمسة عشر يوما فعلى هذا وذاك قد سقطت الشفعة فى هذه الدعوى والطلب الاحتياطى الكلى يفيدأن المدعية لاتستحق الشفعة من الاطيان المطلوبة الافى حوض واحد وهو حوض السويحلى القبلى وقيمته ثمانون فدانا وننكر على المدعية المجاورة فى كل الجهات ماعدا هذه القطعة لان باقى الاطيان تنفصل عن أطيانها بترعة عمومية هذا واننا اشترينا الاطيان كلها بثمن واحد فلو فرضنا الحكم لها بالثمانين فدانا فلا يمكن تقسيم الثمن كله على عدد الاطيان بل نقول ان أطيان هذا الحوض هى أجود الاطيان جميعها والفدان فيها يساوى مائة جنيه فاذا قبلت المدعية الاخذ بهذا الثمن فيه والا فيعين أهل خبرة للتحقيق وقال وكيل المدعية أيضا انها تجاور لاكثر من الثمانين فدانا ويتعين الخبير ليبين ذلك وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم . والمحكمة بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا أصدرت الحكم الآتى نصه - أسباب الحكم - من حيث ان المدعى عليهم اشتروا من يوسف بك

شريف س ط فدن ١٤ ١٠ ٧٧٧ بناحية دنوشر مركز المحلة الكبرى بمبلغ ٨٨٦ مليم ٢٤٨٨٤ جنيه بعقد رسمى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل فى ١٧ منه وان المدعية أنذرت المدعى عليهم فى ٢٩ ديسمبر سنة ٩٠٠ بان يبينوا لها فى مسافة ثلاثة أيام قيمة الثمن الحقيقى لدفعه اليهم نظرا لكونها شفيعة فى الاطيان المذكورة ولما لم يردّوا عليها رفعت هذه الدعوى فى ٣٠ يناير سنة ٩٠١ . وحيث ان المدعى عليهم يدفعون الدعوى بجملة أوجه أولها ان هذه الدعوى تدخل تحت أحكام قانون الشفعة الجديد وحينئذ يجب البحث أولا فى هذا الوجه . وحيث انه من القواعد الاساسية أن أحكام القوانين لا تسرى الاعلى الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها (راجع المادة ٢٣) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وحيث ان قانون الشفعة الجديد صدر فى ٢٣ مارس سنة ٩٠١ وقد جاء فى المادة الرابعة والعشرين منه أن لايعمل باحكامه الا بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية ولم يأت فيه نص على أن أحكامه تسرى على الماضى . وحيث ان هذه الدعوى رفعت فى ٣٠ يناير سنة ٩٠١ أى قبل صدور القانون الجديد والعمل به . وحيث ان الشفعة تثبت بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها أى أنه بمجرد البيع يكون للشفيع الحق فى طلب امتلاك العين المشفوعة فان سلم المشترى بهذا الحق ثبت الملك للشفيع بالتراضى والاحتاج الحال فيه الى حكم القاضى . وحيث ان الرضا أوالحكم بالشفعة ليسا منشئين لها ولكنهما يثبتان الملك للشفيع فى المبيع . وحيث ان المدعية طالبت بحقها هذا قبل صدور القانون الجديد والعمل به وحينئذ فلا تأثير له على هذه الدعوى . وحيث ان الزمن الذى مضى بين تاريخ تسجيل العقد وبين الانذار والزمن الذى بين الانذار ورفع الدعوى لا يعتبر أنه مسقط لحق المدعية بانها علمت بالبيع ورضيت به . وحيث ان المدعى عليهم أنكروا على المدعية الجوار فى العين المبيعة الافى قطعة واحدة وهى س ط فدن ٤ ٢ ٨٠ بحوض السويحلى القبلى وان المدعية صادقت على ذلك ولكنها طلبت عدم تجزئة الصفقة . وحيث ان الحق فى طلب عدم تجزئة الصفقة لم يتعذر الا فى صالح المشترى ومتى كان المدعى عليهم لم يسلموا فى الصفقة جميعها فلاحق للمدعية الا فى الجزء الذى تشفع فيه . وحيث ان الثمن لم يعين فى العقد نسبة كل فدان لكنه أتى اجماليا عن جميع العين المبيعه وحينئذ لايمكن تجزئته على كل فدان لانه يجوز أن تلك الاطيان ليست من معدن واحد ولذا يجب تعيين خبير لتقدير ثمن الجزء المشفوع فيه مع مراعاة السعر فى زمن البيع ومراعاة النسبة الموجودة بين الاطيان المشفوعة وباقى

الاطيان المبيعة بمقتضى عقد ٨ ديسمبر سنة ٩٠٠ وحيث ان المحكمة ليست ملزمة قانونا بتوجيه اليمين الى المدعى عليهم فيما يختص بالثمن ولذا ترفض هذا الطلب . وحيث ان الدعوى صالحة للحكم ولا تتوقف على تعيين الثمن ولذا تحكم من الآن للمدعية بالشفعة فى س ط فدن ٤ ٢ ٨٠ وما يخصها من الملحقات فى مقابلة دفع الثمن الذى يقدره الخبير والمصاريف الخاصة بما حكم لها به . وحيث يرى ابقاء الفصل فى المصاريف الآن — وبناء على هذه الاسباب — حكمت المحكمة بهيئة مدنية حضوريا وابتدائيا بأحقية المدعية فى الاخذ بالشفعة فى س ط فدن ٤ ٢ ٨٠ بحوض السويحلى القبلى الواضحة حدودها آنفا مع ما يخصها من الملحقات وقررت قبل الفصل فى ثمن هذا الجزء ومصاريفه بتعيين حضرة عبد السيد أفندى ابراهيم بصفة خبير حتى بعد حلفه اليمين القانونية أمام حضرة قاضى الامور الوقتية بناء على طلب الاسبق من الاخصام ليعاين الاطيان المبيعة بمقتضى عقد ٨ ديسمبر سنة ٩٠٠ وتقدير ثمن الاطيان التى حكم بها مع مراعاة السعر فى زمن البيع ومراعاة النسبة الموجودة بين الاطيان التى حكم بها وباقى الاطيان المبيعه بمقتضى العقد المذكور ويقدم تقريرا بذلك وأبقت الفصل فى المصاريف جميعها حتى يحكم فى تقرير الخبير ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

37

## محكمة دسوق الجزئيه

### حكم رقم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١

(١) فى المدعى بالحق المدنى وفى التنازل وفى الدعوى المدنية التابعة وفى القبول

(٢) — فى الشئ المحكوم فيه جنائيا وفى السلطة المدنية

(١) — اذا ترك المدعى المدنى دعواه قبل صدور الحكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية ليطالب بالتعويض عما لحق به من الضرر (١)

(٢) — الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة تعتبر امام المحكمة المدنية حجة بما هو ثابت فيها (٢)

(١) راجع فى هذا الصدد تعليقات دالوز على قانون تحقيق الجنايات نمرة ١٨٠ وما يليها وفوستان هيلى جزء رابع نمرة ١٧ وانظر الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة المنصوره فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثالثة صحيفة ٣٣١)

(٢) المبدأ المتفق عليه عموما هو أن الحكم الصادر فى مواد العقوبات يكتسب قوة الشئ المحكوم به نهائيا فيما على المتهم أوله وعلى أولى الشأن فى الدعوى أو لهم مما يتعلق بالوقائع الاصلية التى يثبتها وذلك بالنسبة لكل دعوى مدنية ترفع بعد صدور ذلك الحكم — انظر مجموعة دالوز فيما يتعلق بالشئ المحكوم به نهائيا نمرة ٥٤٥٨ وبون وماركادى جزء خامس صحيفة ٢٠٢ وراجع كذلك حكم محكمة ملوى الجزئيه الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الوارد بالمجموعة الرسمية للمحاكم الاهليه سنة ثانية صحيفة ١٩٠ والمذكرة الواردة بتلك المجموعة أيضا وانظر الحكم الصادر من محكمة اسيوط فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثانية صحيفة ٧٣)

( باسم الحضره الفخيمه الخديويه )

محكمة دسوق الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم ١٤ اكتوبر سنة ٩٠١ غرة رجب سنة ١٣١٩ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم أفندى قاضى المحكمه و بحضور على أفندى حسن كاتب الجلسه ـ صدر الحكم الآتى ـ فى قضية محمد ابراهيم رويه بصفة مالك ـ ضد ـ ابراهيم صبح وصبح صبح وآخرين . بجدول سنة ٩٠١ غرة ٧١٦ ـ المدعى كلف المدعى عليهم بالحضور أمام هذه المحكمة لسماعهم الحكم بان يدفعوا له بطريق التضامن مبلغ ١٥٠٠ قرش على سبيل التعويض نظير ماحقه من الضرر بسبب ضربه بمعرفتهم مع الزامهم بالمصاريف و بجلسة المرافعة رفع المحامى عن المدعى عليهما الاول والثانى دفعا فرعيا طلب بموجبه الحكم بعدم قبول دعوى المدعى لانه كان ادعى بحق مدنى فى قضية الجنح ودفع بعض الرسوم ولما طلب منه الباقى فتنازل عن طلبه وسمعت أقواله بصفة شاهد والمدعى طلب بلسان المحامى عنه رفض هذا الدفع لانه لم يحكم فى دعوى التعويض والمحكمة قررت بضم الدفع الفرعى على الموضوع وكلفت الاخصام بالتكلم فيه والمدعى صمم على طلباته الواردة بالعريضة والمحامى عن المدعى عليهما الاول والثانى قال بان المدعى كان سرق حرام المدعى عليهما المذكورين فضرباه وأن المدعى المذكور هو متشرد ولايكتسب فى اليوم الاماثة فضه تعريفه وأن التعويض الذى يطلبه هو باهظ جدا والمدعى عليه الثالث لم يحضر بعد سابقة الحكم بثبوت غيبته واعلانه بالحكم المذكور وحينئذ يعتبر الحكم صادرا بمواجهته عملا بالمادة ١٢٣ من قانون المرافعات المحكمة

ـ عن الدفع الفرعى ـ حيث ان المحاكم بحسب ترتيبها نوعان محاكم مدنيه وهى التى تحكم فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أوتجارية ومحاكم جنائية وهى التى تحكم فى المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أوالجنح أو الجنايات . وحيث ان الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أومخالفه هى من الدعاوى الحقوقية ولذلك جعلها القانون من اختصاص قاضى الامور الجزئية عملا بالمادة (٢٦ من قانون المرافعات) لان المحاكم المدنية هى الاصل فى الاختصاص . وحيث ان الشارع وضع فى قانون تحقيق الجنايات استثناء لهذه القاعدة لحكمة أرادها وأجاز لكل من يدعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفه أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة وفى هذه الحالة تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية . وحيث انه مما ذكر يكون هنالك طريقان الطريق المدنى وهو الاصل والطريق الجنائى وهو الاستثناء وحيث ان المدعى التجأ أولا للطريق الجنائى

وأقام نفسه مدعيا بحق مدنى عند نظر قضية الجنحة المرفوعة من النيابة ضد المدعى عليهم وآخرين لاتهامهم بضربه ودفع جزأ من الامانة ولما طلب منه تكملة الامانة فادعى الاعسار وتنازل عن هذه الصفة وحيث ان الواجب البحث فيه هو معرفة ماذا كان هذا التنازل من شأنه سد الطريق المدنى فى وجه المدعى ومنعه من المطالبة بتعويض الضرر الذى حصل له أمام المحاكم المدنية أم لا . وحيث انه من المبادى المقررة قانونا أن التنازل فى المواد المدنية يوقف سير المرافعة فى الدعوى ليس الا ولا تأثير له على نفس الحق الذى لايزال موجودا ولامانع يمنع المدعى بالحق المدنى من التمسك بهذا الحق أمام المحاكم المدنية لتعويض الضرر الذى أصيب به ولم يفصل فيه قطعيا أمام المحاكم الجنائية . وحيث ان علماء القانون اتفقوا على انه متى كان تنازل المدعى بالحق المدنى عن الاستمرار فى دعواه أمام المحاكم الجنائية ناشئا عن عدم ميسرته وعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات فى الدعوى كما حصل فى قضية الجنحة فله الحق فى أن يلتجئ الى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه لان المحاكم المدنية هى الاصل فى الاختصاص (راجع شرح العلامة دلوز (فهرست) جزء ٢٨ صحيفه ١٧٦ ) وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه . — عن الموضوع . — حيث انه ظاهر من أوراق قضية النيابة نمرة ٤٩٤ المشتملة على تهمة ابراهيم صبح وصبح صبح ومصطفى عبده أبوحطب (المدعى عليهم) وآخرين بضرب ابراهيم رويه (المدعى) ضربا نشأ عنه عجزه عن الاعمال مدة خمسة وعشرين يوما المحكوم فيها بتاريخ ١٣ ستمبر سنة ١٩٠١ بحبس ابراهيم صبح شهرا واحدا وحبس كل من صبح صبح ومصطفى عبده أبو حطب عشرين يوما وألزمتهم بالمصاريف بالتضامن أن هذا الحكم أصبح نهائيا لتأييده من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ . وحيث من المبادى المتفق عليها أن الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة تعتبر حجة بما فيها أمام المحاكم المدنية واذا يكون الحكم الجنائى حجة على المدعى عليهم . وحيث ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزوميته فاعله بتعويض الضرر ولاخلاف فى أن المدعى حصل له ضرر من ضربه بسبب عطل أعماله ولذلك تكون دعواه فى محلها غير أن المحكمة ترى أن التعويض باهظ ويجب تنزيله الى مبلغ ٣٠٠ قرش . وحيث انه يجب حينئذ تخصيص المصاريف . — فبناء عليه . — حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بطريق التضامن مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض وألزمتهم بالمصاريف الخاصة بذلك وعلى المدعى باقى المصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

# قسم قرارات لجنة المراقبه القضائيه

38

## قـــــرار

## ١١ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ١

## قرارات عموميه

(الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنى والتجارى)

فى اختصاص المحاكم الاهليه — وفى التعهد المدنى وفى بيان محل الدفع — وفى المحل المختار

مجرد ذكر محل الوفاء بالتعهد فى عقد مدنى ليس هو اتخاذ محل تنفيذ العقد المعين للاختصاص بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

قد لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن بعض المحاكم تعتبر مجرد بيان محل الدفع فى تعهد مدنى عبارة عن اتفاق على محل تنفيذ العقد يترتب عليه تعيين جهة الاختصاص حسب المقرر فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنى والتجارى

وحيث انه من المبادى المقررة من وجه أول أن التنازل عن الحق الثابت لكل انسان فى أن يكون تابعا فى المحاكمة لقضائه الاصليين هو كالتنازل عن باقى الحقوق فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج الضمنى بل يلزم أن يكون صريحا أو ان يستنتج جليا من اشتراطات عقد الاتفاق أو من شواهد الحال . وحيث ان هذه الصفة لايمكن أن تتوفر بمجرد تعيين محل لدفع الدين خاصة وليس هذا هو تعيين محل تنفيذ العقد المذكور فى المادة ٣٤ السالفة الذكر فالتنفيذ الاختيارى لعقد خلاف التنفيذ القهرى له ولا ينبنى ضرورة على قبول المدين الدفع أعنى التنفيذ الاختيارى فى محل غير محل اقامته أنه أراد فوات فائدة اتصاله بمحل اقامته فيما يتعلق بالاختصاص الراجع اليه . وحيث انه من وجه ثان لو أراد المقنن فى وضعه خلاف ذلك لما نص بصريح العبارة فى الفقرة السابعة من هذه المادة أنه يجوز أيضا فى المواد التجارية تكليف المدعى عليهم بالحضور « أمام المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه » اذ ان ذلك يكون حينئذ تكرارا لافائدة منه بما أن الفقرة الخامسة من هذه المادة عامة وراجعة الى المواد المدنية والتجارية

. وحيث انه لاحل اذن لماذهبت اليه تلك المحاكم من امكانها التقرير باختصاصها بمجرد تعيين محل الدفع فى دائرتها مع عدم وجود أحوال أخرى تثبت بطريقة مؤكدة وغير محتملة للبس أن المتعاقدين قصدوا بذلك أن تكون المحكمة التى اشترط الدفع فى دائرتها مختصة أيضا بوجه استثنائى بالفصل فى كل المنازعات التى تتعلق بعقدهم فلذا ترى اللجنة وجوب استلفات أنظار المحاكم الى ماسبق

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى )
(بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 4.** **April.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

**29**

(*Page 90*)

COURT OF CASSATION

2 March 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Saad Zagloul Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*YOUSSEF YACOUB DAHAN*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Arts 189 follg., 193; C. Cr. Pr. Arts 147, 220 follg.).

*Uttering of forgery—Elements of offence—Sentence—Statement of facts—Omission—Substantial ground of nullity.*

To support a charge of uttering a forgery it must be proved that the forgery was committed in one of the ways provided for in Art. 189 P. C. and following articles, and that the accused acted with knowledge of the forgery. A judgment containing a sentence for uttering a forgery must therefore on pain of nullity state the fact that the document uttered was forged, the manner in which the forgery was committed, the guilty knowledge of the accused, and the date both of the forgery and of the uttering.(1)

(1) On the nullity due to the omission to state the facts on which a sentence is based, cf. following judgment, No. 30, and the decisions cited in note (1). See also for the special case of forgery Cass. 13 June 1896 (El Cada IV. p. 26); Cass. 21 March 1897 (*Ibid*, p. 266); Cass. 18 May 1897 (*Ibid*, p. 363); Cass. 12 June 1897 (*Ibid*, p. 429); Cass. 2 April 1898 (*Ibid*, V. p. 223), and Cass. 14 March 1899 (*Ibid*, VI. p. 145). On the necessity of stating the date of a forgery cf. Cass. 25 May 1901 (O. B. III. p. 13) and note (2).

## 30

*(Page 92)*

COURT OF CASSATION

1st December 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*EL SAIED EL BEILI & IBRAHIM EL ADAWI*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(I. C. Cr. Pr. Arts 147, 220 follg.; C. C. Art. 202.—II. P. C. Art. 67).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Theft—Aggravating circumstance—Mention—Servant.*

*II. Cassation—Aggravating circumstance—Principal offender—Accomplice.*

I. A judgment which contains a sentence for qualified theft under Art. 292 P.C., but which does not specify the circumstance in virtue of which that article is applied (as, that the accused was the servant of the person stolen from) is liable to cassation for non-observance of Art. 147 C. Cr. Pr. (1).

II. An accomplice being liable to the same penalty as the principal offender (Art. 67 P. C.) the omission to mention the circumstance aggravating the offence of the principal offender constitutes a nullity with regard to the accomplice as it does with regard to the principal offender (2).

(1) Cf. Cass. 28 Jan. 1893 (El Cada I. p. 34); Cass. 30 June 1894 (*Ibid* II. p. 211); Cass. 16 Nov. 1895 (*Ibid* III. p. 85); Cass. 16 May 1896 (*Ibid* p. 285); and Cass. 20 Feb. 1897 (*Ibid* IV. p. 212).

(2) Cf. Cass. 17 Nov. 1894 (El Cada II. p. 98).

## 31

*(Page 94)*

COURT OF CASSATION

13 April 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*AMIN BEY HASSAN*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 220 follg.; P. C. Arts 281, 346, 1°)

*Cassation—Substantial ground of nullity—Insult—Words uttered—Specification.*

A judgment containing a sentence for insult must, on pain of nullity, specify the precise words uttered, in order that the Court of Cassation may be in a position to decide whether the offence comes within the terms of Art. 281 P. C. or within those of Art. 341, 1° P. C.

## 32

*(Page 95)*

COURT OF CASSATION

13 April 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*ABDEL RADI IBRAHIM*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(I. C. Cr. Pr. Arts 220 follg.; P. C. Art. 125.—II. C. Cr. Pr. Arts 220 follg.).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Outrage—Words and gestures—Specification.*

*II. Cassation—Plurality of offences—Question of fact.*

I. It is not necessary for a judgment containing a sentence for outrage under Art. 125 P. C. to specify the words uttered by the accused, nor the material acts constituting

the gestures for the making of which he is convicted. In order to determine whether an outrage has been committed account must be taken of all the circumstances of the case; and the appreciation of these circumstances is for the judge of fact alone, and is not subject to the revision of the Court of Cassation (1).

II. The question whether, in a case of plurality of offences, more than one penalty should be applied, or whether, owing to the connection existing between the criminal acts, a single penalty should be applied, is a question for the judge of fact alone (2).

(1) Cf. for the same question in the case of insults the preceding judgment, No. 31.

(2) Cf. Cass. 13 April 1901 O. B. III. p. 25 and decision cited in note 2.

---

## 33

*(Page 98)*

COURT OF APPEAL

25 April 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Bey Mahmoud, Salow (*JJ.*).

*OSMAN BEY SHERIF*

v.

*SHEIKH SALEH METWALLI*

(C. C. C. Pr. Arts 345, 360, 361).

*Appeal—Decision on jurisdiction and on merits—Preparatory judgment—Admissibility of incidental appeal.*

A judgment given in the course of a trial upon a question of jurisdiction or upon any other question of a prejudicial character cannot be considered as preparatory or interlocutory.

Such a judgment cannot therefore be the subject of an appeal incidental to an appeal on the merits; it can only be the subject of a principal appeal.

---

## 34

*(Page 99)*

TRIBUNAL OF KENEH

Judgment on Appeal, 25 March 1901

MM. Muhammad Hafez Bey (*Pres.*); Abdurrahim Ahmad Bey, Youssef Nasrallah Effendi (*JJ.*); Muhammad Camel Abbas Effendi (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*EL SUGHAYAR HEMEYET ABDALLAH*

(C. Cr. C. Arts 130, 139).

*Judgment by default—Service—Opposition—Time—Knowledge of Judgment.*

According to Art. 130 of the Code of Criminal Procedure the time for opposition to a judgment by default runs from the service thereof. The fact that the judgment has been brought to the knowledge of the accused is not equivalent to service; consequently the time at which such knowledge is brought to his mind cannot be taken as the starting point of the period of three days provided for in the above-mentioned article.

## 35

*(Page 102)*

TRIBUNAL OF TANTAH

16 JUNE 1901

MM. Ahmad Bey Hilmi (*Pres.*); Ahmad Effendi Hamdi, Muhammad Effendi Zeki (*JJ.*); Hassan Effendi Camel (*State Rep.*).

---

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*AHMAD BEY EL SHERIF*

(C. Cr. Pr. Art. 173).

*I. Civil claimant—Appeal—Effects.*
*II. Judge commissioned to conduct examination—Replacement—Application of interested party.*
*III. Interlocutory judgment—Nature.*
*IV. Interlocutory judgment—Reversal—Acquired right.*

I. The civil claimant has the right to appeal against a judgment which acquits or sentences the accused, whether the parquet does so or no. But in the latter case the appeal court has before it the civil claim only, (*Faustin Hélie VI, § 3039*) and must apply thereto the principles of the Civil Code and of the Code of Civil and Commercial Procedure.

II. When a judge who has been commissioned to conduct an examination of witnesses is prevented from performing this duty (in particular by his transfer to another Court) any party having an interest may apply to the Court which issued the commission for the appointment of another judge in his place. (*Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 255, No. 34 ; Supp. No. 3556).*

III. A judgment is interlocutory when it decides on a question necessary to the decision on the merits, or when it affords a ground, either explicitly or implicitly, for anticipating what the decision on the merits will be.

In particular a judgment is interlocutory which commissions a judge to conduct an enquiry into facts of such a nature that a decision thereon will be decisive on the merits. (*Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 452, No. 63*).

IV. When an interlocutory judgment has been given in a cause, the Court cannot reverse it, or give judgment on the merits, until it has been executed, since it creates an acquired right in favour of the party on whose application it was given.

---

## 36

*(Page 108)*

TRIBUNAL OF TANTAH

16 NOVEMBER 1901

MM. Boutros Bey Youssef (*Pres.*); Muhammad Eff. Sidki, Muhammad Eff. Zeki (*JJ.*).

---

*PRINCESS SHUEIKAR*

v.

*HASSAN BEY SIOUFI AND OTHERS*

(C. D. Art. 3 ; Decree of 23 March 1901)

*I. Preemption—Retroactivity.*
*II. Preemption—Indivisibility.*

I. The Decree of 23 March 1901 on preemption is not applicable retroactively to a claim of preemption made before its promulgation. Consequently questions relating to the conditions of the existence of the right of preemption, and to the times to be observed in the procedure, are in such case governed by the former law.

II. The rule that the right of preemption is indivisible (1) is laid down in favour of the purchaser only and cannot therefore be adduced in support of the claim of a preemptor to preempt the whole of the property sold, when he is only a neighbour in respect of a part thereof.

(1) Kadry Pasha, Statut Réel, Art. 135

## 37

*(Page 112)*

SUMMARY TRIBUNAL OF DESSOUK

14 October 1901

M. Muhammad Ibrahim Effendi (*J.*).

*MUHAMMAD IBRAHIM*

v.

*IBRAHIM SOBHE*

(C. Cr. Pr. Arts 45, 46).

*I. Civil claimant—Discontinuance of action—Subsequent civil action—Admissibility.*

*II.* Res Judicata *in criminal proceedings—Authority in civil action.*

I. The civil claimant in criminal proceedings, who discontinues his action before judgment is given, is not to be held to have forfeited his right to bring proceedings subsequently before the civil Court to obtain reparation for the injury which he has incurred.(1)

II. Facts established in a criminal judgment must be accepted as authoritative in a subsequent civil action (2).

(1) Cf. in this sense Dalloz, C. Inst. Crim. Ann. Art. 66, Nos. 180 follg., Faustin Hélie IV. No. 1744. But cf. Trib. App. Mansourah 23 April 1894 (El Cada III. p. 331).

(2) It is a generally admitted principal that the essential facts established by a criminal judgment are *res judicata* in any subsequent civil action as against, or in favour of, the accused and all third parties interested. Dall. Rep. "Chose jugée" § 515 follg.; Pont et Marcadé V. p. 202. Cf. also Sum. Trib. Mellawi, 24 Oct. 1900 O. B. II. p. 190 and the note. But cf. Trib. Assiout 15 May 1894 (El Cada II. p. 73).

## 38

*(Page 115)*

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

11 March 1902, No. 1

(C. C. C. Pr. Art. 34, § 5)

*Jurisdiction of Civil Courts—Civil contract—Indication of place of payment—Election of domicile.*

The indication, in a civil contract, of a place of payment is not an election of domicile for the execution of the contract, such as to determine the court having jurisdiction, under Art. 34 C. C. C. Pr. par. 5.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**N° 4.** **Avril.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**29**

(*Page 90*)

COUR DE CASSATION

2 MARS 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Saad Zagloul Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*YOUSSEF YACOUB DAHAN*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. P. Arts 189 ss., 193; C. I. C. Arts 147, 220 ss.)

*Usage de faux — Éléments — Jugement de condamnation — Constatation de faits — Omission — Nullité substantielle.*

Pour établir l'usage de faux il faut établir que le faux a été commis de l'une des manières prévues par l'art. 189 C. P. et suivants, et que le prévenu a agi en connaissance du faux. Le jugement portant condamnation pour usage de faux doit, par conséquent, constater, à peine de nullité, la falsification de l'écrit dont usage a été fait, la manière dont la falsification a été commise, le fait que le prévenu savait que la pièce était fausse, et la date du faux aussi bien que celle de l'usage(1).

(1) Voir sur la nullité dérivant du défaut de constatation des faits motivant une condamnation : Cass. 1er Déc. 1901 (O. B. III. 40) et la jurisprudence citée en note (1). Voir en outre pour le cas de faux, Cass. 13 Juin 1896 (El Cada IV. p. 26); Cass. 21 Mars 1897 (*Ibid*, p. 266); Cass. 18 Mai 1897 (*Ibid*, p. 363); Cass. 12 Juin 1897 (*Ibid*, p. 429); Cass. 2 Avril 1898 (*Ibid*, V. p. 223) et Cass. 14 Mars 1899 (*Ibid*, VI. p. 145). Sur la nécessité d'indiquer la date d'un faux, voir Cass. 25 Mai 1901 (O. B. III. p. 19) et note (2).

## 30

(*Page 92*)

COUR DE CASSATION

1er Décembre 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*EL SAIED EL BEILI & IBRAHIM EL ADAWI*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(I. C.I.C. Arts 147, 220 et ss.; C. P. Art. 292. — II. C. P. Art. 67).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Vol. — Circonstance aggravante — Indication — Serviteur à gage.*

*II. Cassation — Circonstance aggravante — Auteur principal — Complice.*

I. Doit être cassé comme ne satisfaisant pas aux prescriptions de l'art. 147 du C. I. C. (qui exige la constatation dans un jugement portant condamnation du fait qui le motive), le jugement qui appliquant l'art. 292 du C. P. (vol qualifié), ne précise pas quelle est la circonstance qui rend cet article applicable (1).

II. Le complice étant puni de la même peine que l'auteur principal (C.P. 67), le défaut de mention de la circonstance aggravante de l'infraction de l'auteur principal constitue une nullité en ce qui concerne le complice aussi bien qu'en ce qui concerne l'auteur principal (2).

---

(1) Cp. Cass. 28 Janv. 1893 (El Cada I. p. 34); Cass. 30 Juin 1894 (*Ibid* II. p. 211); Cass. 16 Nov. 1895 (*Ibid* III. p. 85); Cass. 16 Mai 1896 (*Ibid* p. 285) et Cass. 20 Fév. 1897 (*Ibid* IV. p. 212).

(2) Cp. Cass. 17 Nov. 1894 (El Cada II. p. 98).

---

## 31

(*Page 94*)

COUR DE CASSATION

13 Avril 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*) Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*AMIN BEY HASSAN*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 220 et ss. — C. P. Arts 281, 346, 1°)

*Cassation — Nullité substantielle — Injures — Paroles prononcées — Mention.*

Le jugement qui condamne un prévenu pour injures doit, sous peine de nullité, préciser les paroles injurieuses proférées afin que la Cour de Cassation puisse apprécier si le fait incriminé tombe sous l'application de l'article 281 ou sous celle de l'article 346, 1°, du Code Pénal.

---

## 32

(*Page 95*)

COUR DE CASSATION

13 Avril 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Youssef Chawki Bey, Coghlan (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*ABDEL RADI IBRAHIM*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(I. C.I. C. Arts 220 et ss.; C. P. Art. 125. — II. C. I. C. Arts 220 et ss.).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Outrages — Paroles et gestes — Spécification.*

*II. Cassation — Pluralité d'infractions — Question de fait.*

I. Il n'est pas nécessaire que le jugement qui condamne pour outrage en vertu de

l'Art. 125 C. P. précise les paroles prononcées par l'inculpé, ni les actes matériels constitutifs des gestes à lui reprochés, car, pour savoir s'il y a outrage, il faut tenir compte de toutes les circonstances générales de la cause. Or, l'appréciation de ces circonstances appartient exclusivement au juge du fond et échappe au contrôle de la Cour de Cassation (1).

II. La question de savoir si, en cas de pluralité d'infractions, il y a lieu de prononcer plusieurs peines ou bien si, à raison des liens existant entre les faits délictuels, il échet de prononcer une peine unique, est une question de fait qu'il n'appartient qu'au juge du fond d'examiner (2).

(1) Voir pour le cas des injures l'arrêt du 13 Avril 1901 reproduit O. B. III. p. 40 où la Cour de Cassation a décidé qu'un jugement de condamnation pour injures doit, à peine de nullité, préciser les mots proférés.

(2) Cp. Cass. 13 Avril 1901 O. B. III. p. 29 et jurisprudence signalée en note 2.

## 33

*(Page 98)*

### COUR D'APPEL

25 Avril 1901

MM. Ahmed Affifi Bey *(Près.)*; Hamed Bey Mahmoud, Salow *(CC.)*

*OSMAN BEY CHÉRIF*

contre

*CHEIKH SALEH METWALLI*

(C. P. C. C. Arts 345, 360, 361)

*Appel—Décision sur la compétence et au fond—Appel incident—Recevabilité.*

Un jugement qui au cours d'une instance, statue sur une question de compétence ou sur toute autre question préjudicielle, ne saurait être considéré comme un jugement préparatoire ou interlocutoire.

Ce jugement ne peut, par conséquent, pas former l'objet d'un appel incident lors de l'appel du jugement sur le fond, et ne peut être attaqué que par voie d'appel principal (1).

(1) Cp. App. 14 Avril 1898 (El Cada V. 310).

## 34

*(Page 99)*

### TRIBUNAL DE KENEH

Jugement d'Appel du 25 Mars 1901

MM. Mohamed Hafez Bey *(Près.)*; Abdurrahim Ahmed Bey, Youssef Nasrallah Effendi *(JJ.)*; Mohamed Camel Abbas Effendi *(M.P.)*

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*EL SOUGAYAR HEMAYET ABDULLAH*

(C. I. C. Arts 130, 139)

*Jugement par défaut—Signification—Opposition—Délai — Prise de connaissance du jugement.*

Aux termes de l'art. 130 du C. I. C., le délai de l'opposition commence à courir à partir de la signification du jugement de défaut. Le simple fait par le prévenu de prendre connaissance de ce jugement n'équivaut pas à la signification du jugement et ne pourrait, par conséquent, servir de point de départ au délai de trois jours prévu au dit article.

## 35

(*Page 102*)

TRIBUNAL DE TANTAH

16 Juin 1901

MM. Ahmed Bey Hilmi (*Près.*); Ahmed Effendi Hamdi, Mohamed Effendi Zeki (*JJ.*); Hassan Effendi Gamel (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*AHMED BEY EL CHÉRIF*

(C. I. C. Art. 175).

*I. Partie civile — Appel — Effets.*
*II. Juge délégué pour une enquête — Empêchement — Remplacement — Partie intéressée.*
*III. Jugement interlocutoire — Nature.*
*IV. Jugement interlocutoire — Rétractation — Droit acquis.*

I. La partie civile a le droit d'interjeter appel d'un jugement qui a acquitté ou condamné le prévenu, même si le parquet ne le fait pas. Mais dans ce cas, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils qu'elle réclame (Faustin Hélie, VI, § 3039), et il doit appliquer à cette demande les règles du Code Civil et du Code de Procédure Civile et Commerciale.

II. Lorsqu'un juge qui a été délégué pour procéder à une enquête est empêché (dans l'espèce par son transfert à un autre tribunal), le tribunal (qui avait fait la délégation) peut être saisi de la demande en remplacement, par toute partie y ayant intérêt. (Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 255, n° 34; Supp. n° 3556).

III. Un jugement est interlocutoire lorsqu'il décide une question nécessaire à la solution du fond, ou qu'il laisse entrevoir, soit directement soit indirectement quelle sera la décision au fond. (Dall. C. Pr. C. Ann. Art. 452, n° 63).

Notamment, est interlocutoire le jugement qui délègue un juge à l'effet de procéder à une instruction, si la question à examiner préjuge le fond.

IV. Lorsque dans une affaire un jugement interlocutoire a été rendu, le tribunal ne peut ni le rétracter ni statuer au fond, avant que ce jugement ait été exécuté, car il constitue un droit acquis pour celui qui l'a provoqué.

## 36

(*Page 108*)

TRIBUNAL DE TANTAH

16 Novembre 1901

MM. Boutros Bey Youssef (*Près.*); Mohamed Eff. Sidki, Mohamed Eff. Zéki (*JJ.*).

*LA PRINCESSE CHOUEIKAR*

contre

*HUSSEIN BEY SIOUFI ET CONSORTS*

(Déc. Réorg. Art. 3 ; Décret 23 Mars 1901)

*I. Préemption — Rétroactivité.*
*II. Préemption — Indivisibilité*

I. Le décret du 23 Mars 1901 sur la préemption n'est pas applicable rétroactivement à une demande en préemption formulée avant sa promulgation. Par conséquent, sont régies par la loi antérieure dans un pareil cas, les questions relatives aux conditions de la préemption, et aux délais à observer.

II. La règle de l'indivisibilité du droit de préemption (1) n'est édictée qu'en faveur de

(1) Kadry Pacha, Statut Réel, Art. 135

l'acheteur, et ne peut, par conséquent, être invoquée par le préempteur pour justifier sa prétention de préempter la totalité des biens vendus, alors qu'il n'en est voisin que d'une partie.

---

**37**

*(Page 112)*

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DESSOUK

14 Octobre 1901

M. Mohamed Ibrahim Effendi (*J.*).

---

*MOHAMED IBRAHIM*

contre

*IBRAHIM SOBHE*

(C. I. C. Arts 45, 46).

*I. Partie civile — Désistement — Action civile ultérieure — Admissibilité.*

*II. Chose jugée au criminel — Autorité au civil.*

I. La partie civile qui se désiste de sa demande avant le prononcé du jugement n'est pas irrecevable, à raison de ce fait, de réclamer devant le tribunal civil, par une action ultérieure, réparation du préjudice qu'elle a subi (1).

II. Les faits constatés par un jugement en matière pénale doivent être tenus pour établi dans une instance civile ultérieure (2).

---

(1) Cp. en ce sens Dalloz, C. Instr. Crim. Ann. Art. 66 nos 180 ss.; Faustin Hélie IV. n° 1744. Mais voir Trib App. Mansourah, 23 Avril 1894 (El Cada III. p. 331).

(2) Le principe généralement admis est qu'un jugement rendu en matière pénale a force de chose jugée en ce qui concerne les faits essentiels qu'il constate, à l'encontre ou au profit du prévenu et de tous les tiers intéressés, dans tout procès civil ultérieur. Dall. Rep. «Chose jugée» § 545 ss.; Pont et Marcadé V. p. 202; Cp. aussi Trib. Somm. Mellawi, 24 Oct. 1900 O. B. II. p. 190 et la note; mais voir Trib. Assiout, 15 Mai 1894 (El Cada II. p. 73).

---

**38**

*(Page 115)*

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

11 Mars 1902, N° 1

(C. P. C. C. Arts 34, § 5).

*Compétence des tribunaux civils — Obligation civile — Indication d'un lieu de paiement — Élection de domicile.*

La simple indication, dans une obligation civile, d'un lieu pour le paiement de cette obligation ne constitue pas l'élection de domicile pour l'exécution du contrat, attributive de compétence en vertu de l'alinéa 5 de l'article 34 du Code de Procédure Civile et Commerciale.

نمـــرة الجريده ٥
( أول مايو سنة ١٩٠٢ ميلاديه )

السـنة الثالثـة
( ٢٢ محرم سنة ١٣٢٠ هجريه )

(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك
الى ادارة المجموعة
الرسميـة للمحاكم
الاهليـة بنظارة
الحقـانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا
عن سنة
وأربعون غرشا صاغا
عن ستة أشهر

# المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

( أنشئت فى سـنة ١٩٠٠ )

# مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

- قسم الاحكام -

١ محكمة النقض والابرام ـ فى استئناف الاحكام الغيابية فى مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة
١ محكمة النقض والابرام ـ فى المراكشين واختصاص المحاكم الاهليه وفى التكليف بالحضور مباشرة
١ محكمة الاستئناف ـ فى استبدال الاشخاص وفى دخول شخص فى الحبس بدلا عن آخر وفى التزوير
١ محكمة الاستئناف ـ فى ورقة الشحن بالسكه الحديد المصريه وفى أن تزويرها بعد تزويرا فى أوراق رسميه
١ محكمة الاستئناف ـ فى المراكشين واختصاص المحاكم الاهلية وفى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
١ محكمة قنا الاهليه ـ فى وجوب الحكم برد الآثار القديمة وفى الخطا فى تطبيق القانون وفى استئناف النيابة دون المتهم وفى الحكم بالبراءة
١ محكمة أسيوط ـ فى الطلبات وتعديلها وفى التهمة واختصاص المحاكم الاهلية وفى أوجه الفساد وفى الاصل وفى الشكل
١ محكمة بنى سويف الجزئية ـ فى الرهن الحيازى على العقار وفى الانتفاع بالعين وفى الايجار للدين وفى الغار وفة والفوائد الربوية
١ محكمة الموسكى الجزئية ـ فى الجريمه المستقلة فى نوعها وفى اختلاس الاشياء المحجوز عليها وفى السرقة بين الازواج

- قسم قرارات لجنة المراقبة -

١ قرار صادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣ ـ فى الحواله بالدين وفى اسقاط شئ للدائن فى مقابل الدين وفى حلول المدين محل المشترى

# قسم الاحكام

39

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ٣٩ دسمبر سنة ١٩٠٠

(المادتان ١٧٧ و ٢٣٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات)

فى المرافعات فى مواد العقوبات وفى الحكم الغيابي وفى الاستئناف وفى الميعاد

يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابى فى مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة

قابل فى هذا المعنى حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨ (القضا سنة سادسة صحيفة ٨٦) وفيما يخالفه الحكم الصادر منها فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ (القضا سنة ثانية صحيفة ٢١١)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر كوغلن ويوسف شوقى بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٥٩ سنة ١٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٧٥٩ سنة ٩٠٠ — ضد — على خليفه شافعى (وقائع الدعوى) النيابة العمومية لدى محكمة اسنا الجزئية طلبت عقاب المتهم بالمادة ٣١٥ عقوبات لانه بدد حمار محمد السيد خالد الذى سلمه اليه على سبيل عارية الاستعمال فى يوم ٣١ مارس سنه ١٩٠٠ بطفيش وضبط فى يوم ٦ ابريل سنة ١٩٠٠ مع حنفى أبوزيد . والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠٠ — ١٦ محرم سنة ٣١٨ طبقا للمواد ١٥٨ جنايات و ٣١٥ و ٤٩ معدلة عقوبات غيابيا بحبس المتهم مدة شهرين وبتغريمه بغرامة (٢٥ قرش صاغ) خمسة وعشرون قرش صاغ وبالمصاريف والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم الغيابى المعلن اليه فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٠ فى يوم اعلانه وطلب البراءة . والنيابة طلبت التأييد وقالت بأن تقديم الاستئناف قبل مضى ميعاد المعارضة جائز لان مقدم الاستئناف يكون بذلك قد تنازل عن الحق الممنوح له فى المعارضة . ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٠٠ طبقا للمواد ١٧٧ جنايات و ٣٥١ مرافعات حضوريا بعدم جواز رفع هذا الاستئناف لتقديمه قبل ميعاده وقبل مضى ميعاد المعارضة وألزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة وفى

يوم الخميس ١٩ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة وكيل نيابة محكمة قنا برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم تقريرا بأوجه الطعن فى ٢٤ شهره

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية فى غياب المتهم والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبنى على أن محكمة قنا الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون وذلك لان على خليفة شافعى حكم عليه من محكمة اسنا غيابيا بالحبس مدة شهرين وبغرامة خمسة وعشرين قرش ولما استأنف المتهم المذكور هذا الحكم أمام محكمة قنا الاستئنافية حكمت برفض استئنافه شكلا مرتكنة على أن المحكوم عليه رفع الاستئناف قبل مضى مواعيد المعارضة وان هذا غير جائز قانونا

وحيث ان المادة ٣٥١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية نصت على أنه لايقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم يشتمل على نص بهذا المعنى وانما جاء فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات أن ميعاد العشرة أيام المحددة للاستئناف تبتدى من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدأ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة

وحيث ان هذا النص لايدل مطلقا على أن المتهم ممنوع من استئناف الحكم الغيابى فى الزمن الذى يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة بل غاية مايستفاد منه أن المتهم يجوز له الاستئناف بعد مضى مواعيد المعارضة وأن ميعاد الاستئناف لايبتدأ بالنسبة للمتهم كما يبتدأ بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم الغيابى فله أن ينتظر حتى تمضى مواعيد المعارضة وحينئذ يبتدأ ميعاد الاستئناف أى ان الشارع أراد أن يحافظ على جميع حقوق المتهم ولايحرمه من الاستفادة من المعارضة ثم من الاستئناف فيجمع بينهما اذا شاء

وحيث ان حرص الشارع على المحافظة على حقوق المتهم لاينبنى عليه حتما أن المتهم لايجوز له أن يتنازل عن المعارضة وليس لاحد أن يلزمه بالانتظار اذا أراد التعجيل

وحيث انه ينتج مما تقدم أن الشارع لم يمنع المحكوم عليهم غيابيا من أن يتنازلوا عن المعارضة وأنه وكل اليهم الترجيح بين أمرين اما الطعن فى الحكم بطريق المعارضة واما ترك المعارضة والطعن فى الحكم بطريق الاستئناف

وحيث ان المحاكم الفرنساوية قد اتبعت هذه الطريقة فى أحكامها

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة أسيوط للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

40

## محكمة النقض والابرام

---

## حكم رقم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

---

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه والمادة ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات)

فى اختصاص المحاكم الاهليه وفى المراكشيين وفى التكليف بالحضور مباشرة

---

تختص المحاكم الاهليه بالنظر فى المنازعات التى تقع بين الوطنيين وأهالى مراكش وعلى ذلك يجوز لاحدهم أن يكلف وطنيا بالحضور مباشرة الى محكمة الخ

---

(١) راجع حكم الاستئناف الصادر بتاريخ ١٠ دسمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ١٢٧) وحكم محكمة الموسكى الجزئيه الصادر بتاريخ ١٢ دسمبر ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٣٠٦ ) وحكم محكمة الجيزه الجزئيه الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٣١١)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة برياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وسعد زغلول بك ويوسف شوقى بك ومستر ساتو قضاة ويوسف سليمان بك رئيس نيابة ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى الطعن المقدم من السيد رشيد أبو النصر مدع بحق مدنى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٧٧ سنة ٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٦٥ سنة ٩٠١ وحاضر عنه بالجلسة حضرة حسن أفندى عبد المعطى المحامى . ـ ضد ـ . عبد المجيد عبد القوى الابيض وعبد المجيد عبد المجيد الابيض . ـ وقائع الدعوى ـ . السيد رشيد أبو النصر رفع دعواه مدنيا امام محكمة الجيزة مباشرة ضد هذين المتهمين يطالبهما بمبلغ ألفى قرش تعويضا تطير تجاريهما على هدم حائط منزل كان أنشأها فاصلا بين الملك تعلقه وملكهما فى ٢ يناير سنة ١٩٠٠ بالزيديه . ـ المتهم الاول دفع هذه الدعوى بان المدعى المذكور هو من رعايا دولة مراكش وانه سبق رفع قضايا قبله بالمحاكم المختلطة وطلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجيزة الاهلية بنظر هذه الدعوى والنيابة وافقت على هذا الدفع لان المدعى المذكور هو من المراكشيين والوكيل عن المدعى صمم على طلباته والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٥ يونيه

سنة ١٩٠٠ ارتكانا على المادتين ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ١٣٤ من قانون المرافعات حضوريا بعدم اختصاصها بنظر دعوى السيد رشيد أبو النصر المدعى المدنى وألزمته بالمصاريف فاستأنف المدعى المذكور هذا الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى صمم الوكيل عن المدعى بالحق المدنى على طلباته السابقة والمتهمان طلبا عدم الاختصاص وتأييد الحكم المستأنف . — محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ حكمت بصفة استئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وفى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠ تقرر من السيد رشيد أبو النصر بقلم كتاب تلك المحكمة برغبته النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وقدم تقريرا بأوجه طعنه فى ذلك التاريخ . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعى بالحق المدنى وطلبات المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

## أسباب الحكم

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من السيد رشيد أبو النصر ضد الحكم النهائى الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة مباشرة من الطالب لانه مراكشى فلا يدخل تحت سلطة المحاكم الاهلية

حيث ان هذا الطلب صحيح شكلا وأن الطعن حاصل فى حكم ينتهى به سير الدعوى الجنائية لان هذه لايمكن رفعها أمام المحاكم المختلطة التى لاتختص بالفصل فى القضايا الجنائية الافى أحوال معينة ليس منها الدعاوى التى ترفع مباشرة ولا امام المحكمة القنصلية المراكشية لان هذه لاوجود لها البتة بمصر

## عن الموضوع

حيث ان من الاصول الثابتة ان كل المواد غير مايتعلق منها بالاحوال الشخصية يكون الاجانب خاضعين فيها لاحكام البلد الساكنين هم به الا ماستثنى من ذلك فى القانون أو بناء على الاتفاقات الدولية

وحيث ان هذا الاصل قد عدل عنه فى مصر باتفاقات معروفة باسم المعاهدات خولت للقناصل محاكمة الاشخاص التابعين لهم ولكل من هذه التعديلات معاهدة خاصة لكل دولة مع الباب العالى لايظهر أثرها الا فيما بين المتعاقدين

وحيث انه لاتوجد معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمراكشيون لما لم يسلكوا سبيل المعاهدات بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملا بالمبدأ السابق ذكره

وحيث انه بعد المخابرات التى حصلت وانتهت

بتأسيس المحاكم الدولية المختلطة قبلت الدول التى لها وكلاء سياسيون بمصر أن تتنازل لهذه المحاكم عن بعض ما كان لوكلائها النظر فيه وان مراكش التى لم يكن لها وكيل سياسى بمصر لم تشترك فى هذه المخابرات وانه لم يرد مطلقا ذكر لقيام الدول المتعاقدة بتنازل من هذا القبيل قامت به عنها وأخذته على عهدتها ولا لتنازل حصل من دولة مراكش يسمح بذلك

وانه لم يوجد بعد ذلك أثر لأى تصديق من الحكومة المراكشية أو قبول حصل منها لا عند تأسيس تلك المحاكم ولا عند تجديدها كل خمس سنوات

وحيث ان من أصدق الشواهد على ان قبول تلك الحكومات لازم لزوما لاغنية عنه لدخول رعاياها تحت سلطة المحاكم المختلطة أنه عند تجديد مدتها فى سنة ١٨٨٩ لما لم تقبل حكومة اليونان مد أجلها الا الى سنة واحدة جاء فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ انه فيما يختص بحكومة اليونان لايعمل به الا لمدة سنة واحدة أولها فبراير سنة ١٨٨٩ وهذا التخصيص لايكون له معنى اذا وسعنا مفهوم المادة (٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بمصر التى يتكلم فيها عن المنازعات الحاصلة بين الوطنيين والاجانب وقلنا ان رعايا الدول الاجنبية حتى التابعين منهم لدول لم توقع على اتفاق المحاكم المختلطة تتغير حالتهم القضائية باتفاق الدول الاخرى

وحيث انه حقيقة يوجد فرق بين اليونان ومراكش من هذا الوجه لان اليونان قبلت أن تتنازل مؤقتا عن بعض حقوقها القنصلية للمحاكم الدولية وحفظت اذن لنفسها الحق فى ان ترجع فى ذلك

ولكن هذا الفرق وان أضعف الحجة السالفة الا أنه يسمح بتحديد سلطة المحاكم المختلطة القضائية التى لم تخرج عن سلطة القناصل السابقة ومثل هذا التنازل من دولة مراكش ليس له معنى لانه لم يكن لها فى وقت من الاوقات وكيل سياسى أو محكمة قنصلية

وحيث ان الحكومة المصرية كان لها ترتيب نظام القضاء بها أن تمنح المحاكم المختلطة مالها من السلطة القضائية على الرعايا المراكشيين أو رعايا أى دولة أخرى ليس لها امتيازات الا انه لم يكن من أغراضها عند سعيها فى تأسيس تلك المحاكم أن تقلل من السلطة التى كانت لها وقتئذ على بعض الاجانب ولكنها كانت ترمى الى اشتراكها فى ادارة القضاء فيما يختص بالآخرين . وعلى كل حال كان اللازم وجود نص أكثر وضوحا من كلمة « أجانب » التى جاءت بدون قيد آخر بالمادة التاسعة

المذكورة . وهذه الكلمة لوفسرناها كما هو الواجب بما جاء بالمخابرات التى سبقت لما شملت غيرالاجانب الذين تخابرت معهم الحكومة المصرية أو كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٠ فى قضية « الياس غزال ضد سلام نصرى » الاشخاص الخارجين عن سلطة المحاكم المحلية

وحيث ان المراكشيين لم يكونوا خارجين عن سلطة المحاكم المحلية بل كانوا خاضعين لها

وحيث ان المحكمة الاستئنافية لما حكمت بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعاوى الجنائية المرفوعة اليها ولو مباشرة من قبل المدعى المدنى قد خالفت أصلا من الاصول النظامية العامة مخالفة تبطل حكمها بطلانا أصليا وهذا الاصل هو القاضى باختصاص المحاكم الاهلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

41

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ١٨ ابريل سنه ١٩٠٠

(المادتان ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات)

فى التزوير وفى استبدال الاشخاص وفى قصد الاضرار وفى دخول شخص فى الحبس بدلا عن آخر

اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز أن لايكون الفعل الذى صدر عنه تزويرا معاقبا عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه فى معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضا عنه فلا يعد هذا الفعل تزويرا معاقبا عليه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لاخيه فى المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء وانه يجوز له أن يفعل مايفعله أخوه

(١) راجع الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ دسمبر ١٨٩٦ من محكمة الاستئناف المخالف لهذا المبدا (القضا سنة رابعة صحيفة ٩٤)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر برى ومستر ساتو قضاه ومحمد توفيق نسيم أفندى وكيل النائب العمومى ومحمود فكرى أفندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى . فى قضية النيابة العموميه نمرة ٢١٥ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٤٦٢ سنة ٩٠٠ . ضد . محمد أبو الخير معين المحاماه عنه من قبله الياس أفندى رطل

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميه وأقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

النيابة العموميه اتهمت هذا المتهم بالتزوير فى محضر تنفيذ بانه سمى نفسه باسم موسى أبو الخير المحكوم عليه فى القضية نمرة ٥٢٢ مخالفة وذلك فى ٥ ديسمبر سنة ٩٩

ومحكمة طنطا الجنائيه حكمت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ طبقا للمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس محمد أبو الخير المتهم مدة ٦ شهور يخصم منها مدة الحبس الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم فى ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

من حيث تبين من أوراق الدعوى أن موسى أبو الخير حكم عليه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٩ بغرامة جنيه فى تغيير مخالفة ارتكبها ولما أريد تنفيذ الحكم لم يوجد بمنزله فتوجه المتهم الذى هو أخوه امام المحضر وتسمى باسمه وقبل أن يسجن عوضا عن دفع الغرامة المحكوم بها فسجن بضع ساعات ثم تبينت الحقيقة وأنه غير المحكوم عليه

وحيث انه يشترط فى التزوير فضلا عن تعمد ارتكابه قصد الاضرار بالغير

وحيث ان المتهم وان تعمد التسمى باسم أخيه واجراء الحكم عليه عوضا عنه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل أن حالته من السذاجة والبساطة تأبى أن يخطر له ذلك على بال وانما لكونه مقيما مع أخيه فى معيشة واحدة فهم أن الحكم بالغرامة على أخيه هو فى الحقيقة حكم عليهما معا وانه يمكنه أن يفعل مايفعله أخوه فقبل أن يحبس عوضا عنه فتسمى باسمه وانحبس مكانه

وحيث انه يستحيل أن يكون الشارع أراد أن يعاقب مثل هذا الشخص فى مثل هذه الظروف بالعقوبة المدونة بالمادة ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٠ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف

وبراءة ساحة المتهم والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر واضافة المصاريف على طرف الحكومه

---

42

## محكمة الاستئناف الاهليه

---

### حكم رقم ١٤ اكتوبر سنه ١٩٠٠

---

(المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ من قانون العقوبات)

فى التزوير فى الاوراق الرسمية وفى مصلحه السكك الحديد وفى ورقة الشحن (البوليصه)

---

مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة عمومية من مصالح الحكومة فمن سوّد بطريق الغش والتدليس بياض ورقة شحن (بوليصه) من أوراق هذه المصلحة المكفولة بختمها يرتكب تزويرا فى أوراق رسميه (مادة ١٩٠ من قانون العقوبات)

---

قابل حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ (القضا سنه خامسة صحيفة ١٥٠)

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه دائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات يوسف شوقى بك ومستر هالتون قضاه ومحمد توفيق سعودى أفندى وكيل نيابة وأحمد حسين أفندى كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧٥ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٩٠٣ سنة ١٩٠٠ — ضد — . عبد الحليم محمد خالى صناعه حضر المحاماه عنه أبو شادى بك — بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقى بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا . النيابة العموميه اتهمت المتهم بتزوير بوليصة من متعلقات السكه الحديد بمحطة الجيزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم والشروع بها فى النصب على محمد مصطفى أفندى والخواجه يعقوب جوهر التجار بدمنهور ليتحصلا بها على مبلغ مائتين وخمسين جنيه وذلك من ١٦ فبراير سنة ٩٠٠ . ومحكمة اسكندريه الاهليه حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ٢٩٢ و ٣٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١١ جنايات حضوريا على عبد الحليم محمد بالحبس ثلاث سنين يخصم منها مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها طوعا يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات . والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ وكذلك النيابة استأنفته بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تطبيق المواد ١٨٩

و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات . ومحكمة الاستئناف الاهليه حكمت بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ قبل الفصل فى الموضوع بسماع شهادة انطون أفندى طيب قسم طنطا وعينت جلسة ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ لسماع شهادته وأبقت الفصل فى المصاريف وعلى النيابة اعلانه . وفى اليوم المحدد حضر الشاهد المذكور وبعد سماع شهادته صممت النيابة على أقوالها والمحامى طلب براءة المتهم

وحيث ان الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم تقدما فى الميعاد القانونى

وحيث انه ثبت تجارى المتهم على تزوير بوليصه من بوالس السكة الحديد بمحطة الجميزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم بكيفية استحصاله بطريقة الاختلاس على بوليصه خالية الكتابة من دفتر البوالس الموجود بمحطة الجميزه المعهورة بأختام المصلحة وكتب فيها مايفيد شحن ٢٨٤ كيس قطن وزن ٥٣٦٤٠ كيلو جرام باسم الخواجه يعقوب جوهر وشركاه بدمنهور دفع عنها مبلغ ٣٧٠ مليم ١١ جنيه استلمه شخص اسمه فوزى وتوجه بالبوليصه المذكورة الى دمنهور وقابل محمد مصطفى شريك الخواجه يعقوب جوهر فى ليلة ١٦ فبراير سنة ٩٩ ومعه هو وزميله عينة من القطن وادعيا أنهما من جهة الجميزه وسميا أنفسهما باسماء غير حقيقيه وتماسرا مع محمد أفندى مصطفى وشريكه على الثمن وتم الاتفاق على سعر القنطار ٢٣٠ ص وطلبا استلام مبلغ ٣٠٠ جنيه مقدما من أصل الثمن ووعدهم صاحب الوابور بدفع ٢٥٠ جنيه فقط وتحررت الشروط بذلك وقبل دفع المبلغ حصل البحث والتحرى بمعرفة أصحاب الوابور عن صحة البوليصه ولما شعر المتهم بذلك فرهاربا الى أن صار ضبطه بالكيفية الموضحة فى أوراق القضية

وحيث انه لما ضبط هذا المتهم قد استعرف عليه محمد أفندى مصطفى والخواجه يعقوب جوهر أصحاب وابور الخليج بدمنهور وابراهيم رصد وابراهيم حجازى ومنصور منصور من مستخدمى الوابور المذكور

وحيث ان محمد أفندى مصطفى وجميع من سئلوا فى هذه القضية كانوا أعطوا أوصاف هذا المتهم فى شهر فبراير سنة ٩٩ وقد وجدت مطابقة لاوصافه عند ضبطه بعد مضى نحو السنة تقريبا

وحيث انه ثبت من تقرير أهل الخبرة أن الكتابة الموجودة بالبوليصه هى بخط المتهم

وحيث انه ثبت من شهادة حكيم مصلحة السكة الحديد الذى استحضرته أمامها هذه المحكمة أن المرض الذى ادعاه هذا المتهم وقت حصول هذه الواقعة لايمنعه من المشى والتوجه الى أى جهة يريد التوجه اليها

وحيث ان بوليصة السكه الحديد هى من أوراق الحكومة الرسمية الموقع عليها بأختام مصلحة السكه

الحديد ووجودها بهذه الصفة بيد أى شخص يجعل لها قيمة يمكن الاحتجاج بما اشتملت عليه على مصلحة السكة الحديد

وحيث ان مازعمته محكمة أول درجه من أن مصلحة السكه الحديد هى مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحرية الموجودة فى هذه البلاد لاصحة له مطلقا لان السكك الحديد المصريه (ماعدا السكك الحديد الزراعية التابعة لبعض الشركات) مملوكة للحكومة المصرية وبهذه الصفة تعتبر مصلحة السكة الحديد مصلحة عموميه ميريه . وحيث انه بناء على ماذكر يجب تطبيق ماتوقع من التهم من التزوير على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات وذلك تعديلا للحكم المستأنف . وحيث ان فعل النصب المسند للتهم متداخل فيما ارتكبه من التزوير فلا محل لتوقيع عقوبة خصوصية عليه بسبب النصب

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات التى نصها

الاولى كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثايق أوسجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميريه سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا أوبالسجن الموقت بدون أن تنقص فى أى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

الثانيه كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

الثالثة من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لاتزيد فى أى حالة من الاحوال عن عشر سنين

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات والمادتين ٣٠ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار الحادثة جناية وبسجن المتهم ثلاث سنوات يخصم له حبسه الاحتياطى وبالزامه بالمصاريف طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

---

43

## محكمة الاستئناف الاهليه

---

## حكم رقم ١٠ دسمبر سنة ١٩٠١

---

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه)

فى اختصاص المحاكم وفى المواكشين وفى لايحة ترتيب المحاكم المختلطة

---

المحاكم الاهليه مختصة بالنظر فى المنازعات التى تقع بين الوطنيين وأهل مراكش فانه من المقرر

أن لمحاكم البلاد ولاية القضاء على الاجانب المقيمين فيها والعمل بهذه القاعدة فى مصر لم يقيد الا بالمعاهدات ثم بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه اللائحة هى معاهدة أكثر من أنها عمل تقنينى صادر من محض ارادة المقنن فليس لها بناء على ذلك مفعول الا فيما يتعلق برعايا الدول التى وقعت عليها ويؤيد هذا البيان البحث فى أسباب ومقاصد الدول الموقعه ونص اللائحة فان المادة التاسعة من الباب الاول من هذه اللائحة تجعل رعايا البلاد التى ليس لها محاكم قنصليه كالوطنيين فيما يختص بالمنازعات التى تقع بينهم على الاقل

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ (المجموعه الرسميه سنة ثالثة صحيفة ١٢٠) وحكم محكمة الموسكى الجزئيه الصادر فى ١٢ دسمبر ١٩٠٠ ( المجموعه الرسميه سنة ثانية صحيفة ٣٠٦ ) مع مايليه من الاحكام وحكم محكمة الجيزه الجزئيه الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسميه سنة ثانية صحيفة ٣١١)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية بمجلسها المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر ساتو قضاه وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية السيد حسن البنانى بصفته الشخصية وبصفته وصيا على تركة ولده المرحوم السيد عبد السلام البنانى الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٠٠ نمرة ٣٨٣ مستأنف . ـ ضد ـ . الحاج محمد الحلو التاجر بالغوريه بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد أفندى لطفى المحامى مستأنف عليه . ـ رفع السيد حسن البنانى دعوى لمحكمة مصر الاهلية بصفته المذكورة طلب فيها الحكم على الحاج محمد الحلو بمبلغ ٢٥٨٨٦ قرش ثمن بضائع ونقديه وفوائده القانونية باعتبار المائة سبعة فى السنة والمصاريف فدفع المدعى عليه فى الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها لانه من المراكشيين المعتبرين أجانب والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بقبول المسئلة الفرعية وبعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وألزمت المدعى بالمصاريف . فاستأنف السيد حسن البنانى هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وفى جلسة يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ طلب وكيل المستأنف الغاء الحكم المستأنف والحكم بالاختصاص وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد ذلك الحكم

## المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان الحكم المستأنف قضى بعدم اختصاص

المحاكم الاهليـة بالفصل فى نزاع حاصل بين مصرى ومراكشى

وحيث انه من الاصـول المقـررة أن الاجانب الساكنين فى بلد يكونون خاضعين لاحكام هـذا البلد الا فيما يتعلق باحوالهم الشخصية

وحيث ان هذا الاصل قد عدّل فى مصر بالنسبة لجملة بلاد بتصريحات مـن الباب العالى يقال لها معاهـدات مع تداول العمـل بهـا جعلت رعايا تلك البلاد خاضعين لاحكامهم القنصلية

وحيث انه فى عهد هذه الحالة كان فى مصر من حيث الاختصاص القضائى نوعان من الاجانب الاول مكوّن من أولئك الذين لبلدهـم الاصـلى امتيازات حاصلة بمعاهدات وكـانوا يتبعون أحكام قومهـم الجنسية والآخر مكوّن من جميع الاجانب الآخرين التابعين للقضاء الاهلى طبقا للمبدإ السالف ذكره

وحيث ان هـذه الحالة عدلت ثانيـة بتأسيس المحاكم المختلطة المصرية وقد جاء بالمادة التاسعة من لائحة ترتيبها انها مختصـة بالفصـل فى المنازعات المدنيـة والتجارية الحاصلة بين الوطنيين والاجانب أو بين الاجانب اذا كانوا مـن جنسيات مختلفـة وذلك فيما عدا الاحوال الشخصية وجاء من جهـة أخرى بالامر العالى الصادر بترتيب المحـاكم الاهليـة سـنة ١٨٨٣ فى المادة ١٥ منـه ان هـذه المحاكم مختصة بالفصـل فى المنازعات المدنيـة والتجارية الحاصلة بين الاهالى وعلى هذين النصين بنى القول بعدم اختصاص المحـاكم الاهليـة بنظر الدعوى اذا كان أحد طرفى الاخصام مراكشيا فوجب علينا اذن البحث فى معناهما الحقيقى

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ليست مـن أعمال التشريع الصادرة عـن ارادة الشارع وحـده ولكنها سبقت بمفاوضات واتفاقات سياسـية تحـدد مفهومها وهـذه المفاوضات حصلت فقط بين الحكومـة والحكومات التى لهـا فى مصر امتيـازات بموجب المعاهـدات وكان لها الحق فى الفصـل بين رعاياها بواسـطة محاكمها القنصلية ومن الصواب أن نقول بان القانون الناشئ عن اتفاق لايكون له أثر الا فيما بين المتعاقدين

وحيث ان مملكة مراكش لم تشـترك فى هذه الاتفاقات

وحيث حقيقـة يمكن الاعتراض بان الحكومة المصرية وهى حرة التصرف فيما يتعلق بقضائها الاهـلى ما كان لهـا أن تختار الامم من كان لهم امتياز يضيق عليها من حريتها هذه لامم الذين كانوا خاضـعين للقضاء الاهلى فكانوا بذلك خاضـعين لكل تغيير يحصل فيه من غير حاجة الى اتفاق أو تصديق منهم ولكن هذا الاعتراض وان ظهر فى مبدإ الامر

قويا الا أنه يفقد كل قوة متى اطلعنا على الاسباب التى حدت بهم الى الرغبة فى تأسيس المحاكم المختلطة والغرض الذى من أجله أسست

وحيث يظهر صريحا من المخابرات التى سبقت هذا التأسيس ومن المستندات المتعلقة به أن السبب الذى حدا بهم الى تغيير الحالة التى كانت وقتئذ هو تعدد السلطات القضائية القنصلية الى ستة عشر كان كل منها يحكم بمقتضى قانونه الخاص حتى قالت اللجنة الدولية التى شكلت بالقاهرة للنظر فى الاصلاحات المنوى اجراؤها « ان المتعاقدين عند توقيعهم على العقد ما كانوا يعلمون الى أى جهة قضائية يتحاكون ولا أى قانون وطرق مرافعات تتبع فى الفصل بينهم ولا ماذا كانوا سيضطرون بعد ذلك الى عرض اتفاقهم على القضاء ليقدره قدره ويحكم بما يوجبه

وحيث ان هذا الضرر لامحالة ما كان واقعا فى العقود الحاصلة بين المصريين والمراكشيين لان كليهما تابع لحكمة واحدة هى المحكمة الاهلية وخاضع لقانون واحد وهو القانون الاهلى مهما كانت صفته فى الدعوى سواء كان طالبا أو مطلوبا فالاصلاح بالنسبة اليهم لم يكن من حاجة اليه

وحيث ان الغرض الذى كانوا يسعون اليه هو جمع هذه السلطات القضائية القنصلية فى سلطة قضائية دولية واحدة يتنازل الدول التابعة لها تلك السلطات القنصلية عن بعض ماهى مختصة به بطريقة تكفل تطبيق الاصول القانونية على وتيرة واحدة فيمكن أن يقال بطريق القياس ان المحاكم المختلطة هى وريثة المحاكم القنصلية وراثة خاصة وعلى ذلك لايصح القول بحصول التنازل عن ذلك الاختصاص من الحكومة المراكشية لانها لم يكن لها فى مصر قنصل ولامحكمة قنصلية

وحيث انه لايمكن تصور الفائدة التى تعود على الدول الاجنبية الموقعة على المعاهدات من ادخال المراكشيين فى ذلك الاتفاق وهم لم يبدوا أى تظلم من الحالة الحاضرة حقيقة ان المراكشيين الذين يتعاقدون مع رعايا تلك الدول يكونون تابعين لاختصاص المحاكم المختلطة سواء كانوا داخلين فى مفهوم كلمة « أجانب » الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أوفى مفهوم كلمة « أهالى » الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أما اذا كان الامر بعكس ذلك والتعاقد حاصل مع غير رعايا تلك الدول الموقعة على الاتفاق فان تقاضيهم أمام المحاكم الاهلية أوعدم تقاضيهم سيان عند تلك الدول

وحيث انه يمكن القول حقيقة بانه اذا كان هذا لايهم الحكومات الاجنبية فانه يهم الحكومة المصرية أن يكون كل الاجانب القاطنين بها خاضعين لسلطة قضائية واحدة الا انه من الصعب بغير وجود نص

صريح قاطع القول باحتمال ان الحكومة المصرية أرادت أن تمنح الاجانب بغير تمييز بينهم امتيازا به يحاكمون أمام محكمة العنصر المتغلب فيها حتما هو العنصر الاجنبي اذ مثل هذا الامتياز يكون له سبب ظاهر بالنسبة للحكومات التى تتنازل عن بعض امتيازاتها ولكنه لايكون له سبب بين بالنسبة للاجانب الذين ليس لهم مايتنازلون عنه مقابل ذلك

وحيث ان كثيرا من النصوص الواردة بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة فضلا عن ذلك تخالف ماجاء بالحكم المستأنف من تفسير كلمة « أجانب » التى توسعوا فيها وجعلوها فى ذلك الحكم أساسا للقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاهلية فان تلك اللائحة لما أرادت أن تبين كيفية الانتقال من الترتيب القديم الى النظام الحديث تكلمت فى المادة ( ٣٩ ) عن الدعاوى الحالية المرفوعة امام المحاكم القنصلية الاجنبية وهذا يختص بالنوع الاول من الاجانب ( أعنى الذين لهم محاكم قنصلية ) ولكنها لم تأت بشئ عن الدعاوى التى كانت مرفوعة امام المحاكم الاهلية وتختص بباقى الاجانب الذين كانوا خاضعين لاحكام تلك المحاكم فينتج من ذلك ان الترتيب الحديث لايتعلق بهم وان قواعد الاختصاص لما لم تتغير بالنسبة اليهم ما كان هناك أدنى باعث على النص عن ترتيب نظام لكيفية انتقال الدعاوى وهو مالا محل له الا اذا كان هناك انتقال وتحول من سلطة قضائية الى سلطة أخرى

وحيث ان المادة التاسعة من تلك اللائحة زيادة عن ذلك تنص ضمنا على ان هذه المحاكم المختلطة لاتكون مختصة اذا كان طرفا المتنازعين من جنسية واحدة وهو أمر لانزاع فيه — والسبب فى ذلك أن اختصاص المحاكم القنصلية قد أبقى لها فى هذه الحالة بنص صريح فوجب علينا اذن أن نتساءل عن الجهة التى يتقاضى اليها المراكشيان اذا تنازعا ذلك التقاضى لايرفع الى المحكمة القنصلية لانهما ليس لهما محكمة قنصلية ولا الى المحكمة المختلطة لانهما من جنسية واحدة ولا الى المحاكم الاهلية لانهما ليسا من الاهالى بمعنى انهما ليسا بعثمانيين كما لانظن أحدا يقول بأنهما يتقاضيان فى مراكش لمنازعات ناشئة عن حقوق حصلت فى مصر هذا والحكومات المنظمة التى يعيش أجنبى فى بلادها وتحت حماية قوانينها لاترضى أن تكون حمايتها هذه صورية فقط لعدم وجود نظام قضائى يؤيدها فنحن اذن مضطرون الى القول بان الرعايا المراكشيين يكونون فى هذه الحالة داخلين فى حكم القاعدة العامة ويكون لهم التقاضى أمام المحاكم الاهلية وهذا مما يجعلهم اسوة الاهالى تماما فيما يتعلق بالمنازعات التى تحصل بينهم

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذا تكلمت عن المنازعات الحاصلة بين

الاهالى يلزم أن يدخل فى حكمها الاجانب الذين هم على مثالهم لانهم بالنسبة للقضاء مشبهون بهم كما هى حالة المراكشيين ومثل هـذا التشبيه لايقوم عليـه برهان أقل مما قام على ماجاء بالمادة التاسعة من لائحة المحاكم المختلطة التى أنزل فيها الرعايا العثمانيون الذين تحميهم دولة أجنبية منزلة الاجانب فكانوا لذلك معتبرين من رعايا تلك الدولة

وحيث انه يتعين اذن الغاء الحكم المستأنف والحكم بان المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى النزاع القائم بين السيد حسن البنانى من رعايا الحكومة المحلية والحاج محمد الحلو من رعايا دولة مراكش واعادة القضية لانها غير صالحة للحكم فيها لترفع لجهة الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بلغو الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الاهليـة بنظر الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف

---

44

# محكمة قنا الاهلية

## حكم استئنافى رقم ٣٩ يوليه سنة ١٩٠١

( المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات والامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

(١) — فى الآثار القديمة ، وفى الاخذ وفى الرد — وفى المخالفة وفى الاستئناف وفى الخطا فى تطبيق القانون

(٢) فى استئناف النيابة وفى العقوبة المخففة وفى البراءة

---

(١) يجب على القاضى فى الحكم بالعقوبة فى تهمة أخذ آثار قديمة ملك الحكومة أن يأمر بردها ( المادة الثانيـة من الامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ ) فالحكم الذى لاينص فيـه على الامر بهذا الرد قابل للاستئناف بناء على خطا فى تطبيق القانون ولو لم يقض فيـه الا بالغرامة (المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات)

(٢) يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى ببراءة المتهم ولو لم يكن الاستئناف مرفوعا الا من النيابة وبقصد اضافة عقوبة من الملحقات أغفلتها محكمة أول درجة (١)

---

(١) راجع فوستين هيلى جزء خامس نمرة ٣٠٤٣ ودللوز قانون تحقيق الجنايات المادة ٢٠٣ نمرة ٣٤٨

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم ﴾

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٩ يوليه سنة ١٩٠١ (١٣ ربيع آخر سنة ١٣١٩) تحت رياسة حضرة محمد حافظ بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى محمود جعفر افندى وزكى برزى افندى القاضيين وحضرة سليم جرجس افندى عضو النيابة وكاتب الجلسة محمد قدرى افندى صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٦ الواردة بجدول المحكمة نمرة ٣٩٦ سنة ٩٠١ ضد على محمد عبد الهادى

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

ومن حيث ان النيابة العمومية رفعت هذا الاستئناف عن حكم المخالفة الصادر من محكمة الاقصر الجزئية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠١ فى قضية تهمة على محمد عبد الهادى المتهم باتلاف تماثيل أبى الهول الموجودة فى الطريق الموصلة للعبد بواسطة كسر بعض أحجار منها ووجد بعضها بمحله فى ٢٢ مايو سنة ٩٠١ بالكرنك القاضى ذلك الحكم بتغريم المتهم المذكور خمسة قروش صاغ والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة وذلك عملا بالامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ وتطلب تعديل الحكم المستأنف بان يحكم على المتهم فوق ماحكم به عليه من الغرامة برد الاشياء التى أتلفها الى مصلحة الآثار عند ثبوت كونها أثرية وذلك لان الامر العالى المذكور يقضى بالفقرة الثالثة من المادة الاولى منه بالحكم باعادة الآثار للحكومة خلاف الحكم بالعقوبة

وحيث ان المتهم دافع عن نفسه بأن الاحجار التى تدعى المصلحة أنها ملكها موجودة بمنزله من مدة زمانية وان منزله تخرب وجدده من عين الاحجار القديمة المبنى منها ولم يأخذ من التماثيل شيأ وأن جميع منازل أهل الكرنك مبنية من أحجار الآثار من قديم الزمن

وحيث ان الواقعة المحكوم فيها مخالفة والحكم الصادر فيها بغرامة فقط

وحيث ان استئناف المخالفات لايقبل الا اذا كان محكوما فيها بعقوبة حبس أوحصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون أوفى تأويلها عملا بالمادة ١٥٠ من تحقيق الجنايات

وحيث انه وان كان الحكم المستأنف قاصرا على الحكم بغرامة الا أن محكمة أول درجة قصرت فى توقيع بقية العقاب الوارد بالامر العالى على المتهم

وحيث ان هذا التقصير يعد خطأ فى تطبيق نص القانون فيجوز استئناف الحكم المذكور لان

الخطأ فى التطبيق أمر غير محدود ويدخل فيه مثل الحالة التى نحن بصددها

ومن حيث ان دفاع المتهم عبارة عن تفنيد التهمة الموجهة اليه

وحيث انه لاجل الحكم فى اعادة الاحجار الى أصلها يستوجب البحث أيضا فى موضوع التهمة للنظر فى صحتها وعدمها لان الحكم برد الحالة الى أصلها يتوقف على ثبوت التهمة

وحيث ان المتهم لم يستأنف الحكم الصادر عليه بالعقوبة الا أن سكوته عن الاستئناف لايمنع المحكمة من النظر فى موضوع القضية للسبب البادى ذكره وهو ارتباط الامرين ببعضهما وعدم امكان الفصل فى رد الحالة الا بعد ثبوت التهمة

وحيث انه بتلاوة أوراق القضية رأت المحكمة أن مفتش آثار الاقصر والكرنك حرر معاينة أثبت فيها انه وجد بمحل المتهم أجزاء أحجار أثرية تشابه حجر قاعدة أبى الهول الذى وجده مكسورا واستنتج من ذلك أن المتهم تحصل على الأجزاء المذكورة من الاثر ولا يوجد فى الدعوى دليل آخر خلاف هذه المضاهاة مثل شهادة شهود أوغيرها

وحيث انه بتلاوة محضر تحقيق ملاحظ بوليس مركز الاقصر رأت المحكمة من أقوال نفس هذا المفتش أن أساس منزل المتهم مبنى من أحجار مماثلة لاحجار التمثال الذى وجده مكسورا وانه لايمكن تمييز الاجزاء الموجودة بمحل المتهم من بعضها ومعرفة المأخوذ منها من أبى الهول والذى أصله من أساس منزل المتهم

وحيث انه تبين أيضا من اجابة هذا المفتش ان مادة حجر أبى الهول ومادة حجارة منزل المتهم واحدة وان أغلب منازل ناحية الكرنك مبنية من احجار الآثار التى منها التمثال

وحيث ان أقوال المفتش المذكور بمحضر ضبط الواقعة تخالف أقواله بمحضر المعاينة بالكلية وتوافق دفاع المتهم عن نفسه فانه يدعى أن الاجزاء المذكورة من الحجارة أصلها من أحجار أساس منزله وكسرها عند تجديد البناء فاقوال المفتش تساعد على تصديقه فى ذلك

وحيث مما ذكر تكون التهمة غير ثابتة لعدم وجود دليل آخر على المتهم ولان شهادة مفتش الآثار فى صالحه

وحيث انه وان كان المتهم لم يرفع استئنافا عن الحكم الصادر عليه بالعقوبة الا أنه لامانع يمنع محكمة استئناف المخالفات من الحكم ببراءة ساحته بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة لان رفع الاستئناف من النيابة ولو كان بطلب تشديد العقوبة يعطى لمحكمة الاستئناف الحق فى الحكم بالبراءة عند نظر الموضوع اذا رأت التهمة غير ثابتة رغما عن تأخير المتهم عن رفع الاستئناف

وحيث ان هـذا الرأى وان كان مخالفا للمتبع بمعظم المحاكم الا أنه لايوجد نص فى القانون يخالفه كما لايوجد نص صريح فى القانون يقول بحصر نظر محاكم الاستئناف فى الاوجه المرفوع عنها الاستئناف وانما هـذه القواعد متفق عليها فى القضاء وأصلها الاستنتاج

وحيث انه بمراجعة شروحات القانون الفرنساوى فى مثل هذه المسألة على المادة ١٧٢ جنايات رأت المحكمة أن المحاكم الفرنساوية لاتتأخر عن براءة ساحة المتهم الذى لم يرفع استئنافا عن الحكم الصادر عليه بالعقوبة عند ظهور براءته وعـدم ادانته بناء على الاستئناف الذى يرفع من النيابة بطلب تشديد العقوبة فقد ورد ذلك صراحة بالعبارة (٣٠٤٣) من شرح فوستين هيلى على تحقيق الجنايات جزء سادس صحيفة (٨١٥) وورد مايؤيد هذا الرأى بالعبارة (٦٣٩) من مختصر جار وصحيفة (٧٢٢) ومذكور بهذين الشرحين أسباب العمل بهـذا الرأى والاوجه التى أوجبت المحاكم الفرنساوية اتباعه وهى أسباب قوية جدا

وحيث ان المحكمة تقبـل هـذا الرأى وتتبعه بناء على عدم وجود مايخالفه بالقانون المصرى لما فيـه من المصلحة للمتهم لان المتهمين لهـم الحـق بالانتفاع من أعمال النيابة التى تقصد بها المحافظة على القانون اذ من جملة المحافظة على القانون المحافظة على العدل وعدم الظلم وعدم معاقبة البرىء

وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه وبراءة ساحـة المتهم من هـذه التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

وبعـد الاطـلاع على المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمـة حضوريا أولا بقبول الاستئناف شكلا ثانيا برفضه موضوعا وبراءة ساحـة على محمد عبد الهادى المتهم من هذه التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

---

45

## محكمة أسيوط الاهليه

---

## حكم رقم ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١

---

( المادة ٤٨ من القانون المدنى )

١ ــ فى المحاكم العامة وفى الاختصاص وفى الهبة وفى الشكل

٢ ــ فى الطلبات وفى التعـديل وفى الهبة وفى أوجـه الفساد وفى الاصل وفى الشكل

---

١ ــ المسئلة المتعلقة بمعرفة هل الهبـة حصلت حسب شروط الشكل المقررة قانونا لاتتعلق بصحة

أصل الهبة فتكون بناء على ذلك من اختصاص المحاكم العامه

٢ - طالب ثبوت الملكية الذى طعن فى الهبة بسبب منتزع من الاصل (كفساد فى القبول) له أن يعدل فى طلباته حتى تتم المرافعة ويطعن ببطلان فى الشكل ( كعدم العقد الرسمى)

---

﴿ باسم الجناب الخديوى الأفخم عباس حلمى باشا ﴾

محكمة أسيوط الأهليه بالجلسة العلنيه المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة أمين بك على وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد توفيق رفعت أفندى ومحمد السبكى أفندى قضاه وكاتب الجلسة اسطفانوس جرجس أفندى أصدرت الحكم الآتى فى قضية الست نفيسه أفندى جاد حكيمة مديرية أسيوط سابقا صاحبة أملاك ومقيمة باسيوط وكيلها بشاى أفندى بقطر الحاضر عنه محمود أفندى صادق ضد . الست زينب بنت حسن نوح من أسيوط بوصايتها على ولديها ابراهيم زكى ومحمد القاصرين وكيلها أحمد أفندى فهمى الواردة جدول المحكمة نمرة ١٣٣ سنة ١٩٠١ . بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تقول فى صحيفتها انها تمتلك س ط ١٦ ٧ ٨ فدان أطيان خراجيه بنواحى بنى شقير وأم القصور وبنى كلب أخذتها مقابل معاشها بمقتضى حجج من محكمة مصر الكبرى الشرعية تحت يدها وواضعة اليد عليها ومنتفعة بها وقائمة بسداد أموالها وفى ٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ توفى ولدها الأكبر محمد أفندى أمين الذى كان كاتبا بمركز أبى تيج بسبب الحريق ونظرا لما كان بينه وبين محمد أفندى سرى الذى كان كاتب أول محكمة أبى تيج الشرعية ونقل لمحكمة المنصوره الشرعية من المودة والعلاقات قد بذل هذا الاخير قصارى جهده سعيا فى استمالة فكر المدعية الى أن تهب جانبا من أطيانها المذكورة الى ولدى ابنها المتوفى ولما لم تقبل ذلك استمال ولدها مرسى أفندى محمد شقيق المتوفى بمساعدة من كان لهم مودة مع المتوفى وتم لهم الحصول على ذلك بالالحاح والخداع لوجود ختم المدعية وحجج أطيانها معه وكتب عقد بانها وهبت لاولاد ولدها القاصرين س ط ١٦ ٢ ٥ فدان أطيان بناحية بنى كلب بقبالة الكوم حدها الغربى أطيان نزلة رميح والشرقى الشرعة الصغيرة والقبلى أطيان منفلوط والبحرى أطيان بنى عدى وكان ذلك فى اليوم التالى ليوم الوفاة وحرر العقد مأذون الشرع بابى تيج المعلوم مابينه وبين كاتب المحكمة الشرعية من الروابط وعدم امكان مخالفته وتسجل بالمحكمة المختلطة والاطيان مازالت تحت يد المدعية ومؤجرة منها لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٠١ وبما أن

الهبة لم تعمل بارادتها الاختيارية لانها حصلت بتأثير المؤثرين على ابنهافى وقت اشتداد تأثره بالحزن على أخيه الذى لم يمض على موته محروقا أكثر من يوم واحد ولم ينفذها أيضا لبقاء الاطيان فى حيازتها فضلا عن عدم اجرائها امام أحد القضاة الشرعيين فى الوقت اللائق الخالى من الشوائب ومخالفتها لما فى المادة ٤٨ من القانون المدنى فلذلك تطلب الحكم بفسخ الهبة وجعلها كانها لم تكن وتثبيت ملكيتها للخمسة أفدنة وقراطين وستة عشر سهما السالفة الذكر ومحو التسجيلات الواقعة عليها والزام المدعى عليها بالمصاريف

وحيث ان وكيل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه ليس من اختصاصها البحث فى أصل الهبة والاسباب المذكورة فى صحيفة الدعوى تستدعى ذلك وعارضه وكيل المدعية بان طلب فسخ الهبة هو لكونها لم تعمل بمقتضى نص المادة ٤٨ مدنى فالطعن حينئذ فى شكل العقد والفصل فيه هو من اختصاص المحاكم الاهليه وزاد فى النتيجة بان المدعية تقتصر على طلب الحكم بتثبيت ملكيتها للاطيان وان كانت المدعى عليها متمسكة بالعقد فشأنها وما تريد أمام الجهة المختصة

وبعد أن قررت المحكمة بضم المسئلة الفرعية على الموضوع فوكيل المدعية صمم على طلب تثبيت ملكيتها للاطيان المذكورة وان عقد الهبة المرتكنة عليه المدعى عليها مخالف للقانون لكونه غير رسمى فهو باطل وانه لايتعرض للبحث فى أصل الهبة وعارضه وكيل المدعى عليها بان الاسباب التى ذكرت فى صحيفة الدعوى توجب التعرض لاصل الهبة وان المادة المرتكنة عليها المدعية غير معمول بها وانه لايجوز للمدعية أن تعدل طلباتها بعد رفع المسئلة الفرعية ودفع وكيل المدعية بان تعديله للطلب كان فى الجلسة ونتيجة أقواله الختامية وله الحق فى ذلك

عن المسئلة الفرعية

حيث ان وكيل المدعية قد اقتصر قبل ختام المرافعة فى الطعن فى عقد الهبة على ماجاء فى المادة ٤٨ مدنى لكون العقد غير رسمى وعدل عن تمسكه بما يتعلق باصل الهبة وله الحق فى ذلك مادامت المرافعة لم تتم

وحيث ان الطعن بعدم رسمية عقد الهبة ليس طعنا فى أصل الهبة وانما هو تمسك بحق خوله القانون يتعلق بشكل العقد فالبحث فيه لايستدعى التعرض لاصل الهبة وأسباب انعقادها وانما يستلزم فقط تطبيق القانون المدنى فيما يتعلق بشكل العقد المبرم بين الخصوم وهو أمر من اختصاص المحاكم الاهلية فالمسئلة الفرعية فى غير محلها

عن الموضوع

حيث انه لانزاع بين الخصوم فى ملكية المدعية القدر المرفوع بشأنه هذه الدعوى فضلا عن تقديمها مستندات الملكية

وحيث ان عقد الهبة المتمسك به المدعى عليها لايصلح لنقل ملكية القدر المذكور اليها من المدعية لان القانون المدنى فى المادة ( ٤٨ ) قد نص صراحة على أن الهبة لاتصح الا اذا كانت حاصلة بعقد رسمى والا كانت لاغية مادامت ليست موصوفة بصفة عقد آخر

وحيث ان العقد الحاصل التمسك به متمحض فى الهبة ولم توصف فيه بصفة عقد آخر فيجب قانونا أن تكون بعقد رسمى وبما أن العقد المذكور عرفى وليس رسميا فالهبة لاغية وتعتبر غير موجودة فى نظر القانون وحينئذ تكون ملكية المدعية مازالت مستمرة للاطيان المذكورة

وحيث انه مادامت الهبة غير موجودة قانونا لفقد الشكل القانونى الموجد لها فلا يكون هناك محل لوصف طلبات المدعية بكونها متعلقة باصل الهبة لان البحث فى أصل الشئ لايتأتى الا بعد وجوده فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع الفرعى المرفوع من وكيل المدعى عليها وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا بتثبيت ملكية المدعية للخمسة أفدنة وقيراطين وستة عشر سهما الواضحة بالاسباب وألزمت المدعى عليها بالمصاريف بما فيها مائة قرش أتعاب محاماه

---

46

## محكمة بنى سويف الجزئيه

---

## حكم رقم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠١

---

(المادتان ٦ و ٥٠٣ من القانون المدنى)

فى الرهن الحيازى على العقار وفى الانتفاع بالعين وفى الايجار المدين وفى قيمة الايجار وفى الفوائد الربوية وفى عقد الغاروقة وفى الاراضى الخراجية

---

اذا اشترط فى عقد رهن حيازى على عقار حق انتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة يكون للدائن الحق فى كل ثمرات العين بدون رد شئ منها فبناء على ذلك لايقبل من المدين الذى يكون استأجر من الدائن الاراضى التى رهنها له طلب رد جزء من قيمة الايجار التى دفعها بموجب العقد بناء على أنه ينعقد من تلك القيمة فوائد ربوية للمبلغ المقرض

---

(١) فى ظاهر هذا الحكم مايؤدى الى الملاحظات الآتية وهى أن العقد الذى يسلم به المدين أرضه لدائنه بشرط أن يكون للدائن حق استغلالها لنفسه والانتفاع بها لحين وفاء الدين هو عقد الغاروقة (المادة ٥٠٣ من القانون المدنى) وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم (المادة عينها) على أن المادة السادسة من القانون المدنى المعدلة بالامر العالى

الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ مؤولة على العموم بما يفيد الغاء قسم الاطيان الخراجية بوصف كونه قسما مستقلا بذاته

---

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم ﴾

محكمة بنى سويف الجزئية بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٢ نوفمبر سنة ٩٠١ (أول شعبان سنة ٣١٩) تحت رياسة حضرة أحمد عبد الرزاق أفندى القاضى وحضور عبد الحميد حمدى أفندى كاتب الجلسة ـ ، صدر الحكم الآتى ـ ، فى قضية عويس محمد جاد الله المقيدة بالجدول سنة ١٩٠١ نمره ٢٠٨٦ بتوكيل جول أفندى عسكر المحامى ـ ، ضد ، ـ عبد الجواد أفندى سليمان بلبل بتوكيل حسن أفندى عيسى المحامى (وقائع الدعوى) أوضح المدعى فى عريضة افتتاح دعواه أنه اقترض من المدعى عليه مائتى جنيه مصرى لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها ١٣ اكتوبر سنة ٩٦ وغايتها ١٣ اكتوبر سنة ٩٩ ورهن له تأمينا على ذلك خمسة أفدنة من أطيانه الكائنة بناحية تزمنت الزوايا بمركز بنى سويف ولما انتهت هذه المدة تجدد سند الدين لمدة سنتين أخريين بالناحية المذكورة ثم ان المدعى عليه أجر الخمسة افدنه المذكورة الى المدعى عن كل تلك المدة بايجار سنوى قدره ٢٦٧٥ قرش صاغ وقد استلم المدعى عليه جميع ايجار أربع سنوات ماعدا مبلغ ٣٠ قرش من ايجار السنة الرابعة التى قبل انتهائها باع المدعى تلك الاطيان الى داود أفندى نامق واخوته وعمه وعرض على المدعى عليه مبلغ الدين وقيمة الباقى من ايجار السنة الرابعة المذكورة عن يد أحد محضرى هذه المحكمة فلم يقبله محتجا بأن مبلغ الدين لم يعرض عليه بأكمله وخصوصا لانه يستحق ايجار هذه الاطيان عن سنة ١٦١٧ طبقا لنصوص عقد الايجار . وبما أن المدعى عليه معترف بأن أصل الدين هو مائتا جنيه وقد كان يأخذ من المدعى مبلغ ٢٦٧٥ قرش صاغا سنويا قيمة ايجار الاطيان الموجرة اليه فرفع المدعى هذه الدعوى متظلما من أعمال هذا الداش ومن الفوائد الفاحشة التى استولاها منه بدون وجه حق مرتكنا على الاسباب التى أوضحها بتلك العريضة وطلب أخيرا الحكم بلزومية المدعى عليه بأن يرد له مبلغ ٤٦٤٠ قرش قيمة الفرق بين ماستلمه منه وبين معدل الفوائد القانونية الواجب دفعها على مبلغ الدين مع الزامه أيضا بمصاريف هذه الدعوى واتعاب المحاماه وحفظ الحق له فى رفع دعوى خصوصية بشان مبلغ ١١٦٠ قرش قيمة الفرق عن السنة الخامسة من سنين الايجار . والمدعى عليه طلب بلسان وكيله رفض الدعوى لانه لم يكن مرابيا بل أنه قد ارتهن من المدعى خمسة أفدنه بمقتضى العقد المذكور نظير مبلغ مائتى جنيه وذكر فى العقد بانه ان لم يرد المبلغ اليه فى انتهاء الميعاد المذكور فتبقى العين

مرهونة تحت يد المرتهن لحين سداد المبلغ المذكور واشترط فيه كذلك بان للمرتهن الحق فى استغلال الاطيان المذكورة بدون مقابل فلا يحق للراهن أن يطلب الآن استرداد مادفعه برضاه خصوصا وانه يوجد فرق بين الرهن والدين البسيط الى آخر ماأبداه بالمذكرة المقدمة منه وبالمرافعة الشفاهية

المحكمة

حيث انه تبين من الاطلاع على أوراق هذه الدعوى أن المدعى استلم من المدعى عليه مبلغ مائتى جنيه ورهن له فى نظير ذلك خمسة أفدنة كائنة بناحية تزمنت الزوايا التابعة لمركز ومديرية بنى سويف لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها ١٣ اكتوبر سنة ٩٦ ولما انتهت تلك المدة تجدد سند الدين لمدة سنتين أخريين بالتأمين المذكور وقد أباح الراهن للمرتهن المذكور فى عقد الرهن حق الانتفاع بالعين المرهونة اليه لحين سداد الدين بدون مقابل وقد استأجر الراهن المذكور من المرتهن تلك الاطيان عن كل تلك المدة بايجار سنوى قدره ٣٦٧٥ قرش وسدد له من ذلك ايجار أربع سنوات الا مبلغا جزئيا تأخر عن دفعه مع ايجار السنة الخامسة فرفع عليه المرتهن دعوى على حدتها يطالبه فيها بقيمة الباقى من ايجار السنة الرابعة وكامل ايجار السنة الخامسة فلما شعر بذلك المدعى رفع هذه الدعوى يطالبه بان يرد له قيمة الفرق بين الايجار الذى استلمه منه وبين الفوائد القانونية الواجب عليه دفعها

وحيث ان المدعى غير محق فى طلبه هذا لان جميع القوانين والشرائع قضت بانه اذا وجد شرط الاباحة للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونه كان له الحق فى الغلة بدون أن يخصم منها شئ من أصل الدين فليس للراهن اذا أن يطلب استرداد شئ منها بعد تلك الاباحة التى ذكرت فى العقد بنص صريح خصوصا وانه هو الذى استأجر الارض المذكورة واشترط على نفسه دفع ايجارها ودفع منه بالفعل طائعا مختارا ايجار أربعة سنوات تقريبا فلا حق له أن يطلب الآن استرداد جزء من المبالغ التى دفعها

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه شتان ما بين الرهن والدين البسيط وفوائده لانه وان كان القانون منع الانتفاع بفوائد أزيد من تسعة فى المائة ولكنه لم يحظر أصلا على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حتى ولو بدون مقابل لان ذلك يناقى ماهنحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهوانتفاع المالك بما يقترضه من النقود إذفى هذه الحالة اذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يحق له عند سداد الدين أن يقدر الريع ويطلب مازاد عن معدل الفائدة القانونية ومع ذلك كله فانه من المقرر قانونا أن من أعطى

شيأ باختياره لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لايكون له الحق فى استرداده وعليه تكون دعوى المدعى قد بنيت على غير أساس ويتعين رفضها

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

- . فلهذه الاسباب . -

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف ومبلغ مائة وخمسين قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المدعى عليه

---

47

## محكمة الموسكى الجزئيه

---

## حكم رقم ٣٨ دسمبر سنة ١٩٠١

---

(المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات والمادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات)

فى الاشياء المحجوز عليها وفى الاختلاس وفى الجريمة المستقلة فى نوعها وفى السرقة بين الازواج وفى الامتياز

---

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه أوغيره من الاشخاص الذين يختلسون الاشياء المحجوز عليها ليست حالة من أحوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة فى نوعها فالزوج الذى اختلس أشياء فى الحجز كان هو الحارس عليها لايجب بناء على ذلك أن ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو أن الاشياء المذكورة ملك لزوجته

---

(باسم الجناب الخديوى المعظم)

محكمة الموسكى الجزئية بجلستها المنعقدة علنا بهيئة بنج تحت رياسة حضرة أحمد أفندى فهمه القاضى وحضور حضرة محمد أفندى رفعت وكيل النيابه ومحمد أفندى أمين الكاتب أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٧٦٨ شعريه الواردة الجدول بنمرة ١٥٦٠ سنة ٩٠١ - . ضد . حسين عبدالله

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع طلبات النيابه

حيث ان النيابة اتهمت المذكور بتبديد نحاس وأمتعة تسلمت اليه من عبد الرحمن أفندى صبرى المحضر على سبيل الامانه بصفة كونه حارسا عليها وذلك اضرارا بزوجته فاطمة بنت رضوان بشارع البدراوى يوم ١٧ أغسطس سنة ٩٠١

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر

وحيث ان التهمة من جهة الحدوث ثابتة قبل المتهم من أوراق القضية ومن أقواله المدونة فى محضر ضبط الواقعة

وحيث ان المادة ( ٤٦٠ ) مرافعات تكفلت احترام الحجوزات والمحافظة على الاشياء المحجوزة ونصت على انه اذا اختلس المدين المحجوز عليه الاشياء الواقع

الحجز عليها جوزى جزاء السارق

وحيث ان علة هذا الجزاء ليس لان فى الامر سرقة اذلاتوفر لاحد أركانها القاضى بان يكون الشئ المسروق مملوكا للغير وهو مالاوجودله ولكن الغرض من هذا النص هو ردع كل من يستخف بأوامر القضاء وينتهك حرمة الاحكام القانونية بواسطة اختلاسه أشياء أصبحت بعد الحجز تحت يد القضاء فلا يصح لاحد أن يتصرف فيها الا بعد صدور الحكم بشأنها

وحيث انه متى تقرر أن ذلك العقاب ينطبق على المختلس للاشياء المملوكة لنفسه تحتم القول من باب الاولى أن المعافاة من عقوبة السرقة الناشئة عن الزوجية لايكون لها أدنى تأثير على من يختلس أشياء محجوزة تحت يده ومملوكة لزوجته

وحيث انه مما يجب ملاحظته ان أحكام المحاكم سرت على انه لو وقع الاختلاس مقترنا باكراه فلا يكون الفعل من قبيل الجنايات بل يجازى الفاعل على كل من الفعلين بصفة مستقلة وما ذلك الا لأن اختلاس الاشياء المحجوزة ليس بسرقة فى الواقع ونفس الامر بل هو جريمة من نوع خاص معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات مهما كانت الظروف

وحيث انه مما يؤكد ان الاختلاس المبحوث بشأنه هو جريمة من نوع خاص كون الحارس اذا اختلس عوقب بالمادة ٣٠٠ عقوبات على ان الاشياء فى يده وهو مؤتمن عليها فكان الواجب مجازاته بالمادة (٣١٥) عقوبات

وحيث انه لذلك كله يرى أن لامحل لتطبيق المادة ٣١٥ عقوبات

وان المادة ٣٠٠ هى الواجب الحكم بمقتضاها

فلهـــذا

وبعد الاطلاع على المواد ١٥٨ جنايات و ٤٦٠ مرافعات و ٣٠٠ عقوبات التى نص الاولى

اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

والثانية اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أوغيره شيأ من الامتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق

والثالثة كل طرار أو نشال ومن أشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة فى هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنه

حكمت المحكمة غيابيا بحبس حسين عبد الله ستة أشهر مع التشغيل والزامه بالمصاريف

# قسم قرارات لجنة المراقبه القضائيه

48

## قـــــرار

## ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٢

## قرارات عموميه

(المواد ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٥٥ من القانون المدنى)

فى الحوالة بالدين وفى اسقاط شئ للدائن فى مقابل الدين وفى حلول المدين محل المشترى بدفعه له الثمن الحقيقى وفى رضا المدين

أحكام المادة ٣٥٥ مدنى لاترجع الا الى المبدا المقرر فى المادة ٣٥٤ مدنى الخاص بحلول المدين محل المشترى بدفعه له الثمن الحقيقى وليست من قبيل الاستثناءآت الداخلة على القاعدة العمومية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ مدنى فلايزال بناء على ذلك رضا المدين ضروريا لصحة الحوالة بالدين الحاصلة بصفة اسقاط شئ لدائن المحول فى مقابل الدين

قد لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنيه ان بعض المحاكم تعتبر أحكام المادة ٣٥٥ من القانون المدنى فى الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق من قبيل استثناآت داخلة على القاعدة العمومية المقررة فى المادة ٣٤٩ وبناء على ذلك تحكم ان قبول المدين للتحويل لايكون ضروريا فى حال حصوله لدائن المحول بصفة اسقاط شئ للدائن فى مقابل الدين

وحيث انه يستنتج من نص المادة ٣٥٥ بغير التباس أن أحكامها لاترجع الا الى المبدأ المقرر فى المادة ٣٥٤ المتعلق بحلول المدين محل المشترى بدفعه له الثمن الحقيقى ولا تتعلق مطلقا بالمبدأ العمومى المقرر فى المادة ٣٤٩

وانه فضلا عن ذلك فان المادة ١٧٠١ من القانون المدنى الفرنساوى التى منها مأخذ المادة ٣٥٥ لاتدع محلا للارتياب فى هذا المعنى

فلذا ترى اللجنة وجوب استلفات أنظار المحاكم الى المسئلة المذكورة

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى
بنظر وكيلها احمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 5.** **May.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

**39**
*(Page 118)*

### COURT OF CASSATION
29 DECEMBER 1900

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Coghlan, Youssef Chawki Bey (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*
v.
*ALY KHALIFA SHAFEI*

(C. Cr. Pr. Arts 177, 220 follg.).

*Criminal Procedure—Judgment by default—Appeal—Time.*

Appeal may be brought by a person sentenced by default in criminal proceedings, before the time allowed for making opposition has expired (1).

(1) *V.* in the same sense Cass. 31 Dec. 1898 (El Cada VI. p. 86); and in a contrary sense Cass. 30 June 1894 (El Cada II, p. 211).

**40**
*(Page 120)*

### COURT OF CASSATION
19 OCTOBER 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Saad Zaghloul Bey, Youssef Chawki Bey, Salow (*JJ.*); Youssef Suliman Bey (*State Rep.*).

*EL SAYED RASHID ABOUL NASRE*
v.
*ABDUL MAGHID ABDUL KAWI EL ABYAD & ANOTHER*

(O. D. Art. 15; C. Cr. Pr. Art. 43).

*Jurisdiction of Native Courts—Moors—Direct citation.*

The Native Courts have jurisdiction to try causes between Moors and Natives. In particular the correctional tribunal has juris-

diction to try such a cause brought before it by direct citation. (1)

(1) Cf. App. 10 Dec. 1901 (O. B. III, p. 46); Sum. Trib. Mousky, 12 Dec. 1900 (O. B. II, p. 306) with decisions cited in note (1) and Sum. Trib. Gizeh, 25 Aug. 1900 (O. B. II, p. 311).

---

**41**

*(Page 123)*

COURT OF APPEAL
18 April 1900

MM. Saad Zaghloul Bey (*Pres.*); Perry, Salow (*JJ.*); Muhammad Tewfik Nessim (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*
v.
*MUHAMMAD ABUL KHEIR*

(P. C. Arts 189, 190).

*Forgery—Personation—Intention to cause prejudice—Undergoing imprisonment for another person.*

A person who gives a false name in order to undergo a penalty to which another person has been sentenced, is not in every case to be necessarily deemed guilty of committing forgery by impersonation.

A. has been sentenced to a fine. B., his brother, who lives with him, personates him at the time when steps are taken to carry the sentence into effect, and thus consents to undergo coercive imprisonment (*contrainte par corps*) in the place of A. It is proved that B., owing to his want of intelligence may have supposed that such conduct on his part did not cause any public prejudice, and may have imagined that, because he and A. lived together, both were liable to execute the sentence, and that consequently it was open to him to do what A. could do. Held, that B. is not guilty of the crime of forgery (Arts 189, 190 P. C.). (1)

(1) Cf. *contrà* App. 29 Dec. 1896 (El Cada IV, p. 94).

---

**42**

*(Page 125)*

COURT OF APPEAL
14 October 1900

MM. Muhammad Magdy Bey (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Halton (*JJ.*); Muhammad Tewfik Scooudi Effendi (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*
v.
*ABD EL HALIM MUHAMMAD*

(P. C. Arts 189, 190, 192).

*Forgery—Public document—Railway Administration—Way-bill.*

The Railway Administration is one of the public administrations of the State: consequently a person who fraudulently fills up a way-bill (*bolissa*) of that administration, bearing its seal, is guilty of forgery in a public document (P. C. Art. 190).(1)

(1) Cf. App. 8 Nov. 1897 (El Cada V, p. 150).

---

**43**

(*Page 127*)

COURT OF APPEAL
10 December 1901

MM. Cassem Amin Bey (*Pres.*); de Hults, Salow (*JJ.*).

*EL SAYED HASSAN EL BANNANI*
v.
*EL HAG MUHAMMAD EL HELOU*

(O. D. Art. 153).

*Jurisdiction of Native Courts—Moors—Statute of Judicial Organisation for Mixed Suits.*

The Native Tribunals have jurisdiction to try causes between Natives and Moors.

In principle the Courts of a country have jurisdiction over strangers resident therein. The application of this principle in Egypt has

only been limited by the Capitulations, and, later, by the Statute of Judicial Organisation for Mixed Suits. This Statute must be regarded as rather of the nature of a Treaty than as a law emanating solely from the will of the legislator. It affects in consequence only the subjects of the signatory powers. This conclusion is confirmed by the consideration of the motives and intentions which actuated the signatory powers, as well as by the text of the Statute.

Art. 9 of Title I of this Statute implicitly places on the same footing as natives the subjects of countries having no consular jurisdiction, at any rate as far as relates to actions between themselves (1).

(1) *V.* Cass. 19 Oct. 1901 (O. B. III, p. 45); Sum. Trib. Mousky, 12 Dec. 1900 (O. B. II, p. 306) with decision cited in note (1); and Sum. Trib. Gizeh, 25 Aug. 1900 (O. B. II, p. 311).

---

## 44

(*Page 132*)

## TRIBUNAL OF KENEH

JUDGMENT ON APPEAL, 29 JULY 1901

MM. Muhammad Hafez Bey (*Pres.*); Mahmoud Gaafar Effendi, Zeki Barzi Effendi (*JJ.*); Selim Ghirghis Effendi (*State Rep.*).

---

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*ALY MUHAMMAD ABDEL HADY*

(C. Cr. Pr. Art. 150; Decree 12 August 1897).

*I. Antiquities—Appropriation—Restitution—Police offence—Appeal—Misapplication of law.*

*II. Appeal of State Representative — Accessory penalty—Acquittal.*

I. A judgment containing a sentence for appropriating or removing antiquities belonging to the Government ought to order their restitution (Decree 12 August 1897, Art. 2). A judgment which omits to order such restitution is liable to appeal for misapplication of the law, though the penalty that it imposes be of a fine only (C. Cr. Pr. Art. 150).

II. An appeal court may acquit the accused even where appeal is brought by the *Parquet* only and with the sole object of procuring the addition of an accessory penalty omitted in first instance (1).

(1) Cf. Faustin Hélie VI, No. 3043; Dall. C. Instr. Cr. Ann. Art. 202, No. 248.

---

## 45

(*Page 135*)

## TRIBUNAL OF ASSIOUT

11 NOVEMBER 1901

MM. Amin Bey Ali (*Pres.*); Muhammad Tewfik Rifaat Effendi, Muhammad El Sabki Effendi (*JJ.*);

---

*NAFISSA EFFENDI GAD*

v.

*ZENAB BENT HUSSEIN NOUH*

(C. C. Art. 48).

*I. Jurisdiction—Donation—Form.*

*II. Pleadings—Modification—Donation—Defects—Substance — Form.*

I. The question whether a donation has been made in the form required by the law leaves open the question of its substantial validity, and is therefore triable by the Courts of general jurisdiction.

II. The revindicant who has pleaded the nullity of a donation on the ground of a defect of substance (defective consent) may modify his case and introduce a plea of defect in form (absence of official instrument), at any time before the termination of the hearing.

**46**

(*Page 138*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI-SOUEF

12 November 1901

M. Ahmad Abdul Razek Effendi (*J*).

*OUESS MUHAMMAD GAD ALLAH*

v.

*ABDEL GAWAD SULIMAN*

(C. C. Arts 6, 553).

*Pledge of immovable property—Enjoyment of the property—Lease to the debtor—Rent—Usurious interest—Contract of Gharouka—Kharadji land.*

When in a contract of pledge of immovable property the enjoyment of the property pledged is given to the pledgee, the latter has a right to all the fruits of such property without any deduction.

Consequently, the debtor, who leases from his creditor lands which he has pledged to him, cannot recover a part of the rent, which he has paid in accordance with the contract of lease, on the ground that such rent constitutes usurious interest on the loan.(1)

(1) The following observations are suggested by the above decision :—

The contract, by which a debtor hands over his land to his creditor and grants him at the same time the right of working it for his own profit and of retaining the enjoyment thereof till the debt is paid, is the contract of Gharouka (C. C. Art. 553). Holders of Kharadji lands can alone make a contract of Gharouka (*ibid.*).

But Art. 6 C. C. (as modified by the Decree of the 3rd Sept. 1896) is generally interpreted as abolishing Kharadji land as a distinct category.

**47**

(*Page 141*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MOUSKY

28 December 1901.

M. Ahmad Effendi Kamha (*J*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*HUSSEIN ABDALLAH*

(C. C. C. Pr. Art. 460 ; P. C. Arts 285, 286).

*Things seized—Fraudulent appropriation—Offence* sui generis—*Theft between husband and wife—Immunity.*

The offence provided against by Art. 460 C. C. C. Pr., which punishes with the penalties of theft the execution debtor or third parties who fraudulently appropriate things seized, is not a case of theft but an offence *sui generis*. Consequently a husband who has been appointed guardian of things seized, belonging to his wife, cannot be allowed to benefit by the immunity provided by Art. 286 P.C.

**48**

(*Page 143*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

17 March 1902, No. 2

(C. C. Arts 349, 354, 355).

*Assignment of claim—Payment—Redemption of rights in litigation* (retrait litigieux)—*Consent of debtor.*

The provisions of Art. 355 C.C. refer only to the principle laid down in Art. 354 C.C.—relating to the redemption of rights in litigation (*retrait litigieux*)—and do not constitute exceptions to the general rule laid down in Art. 349 C.C. Consequently the rule that the consent of the debtor is necessary to the validity of an assignment is applicable to the assignment of a claim by a debtor to his creditor by way of payment.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**Nº 5.** **Mai.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**39**
(*Page 118*)

### COUR DE CASSATION
29 DÉCEMBRE 1900

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Coghlan, Youssef Chawki Bey (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*ALI KHALIFA CHAFÉI*

(C. I. C. Arts 177, 220 ss.).

*Procédure pénale — Jugement par défaut — Appel — Délai.*

L'appel du condamné contre un jugement par défaut en matière pénale est recevable avant l'expiration des délais d'opposition (1).

(1) Cp. dans le même sens Cass. 31 Déc. 1898 (El Cada VI., p. 86); en sens contraire Cass. 30 Juin 1894 (El Cada II., p. 211).

**40**
(*Page 120*)

### COUR DE CASSATION
19 OCTOBRE 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Près*); de Hults, Saad Zaghloul Bey, Youssef Chawki Bey, Satow (*CC.*) Youssef Soliman Bey (*M.P.*).

*EL SAYED RACHID ABOUL NASR*
contre
*ABDEL MEGHID ABDEL KAWI EL ABYAD ET ABDEL MEGHID ABDEL MEGHID EL ABYAD*

(Déc. Réorg. Art. 15; C. I. C. Art. 13).

*Compétence des Tribunaux Indigènes—Marocains—Citation directe.*

Les Tribunaux indigènes sont compétents pour connaître des contestations entre Marocains et Indigènes; notamment un Marocain

peut citer directement un indigène devant le Tribunal correctionnel (1).

(1) Cp. App. 10 Déc. 1901 (O. B. III, p. 50), Trib. Som. Mousky, 12 Déc. 1900 (O. B. II, p. 306) avec la jurisprudence citée en note (1), et Trib. Som. Guizeh, 25 Août 1900 (O. B. II, p. 311).

**41**

(*Page 123*)

COUR D'APPEL

18 Avril 1900

MM. Saad Zaghloul Bey (*Prés.*); Perry, Salow (*CC.*); Mohamed Tewfik Nessim (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*MOHAMED ABOUL KHEIR*

(C. P. Arts 189, 190).

*Faux — Substitution de personne — Intention de porter préjudice — Fait de se faire emprisonner pour un tiers.*

Il peut n'y avoir pas faux par substitution de personne, dans le fait de donner un faux nom afin de subir une condamnation prononcée contre un autre.

Ainsi, ne commet pas le crime de faux (C. P. 189, 190) la personne qui, habitant avec son frère condamné à une amende, se fait passer pour ce dernier au moment où on exécute la condamnation, et consent à subir la contrainte par corps en son lieu et place, quand, à raison de son état de naïveté, elle pouvait croire qu'elle ne causait par là aucun préjudice à l'ordre public, mais que, par suite de leur vie en commun, la condamnation les atteignait tous les deux et qu'elle pouvait faire ce que son frère pouvait faire (1).

(1) Cp. *contrà* App. 29 Déc. 1896 (El Cada, IV, 94).

**42**

(*Page 125*)

COUR D'APPEL

14 Octobre 1900

MM. Mohamed Magdi Bey (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Halton (*CC.*); Mohamed Tewfik Séoudi Effendi (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*ABD EL HALIM MOHAMED*

(C. P. Arts 189, 190, 192).

*Faux — Écriture publique — Administration des chemins de fer — Lettre de voiture.*

L'Administration des chemins de fer constitue une administration publique de l'État : par conséquent, est coupable de faux en écriture publique (C. P. Art. 190) celui qui a rempli frauduleusement une lettre de voiture (*bolissa*) de cette administration, revêtue de son cachet (1).

(1) Cp. App. 8 Nov. 1897 (El Cada V. p. 150).

**43**

(*Page 127*)

COUR D'APPEL

10 Décembre 1901

MM. Cassem Amin Bey (*Prés.*); de Hulls, Salow (*CC.*).

*EL SAYED HASSAN EL BANANI*

contre

*EL HAG MOHAMED EL HELOU*

(Déc. Réorg. Art. 15).

*Compétence des Tribunaux Indigènes — Marocains — Règlement d'Organisation Judiciaire des Tribunaux Mixtes.*

Les Tribunaux indigènes sont compétents pour connaître des contestations entre Indigènes et Marocains.

En effet, il est de principe que les tribunaux d'un pays ont juridiction sur les étrangers qui y ont leur résidence.

L'application de ce principe en Égypte n'a été restreinte que par les Capitulations et plus tard par le Règlement d'Organisation Judiciaire des Tribunaux Mixtes. Ce règlement est plutôt un traité qu'un acte législatif émanant exclusivement de la volonté du législateur: il ne produit par conséquent d'effet qu'à l'égard des nationaux des puissances signataires.

Cette interprétation est confirmée aussi bien par l'examen des motifs et des intentions des puissances signataires, que par le texte même du règlement: l'art. 9 du Titre I de ce règlement assimile implicitement aux indigènes les nationaux des pays qui n'ont pas de juridictions consulaires, en ce qui concerne au moins les contestations entre eux (1).

(1) Cp. Cass. 19 Oct. 1901 (O. B. III., p. 49), Trib. Som. Mousky 12 Déc. 1900 (O. B. II., p. 306) avec la jurisprudence citée en note (1), et Trib. Som. Guizeh, 25 Août 1900 (O. B. II., p. 311).

---

## 44

(*Page 132*)

### TRIBUNAL DE KENEH

**Jugement d'Appel du 29 Juillet 1901**

MM. Mohamed Hafez Bey, (*Prés.*); Mahmoud Gaafar Eff., Zeky Barzi Eff. (*JJ.*) Selim Ghirghis Eff. (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*ALY MOHAMED ABDEL HADI.*

(C. I. C. Art. 150; Déc. 12 Août 1897).

*I. Antiquités — Appropriation — Restitution — Contravention — Appel — Fausse application de la loi.*

*II. Appel du Ministère Public — Peine accessoire — Acquittement.*

I. En cas de condamnation pour appropriation ou déplacement d'antiquités appartenant au Gouvernement, le juge doit en ordonner la restitution (Décret 12 Août 1897, Art. 2). Le jugement qui omet d'ordonner semblable restitution est susceptible d'appel pour fausse application de la loi, même dans le cas où il ne porte condamnation qu'à l'amende (C. I. C. Art. 150).

II. Le Tribunal d'appel peut prononcer l'acquittement du prévenu, même dans le cas où l'appel n'est interjeté que par le parquet, et dans le but seulement de faire ajouter une peine accessoire omise en première instance (1).

(1) Cp. Faustin Hélie VI, n° 3043; Dall. *C. Instr. C.* Ann. Art. 202, n° 248.

---

## 45

(*Page 135*)

### TRIBUNAL D'ASSIOUT

**11 Novembre 1901**

MM. Amin Bey Aly (*Prés.*); Mohamed Tewfik Rifaat Effendi, Mohamed El Sabki Effendi (*JJ.*);

*NAFISSA EFFENDI GAD*
contre
*ZENAB BENT HUSSEIN NOUH*

(C. C. Art. 48).

*I. Tribunaux de droit commun — Compétence — Donation — Forme.*

*II. Conclusions — Modification — Donation — Vices — Fond — Forme.*

I. La question de savoir si ou non une donation a été faite dans les formes exigées par la loi ne touche point à la validité de la donation quant au fond, et rentre, par conséquent, dans la compétence des tribunaux de droit commun.

II. Le revendiquant qui a conclu à la nullité d'une donation pour un motif tiré du fond (vice du consentement) est recevable jusqu'à la clôture des débats, à modifier ses

conclusions pour se prévaloir d'un vice de forme (absence d'acte authentique).

---

**46**

*(Page 138)*

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE
DE BENI-SOUEF

12 Novembre 1901

M. Ahmed Abdel Razek Effendi (*J.*).

*OUESS MOHAMED GAD ALLAH*
contre
*ABDEL GAWAD SOULIMAN*

(C. C. Arts 6, 553).

*Gage immobilier — Jouissance du bien — Louage au débiteur — Loyers — Intérêts usuraires — Contrat de* Garouka *— Biens Kharadjis.*

Lorsque, dans un contrat de gage immobilier le droit de jouissance du bien donné en gage est accordé au créancier gagiste, celui-ci a droit à tous les fruits de ce bien, sans restitution quelconque. Par conséquent, le débiteur qui aurait pris en location de son créancier les terres qu'il avait données à celui-ci en gage, ne saurait être admis à réclamer la restitution d'une partie des loyers qu'il avait payés conformément au contrat de bail, sous prétexte que ces loyers constituaient des intérêts usuraires de la somme prêtée (1).

(1) Cette décision semble donner lieu aux observations suivantes.

Le contrat par lequel le débiteur fait remise de son fonds à son créancier, avec droit pour ce dernier de l'exploiter à son profit et d'en retenir la jouissance jusqu'au remboursement de la dette, est le contrat de Garouka (C. C. Art. 553). Les tenanciers des biens kharadjis peuvent seuls contracter le Garouka (*Ibid.*).

Or, l'art. 6. C. C. (modifié par le décret du 3 Sept. 1896) est généralement interprété comme ayant aboli les biens kharadjis comme classe distincte.

---

**47**

*(Page 141)*

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE
DU MOUSKY

28 Décembre 1901

M. Ahmed Effendi Kamha (*J.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*HOUSSEIN ABDALLAH*

(C. P. C. C. Art. 460 — C. P. Arts 285, 286).

*Objets saisis — Détournement — Infraction sui generis — Vol entre époux — Immunité.*

L'infraction prévue par l'art. 460 C.P.C.C., qui édicte les peines de vol pour le saisi ou les tiers qui auront détourné les objets saisis, n'est pas un cas de vol, mais une infraction *sui generis*. Par conséquent, ne doit pas bénéficier de l'immunité accordée par l'art. 286 C. P. le mari qui a détourné des objets saisis, dont il a été constitué le gardien, quoiqu'ils appartiennent à sa femme.

---

**48**

*(Page 143)*

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
17 Mars 1902, N° 2

(C. C. Arts 349, 354, 355).

*Cession de créance — Dation en paiement — Retrait litigieux — Consentement du débiteur.*

Les dispositions de l'art. 355 C. C. ne se réfèrent qu'au principe édicté par l'art. 354 C. C., relatif au retrait litigieux, et ne constituent pas des exceptions à la règle générale édictée par l'art. 349 C.C. Par conséquent, le consentement du débiteur ne cesse pas d'être nécessaire à la validité d'une cession de créance faite à titre de dation en paiement au profit d'un créancier du cédant.

---

نمـــرة الجريده ٦
( أول يونيه سنة ١٩٠٢ ميلاديه )



السـنة الثالثـة
( ٢٤ صفر سنة ١٣٢٠ هجريه )




( أنشـئت فى سـنة ١٩٠٠ )

(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

# مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيه

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### - قسم الاحكام -

١ محكمة الاستئناف — فى الجمعية العمومية وفى الاعيان المندوبين وفى الغاء الانتخاب
١ محكمة الاستئناف — فى الانتخاب وفى الجمعية العمومية وفى الانتهاء من أخذ الآراء وفى التأخير وفى بطلان الانتخاب
١ محكمة الاستئناف — فى الانتخابات وصحتها وفى الطعن وفى صاحب الشأن
١ محكمة الاستئناف — فى مجلس شورى القوانين وفى الانتخابات وفى التعادل فى الآراء والتعيين بالقرعه وفى مجلس المديريه ومحكمة الاستئناف واختصاصها
١ محكمة الاستئناف — فى مجلس شورى القوانين وفى امضاء تذاكر الانتخاب وابداء الآراء سرا وفى الغاء الانتخاب
١ محكمة الاستئناف — فى العمد والموظفين وفى جواز الانتخاب وفى الجمعية العمومية
١ محكمة مصر الاهليه — فى مجلس المديريه وفى جواز الانتخاب بناء على المال الذى يدفع وفى التصرف فى الاطيان بالغاروفه وفى نقل التكليف
١ محكمة قنا الاهليه — فى مجلس المديريه وفى لجنة الانتخاب والاختصاص

### قسم قرارات لجنة المراقبة

١ قرار صادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣ فى الاستئناف وفى القدر الذى يجوز فيه وفى الطلب الاصلى وفى الطلب الملحق به وفى المصاريف

# قسم الاحكام

## 49

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢

(المادتان ٤١ و ٤٣ من القانون النظامى)

فى الجمعيه العمومية وفى الاعيان المندوبين وفى النيابة عن المدينة وفى الشروط وفى الغاء الانتخاب

المادة ٤١ من القانون النظامى تستوجب أن يكون ضمن الاعيان المندوبين للجمعية العموميه فى بعض المديريات ( الشرقيه والدقهلية وأسيوط ) نائب خاص بأكبر مدينة فى المديرية

يجوز الغاء انتخاب الاعيان المندوبين للمديرية (هنا مديرية الدقهلية ) الغاء يشمل جميع الاعضاء المنتخبين اذا لم يعين المندوب منهم للنيابة عن المدينة واذا لم تكن الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانيه والاربعين من القانون المذكور موفورة فى واحد منهم ليكون نائبا عن المدينة (هنا مدينة المنصوره)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاه ومحمد أفندى توفيق نسيم وكيل النائب العمومى ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية الطعن المقدم من حسن رمضان المقيم بالمنصورة الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود أفندى عبد اللطيف المحامى ونظارة الداخليه التى لم تحضر بالجلسة المقيدة بالجدول المعد لذلك فى سنة ١٩٠٢ بنمرة ٢ . ـ ضد ـ . مصطفى أفندى عبد الرازق المقيم بالمنصورة الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد فريد بك المحامى وجاد بك مصطفى الذى لم يحضر بالجلسة وحسن أفندى فوده الحاضر بنفسه فى الجلسة ـ . بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٠٢ طعن حسن رمضان فى صحة انتخاب مصطفى أفندى عبد الرازق عن بندر المنصورة لعضوية الجمعية العمومية لان اسمه لم يكن مندرجا فى دفاتر الانتخاب من خمسة سنوات ولانه لا يملك عقارا خاصا به بالبندر يدفع عليه أموال عشرين جنيه ولانه حرفوت من دخولية طنطا وفى أثناء نظر هذا الطعن طعنت نظارة الداخلية فى صحة انتخاب المندوبين للجمعية العمومية عن مديرية الدقهلية لعدم تخصيص العضو عن مدينة المنصورة ومحكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩ فبراير سنة ٩٠٢ بضم طعن نظارة الداخلية على الآخر وسمعت المرافعة فيهما معا بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات من حضر من الطرفين وأقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث انه لم يراع فى الانتخاب الذى حصل فى ١٥ يناير سنة ٩٠٢ تخصيص أحد الاعيان لان يكون مندوبا عن مدينة المنصورة فى الجمعية العمومية ولم يكن من بين المنتخبين من هو حائز على الشروط اللازمة لان يكون مندوبا عن هذه المدينة فتكون حينئذ المدينة المذكورة بدون مندوب ويكون الانتخاب على ذلك باطلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم صحة جميع الانتخابات المطعون فيها عن مديرية الدقهلية للجمعية العمومية

50

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ١٩ فبراير سنه ١٩٠٢

(المادة ٢٨ من قانون الانتخاب)

فى الانتخاب وفى الجمعية العمومية وفى الانتهاء من أخذ الآراء وفى التأخير وفى بطلان الانتخاب

يجوز الغاء انتخاب الاعيان المندوبين للنيابة عن مديرية فى الجمعية العمومية اذا ظهر من محضر الانتخاب انه استمر الى مابعد الساعة المحددة فى المادة ٢٨ من قانون الانتخاب للانتهاء من أخذ الآراء وصدرت بها الاعلانات ولم تذكر فى المحضر أسباب التأخير

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاه ومحمد أفندى توفيق نسيم وكيل النائب العمومى ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية الطعن المرفوع من سيف النصر بك محمد المقيم بلوى بمديرية أسيوط الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى المقيدة بالجدول المعد لذلك فى سنة ١٩٠٢ بنمرة ٦ . — ضد — . محمد أفندى عبد العال المقيم بناحية العقال البحرى بمركز البدارى وأحمد بك الهلالى المقيم باسيوط الحاضر عنهما بالجلسة حضرة محمد أبو شادى بك المحامى وأحمد أفندى محمد خشبه المقيم باسيوط الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى المحامى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٢ . — طعن سيف النصر بك محمد فى صحة الانتخاب الذى حصل بمديرية أسيوط يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٢ لاعضاء الجمعية العمومية لمخالفته لقانون الانتخاب لان اللجنة استمرت فى عملية الانتخاب وأخذ الآراء لغاية

الساعة تسعه أفرنكى مساء وختمت الجلسة حيث كانت الساعه واحده بعد نصف الليل ولان أحمد الثلاثة الذين انتخبوا وهو أحمد محمد خشبه أفندى غير مستوف لاحكام مادة ٤٢ لان اسمه لم يدرج فى دفاتر الانتخاب الافى سنة ٩٨ ولان أحمد أفندى محمد خشبه وأحمد بك الهلالى كانت الاصوات دائرة بين انتخاب أحدهما عن المدينة واللجنة لماوجدت الاغلبية لهذين الاثنين اعتبرت أحدهما عن البندر والآخر ضمن العضوين عن المديريه ولولا هذا العمل لكان الطاعن صاحب الحق ضمن العضوين ومحكمة الاستئناف حددت للمرافعة فى هذا الطعن جلسة يوم الاربعاء ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢ وفيها سمعت بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكلاء الطرفين وأقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان مقدم الطعن والنيابة العمومية قد طلبا بطلان الانتخاب المطعون فيه لاستمرار عملية أخذ الآراء لغاية الساعه تسعه أفرنكى مساء كما هو متضح من المحضر عوضا عن أن يعلن بانتهائها قبل الغروب كما قررت المادة (٢٨) من قانون الانتخاب

وحيث انه وان كان من المقرر عدم بطلان عملية الانتخاب اذا استمر أخذ الآراء بعد الميعاد المحدد الا أنه يلزم فى هذه الحالة ذكر الاسباب التى تكون عملت على ذلك وتأييدها بالادلة الكافية لابعاد كل ماظن

وحيث انه لم يذكر شئ فى محضر الجلسة عن سبب الاستمرار فى أخذ الآراء بعد الميعاد المحدد فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة ببطلان الانتخابات المطعون فيها عن مديرية أسيوط

---

51

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ٣٦ فبراير سنة ١٩٠٢

---

(المادة ٨ من قانون الانتخاب والمادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠)

فى الانتخابات وفى الجمعية العمومية وفى الصحة وفى الطعن وفى صاحب الشأن

---

لايقبل الطعن فى صحة انتخاب عضو الجمعية العمومية اذا قدم من شخص اسمه غير وارد فى قائمة الانتخاب . فان كلمة ( صاحب الشأن ) فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (الذى أدخل تعديلا فى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب) يجب قيدها فى التفسير بنص المادة الثامنة من

قانون الانتخاب التى تبين الاشخاص الذين يجوز لهم طلب قيد أسماء المنتخبين (بكسر الخاء) بقوائم الانتخاب

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاة ومحمد متولى أفندى نسيم وكيل النائب العمومى ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية الطعن المرفوع من سليمان اسماعيل المقيم بمصر وحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد أفندى عمران المحامى ومن أحمد أبورابيه المقيم بمصر وحضر بالجلسة شخصيا المقيدة بالجدول المعد لذلك فى سنة ١٩٠٢ نمرة ٥ . — ضد — . الشيخ على يوسف صاحب جريدة المؤيد المقيم بمصر وحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى — . بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٠٢ تقدمت عريضة من المدعو أحمد أبو رابيه لعطوفة ناظر الداخلية متضمنة الطعن فى انتخاب الشيخ على يوسف مدير جريدة المؤيد عضوا بالجمعية العمومية وفى ٢٣ منه تقدمت عريضة أخرى من نفس أحمد أبو رابيه أنكر بها ماجاء فى العريضة من الطعن فى انتخاب الشيخ على يوسف وفى ٣١ يناير سنة ١٩٠٢ رفعت عريضة من المدعو سليمان اسماعيل لعطوفة ناظر الداخلية بالطعن فى انتخاب الشيخ على يوسف عضوا بالجمعية العمومية وقد أرسلت نظارة الداخلية هذه العرائض الثلاث لسعادة رئيس الجمعية العمومية وسعادته أرسلها لمحكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٠٢ وقد تحددت جلسة ١٩ فبراير سنة ٩٠٢ للمرافعة فى هذين الطعنين وبالجلسة المذكورة حضر أحمد أبو رابيه شخصيا وقال انه لم يطعن مطلقا فى انتخاب الشيخ على يوسف وعليه أصبح الطعن قاصرا على ماطعن به سليمان اسماعيل وبالجلسة المذكورة رفع وكيل المطعون فى صحة انتخابه مسألة فرعية طلب فيها رفض الطعن لان الطاعن لاصفة له لان اسمه ليس مقيدا بدفاتر الانتخاب وقد اعترف بذلك وكيل سليمان اسماعيل الطاعن ولكنه قال ان ذلك لا يمنع موكله من الطعن فى انتخاب الشيخ على يوسف أو سواه واستند على حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية فى ٦ فبراير سنة ٩٠٢ وطلب فى الموضوع الحكم بعدم صحة انتخاب الشيخ على يوسف عضو الجمعية العمومية

الحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية من وكلاء الخصوم وطلباتهم وأقوال حضرة وكيل النائب العمومى والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان أحمد أبو رابيه قد تنازل عن طعنه

وحيث ان الطعن المقدم من سليمان اسماعيل

فى انتخاب الشيخ على يوسف مندوبا من ضمن الاعيان المندوبين عن مدينة القاهرة بنى فى الجلسة على أن العضو المنتخب لم يدفع مالا قدره ٢٠٠٠ ج طبقا للمادة (٤٢) من القانون النظامى

وحيث ان وكيل العضو المنتخب دفع بانه ليس لمقدم الطعن صفة فى رفعه لعدم درج اسمه فى دفتر الانتخاب وطلب عدم قبول الطعن وقد وافقت النيابة العمومية على هذا الطلب

وحيث ان الطاعن معترف بعدم درج اسمه فى دفتر الانتخاب

وحيث ان المسئلة المقتضى الفصل فيها هى ماذا كان للشخص الذى لم يكن اسمه مدرجا فى دفتر الانتخاب صفة فى الطعن فى صحة الانتخاب أملا

وحيث انه لايوجد أى نص فى قانون الانتخاب لتفسير المقصود من عبارة صاحب الشأن ولكن من حيث ان الجزء الاخير من الفقرة الاولى من المادة ٨ من هذا القانون لم يصرح الا لمن كان من المنتخبين اسمه مدرجا فى دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمه عذرا أو رفع كل شخص درج اسمه بدون حق فيلزم من باب أولى على من يطعن فى الانتخاب (الذى هو أهم من طلب درج اسم فى دفتر الانتخاب أو رفع اسم منه) أن يكون اسمه مدرجا فى دفتر الانتخاب

وحيث انه ينتج مما تقدم أن الطاعن ليس له صفة فى الطعن فى صحة الانتخاب المطعون فيه

— فلهذه الاسباب —

حكمت المحكمة برفض الطعن لعدم وجود صفة لرافعه

---

52

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ٥ مارس سنة ١٩٠٣

---

(المادتان ٣٥ و ٣٩ من قانون الانتخاب والماده ٣٢ من القانون النظامى)

---

(١) — فى الانتخابات وفى مجلس شورى القوانين وفى التعادل فى الآراء وفى التعيين بالقرعه

(٢) — فى الانتخاب وفى مجلس شورى القوانين وفى مجلس المديرية وفى اختصاص محكمة الاستئناف

---

١ — اذا تعادل عدد المنتخبين (بكسر الخاء) من مجلس مديرية مندوبا لمجلس شورى القوانين فى اثنين من المرشحين للانتخاب كانت الاغلبية لمن يعين منهما بالقرعة وهذا الحل يجب الاخذ به فى الحقيقة ونُصبَ العين المادة الثانية والثلاثون من القانون النظامى التى بنصها عموما على الرجوع الى قانون الانتخاب تبيح العمل فى مثل هذه الحالة بنص المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون الخاصة بانتخاب

أعضاء مجالس المديريات ولو أن المادة التاسعة والثلاثين من قانون الانتخاب المتعلقة بانتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين لاتنص على حالة تساوى اثنين فى عدد آراء المنتخبين (بكسر الخاء) لهما

٢ ـ لما كانت محكمة الاستئناف غير مختصة بالنظر فى صحة انتخاب الاعضاء لمجالس المديريات لايجوز لها النظر فى صحة انتخاب أحد تلك المجالس إعضوا مندوبا لمجلس شورى القوانين اذا كان الطعن مبنيا على دعوى عدم مراعاة الاصول فى انتخاب الاعضاء لمجلس المديرية

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

. ـ محكمة استئناف مصر الاهلية ـ . الدائرة المدنية والتجارية ـ . محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دبراوغلو قضاه ومحمد أفندى توفيق نسيم وكيل النائب العمومى ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ فى قضية الطعن المقدم من حضرة منصور بك أبو حسين المحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك يوسف المحامى المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١ سنة ٩٠٢ . ـ ضد ـ . حضرة عبد المجيد بك سلطان المحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى المحامى

. ـ وقائع الدعوى ـ . فى ١١ ابريل سنة ٩٠٢ أرسل سعادة رئيس مجلس شورى القوانين الى محكمة الاستئناف عريضة تقدمت اليه فى ١٠ فبراير سنة ٩٠٢ من منصور بك أبو حسين بالطعن فى صحة انتخاب حضرة عبد المجيد بك سلطان عضوا بمجلس شورى القوانين عن مديرية المنوفيه . وقد تحدد لنظر هذا الطعن جلسة ٥ مارس سنة ٩٠٢ . وبالجلسة المذكورة طلب وكيل الطاعن الحكم بلغو انتخاب عبد المجيد بك سلطان لمخالفته لنص المادة ٣٩ من القانون لان الاصوات تساوت عددا بين محمود بك أبو حسين وعبد المجيد بك سلطان فعملت قرعة بينهما فاصابت عبد المجيد بك وهذا عمل غير قانونى وقال أيضا ان اللجنة التى أدارت حركة الانتخاب تشكيلها غير قانونى لانه كان بين أعضائها حضرة فرج أفندى أبو ذكرى الذى لايدرى القراءة والكتابة حضرة وكيل المطعون فى انتخابه طلب رفض الطعن وقال ان عمل القرعة موافق لنص المادة ٣٥ من القانون وحضرة وكيل النيابة قال ان الاوجه التى قدمها الطاعن لايؤخذ بها وطلب رفض الطعن

## المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وأقوال وكلاء الطرفين وأقوال حضرة وكيل النيابة والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان نص المادة ٣٢ من القانون النظامى يقضى بان يكون انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب ـ . وحيث ان نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب يقضى اذا تساوت الآراء بين شخصين يعمل اقتراع بينهما

وحيث ان الطعن فى انتظام عملية الاقتراع لم يقم عليه أدنى دليل

وحيث ان محكمة الاستئناف ليست مختصة بالنظر فى صحة انتخاب أعضاء مجالس المديريات فلا يمكنها حينئذ ان تنظر فيما اذا كان وجود فرج أفندى أبو ذكرى ضمن أعضاء اللجنة التى أدارت حركة انتخاب أعضاء مجلس المديرية مبطلا لصحة انتخابهم أولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن المقدم ضد انتخاب عبد المجيد بك سلطان

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٥ مارس سنة ٩٠٢ (٢٥ القعدة سنة ١٣١٩)

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٥ مارس سنه ١٩٠٢

(المادة ٣٩ من قانون الانتخاب)

فى الانتخاب وفى مجلس شورى القوانين وفى ابداء الآراء سرا وفى امضاء تذاكر الانتخاب وفى الغاء الانتخاب

انتخاب مندوب مجلس مديرية لمجلس شورى القوانين باطل اذا أمضيت جميع تذاكر الانتخاب خلافا لنص المادة التاسعة والثلاثين من قانون الانتخاب التى تستلزم حصول الانتخابات المماثلة لذلك بابداء الآراء سرا

(ايضاح وبيان) ـ كذلك قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ ( فى قضية الطعن المقدم من عثمان أفندى حبيب ضد محمد بك أبو جبل ) بوجوب الغاء انتخاب المندوبين للجمعية العمومية اذا كانت كل تذاكر الانتخاب مضاة

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلانون دلبراوغلو قضاه ومحمد توفيق أفندى نسيم وكيل النائب

العمومى ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسه . أصدرت المحكمة الآتى ـ . فى قضية الطعن المرفوع من على بك سرور وأحمد ابراهيم الحاضر عنهما بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى المقيدة بالجدول بنمرة ١٣ سنة ٩٠٢ . ـ ضد ـ . تمام أفندى على كساب الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى المحامى . ـ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٠٢ أرسل سعادة رئيس مجلس شورى القوانين عريضتين لمحكمة الاستئناف تضمنتا الطعن فى صحة انتخاب تمام أفندى على كساب عضوا لمجلس شورى القوانين عن مديرية بنى سويف واحدى العريضتين مقدمة من على بك سرور أحد أعضاء مجلس مديرية بنى سويف والاخرى من أحمد ابراهيم عمدة بنى سليمان الشرقية . وقد تحددت جلسة هذا اليوم للرافعة فى هذا الطعن وفيها طلب وكيل الطاعنين عدم صحة انتخاب تمام أفندى على كساب لان الانتخاب لم يكن سريا وان أحد أعضاء مجلس المديرية الذى أدار حركة الانتخاب حكم عليه باحكام جنائية وحضرة وكيل المطعون فى انتخابه طلب الحكم برفض الطعن وحضرة وكيل النيابة طلب الغاء انتخاب تمام أفندى على كساب لانه لم يكن سريا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكلاء الخصوم وأقوال حضرة وكيل النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان المادة ٣٩ من قانون الانتخاب تقضى بان تنتخب مجالس المديريات أعضاء مجلس شورى القوانين بالقرعة السرية

وحيث ان تذاكر الانتخاب قد وجدت جميعها ممضاة من المنتخبين

وحيث ان هذه المخالفة العمومية للقاعدة التى تقضى بابداء الآراء سرا تستلزم بطلان الانتخاب المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء انتخاب تمام أفندى على كساب

---

54

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ٣ ابريل سنة ١٩٠٢

---

(المادتان ١٥ و ٤٢ من القانون النظامى والمادتان ٢١ و ٤١ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

فى الانتخاب وفى الجمعية العمومية وفى الموظفين وفى العمد وفى جواز الانتخاب

---

يجب اعتبار العمد موظفين فلا يجوز بناء على ذلك انتخابهم للجمعية العمومية

وصفة كون العمد موظفين ناتجة من الامرين العاليين الصادرين فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اللذين يخصانهم بوظائف ادارية وقضائية ويمنحانهم بعض امتيازات واعفاآت ويسيرانهم تحت المراقبة التأديبية للجهة الادارية

وعدم جواز انتخاب الموظفين للجمعية العمومية ناشئ من المادتين ٤١ و ٢١ من قانون الانتخاب والمادتين ٤٣ و ١٥ من القانون النظامى والغرض من عدم جواز هذا الانتخاب ضمان استقلال جماعة المنتخبين (بكسر الخاء)

---

(١) قابل حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة خامسة صحيفة ٦٨) الذى قرر بأن العمد موظفون أو مستخدمون فى المصالح الاميرية بالمعنى الوارد فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات الخاصة باستعمال التعذيب

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دابراوغلو قضاه ومحمد أفندى توفيق نسيم وكيل النائب العمومى ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضايا الطعن الثلاث المرفوعة أولا من عمران عبد الله محمود الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك اللقانى المحامى المقيدة بالجدول نمرة ٢١ سنة ٩٠٢ . ثانيا من على عبد الرحمن الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المقيدة نمرة ٢٣ سنة ٩٠٢ . ثالثا من ناصر على شاهين الحاضر عنه بالجلسة أيضا حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى المقيدة نمرة ٢٤ سنة ٩٠٢ . ـ ضد ـ . أحمد بك عثمان الهلالى ومحمد أفندى عبد العال العقالى ومحمد أفندى عبد السميع أعضاء الجمعية العمومية الاول عن بندر أسيوط والآخرين عن مديرية أسيوط الحاضر عنهم بالجلسة حضرة نقولا توما بك وحضرة محمد أبو شادى بك المحاميين . ـ الوقائع ـ . بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٠٢ أرسل سعادة رئيس الجمعية العمومية افادتين الى محكمة استئناف مصر الاهلية الاولى معها عريضة تقدمت لسعادته من المدعو عمران عبد الله محمود من ناحية البتاليه بمركز منفلوط بالطعن فى انتخاب محمد أفندى عبد العال العقالى لعضوية الجمعية العمومية عن مديرية أسيوط وفى صحة انتخاب أحمد بك عثمان الهلالى لعضوية الجمعية العمومية عن بندر أسيوط والافادة الثانية معها عريضة تقدمت لسعادته من المدعو ناصر على شاهين من بندر ملوى يطعن بها فى صحة انتخاب أعضاء الجمعية العمومية عن مديرية أسيوط الذى حصل فى يوم ٥ مارس سنة ٩٠٢ . وفى ١٣ مارس سنة ٩٠٢ أرسل سعادة رئيس الجمعية العمومية

افادة ثالثة معها عريضة تقدمت اليه من على عبد الرحمن المقيم بديروط بالطعن فى صحة الانتخاب السابق ذكره . وقد تحدد جلسة ٢٧ مارس سنة ٩٠٢ لنظر هذه القضايا الثلاث . وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة ضم هذه القضايا على بعضها وجعل المرافعة والحكم فيها واحدا وأذنت الاخصام بالمرافعة حضرة ابراهيم بك اللقانى المحامى قال ان موكله يطعن فى صحة انتخاب أحمد بك عثمان الهلالى لانه لايدفع مبلغ ٢٠ جنيها سنويا عوايد أملاك بمندر أسيوط ويطعن فى انتخاب محمد أفندى عبد العال العقالى لانه عمدة والعمدة يعتبر من موظفى الحكومه ولذا يطلب الغاء انتخابهما . حضرة ابراهيم بك الهلباوى قال ان موكليه يطعنان فى صحة انتخاب ٥ مارس سنة ١٩٠٢ لان العضو المنتخب عن بندر أسيوط لايدفع ٢٠ جنيها عوائد بالبندر المذكور وان العضوين المنتخبين عن المديرية عمدتان ولذا يطلب الغاء هذا الانتخاب . حضرة نقولا توما بك المحامى طلب الحكم بصحة الانتخاب قائلا ان أحمد بك عثمان الهلالى يدفع ببندر أسيوط أكثر من ٢٠ جنيها عوايد وان العمد لايمكن اعتبارهم من موظفى الحكومة بل هم منتخبون من الاهالى وفقط مصدق على انتخابهم من نظارة الداخليه . وحضرة توفيق أفندى نسيم وكيل النيابة الحاضر بالجلسة قال ان الاوجه المقدمة من الطاعنين لاتوجب بطلان الانتخاب الا فيما يتعلق بأحمد بك عثمان الهلالى لانه لم يثبت انه يدفع ٢٠ جنيها عوايد ببندر أسيوط وطلب الغاء انتخاب المذكور والحكم بصحة انتخاب الآخرين والمحكمة أجلت القضية لجلسة ٣ ابريل سنة ٩٠٢ لتقدم الخصوم مايثبت أن أحمد بك عثمان الهلالى يدفع أو لايدفع ٢٠ جنيها عوايد سنويه ببندر أسيوط منذ ٥ سنوات وبالجلسة المذكورة تكلم وكلاء الطاعنين بما لايخرج عما تقدم . وحضر حضرة محمد بك أبو شادى المحامى عن المطعون فى انتخابهم وتمسك بماقاله حضرة نقولا توما بك بالجلسة الماضية وقدم شهادة بان هلالى بك يدفع أكثر من ٢٠ جنيها عوايد ببندر أسيوط . وحضرة وكيل النيابة طلب الحكم بطلباته السابقة مع عدم التعويل على الشهادة المذكورة

## المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكلاء طرفى الخصوم وأقوال حضرة وكيل النيابة والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث انه قد ثبت ثبوتا كافيا ان أحمد بك عثمان الهلالى يدفع ٢٠٠٠ قرش أموالا بمدينة أسيوط فيتعين رفض الطعن المقدم بخصوصه

وحيث ان محمد عبد العال ومحمد عبد السميع لم ينكرا انهما عمدا فتكون المسئلة الوحيدة المقتضى

الفصل فيها فيما يختص بهما هى المبنية على عدم جواز الجمع بين وظيفة العمدة وبين عضوية الجمعية العمومية

وحيث انه ينتج من المادتين ٤١ و ٢١ من قانون الانتخاب والمادتين ٤٢ و ١٥ من القانون النظامى عدم جواز انتخاب موظفى الحكومة لعضوية الجمعية العمومية فيتعين اذن الفصل فيما اذا كان العمدة هو من ضمن المستخدمين المنصوص عنهم فى المادة ١٥ من القانون النظامى أم لا

وحيث ان الاوامر العالية الصادرة فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ خولت للعمد حقوقا بعضها ادارية وبعضها قضائية وجعلت تعيينهم النهائى موقوفا على تصديق ناظر الداخلية وتأديبهم موكولا للجنة ادارية تحت رياسة المدير وأعطت لناظر الداخلية الحق فى عزلهم وانه مكافأة على خدمتهم قد عوفوا هم وأولادهم من الخدمة العسكرية ومن دفع أموال ٥ أفدنه من أطيانهم

وحيث ان الفرق المهم بين العمدة وبين باقى موظفى الحكومة هو أن العمدة ليس له مرتبات تدفع اليه نقودا يستولى عليها مباشرة كباقى الموظفين

وحيث ان هذا الفرق لايمنع اعتبار العمد من ضمن المستخدمين المنصوص عنهم فى المادة ١٥ من القانون النظامى

وحيث ان الغرض من عدم جواز انتخاب المستخدمين هو لضمانة استقلال المنتخبين وابعادهم عن كل ضغط يمكن حصوله من جهة الادارة لو كان انتخاب المستخدمين جائزا وان هذا السبب ينطبق على العمدة كما أنه ينطبق على المستخدم الذى يستولى على مرتبات من الحكومة

وحيث انه مما تقدم يكون انتخاب العمدة غير جائز مادام شاغلا مركزه ولوقيل ان الهيئة النيابية تحرم بذلك من أشخاص ربما يكون وجودهم فيها لازما لابداء رغائب واحتياجات الاهالى فللشارع أن يسن قانونا خصوصيا يكون ملائما للصالح العمومى أما المحاكم فليس لها الا أن تطبق القانون كما هو

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن المقدم ضد أحمد بك عثمان الهلالى وبقبوله فيما يختص بمحمد عبد العال أفندى العقالى ومحمد أفندى عبد السميع وبالغاء انتخابهما

---

55

# محكمة مصر الاهليه

## حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٩٠٢

(المادة ٤٢ من القانون النظامى)

فى الانتخاب وفى مجلس المديرية وفى جواز الانتخاب بناء على المال الذى يدفع وفى الاطيان والعقارات وفى التصرف بالغاروقه وفى نقل التكليف

ينتخب لمجلس المديرية من يكون مالكا لاطيان أو عقارات يدفع عنها المال الكافى (المادة ٤٢ من القانون النظامى) ولو أن جزأ من تلك المملوكات الضرورية لجواز الانتخاب حصل التصرف فيه بالغاروقة مع نقل التكليف باسم الدائن

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٦ فبراير سنة ٩٠٢ (٢٧ شوال سنة ١٣١٩) تحت رياسة سعادة أحمد فتحى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى حسين درويش أفندى وابراهيم فريد بك القاضيين وعبدالهادى افندى الجندى وكيل النيابة ومرقس فرج افندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى قضية الطعن المقدم من محمد محمد الصلح حشيش بتوكيل نقولا بك توما . — ضد — . السيد افندى حجاج بتوكيل محمد بك يوسف الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠٢ نمرة ٤٥ — . وقائع الدعوى . — محمد الصلح حشيش من مرصفا (قليوبية) قدم عريضة الى مديرية القليوبية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٠٢ قال فيها انه فى يوم السبت ١٨ يناير سنة ٩٠٢ انتخب السيد أفندى حجاج عضوا لمجلس المديرية حالة أن قانون الانتخاب يحتم بان لاينتخب الا من كان مالكا لاطيان أو عقار يدفع عنه أموالا فى السنة لاتقل عن خمسين جنيها بشرط أن يكون مضى على الدفع سنتان قبل الانتخاب وهذان الشرطان غير متوفرين فى السيد أفندى حجاج المذكور ولهذا يطعن فى انتخابه — . مديرية القليوبية بعثت بالعريضة المذكورة الى رياسة المحكمة بافادة نمرة ٢ مؤرخة ٢٥ يناير سنة ٩٠٢ وردت فى ٢٦ منه وبالجلسة التى تحددت لنظر هذا الطعن طلب وكيل المدعى المذكور الحكم بعدم صحة الانتخاب للاسباب التى تقدمت حضرة وكيل النيابة قال انه ثابت من الكشف الرسمى المصدق عليه من المديرية أن المدعى عليه يدفع أكثر من الخمسين جنيها ولذلك يكون انتخابه فى محله وطلب الحكم بعدم صحة الطعن المقدم من المدعى — . وكيل المدعى عليه طلب رفض هذا الطعن لانه يدفع أموالا أكثر من الخمسين جنيها فى السنة واستند على المستندات المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث انه ثابت من الاوراق المقدمة من السيد أفندى حجاج المدعى عليه وخصوصا من وردى الاموال عن سنتى ٩٠٠ و ٩٠١ أن الاطيان المكلفة على والده هى ط ١٨ س ٨ ف ٣٤ أربعة وثلاثين فدانا وثمانية أسهم وثمانية عشر قيراطا

وحيث ان والداه توفى عنه وعن أخيه امام شحاته حجاج وعن بنتين نخصه فى هذا الميراث الثلث أعنى ٣/٢ ط ١٤ س ٢ ف ١١ أحد عشر فدانا وأربعة عشر قيراطا وسهمين

وحيث انه ثابت من عقد القسمه المحرر بينه وبين أخيه امام شحاته حجاج بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٩ وثابت التاريخ فى ٩ يناير المذكور أن الاخوين جعلا الاطيان المكلفة باسمهما والتى اشترياها معا أو التى اشتراها أحدهما وهى ط ١٤ س ٢٠ ف ٢٢ باسم السيد حجاج و ط ٢ س ٢٠ ف ٣٣ باسم امام شحاته حجاج أخيه وفدان واحد مملوك لهما معا بوضع اليد من اسم اسماعيل باشا المفتش وثمانية قراريط مشترى من حسانين الشرقاوى وسلطان يوسف يضاف الى ذلك كله ثلثا الموروث عن والدهما لهما وقدره ط ١٤ س ٢٠ ف ٢٢ فيكون المجموع ثمانين فدانا وقيراط واحد وانهما اقتسما هذه الاطيان مناصفة من ذلك التاريخ فاستحق السيد افندى حجاج المدعى عليه من ذلك أربعين فدانا وستة عشر سهما

وحيث ان الكشف المؤرخ ٤ فبراير سنة ٩٠٢ الوارد للنيابة من مديرية القليوبية فى التاريخ المرقوم ومقدم فى الاوراق يدل على أن الاموال التى يدفعها المدعى عليه عن الاطيان التى يملكها هى ٣٤ مليم ٥٢ جنيه فى كل سنة

وحيث ان ملكيته لهذه الاطيان ثابتة على الاقل من تاريخ عقد القسمة فهو اذن دفع تلك الاموال الى الحكومة سنى ٩٩ و٩٠٠ و٩٠١

وحيث انه يوجد ثمانية افدنه من المملوك للمدعى عليه مرهونة ومنقول تكليفها لاسماء المرتهنين فى ١٨ دسمبر سنة ٩٠١ ويقول مقدم الطعن ان ذلك القدر يخرج من المملوك

وحيث ان الرهن ولو كان بطريق الغاروقة لايخرج المرهون من ملك راهنه ونقل التكليف باسم غيره انما هو من لوازم الغاروقة للضمان لا لصيرورة المالك غير مالك

وحيث انه بناء على ذلك يكون الطعن فى غير محله

ـ فلهذه الاسباب ـ

حكمت المحكمة بصحة الانتخاب و برفض الطعن بدون مصاريف

56

# محكمة قنا الاهلية

## حكم رقم ٣٠ مارس سنة ١٩٠٢

( المواد ١٩ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ من قانون الانتخاب والمادة ٤٤ منه المعدلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ )

فى الانتخاب وفى مجلس المديرية — وفى لجنة الانتخاب وفى الاختصاص

لااختصاص للجنة الانتخاب المنوط بها ادارة انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالنظر فى صحة انتخاب تم ولو كانت ذات اختصاص بالنظر فى المسائل المرتبطة باجرآات الانتخاب وطرقه اذ أن المسائل المتعلقة بصحة الانتخابات هى من محض اختصاص المحاكم

فبناء على ذلك لايجوز لهذه اللجان أن تلغى انتخاب مندوب كانت له أغلبية الآراء بسبب أنه غير جامع للصفات التى يقتضى القانون توفرها فى أعضاء مجالس المديريات

( باسم الجناب الخديو المعظم عباس حلمى باشا )

محكمة قنا الابتدائية الاهلية — . بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بقنا فى يوم الاحد ٣٠ مارس سنة ١٩٠٢ ( ٢٠ الحجه سنة ١٣١٩ ) تحت رياسة حضرة محمد حافظ بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى يوسف نصر الله أفندى وذكى برزى أفندى القاضيين وحضرة شاكر أحمد أفندى رئيس النيابة وعبد القادر حلمى أفندى الكاتب . — صدر الحكم الآتى . — فى قضية الطعن المرفوع من حسن بك كريم من ادفو فى صحة انتخاب محمود بك حسين لان يكون عضوا بمجلس المديرية الحاصل هذا الانتخاب فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٢ بأصوان . الحاضر مصطفى أفندى حسن عن رافع الطعن وحضرة يوسف عمون أفندى عن المطعون فى حقه المقيدة بالجدول تحت نمرة ١٠ سنة ١٩٠٢

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن تقدم فى الميعاد المقرر بالمادة الثانية من دكريتو ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ المشتمل على تعديل قانون الانتخاب المؤرخ أول مايو سنة ٨٣

وحيث ان الطاعن يرتكن فى طعنه على أمرين الاول كون لجنة الانتخاب قررت فى محضر الجلسة رفض تعيينه وعدم التعويل على أغلبية الآراء التى اكتسبها واعتمدت تعيين محمود بك خليفه بان يكون عضوا بمجلس المديرية مع كونه لم يحز أصواتا مثله محتجة بان الطاعن لم يدفع المال المقرر فى قانون

الانتخاب لجواز انتخابه عضوا عن مجلس المديرية والوجه الثانى كونه ( أى الطاعن ) يملك أطيانا قدرها ٧٩ فدان يؤدى عنها أموالا أكثر من خمسين جنيها ولو أنها كانت مرهونة لاشخاص ثم فك رهنها ولا يزال التكليف باسمه

وحيث ان وكيل المطعون فيه محمود حسين بك خليفه طلب رفض هذا الطعن لجملة أوجه منها أن الطاعن غير مقيم بالبلد واسمه غير مقيد فى دفاتر الانتخاب الا عن سنتين ويجب أن يكون مقيدا عن خمس سنوات ومنها ان أطيان الطاعن مرهونة لشخصين واضعى اليد عليها ومنها أن محمود بك خليفه المطعون فيه حاز أصواتا تؤهله للانتخاب وان كانت أقل من الاصوات التى حازها حسن بك الطاعن ومنها أن لجنة الانتخاب عملت عملا من أعمالها المخولة لها بقانون الانتخاب وهو استبعاد من لم تتوفر فى انتخابه الشروط القانونية

وحيث ان وكيل الطاعن يرتكن فى طلبه الحكم بعدم صحة الانتخاب على كون لجنة الانتخاب تعدت حدودها وحكمت بأن انتخابه غير صحيح بعد أن حاز الاصوات التى تؤهله للعضوية عن مجلس المديرية مع ان هذا العمل من اختصاص المحاكم دون سواها ويتمسك بالمواد ٢٥ و٣٢ و٤٤ من قانون الانتخاب

وحيث ان النيابة العمومية وافقت الطاعن فى قوله ان لجنة الانتخاب ليس من اختصاصها البحث فى صحة الانتخاب وعدمها بعد نوال العضو المنتخب ( بالفتح ) الاصوات التى تجعل له الحق فى العضوية وان النظر فى ذلك من اختصاص المحاكم وأبدت الاوجه القانونية المؤيدة لرأيها بناء على النصوص الواردة بقانون الانتخاب

وحيث ان وكيل المطعون فيه صمم على قوله ان لجنة الانتخاب لها الحق فى اصدار قرارات فى المسائل التى تحصل أثناء الانتخاب وان لها الحق فى البحث فى جواز وعدم جواز انتخاب شخص دون آخر للاسباب التى تراها موافقة لقانون الانتخاب

وحيث انه بالاطلاع على نصوص قانون الانتخاب المؤرخ أول مايو سنة ٨٣ خصوصا على نص المواد ١٩ و٢٥ و٣٢ و٣٥ و٤٤ منه وعلى التعديل المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ رأت المحكمة أن أعمال لجنة الانتخاب كلها ادارية محضة وأن ماخولها من قانون الانتخاب بالمادتين ٢٥ و٣٢ من الفصل فى المشاكل وفى صحة وعدم صحة الانتخاب قاصر على النظر فى الاجراآت المرسومة فى قانون الانتخاب دون الفصل فى موضوع المسائل التى تتعلق بجوهر الانتخاب مثل البحث فى الاهلية وعدمها والبحث فى توفر الشروط وعدمها والبحث فى أحقية شخص دون آخر وعدمها

وحيث ان هذا الفهم يستنبط استنباطا جليا

من قول القانون فى المادة ١٩ (تناط ادارة الانتخاب فى كل مديرية بلجنة انتخاب الخ) فلفظة ادارة تدل دلالة واضحة على ان اختصاص اللجنة ادارى ويستنبط أيضا من قول القانون فى المادة ٢٥ منه (تكون أحكام اللجنة قطعية فى كافة المشاكل التى تحدث على الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة ٤٤ الخ) فان هذه المادة وان كانت أعطت للجنة حق الفصل قطعيا فى المشاكل الا أنها استثنت المسائل المنصوص عنها بالمادة ٤٤ أى مسائل البحث فى صحة وعدم صحة الانتخاب التى هى من اختصاص المحاكم دون سواها ويؤيد ذلك ماورد بالنص الفرنساوى للمادة ٢٥ المذكورة حيث عبر عن لفظة المشاكل بقوله (opérations) التى معناها (اجراآت) ومع ذلك فانه لايمكن أن يفهم من نص المادة خلاف هذا الفهم لانه ان كان للجنة الحق فى البحث فى صحة الانتخاب أيضا لما كان هنالك لزوم لنص المادة (٤٤) التى جعلت للمحاكم الحق فى الحكم فى صحة الانتخاب

وحيث ان المادة ٣٢ خولت للجنة الانتخاب الحق فى المداولة قطعيا فى الحال فى صحة أو ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بمانص بالمادة (٤٤) الا أنه بالتأمل فى هذا النص يرى ان حق اللجنة قاصر على المسائل الخاصة بادارة الانتخاب وطريقة اجرائه ليس الا لانه لوفرض خلاف ذلك لما كان هنالك لزوم للرجوع الى المحاكم بمقتضى المادة ٤٤ بعد صدور الحكم القطعى من لجنة الانتخاب فى الصحة وعدمها

وحيث ان عبارة المادة ٣٢ الواردة بالنص الفرنساوى ناطقة صراحة بان قول القانون صحة أو ابطال الانتخابات معناه الاصوات أو الآراء وبناء على هذا تكون مداولة اللجنة قطعيا قاصرة على النظر فى صحة أو ابطال الآراء من جهة طرق اعطائها والحصول عليها لامن جهة صحة وعدم صحة الانتخاب بعد اعطاء الاصوات وأخذها بالطرق المرسومة فى القانون لان النظر فى هذا الحق الآخر خاص بالمحاكم بناء على المادة (٤٤)

وحيث انه بالاطلاع على محضر الانتخاب الذى حصل فى مديرية أصوان فى ٢٢ فبراير سنة ٩٠٢ رأت المحكمة ان لجنة الانتخاب حكمت بأن عبد الرحيم محمد سليمان وحسن بك كريم اللذين نالا ١٩ صوتا وعبد المجيد السيد أفندى الذى نال ١٧ صوتا ولم يتوفر فيهم الشروط القانونية وصار البحث عمن توفرت فيهم تلك الشروط وانتخبت خلافهم ممن لم يحز أصواتا مثلهم

وحيث ان هذا العمل ليس من اختصاص لجنة الانتخاب فيجب والحالة هذه الحكم بعدم صحة الانتخاب المذكور

وحيث ان البحث فى أحقية وعدم أحقية الطاعن فى عضوية مجلس المديرية ليس من شأن المحكمة الآن بل حقها قاصر على البحث فى صحة وعدم صحة انتخاب محمود بك حسين خليفه

ـ فبناء على هذه الاسباب ـ

حكمت المحكمة حضوريا بقبول هذا الطعن وبعدم صحة انتخاب محمود بك حسين خليفه لعضوية مجلس مديرية أصوان الحاصل فى ٢٢ فبراير سنة ٩٠٢ وجعل المصاريف على جانب الحكومة

# قسم قرارات لجنة المراقبه القضائيه

57

## قـــــرار

## ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣

## قرارات عموميه

(المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ من قانون المرافعات)

فى الاستئناف — وفى القدر الذى يجوز فيه — وفى الطلب الاصلى — وفى الطلب الملحق به — وفى المصاريف

من القواعد المقررة انه اذا رفع استئناف عن وجه غير أصلى فى الحكم عرف من قيمة الطلب الاصلى القدر الذى لايجوز فيه الاستئناف (١)

فبناء على ذلك يعرف من قيمة الطلب الاصلى جواز الاستئناف المرفوع عن وجه الالزام بالمصاريف

(١) قابل حكم محكمة المنصورة الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ (القضا سنة ثالثة صحيفة ٣٥٢) وحكم محكمة أسيوط الاستئنافى الصادر بتاريخ أول دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء سنة رابعة صحيفة ١٣٦)

قرار صادر من لجنة المراقبة الفضائيـة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣ (قرارات عمومية)

قد لاحظت لجنة المراقبةالقضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن بعض المحاكم عند ماتنظر فى مسألة جواز استئناف فيما يختص بوجه الالزام بالمصاريف تراعى فقط فى تقدير القيمة مبلغ المصاريف المحكوم بها صارفة النظر عن قيمـة الطلب الاصلى

وحيث ان المصاريف ليست الاملحقات الطلب الاصلى وان القاعـدة أن الطلب الاصلى لاملحقاته هو الفاصل فى جواز الاستئناف أو عدمه

وان الملحقات التى تنشأ بعد الطلب تتبع حكم الاصل فى جواز الاستئناف أوعدمه

وعلى هذا يلزم الرجوع الى أصل الطلب عند النظر فى جواز استئناف الحكم من الوجـه الخاص بالالزام بالمصاريف

فجواز الاستئناف أوعـدمه بالنظر الى موضـوع النزاع الاصلى ينبنى عليه اذن جواز أو عدم جواز الاستئناف فيما يتعلق بوجه الالزام بالمصاريف

وحيث ان معارضة هذا المذهب بما نص عليه فى المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات ليست على حق فان نص القانون القاضى بأن « تحذف فى تقـدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصـل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية » يجب عند العمل به التوفيق بينه وبين نص المادة ٣٤٩ القاضى « بأن يكون التقدير بالاوجه المتقدمة على

مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم »

فقيمة الطلب التى تتميز بمقتضاها قابلية أوعدم قابلية الحكم للاستئناف هى التى تعين فى طلبات الخصوم المطروحة لقضاة أول درجة عند الشروع فى المداولة وليس لما يحدث من الطوارئ بعد الحكم الاول تأثير على قابلية استئناف الحكم أوعدمها فلذا ترى اللجنة وجوب استلفات أنظار المحاكم الى هذه المسألة

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى
بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 6.** **June.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

**49**
(*Page 146*)

COURT OF APPEAL
19 FEBRUARY 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*HASSAN RAMADAN*
*AND THE MINISTRY OF THE INTERIOR*
v.
*MUSTAFA EFFENDI ABDEL RAZEK*

(Organic Law, Arts 41, 42).

*Election—General Assembly—Delegated Notables—Representation of provincial capital—Qualification—Quashing of election.*

Art. 41 of the Organic Law requires that among the notables delegated by certain mudiriyehs (Gharbieh, Dakahlieh and Assiout) to the General Assembly there should be in each case a representative of the provincial capital.

The election of the notables delegated by a mudiriyeh (in particular Dakahlieh) may be quashed in regard to all the delegates elected if no candidate has been specifically nominated to represent the provincial capital, and if no one of the delegates elected possesses the qualifications required by Art. 42 of the above law for the representation thereof.

**50**

*(Page 147)*

COURT OF APPEAL

19 February 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*SEIF EL NASR BEY MUHAMMAD*

v.

*MUHAMMAD EFF. ABDEL AL AND OTHERS*

(Electoral Law, Art. 28).

*Election—General Assembly—Close of polling—Postponement—Quashing of election.*

An election of notables delegated by a mudiriyeh to the General Assembly may be quashed, if it appears from the procès-verbal of the election that the polling was continued, without reason adduced, after the time prescribed by Art. 28 of the Electoral Law, and publicly advertised, for the termination of the voting.

**51**

*(Page 148)*

COURT OF APPEAL

26 February 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*SULEIMAN ISMAIL AND ANOTHER*

v.

*EL SHEIKH ALI YOUSSEF*

(Electoral Law, Art. 8; Dec. 11 June 1900, Art. 2).

*Election—General Assembly—Validity—Petition—"Interested party."*

A petition against the validity of the election of a member of the General Assembly presented by a person whose name is not upon the register is inadmissible. The words "any interested party" in Art. 2 of the Decree of 11 June 1900 (modifying Art. 44 of the Electoral Law) must be interpreted by reference to Art. 8 of the Electoral Law which determines the persons entitled to demand the rectification of the electoral register.

**52**

*(Page 150)*

COURT OF APPEAL

5 March 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*MANSOUR BEY ABOU HUSSEIN*

v.

*ABDUL MEGHID BEY SULTAN*

(Electoral Law, Arts 35, 39; Organic Law, Art. 32).

*I. Election—Legislative Council—Equality of Votes—Choice by lot.*

*II. Election—Legislative Council—Provincial Council—Jurisdiction of the Court of Appeal.*

I. When, in an election held by a Provincial Council for the purpose of choosing a delegate to the Legislative Council, two candidates obtain the same number of votes, the choice must be made between them by lot. Although Art. 39 of the Electoral Law, relating to the election of delegates to the Legislative Council, does not provide for the case of two candidates obtaining the same number of votes, the casting of lots may be held to be authorised by Art. 32 of the Organic Law which refers in general terms to the Electoral Law, and thus permits the application, in the above case, of Art. 35 of that law, relating to the election of provincial councillors.

II. The Court of Appeal having no jurisdiction to examine the validity of elections for the Provincial Councils, cannot decide upon the validity of the election of a delegate from one of these Councils to the Legislative Council when the alleged ground of invalidity is an irregularity in the election of the Provincial Council.

## 53

(*Page 152*)

COURT OF APPEAL

5 March 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberogluo (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*ALY BEY SOUROUR AND ANOTHER*

v.

*TAMMAM EFFENDI ALY KASSAB*

(Electoral Law, Art. 39).

*Election—Legislative Council—Ballot—Signature of voting papers—Quashing of election.*

The election by a Provincial Council of a delegate to the Legislative Council is void if the voting papers have all been signed, contrary to the provisions of Art. 39 of the Electoral Law which requires that such elections should be conducted by ballot (*Scrutin secret*).

Note.—The Court of Appeal has decided similarly (in the case of Osman Eff. Habib v. Muhammad Bey Abou Gabal, 5 Feb. 1902) that an election of delegates to the General Assembly must be quashed if all the voting papers have been signed.

## 54

(*Page 153*)

COURT OF APPEAL

3 April 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberogluo (*JJ.*); Muhammad Tewfik Effendi Nessim (*State Rep.*).

*OMRAN ABDALLAH MAHMOUD AND OTHERS*

v.

*AHMAD BEY OSMAN EL HILALI AND OTHERS*

(Organic Law, Arts 42, 15; Electoral Law, Arts 41, 21; Dec. 16 March 1895).

*Election — General Assembly — Public officials — Omdehs — Eligibility.*

Omdehs must be regarded as public officials and consequently as being ineligible to the General Assembly.

The character of Omdehs as public officials is to be deduced from the two Decrees of 16 March 1895, under which they are invested with both administrative and judicial functions, are entitled to certain privileges and immunities and are subjected to the disciplinary control of the Administration.(1)

The ineligibility to the General Assembly of public officials is to be deduced from Articles 41 and 21 of the Electoral Law and from Articles 42 and 15 of the Organic Law. The purpose of this exclusion is to secure the independence of the electors.

(1) Cf. the judgment of the Court of Cassation of the 18 Dec. 1897 (El Cada V, p. 68) which decided that Omdehs are public officials or "employés" within the terms of Art. 117 P.C. (relating to the use of torture for the purpose of extracting evidence).

## 55

(*Page 157*)

TRIBUNAL OF CAIRO

6 February 1902

MM. Ahmad Fathi Bey (*Pres.*); Hussein Darwiche Effendi, Ibrahim Farid Bey (*JJ.*); Abdel Hadi Effendi El Guindi (*State Rep.*).

*MUHAMMAD MUHAMMAD EL SELÂH*

v.

*EL SAYED EFFENDI HAGGAG*

(Organic Law, Art. 42).

*Election—Provincial Council—Qualification based on taxes paid—Land tax—Gharouka—Change of Taklif.*

The owner of immovable property which pays a sufficient tax (Organic Law, Art. 42) is qualified for election to a Provincial Council, even though a part of such property, necessary to the owner's qualification, has been granted in Gharouka, and the Taklif changed to the name of the creditor.

56

(*Page 159*)

TRIBUNAL OF KENEH

30 March 1902

MM. Muhammad Hafez Bey (*Pres.*); Youssef Nasrallah Effendi, Zeki Barzi Effendi (*JJ.*); Chaker Ahmad Effendi (*State Rep.*).

*HASSAN BEY KARIM*

v.

*MAHMOUD BEY HUSSEIN*

(Electoral Law, Arts 19, 25, 32, 33, 44 (modified by Dec. 11 June 1900).

*Election—Provincial Council—Electoral Commission—Jurisdiction*

An electoral commission entrusted with the duty of conducting an election of provincial councillors, although having jurisdiction to determine questions relating to the procedure and the formalities of the election, has no power to decide upon the validity of an election after it is completed, since questions relating to the validity of elections are of the exclusive jurisdiction of the Courts.

Consequently a commission of this kind cannot quash the election of a candidate who has obtained a majority of the votes cast, on the ground that such candidate does not possess the qualifications required by the law for membership of a Provincial Council.

57

(*Page 163*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

17 March 1902, No. 3

(C. C. C. Pr. Arts 345, 347, 349).

*Appeal—Amount of claim—Principal claim—Accessory claim—Costs.*

It is the rule that the question of the admissibility of an appeal with regard to an accessory claim must be decided by reference to the amount of the principal claim.(1)

Consequently the admissibility of an appeal against an order to pay costs must be determined in this manner.

(1) Cf. Trib. App. Mansourah, 22 April 1895 (El Cada III, p. 352); Trib. App. Assiout, 1 Dec. 1896 (El Cada IV, p. 136).

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**No 6.** **Juin.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**49**

*(Page 146)*

COUR D'APPEL

19 FÉVRIER 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*HASSAN RAMADAN*
*ET MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR*
contre
*MOUSTAPHA EFFENDI ABD EL RAZEK*

(Loi Organique, Arts 41, 42).

*Élection — Assemblée Générale — Notables délégués — Représentation du chef-lieu — Conditions — Annulation de l'élection.*

L'art. 41 de la Loi Organique exige que parmi les notables délégués à l'Assemblée Générale pour certaines moudiriehs (Gharbieh, Dakahlieh et Assiout) il y ait un représentant spécial de la principale ville de la moudirieh.

L'élection des notables délégués pour une moudirieh (en l'espèce, Dakahlieh) peut être déclarée nulle à l'égard de tous les membres élus, s'il n'y a eu aucune désignation de candidat pour représenter le chef-lieu, et si aucun des délégués ne remplit les conditions prévues par l'art. 42 de la même loi pour être le représentant du chef-lieu (en l'espèce, la ville de Mansourah).

**50**

*(Page 147)*

COUR D'APPEL

19 Février 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*SEIF EL NASR BEY MOHAMED*

contre

*MOHAMED EFF. ABDEL AL ET CONSORTS*

(Loi Électorale, Art. 28).

*Élection — Assemblée générale — Clôture du scrutin — Retard — Annulation de l'élection.*

Peut être annulée l'élection des notables délégués pour représenter une moudirieh à l'Assemblée Générale, s'il résulte du procès-verbal de l'élection qu'elle a été continuée, sans indication de motifs, après l'heure prescrite pour la clôture du scrutin dans l'art. 28 de la loi électorale et portée dans les annonces.

**51**

*(Page 148)*

COUR D'APPEL

26 Février 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*SULEIMAN ISMAIL ET CONSORT*

contre

*EL CHEIKH ALI YOUSSEF*

(Loi Électorale, Art. 8; Déc. 11 Juin 1900, Art. 2).

*Élections — Assemblée Générale — Validité — Réclamations — « Tout intéressé ».*

Est irrecevable la réclamation contre la validité de l'élection d'un membre de l'Assemblée Générale présentée par une personne dont le nom n'est pas porté sur la liste électorale.

En effet, les mots « tout intéressé » de l'art. 2 du Décret du 11 Juin 1900 (portant modification à l'art. 44 de la loi électorale) doivent, pour leur interprétation, être mis en rapport avec le texte de l'article 8 de la loi électorale qui détermine les personnes qui peuvent réclamer l'inscription d'électeurs sur les listes électorales.

**52**

*(Page 150)*

COUR D'APPEL

5 Mars 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*MANSOUR BEY ABOU HUSSEIN*

contre

*ABDEL MEGHID BEY SULTAN*

(Loi Électorale, Arts 33, 39; Loi Organique, Art. 32).

*I. Élection — Conseil Législatif — Égalité de votes — Désignation par le sort.*

*II. Élection — Conseil Législatif — Conseil Provincial — Compétence de la Cour.*

I. Quand, dans une élection tenue par un Conseil Provincial pour choisir un délégué au Conseil Législatif, deux candidats obtiennent le même nombre de suffrages, la majorité est acquise à celui qui est désigné par le sort. En effet, bien que l'Art. 39 de la Loi Électorale, relatif à l'élection des membres délégués au Conseil Législatif, ne prévoie pas le cas où deux candidats obtiennent le même nombre de voix, cette solution doit être adoptée en présence de l'Art. 32 de la Loi Organique qui, renvoyant en termes généraux à la Loi Électorale, permet de faire application, dans l'espèce, de l'Art. 35 de cette loi, relatif à l'élection des Conseillers provinciaux.

II. La Cour d'Appel, n'étant pas compétente pour examiner la validité des élections pour les Conseils Provinciaux, ne peut pas statuer sur la validité de l'élection d'un membre délégué au Conseil Législatif par l'un de ces conseils, quand la réclamation est basée sur une prétendue irrégularité dans l'élection du Conseil Provincial.

## 53

*(Page 152)*

COUR D'APPEL

5 Mars 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*ALI BEY SOUROUR ET CONSORT*

contre

*TAMMAM EFFENDI ALI KASSAB*

(Loi Électorale, Art. 39).

*Élection — Conseil Législatif — Scrutin secret — Signature des bulletins — Annulation de l'élection.*

Est nulle l'élection du délégué d'un Conseil Provincial au Conseil Législatif quand les bulletins de votes ont tous été signés, contrairement à la disposition de l'art. 39 de la Loi Électorale, qui exige que semblables élections se fassent par scrutin secret.

Note. — La Cour, par arrêt du 5 Février 1902 (Osman effendi Habib contre Mohamed bey Abou Gabal) a décidé pareillement que l'élection des délégués à l'Assemblée Générale doit être annulée si tous les bulletins de vote ont été signés.

## 54

*(Page 153)*

COUR D'APPEL

3 Avril 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*); Mohamed Tewfik Effendi Nessim (*M.P.*).

*OMRAN ABDALLAH MAHMOUD ET CONSORTS*

contre

*AHMED BEY OSMAN EL HILALI ET CONSORTS*

(Loi Organique. Arts 42 et 15; Loi Électorale Arts 41 et 21; Déc. 16 Mars 1895).

*Élection — Assemblée Générale — Fonctionnaires — Omdehs — Éligibilité.*

Les Omdehs doivent être regardés comme fonctionnaires et sont par conséquent inéligibles à l'Assemblée Générale.

La qualité de fonctionnaire des Omdehs résulte des deux Décrets du 16 Mars 1895 qui leur attribuent des fonctions administratives et judiciaires, leur accordent certains priviléges et immunités et les soumettent au contrôle disciplinaire de l'Administration(1).

L'inéligibilité des fonctionnaires à l'Assemblée Générale découle des articles 41 et 21 de la Loi Électorale et des articles 42 et 15 de la Loi Organique. Le but de cette inéligibilité est d'assurer l'indépendance du corps électoral.

(1) Cp. l'arrêt de la Cour de Cassation du 18 Déc. 1897 (El Cada V, p. 68) qui a décidé que les Omdehs sont des fonctionnaires ou employés publics dans le sens de l'article 117 C. P. relatif à l'application de la « question ».

## 55

*(Page 157)*

TRIBUNAL DU CAIRE

6 Février 1902

MM. Ahmed Fathi Bey (*Prés.*); Hussein Darwiche Effendi, Ibrahim Farid Bey (*JJ.*); Abdel Hadi Effendi El Guindi (*M.P.*).

*MOHAMED MOHAMED EL SELAH*

contre

*EL SAYED EFFENDI HAGGAG*

(Loi Organique, Art. 42).

*Élection — Conseil Provincial — Éligibilité basée sur l'impôt payé — Immeubles — Aliénation à titre de Garouka — Changement du Taklif.*

Est éligible au Conseil Provincial celui qui est propriétaire d'immeubles payant un impôt suffisant (Loi Organique, Art. 42) bien qu'une partie de ceux-ci, nécessaire au point de vue de l'éligibilité, ait été donnée en Garouka avec changement du Taklif au nom du créancier.

## 56

(*Page 159*)

TRIBUNAL DE KENEH

30 Mars 1902

MM. Mohamed Hafez Bey (*Prés.*); Youssef Nasralla Effendi, Zeki Barzi (*JJ.*); Chaker Ahmed Effendi (*M.P.*).

*HASSAN BEY KARIM*

contre

*MAHMOUD BEY HUSSEIN*

(Loi Electorale, Arts 15, 25, 32, 35, 44 (modifié par Déc. 11 Juin 1900).

*Élection — Conseil Provincial — Commission électorale — Compétence*

La Commission électorale chargée de la direction de l'élection des Conseillers provinciaux, quoique compétente pour connaître des questions concernant la procédure et les formalités de l'élection, est incompétente pour statuer sur la validité d'une élection une fois accomplie, les questions relatives à la validité des élections étant de la compétence exclusive des Tribunaux.

Ces commissions ne peuvent, par conséquent, annuler l'élection d'un candidat qui aurait obtenu la majorité des voix, pour le motif que ce candidat ne réunissait pas les qualités exigées par la loi pour les membres des Conseils Provinciaux.

## 57

(*Page 163*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

17 Mars 1902, N° 3

(C. Pr. C. C. Arts 345, 347, 349).

*Appel — Taux — Demande principale — Demande accessoire — Dépens.*

Il est de principe qu'en cas d'appel portant sur un chef accessoire d'un jugement, c'est le montant de la demande principale qui détermine le taux du dernier ressort (1).

Par conséquent, la recevabilité de l'appel portant sur une condamnation aux dépens se détermine d'après le montant de la demande principale.

(1) Cp. Trib. App. Mansourah, 22 Avril 1895 (El Cada III, p. 352); Trib. App. Assiout, 1er Déc. 1896 (El Cada IV, p. 136).

نمـــرة البريده ٧ — السـنة الثالثـة
( أول يوليه سنة ١٩٠٣ ميلاديه ) — ( ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٠ هجريه )

(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

# المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

# THE OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

( أنشئت فى سـنة ١٩٠٠ )

## مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### - قسم الاحكام -

١ محكمة النقض والابرام — فى البطلان الجوهرى وفى بيان الواقعة وفى العملية الجراحية وفى الجروح والاهمال
١ محكمة الاستئناف — فى القضية التى لا تتجزأ وفى تعدد المستأنف عليهم وانقضاء المواعيد وفى بيع الاراضى وما يدخل فيها وفى المخازن والآلات البخاريه
١ محكمة الاستئناف — فى العقوبة الملحقة وفى الحق المكتسب وفى المعاش والحرمان منه
١ محكمة الاستئناف — فى أساس ربط الاموال وفى الاراضى الغير صالحة للزراعة وفى الاجراآت الادارية والاموال المطلوبة والحجز والاسترداد
١ محكمة الاستئناف — فى هتك العرض وفى الطفل الصغير وعدم الارادة والاكراه
١ محكمة الزقازيق الاهليه — فى نزع الملكية بواسطة السلطة الاداريه وفى الاستحقاق وفى ميعاد الاستئناف
١ محكمة الموسكى الجزئية — فى تعيين محل للدفع وفى اتخاذ محل مختار وفى الاختصاص
١ محكمة الموسكى الجزئية — فى الملك غير القابل للقسمة عينا وفى الوقف وفى الحصة الشائعة وفى الحيازة بسوء النية وفى البيع عن يد المحكمة وفى ايداع الثمن والاستبدال

### قسم قرارات لجنة المراقبة

١ قرار صادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٠٣ نمرة ٥ — فى الادعاء بالتزوير وفى الغرامة وصفتها المدنية وفى أحوال الرأفة وفى الغرامة التى يحكم بها من تلقاء نفس المحكمة وفى الاستئناف

# قسم الاحكام

58

## محكمة النقض والابرام

---

### حكم رقم ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠

---

( المادة ٢٢١ من قانون العقوبات والمادة ٢٣٠ ومايليها من قانون تحقيق الجنايات)

١ — فى النقض والابرام وفى البطلان الجوهرى وفى بيان الواقعة وفى العملية الجراحية وفى الاهمال وفى الجروح

٢ — فى النقض والابرام وفى السبب وفى الترك

---

(١) الحكم الذى لايبين فيه بيانا كافيا الواقعة المنسوبة الى المتهم ولو كان صادرا بالبراءة باطل بطلانا جوهريا . فالحكم الصادر بالبراءة من تهمة احداث جروح لسبب اهمال فى عملية جراحية باطل ان لم يحتو أصلا على بيان حالة العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة

(٢) يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تأخذ بسبب من أسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر كوغلن ويوسف شوقى بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٢٦ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٦٩٦ سنة ١٩٠٠

ضـــد

مبارك جبر الحاضر للعاماة عنه عبد الرحمن بدران افندى

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم المذكور لتجاريه على اصابة عين حسن احمد الجاويش بواسطة اجرائه عملية جراحية له وذلك نتيجة اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح فى ٢ ابريل سنة ٩٠٠ بناحية ميت يزيد وطلبت عقابه بالمادة ٢٢١ عقوبات

ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ٢٢١ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس مبارك جبر مدة خمسة عشر يوما وألزمته بالمصاريف

فالمتهم استأنف هـذا الحكم بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة الزقازيق الابتـدائية الاهليـة حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة مبارك جبر من هـذه الجنحة ورفع المصاريف على الخزينة

وفى يوم الاربعاء ٢٦ سبتمبر سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة عبد العزيز افندى محمد وكيل النيابة برغبته النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعـد سماع طلبات النيابة العموميـة وأقوال المحامى عن المتهم والاطـلاع على القضية والمـداولة قانونا

أوجه النقض

أولا ـ ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى ذكرتها النيابة فى وصف التهمة المسندة الى المتهم

ثانيا ـ ان المحكمة لم تبـين الواقعـة فى حكمـها بيانا وافيا يمكن به معرفة ماذا كانت المحكمة طبقت القانون عليها تطبيقا صحيحا من عدمه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيـه وجد خاليا من بيان الواقعة بمعنى انها لم تبين ماهية العملية الجراحيـة التى أجراها المتهم فى عين المجنى عليه ونوع الجرح والمدة التى استلزمت علاج المجنى عليه

وحيث ان المحكمة ترى قبول هذا الوجه الاخير ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة أخرى للحكم فى القضية مجددا

وحيث ان تنازل النيابة العموميـة عن هـذا الوجه لايمنع المحكمة من فحصه والنظر فيه بعد أن تقدم لها بالطرق القانونيه

وحيث انه لازوم للبحث فى باقى الاوجـه بعد قبول هذا الوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيـه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتـدائية للحكم فيها مجـددا وعـلى الحكومة المصاريف

59

# محكمة الاستئناف الاهليه

## حكم رقم ١٣ يونيه سنة ١٩٠١

(المادة ٣٤٥ وما يليها من قانون المرافعات والمادة ٢٨٥ من القانون المدنى)

فى الاستئناف وفى القضية التى لاتتجزأ وفى تعدد المستأنف عليهم وفى انقضاء المواعيد وفى بيع الاراضى وما يدخل فيها وفى المخازن وفى الآله البخارية

١ – من المقرر فى القضايا التى لا تتجزأ أن الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانونى (١)

٢ – لاتدخل فى بيع الاراضى المخازن المعدة لحفظ الحصائد حتى المبنى منها فى الاراضى المبيعة ولا الآله البخارية المستعملة لرى هذه الاراضى مع رى غيرها اذا لم يذكر شئ صريح من ذلك فى عقد البيع

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادرفى ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٣٩ نمرة ١٣ فقرة ٢)

﴿ باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية فاطمه هانم وحسنه هانم كريمتى المرحوم عرفان باشا الحاضر عنهما بالجلسة حضرة محمد بك أبو شادى المحامى مستأنفتين

ضـــد

مصطفى بك عرفان والست بزى هانم عن نفسها وبوصايتها على صبحى أفندى عبد اللطيف وعزيزه أولاد المرحوم عبد اللطيف بك عرفان الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد بك الشوبانى مستأنف عليهم

والقضية مقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦١ سنة ٩٠١

### موضوع الدعوى

رفعت الست فاطمه هانم وحسنه هانم دعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد مصطفى بك عرفان وآخرين وطلبتا الحكم بأحقيتهما فى ١٤ قيراط من الوابور والمخازن وباقى الاشياء المبينة بعريضة الدعوى وبالزام المدعى عليهم بتقديم حساب فى ميعاد تقدره المحكمة واذا تأخروا يلزموا بغرامة ٥ جنيه عن كل يوم من أيام التأخير لان المورث الاصلى باع لمورث المدعى عليهم ٤٠٠ فدان كائنة بناحية

الديس دقهليه ولم يذكر فى عقد البيع أن الاشياء المطالب بها الآن تدخل ضمن البيع وارتكنتا فى ذلك على ما قدمتاه من الاوراق وعلى تقرير أهل الخبرة والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٠٠ حضوريا برفض دعوى المدعيتين وألزمتهما بالمصاريف

فاستأنفتا هذا الحكم وطلب وكيلهما الحكم لهما بطلباتهما السابق ذكرها والمبينة بعريضة الاستئناف ثم رفع وكيل المستأنف عليهم مسئلة فرعية طلب فيها عدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لصبحى أفندى وعزيزه لان الاستئناف أعلن لهما بعد الميعاد القانونى وذلك لان المستأنفتين أعلنتا به من يدعى عمر أفندى خلوصى الذى كان وصيا على صبحى وعزيزه مع أنه عزل من الوصاية وأصبح لاصفة له فى الدعوى وفى الموضوع طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

عن المسئلة الفرعية

حيث ان أغلب علماء القوانين قرروا بان الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم يفيد باقى الشركاء اذا كان موضوع المنازعة غير قابل للقسمة أو يوجد تناقض عند التنفيذ فى حالة ماذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ماحكمت به المحكمة الابتدائية وقد قالوا ان الاستئناف الحاصل قبل أحد الخصوم يسرى على باقى شركائه فى الحالة السابقة الذكر

وحيث ان موضوع هذه المنازعة ينطبق على ماتقدم

وحيث ان هؤلاء العلماء قرروا أيضا أنه اذا استؤنف الحكم قبل شخص كان موجودا فى الخصومة بصفتين ولم تذكر هاتان الصفتان فيكون الاستئناف صحيحا ويجوز للمستأنفين أن يطلبوا أمام محكمة الاستئناف الطلبات التى طلبوها أمام المحكمة الابتدائية قبل هذا الشخص بصفتيه

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى أن المستأنفتين استأنفتا الحكم برمته قبل جميع المدعى عليهم وفقط أعلن الاستئناف لعمر أفندى خلوصى غلطا بما أنه كان وصيا على صبحى أفندى وعزيزه فى ابتداء الدعوى وقد تصحح هذا الاعلان وأعلنت به ثانيا الست بازمى هانم بصفتها وصيه فهذا الاعلان وان كان بعد مضى الميعاد القانونى فهو صحيح لحصول اعلان الست المذكورة بالاستئناف فى الميعاد بصفتها الشخصية فلذا تكون المسئلة الفرعية فى غير محلها ويتعين رفضها وقبول الاستئناف شكلا

(عن الموضوع)

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ومن التحقيقات

ومن تقرير أهل الخبرة أن الارض الكائن عليها بناء الوابور المتنازع فيه لم تكن داخلة فى الاطيان التى باعها المرحوم عرفان باشا لولده عبد اللطيف بك بحجة بتاريخ ٥ الجى سنة ١٢٩٢ هجريه

وحيث انه ثابت أيضا مما تقدم أن الوابور المتنازع فيه معد لاعطاء المياه للارض المباعة ولغيرها من الاطيان المجاورة بالاجرة ولحليج الاقطان فوابور مثل هذا لايمكن القول بانه من توابع الاطيان المبيعة ويدخل تبعا فى المبيع بدون ذكره فضلا على أنه اذا كان بصفة غير هذه الصفة بمعنى أنه لم يكن معدا الا لاعطاء المياه اللازمة للارض المباعة فلا القانون ولا الشرع ولا العرف يدخل هذا الوابور فى المبيع تبعا للاطيان المبيعة بدون ذكره فى عقد البيع وحجة البيع لم يذكر فيها هذا الوابور فاذا يكون الوابور المتنازع فيه خارجا عن البيع ومن ضمن متروكات المرحوم عرفان باشا ويقسم تركة بين جميع ورثاه

وحيث انه ثابت من حجة المبيع أن المرحوم عرفان باشا لم يبع لولده الا الاطيان المبينة فيها فباقى العقارات المتنازع فيها سواء كانت مبنية على الارض المباعة أولم تكن مبنية عليها بل على أرض أخرى تكون خارجة عن هذا البيع بناء على أنها لم تذكر فى حجة البيع ولا يجوز ادخالها تبعا للمبيع لاشرعا ولا قانونا ولاعرفا وان كانت هذه المبانى معدة لوضع محاصيل هذه الاطيان

وحيث انه كما تقدم ان حجة البيع لم تشمل الا الاطيان فقط فباقى الاشياء المبينة فى عريضة افتتاح الدعوى من مواشى وأبنية وخلافه لاتكون تبعا للاشياء المبيعة لاقانونا ولا شرعا بل يتراءى للمحكمة أنها تركة تقسم بين جميع الورثة

وحيث ان مسئلة الريع المطلوب تقديم حساب عنها الآن غير صالحة للحكم فيتراءى للمحكمة حفظ الحق للمستأنفتين فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنفتين فى العقارات والاشياء المبينة فى عريضة افتتاح الدعوى بقدر نصيبهما الشرعى فى ميراث والدهما وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف وبار بعمائة قرش اتعاب محاماه وحفظت للمستأنفتين الحق فى طلب الريع بدعوى على حدتها ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

60

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ١٣١ اكتوبر سنه ١٩٠١

(المادتان ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات والامران العاليان الصادران فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٤ و ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧)

فى الحكم بالعقوبة الجنائية وفى العقوبة المخففة وفى المعاش وفى الحرمان وفى الحق المكتسب

الحرمان من الحق المكتسب لايتيسر حصوله الا بنص صريح فى القانون فلا يجوز التوسع بالقياس فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون

فبناء على ذلك نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات الذى يجعل الحرمان من حق التمتع يترتب ملحقا حتما بكل عقوبة جنائية لايبقى لحرمان مستخدم الحكومة فى السابق من حقه فى المعاش المرتب له اذا حكم عليه فيما بعد بعقوبة جنائية(١)

(١) المستأنف عليه فى المادة المذكورة كان تحت حكم لائحة سعيد باشا فى المعاشات (٢٦ دسمبر سنه ١٨٥٤) أما بحسب الماده ٥٩ من لائحة توفيق باشا (٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) فيسقط حق كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده

﴿باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراغلو قضاه ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حضرة قسطندى بك كامل منـدوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠١ بنمرة ٩٤ مستأنفة

ضـد

أحمد أفندى طاهر الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى المحامى

مستأنف عليه

رفع أحمد أفندى طاهر هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على نظارة المالية قال فيها انه كان موظفا بالحكومة ثم ربط له معاش قدره ٩٢٥ قرش فأخذ يستولاه شهريا لغاية مارس سنة ٩٨ حيث رمى بتهمة تبرأ منها ابتدائيا وحكم عليه فيها انتهائيا فكتب جناب النائب العمومى لنظارة المالية فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٨ يخبرها بالحكم المذكور فقطعت المعاش بدون حق وقد مضى على قطع المعاش تسعة وعشرون شهرا فيكون

المطلوب هو مبلغ ٢٦٨٢٥ قرش صاغ يجب على الحكومة صرفه مع الاستمرار فى صرف المعاش وعلى ذلك طلب الحكم بوجوب صرف المعاش اليه عن الماضى والمستقبل ومبلغ ٢٦٨٢٥ قرش المتجمد من ابريل سنة ١٨٩٨ لغاية رفع هذه الدعوى مع الزام المالية بالمصاريف واتعاب المحاماه

والحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ حضوريا بوجوب صرف المعاش المرتب للمدعى من تاريخ توقف الماليه عن صرفه مع الزامها بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه فاستأنفت الماليه هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف وهى حددت للمرافعة فيه جلسة يوم ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠١ وفيها حضر وكلاء الطرفين

الحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهيه وطلبات وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

عن الدفع الفرعى

حيث ان اعلان عريضة الاستئناف للمدعى فى محل المعين فى عريضة افتتاح الدعوى هو قانونى طبقا للمادة ٣٦٥ مرافعات بما أن المدعى لم يعلن المدعى عليه بتغيير محل المعين

عن الموضوع

حيث انه يتعين الفصل فى معرفة ماذا كانت العقوبة بالسجن ثلاث سنوات التى حكمت محكمة الاستئناف بها فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ على المستأنف عليه طبقا للمادتين (٢٤٧ و ٢٤٨) عقوبات لتهمته بالشروع فى الفسق كرها تستلزم حرمانه من المعاش السابق ترتيبه اليه على مقتضى اللائحة السعيدية ويظهر أنه كان يصرفه من يونيه سنة ١٨٩٥

وحيث ان المستأنف يرتكن فقط على المادتين ٣٩ و ٤٠ عقوبات لينبت أن العقوبة المقررة للجناية تستلزم حرمان المستأنف عليه من التمتع بالمعاش مبينا أن كلمات « من الحصول على مرتبات » لاتشمل فقط الماهية فى حالة وجود المستخدم فى الخدمة بل تشمل كذلك المعاش الذى ترتبه له الحكومة عند احالته على المعاش

وحيث ان كلمات « من الحصول على المرتبات » يقصد بها المرتبات التى تصرف فى المستقبل والغرض منها ليس حرمان الشخص المحكوم عليه من المعاش الذى اكتسبه وسبق ترتيبه اليه بل منعه من الحصول فى المستقبل على التوظف باى وظيفه والتمتع بمرتبها وأنه اذا كان المراد بالمادة ٣٩ هو سقوط الحق فى المعاش فما كانت هنالك فائدة حينئذ للنص عن ذلك صراحة كما فعل الشارع فى المادة ٥٩ من قانون المعاشات الصادر فى زمن المرحوم توفيق باشا

وحيث فضلا عن ذلك أن سقوط الحق هو من القوانين الصريحة التى لايمكن التوسع فى تطبيقها

من حالة على أخرى بطريق التأويل وأن حق التمتع بعماش ترتب طبقا للائحة سعيد باشاهو حق مكتسب لايمكن مصادرته لجانب الحكومة الا بنص صريح فى القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف والزمت المستأنفة بالمصاريف وأربعمائة قرش اتعاب محاماه مع رفض باقى الطلبات

---

61

# محكمة الإستئناف الاهليه

---

## حكم رقم ٧ نوفمبر سنة ١٩٠١

---

(الامران العاليان الصادران بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وأول مارس سنة ١٨٩٤ والمادتان ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه)

١ — فى مال الاراضى وفى أساس الربط وفى الاراضى الغير صالحه للزراعة وفى الحجز

٢ — فى المحاكم الاهليه — وفى الاختصاص وفى الاموال وفى الاجراآت الادارية وفى الحجز وفى الاسترداد

---

١ — للمصالح الادارية بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ وضع الضريبة على الاراضى غير الصالحة للزراعة فلها بناء على ذلك أن تحجز على مثل تلك الاراضى بعدم دفع المال بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

٢ — المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة باساس ربط الاموال (المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وما يكون لها ان توقف تنفيذ الاجراآت الادارية فبناء على ذلك يجب رفض دعوى المطلوب منه المال باسترداد الاراضى المحجوز عليها من المصلحة الادارية بسبب عدم دفع ماعليها من الضريبة

---

(قابل حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسميه سنه أولى صحيفة ١٥٤)

---

( باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراغلو قضاة ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية عمر محمد البيشى الحاضر عنه بالجلسة حضرة ميخائيل أفندى فرج المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٩٠١ نمرة ١٧ مستأنف

ضـــد

مديرية الشرقية الحاضر عنها بالجلسة حضرة

قسطندى بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

وقائع الدعوى

رفع عمر محمد البيشى هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية على مديرية الشرقية طلب بها الحكم برد الخمسة وخمسين فدانا التى نزعتها منه استخلاصا للاموال الاميرية المطلوبة عليها زعما منها أن الصالح المربوط عليه المال هو ثلاثة وأربعون فدانا والتالف اثنا عشر على أن الامر بالعكس فضلا عن أنها أضافت على الاموال المطلوبة على هذه الاطيان أموالا مطلوبة على أربعة وثلاثين فدانا ليست تحت يده

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٩ حضوريا بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية وألزمت المدعى بالمصاريف

فاستأنف عمر محمد البيشى هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف وهى حددت أخيرا جلسة يوم الخميس ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١ للمرافعة وفيها حضر وكلاء الطرفين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى

وحيث ان البحث فى طلب المستأنف وهو رد الاطيان اليه بعد أن نزعت ملكيتها بطريق المزاد العمومى وفاء لدفع الاموال المتأخرة يستلزم البحث فى أمرين أولهما اذا كان للحكومة الحق فى ربط أموال على أطيان المتأنف التالفة من عدمه وثانيهما البحث فيما اذا كان يسوغ الطعن فى اجراآت نزع الملكية التى تجريها جهة الادارة طبقا للقوانين واللوائح التى خولت لها هذا الحق

وحيث انه يسوغ لجهة الادارة ربط أموال على الاطيان التالفة عملا بالدكريتو الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ كما أنه يسوغ لها نزع الملكيه بطريق المزاد وفاء لدفع الاموال المتأخرة عملا بالدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وحيث ان المنازعات المتعلقة بربط الاموال خاصة بالسلطة الادارية وليس للمحاكم الفصل فيها كما أنه لايسوغ لتلك المحاكم أن توقف تنفيذ أمر ادارى عملا بنص المادتين (١٦ و ١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه يجب على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها فى الاموال المذكورة من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ١٣٤ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف

مع رفض باقى الطلبات والزمت المستأنف بالمصاريف

62

## محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٣٦ فبراير سنة ١٩٠٢

(المادتان ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون العقوبات)

فى هتك العرض وفى الطفل الصغير وفى عدم الارادة وفى الاكراه

يعاقب عقاب هتك العرض بالاكراه من جنى جناية هتك العرض على طفل عمره (١) بحالة لايتأتى معها أن تكون فيه الارادة ولا التمييز الضرورى لمقاومة الفعل المرتكب

(١) عمر الطفل فى الدعوى ثلاث سنوات

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية

دائرة الجنح والجنايات

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة يحيى ابراهيم بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر برى قضاه وعلى أبو الفتوح أفندى عضو النيابة والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٢٥ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٧ سنة ٩٠٢

ضد

أحمد أحمد كشك عمره ٤٥ سنه قهوجى مولد ومقيم بمصر (قسم مصر القديمة) ومنتدب عنه حضرة محمد منيب بك المحامى

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة المحامى المنتدب عن المتهم والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت أحمد أحمد كشك بالفسق كرها بالبنت مجيده البالغ عمرها ثلاث سنين فى ٢١ سبتمبر سنة ٩٠١ بقهوة اسمعيل العرقسوسى بجهة فم الخليج وطلبت عقابه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) عقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت فى ١١ ديسمبر سنة ٩٠١ عملا بالمادة ٢٤٦ عقوبات حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنين مع التشغيل وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع لايعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم فى ١٢ ديسمبر سنة ٩٠١ وكذلك استأنفه سعادة النائب العمومى فى ٧ يناير سنة ٩٠٢ وكلا الاستئنافين قدم فى الميعاد القانونى فيكونان مقبولين شكلا

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى

قالت نيابة الاستئناف ان الاكراه متوفر خلافا لما جاءت به محكمة أول درجة وطلبت عقاب المتهم بناء على ذلك بالمادة ٢٤٧ عقوبات مع استعمال الشدة وطلب حضرة المحامى المنتدب براءة ساحة المتهم من باب أصلى واحتياطيا استعمال الرأفة معه

وحيث انه ثبت من التحقيقات التى جرت فى هذه القضية وبالاخص من اعتراف المتهم أمام البوليس وأمام النيابة العمومية ان أحمد أحمد كشك المتهم المذكور تجارى على الفسق كرها بالبنت مخجده التى تبلغ من العمر ثلاث سنين تقريبا وذلك فى يوم ٢١ ستمبر سنة ٩٠١ بقهوة اسمعيل العرقسوسى

وكيفية الواقعة أن البنت مخجده المذكورة دخلت فى ظهر ذلك اليوم بقهوة العرقسوسى فأخذها المتهم ووضعها على دكة بتلك القهوة وطرحها على ظهرها وأتم فعلته معها حتى أنزل ومسح فى هدومه ثم انه ثبت أيضا انه مريض بالسيلان فتعدت عدواه الى البنت المذكورة حيث ظهر عليها السيلان وأدخلت الاسبتاليه وعولجت منه مدة عشرة أيام واتضح من الكشف الطبى وجود احمرار زائد بفرجها وكانت تتألم كثيرا

وحيث بناء على تلك الوقائع يكون الفسق حصل بالاكراه لا بالرضا كما قيل اذ أن البنت لم تكن ذات ارادة يمكنها بها أن تمانع فعل المتهم لصغر سنها وعدم تمييزها ومن جهة أخرى فان أخذ المتهم لها ووضعها على الدكة وطرحها على ظهرها ثم الفسق بها كما تقدم كاف لوجود الاكراه وبهذه الحالة يكون عقاب المتهم منطبقا على المادة ٢٤٧ عقوبات فقرة ثانية ونصها « وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة »

وحيث ان المحكمة لا ترى فى ظروف هذه القضية الا ما يوجب الشدة بالمتهم وعقابه باقصى العقوبة المدونة بالمادة سالفة الذكر

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جناية لا جنحة كما رأت محكمة أول درجه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٤٧ فقرة ثانية (عقوبات) الوارد نصها بهذا الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبتشغيل المتهم بالاشغال الشاقة مدة ١٥ سنه وألزمته بالمصاريف

63

# محكمة الزقازيق الاهلية

## حكم استئنافى رقم ١٠ دسمبر سنة ١٩٠١

( المواد ٥٩٤ و ٦٠٠ و ٣٥٣ من قانون المرافعات )

فى نزع الملكية بواسطة السلطة الادارية وفى الاستحقاق وفى ميعاد الاستئناف

لايقصد فى المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الا دعاوى الاستحقاق القائمة فى أثناء اجراآت نزع ملكية قائمة فى محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية فى اثناء قيام اجراآت نزع ملكية حاصله بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل فى تلك الدعوى هو المذكور فى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات أعنى الثلاثين أو الستين يوما وليس ميعاد العشرة الايام الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور (١)

(١) انظر حكم محكمة الزقازيق الاهلية الاستئناف الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسميه سنة أولى صحيفة ١٦٤)

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة الزقازيق الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية فى يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ ٢٨ شعبان سنة ١٣١٩

تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة

وحضور حضرات يوسف أفندى فهمى وحامد أفندى رضوان قضاة

وعلى جلبى أفندى كاتب الجلسة

فى قضية استئناف الشيخ عبد الهادى عيسى سلطان الحاضر عنه أحمد أفندى رأفت

ضد

حسين السيد سلطان وزوجته نبويه بنت عطيه الجزار الحاضر عنها عبد الرحمن أفندى على الجمال

الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٠١ نمرة ٤٦٨

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا صدر الحكم الآتى

### أسباب الحكم

حيث ان الحرمة نبويه المستأنف عليها الثانية رفعت مسالة فرعية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى المقرر فى المادة (٥٩٤) مرافعات بناء على أن الدعوى هى دعوى استحقاق حصلت قبل مرسى المزاد فسواء كان ذلك بواسطة الادارة أو المحاكم الاهلية فالميعاد المقرر فى المادة (٥٩٤) لايصح تغييره الى آخر ماجاء

فى المذكرة المقدمة من وكيلها

وحيث ان المستأنف طلب رفض المسألة الفرعية لان الامر العالى الخاص بالبيوع الادارية لم ترد به أحكام تجعل دعاوى الاستحقاق فى تلك البيوع خاضعة لاحكام قانون المرافعات الى آخر ماجاء بمذكرته أيضا

وحيث ان قصد الشارع من جعل ميعاد الاستئناف فى دعاوى الاستحقاق التى ترفع قبل مرسى المزاد عشرة ايام انما هو بالنسبة لاعتباره هذه الدعاوى من الدعاوى المستعجلة التى لايجب أن تكون معلقة بين جهتين قضائيتين وهما قاضى البيوع والمحكمة المختصة بنظر موضوع الاستحقاق فضلا عن كثرة الاجراآت الخاصة بمثل الدعاوى المذكورة خصوصا أمام قاضى البيوع التى تحتاج لعناية مخصوصة

وحيث انه زيادة عما ذكر فانه لايجب التوسع فى تفسير ماقصده الشارع من المادة (٥٩٤) وما قبلها وبعدها فان هذه المواد لاتقصد الا مايحصل أمام قاضى البيوع المقرر بالمحاكم الاهلية دون غيرها ولا يجب تطبيقها على مايقع امام الادارة من هذا النوع من باب القياس

وحيث مما ذكر تكون المسألة الفرعية فى غير محلها ويجب رفضها ويكون هذا الاستئناف مقبول الشكل فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وأمرت الخصوم بالتكلم فى الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٨ يناير سنة ٩٠٢ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن

---

6-I

# محكمة الموسكى الجزئية

## حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

( المادة ٣٤ من قانون المرافعات )

فى الاختصاص وفى تعيين محل للدفع وفى اتخاذ محل مختار

---

تعيين محل الدفع فى عقد مدنى ليس هو اتخاذ محل مختار بالمعنى المراد فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المعينة الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها المحل المختار لتنفيذ العقد وكذلك لاينبغى اجراء حكم الفقرة السابعة من المادة المذكورة الجاعلة فى المواد التجارية الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها يجب حصول الوفاء على المنازعات المدنية بطريق التوسع (١)

---

(١) قابل قرار لجنة المراقبة القضائيه الصادر فى ١١ مارس سنه ١٩٠٢ (المجموعه الرسميه سنه ثالثه صحيفة ١١٥)

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا ﴾

محكمة الوسكى الجزئية

بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الاربعاء ، اكتوبر سنة ١٩٠١ و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ تحت رياسة حضرة أحمد أفندى فهمه قاضى وبحضور أحمد أفندى حسنى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية المعارضة المرفوعة من الشيخ على أحمد الشرقاوى القيم الشرعى على أخيه محمود أحمد الشرقاوى

ضـــد

الخواجه يوسف كركور الصراف والست عريفه هانم الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠١ نمرة ٤٧٨

(وقائع الدعوى)

بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١ صدر حكم غيابى من هذه المحكمة قضى بالزام الشيخ محمود أحمد الشرقاوى قبل توقيع الحجر عليه بصفته مدينا بان يدفع الى المعارض ضده الاول مبلغ ٢٨٤٦ قرش صاغ قيمة كمبياله تاريخها ٣ يناير سنة ١٩٠١ مع الزامه بالمصاريف ومبلغ ثمانين قرشا صاغا اتعاب محاماه وبصحة الحجز المتوقع تحت يد الست عريفه المعارض ضدها الثانية بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

ولما ان توقع الحجر على المدين المذكور وتعين الشيخ على أحمد الشرقاوى أخوه قيما عليه قد أعلن المعارض ضدهما بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٠١ وكلفهما بالحضور امام هذه المحكمة ليسمعا الحكم من وجه أصلى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الحكم الغيابى آنف الذكر واحتياطيا الحكم بلغوه بجميع أجزائه وبرفض دعوى المدعى عليه الاول والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك للاسباب التى أبانها فى صحيفة المعارضة

وبالمرافعة رفع وكيل المعارض مسئلة فرعية قائلا ان هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى وربما ان المعارض يقول ان الكمبيالة مذكور فيها ان الدفع بمصر مع ان هذا غير قانونى ثم قال فى الموضوع انه فى أول يناير سنة ١٩٠١ تحاسب المعارض مع المعارض ضده عن يد جملة أشخاص وان الشيخ محمود أحمد هو الذى أخذ وأعطى من المعارض ضده مع انه لايدرى شيأ فضلا على ان المعارض صار يعطيه النقود عن الاشياء المرهونة ويعلى عليه فائظ باعتبار المائة ستين فى السنة مع ان هذا غير جائز وهذه طريقة غش وطلب الاحالة على التحقيق . ووكيل المعارض ضده طلب رفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى بكامل أجزائه ثم قال ان مسئلة عدم الاختصاص هى فى غير محلها لان الدعوى رفعت فى جهة الاختصاص ولا لزوم للرد عليها . أما المعارض ضدها الثانية فانها لم تحضر

بجلسة المرافعة فضلا عن حضورها بجلسات سابقة

المحكمه

حيث ان المعارضة مقبولة من جهة الشكل

وحيث ان المعارض تمسك بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بناء على ان المدعى عليهما غير مقيمين فى دائرة جزئية الموسكى

وحيث انه مما لاخلاف فيه ان المدعى عليه الاول مقيم بجهة الوايلى التابعة لاختصاص محكمة الازبكيه كما ان محل اقامة المدعى عليها الثانية بالرحبة الداخلة فى اختصاص محكمة عابدين الجزئية

وحيث انه لايبقى بعد ماتقدم سوى البحث فى الامر الذى اعتبره المدعى مخولا لرفع الدعوى امام محكمة الموسكى باعتبار انها المحكمة الموجودة فى مركز محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهذا الامر هوكون السند نص فيه أن الدفع بمصر

وحيث انه من المقرر علما وعملا ان تعيين جهة الوفاء مغايره لمحل اقامة المدين لايترتب عليه فى المعاملات المدنيه اعتبار هذه الجهة بمثابة محل مختار مخول لاختصاص محكمة هذه الجهة بنظر النزاع المتولد عن عقد الاتفاق

وحيث ان جل مايستفاد من النص فى العقد ان الوفاء يكون فى الجهة التى اختارها المتعاقدان أو أرادها أحدهما على الاغلب وهو الدائن ان الوفاء الاختيارى هو الذى يكون فى هذه الجهة دون الوفاء الجبرى أى المتوقف على خصومة ترفع على المدين

وحيث ان قبول المدين بأن يكون السداد فى جهة غير محل اقامته لايلزم عليه حتما قبوله لفقد المزايا التى تكون له من جهة وجوب رفع الدعوى عليه أمام المحكمة المقيم هو فى دائرتها فى حالة عدم حصول الوفاء بالاختيار

وحيث انه بمراجعة العبارة السابقة من المادة ( ٣٤ ) مرافعات يرى ان واضع القانون أجاز فى المواد التجارية فقط ان المدعى عليه يكلف بالحضور أمام المحكمة (الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه) ولا شك ان هذا النص الاستثنائى مؤيد للاوجه السابق بيانها

وحيث ان الموضوع مدنى بلا خلاف

وحيث انه لذلك تكون المسألة الفرعية على أساس ويتعين قبولها والغاء الحكم المعارض فيه

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وبقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وألغت الحكم المعارض فيه وألزمت المدعى بالمصاريف

# محكمة الموسكى الجزئيه

## حكم رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠١

( المادتان ٥٣ من القانون المدنى و ٦٢٦ من قانون المرافعات )

١ — فى البيع على يد المحكمة وفى الملك غير القابل للقسمة عينا وفى الوقف وفى الحصة الشائعة وفى الميزة مع سوء النيه

٢ — فى الحصة الشائعة وفى الوقف وفى البيع عن يد المحكمة وفى ايداع الثمن وفى الاستبدال

١ — وقف احدى الحصص الشائعة لايكون مانعا من بيع الملك الشائع غير القابل للقسمة عينا على يد المحكمة وعلى الخصوص اذا كان هذا الوقف لم يحصل الا بعد رفع دعوى طلب القسمة وبنية تعطيل سير الدعوى خيانة من الواقف (١)

(٢) فى حالة بيع ملك على يد المحكمة غير قابل للقسمة عينا يجب أن يودع فى خزينة ديوان عموم الاوقاف جزء من الثمن يوازى قيمة الحصة الشائعة الموقوفة ليستعمل فى شراء ملك بدلا من تلك الحصة وهذا قياسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة العموميه (٢)

---

(١) انظر فى هذا المعنى كلافيل فى الوقف جزء أول الفقره ١٥٦ وما يليها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ (مجلة القوانين والاحكام سنه ثامنه صحيفة ٨٥) وربما يجوز الارتكان فى تعزيز الرأى المذكور على المادة ٥٣ من القانون المدنى التى تنص على بطلان الوقف اذا كان حاصلا بنية الضرر بالدائنين ويمكن أن يكون الشريك فى الملك الشائع بمنزلة دائن يحق الخروج من الشيوع والبطلان المقرر فى هذا النص نسبى ليس الا أعنى أنه لاينتج غير النتائج الضرورية لحفظ حقوق الغير

( انظر كلافيل جزء أول فقره ٦٢ )

(٢) انظر حكم المحكمة المختلطة المذكور آنفا

---

﴿ باسم الجناب الخديو المعظم ﴾

محكمة الموسكى الجزئية

بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة أحمد افندى فهمى قاضى وبحضور أحمد افندى حسنى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الخواجه نجيب غناجه الأجزجى

ضـــد

الحرمه حسيبه أم صالح

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠١ نمرة ١٤٤٨

( وقائع الدعوى )

طلب المدعى بصحيفة دعواه الحكم ببيع المنزل شركته مع المدعى عليها بواقع النصف الكائن ذلك المنزل بكوم الشيخ سلامه قسم الموسكى المحدود من قبلى ملك على العسكرى وبحرى ملك على الغمام وغربى ملك الاوسطى حفناوى الطلاق وشرقى طريق البالغ مسطحه أربعة وأربعين ذراع وعشرين قيراطا من ذراع وذلك لعدم امكان قسمته والمضاربة وبالمرافعة صمم وكيل المدعى على هذه الطلبات ووكيل المدعى عليها وافق على عدم قبول قسمة المنزل انما قال ان نصيب المدعى عليها فى المنزل وقف

(المحكمه)

حيث انه من المبادى المقررة بلا جدال أن لكل شريك الحق فى الفرار من مضار الشيوع بواسطة الحصول من جهة القضاء على قسمة العين المشتركة اذا كانت صالحة للقسمة عينا والا فعلى الاذن ببيعها بطريق المزاد العام

وحيث ان هذه القاعدة عامة فيسرى حكمها على كل اشتراك فى عقار حتى لوكانت حصة أحد الشركاء موقوفة اذلو أراد واضع القانون استثناء الوقف من هذا الحكم لنص عليه لعلمه يقينا وقت وضع القانون أن هنالك أوقافا محلها حصص شائعة فى أعيان

وحيث ان القول بانه فى حالة عدم امكان القسمة عينا يحتم البيع فيتناول الحصة الموقوفة حالة كون الوقف لايباع هو قول مردود لان نص القانون صريح خال من كل قيد كما تقدم ولانه يلزم على هذا القول أن يصبح من الميسور جدا لأحد الشركاء أن يكون حجر عثرة فى سبيل استعمال باقى الشركاء للحق المباح لهم قانونا من جهة طلب القسمة أوالبيع حسب الاحوال وذلك بان يقف جزأ ولو زهيدا من حصته فيلحق الضرر ببقية الشركاء وهو مايأباه العدل والانصاف

وحيث انه لايوجد فى الواقع أدنى ضرر لجهة الوقف فى حالة البيع متى أمر بايداع ثمن الحصة الموقوفة فى مكان أمين الى أن يشترى به عين أو حصة فى عين يستعاض بها عن النصيب الذى بيع

وحيث ان الطرفين اتفقا على أمر واحد وهو أن العين المشتركة ليست قابلة للقسمة عينا واذا كان من المدعى عليها أن طلبت رفض الدعوى بناء على أن استحقاقها موقوف فلا يصح بيعه

وحيث ان هذا الدفع مردود كما تقدم

وحيث انه فضلا عما ذكر فقد تبين أن الايقاف انما كان بتاريخ ٢٩ ستمبر سنة ١٩٠١ أى بعد رفع هذه الدعوى الحاصل فى ١٥ من هذا الشهر وبديهى أنه لامعنى للوقوف فى هذا الوقت الا الاعتقاد باطلا بان هذا العمل يكون عقبة فى

سير الدعوى

وحيث انه يتضح مما تقدم جميعه أنه من الواجب الحكم ببيع المنزل موضوع النزاع بشرط ايداع ثمن حصة المدعى عليها فى خزينة ديوان الاوقاف قياسا على المنبع فى حالة نزع الملكية للمنافع العمومية فان الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ تضمن قوله ( أما اذا كان العقار وقفا لايجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان الاوقاف

اذا كان هذا الوقف اسلاميا ـ مادة ـ ٢٧)

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

ـ ٠ ( بناء على هذه الاسباب ) ٠ ـ

حكمت المحكمة حضوريا ببيع المنزل موضوع النزاع بطريق المزاد بالطريقة المبينة فى قانون المرافعات وبايداع ثمن حصة المدعى عليها فى خزينة ديوان الاوقاف لاستعماله فى شراء عين تحل محل الحصة المذكورة وألزمت المدعى عليها بالمصاريف

# قسم قرارات لجنة المراقبة القضائية

66

## قـــــرار

## ٨ ابريل سنة ١٩٠٣ نمرة ٥

## قرارات عمومية

( المادة ٢٩١ من قانون المرافعات )

فى الادعاء بالتزوير وفى الغرامة وفى صفتها المدنية وفى أحوال الرأفة وفى النظام العام وفى الغرامة التى يحكم بها من تلقاء نفس المحكمة وفى الاستئناف

الغرامة المفروضة فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدنى والتجارى على مدعى التزوير الذين يسقط حقهم فى دعواه أو يعجزون عن اثباته هى غرامة مدنية من النظام العام فبناء على ذلك لاتراعى فيها أحوال الرأفة ويجب على القاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه حتى فى حالة الاستئناف اذا ترك ذلك قاضى محكمة أول درجة

قرار صادر من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٥ قرارات عمومية

رأت لجنة المراقبة القضائية عند البحث فى بعض القضايا المدنية ان بعض المحاكم تراعى أحوال الرأفة فى الغرامة التى تحكم بها فى دعوى التزوير الفرعية على مدعيه الذين يسقط حقهم فيه أو يعجزون عن اثباته أو تعافيهم بالكلية منها وبعض محاكم أخرى فى حالة الاستئناف تحجم بعلة الحق المكتسب عن الحكم بها أو عن ابلاغها الحد المقرر قانونا فيما اذا أغفلت محكمة أول درجة الحكم بها أو حكمت بها دون الحد وبما أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هى غرامة مدنية فلا يجوز مطلقا بناء على ذلك مراعاة أحوال الرأفة فيها لخصوصها بالمواد الجنائية وحدها ويجب أن يحكم بها على كل حال مع مافيه نصوص القانون من مواطن الصراحة والامر ومن وجه آخر فان هذه الغرامة مرتبطة بالنظام العام والقاضى يقضى بها من تلقاء ذاته لابناء على طلب أحد الخصوم فيجب على المحكمة الاستئنافية اذا أن تحكم بها كذلك من تلقاء نفسها بدون التفات الى علة وهم الحق المكتسب لمدعى التزوير اذا ذهب على القاضى الابتدائى الحكم بها أو أن تعدلها بابلاغها حدها القانونى ان لم يكن قضى بها على التمام

لذلك ترى اللجنة وجوب استلفات نظر المحاكم الى المسائل المذكورة

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى
بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 7.** **July.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
P. C..... Penal Code.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

### 58

*(Page 166)*

COURT OF CASSATION

15 DECEMBER 1900

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Cassem Amin Bey, Coghlan, Youssef Chawki Bey (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*MUBAREK GABRE*

(P. C. Art. 221; C. Cr. Pr. Arts 220, follg.).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Act charged—Specification—Surgical operation—Negligence—Injuries.*

*II. Cassation—Ground—Abandonment.*

I. The fact that a judgment, even of acquittal, fails to specify in an adequate manner the act with which the accused was charged, is a substantial ground of nullity.

In particular a judgment of acquittal on a charge of causing injuries by negligence in the performance of a surgical operation is liable to cassation if it contains no indication of the nature of the operation performed, nor of that of the injuries caused.

II. The Court of Cassation may adopt a ground of cassation raised in a regular manner by the Parquet, even if the latter has subsequently abandoned such ground.

**59**

*(Page 168)*

COURT OF APPEAL

13 JUNE 1901

MM. Nimrod Afifi Bey (*Pres.*); Hamed Mahmoud Bey, Salow (*JJ.*).

*FATMA HANEM AND ANOTHER*

v.

*MUSTAFA BEY ERFAN AND ANOTHER*

(C. C. C. Pr. Arts. 345, follg.; C. C. Art. 288).

*I. Appeal—Indivisible cause—Plurality of respondents—Expiration of time.*

*II. Sale of lands—Things included—Storehouses—Steam engine.*

I. It is an admitted principle that, in indivisible causes, notice of appeal given to one of several parties takes effect as against the others, so as to keep alive the right of appeal against the latter after the expiration of the legal limit of time. (1)

II. A sale of land does not, in the absence of express mention in the contract of sale, include storehouses for the crops, even when built upon the land sold, nor a steam engine used in the irrigation of such lands with others.

(1) App. 25 Dec. 1900 (O. B. III, p. 15, No. 13, II).

**60**

*(Page 171)*

COURT OF APPEAL

31 OCTOBER 1901

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*).

*MINISTRY OF FINANCE*

v.

*AHMED BEY TAHIR*

(P. C. Arts 39, 40; Dec. 26 Dec. 1854; Dec. 21 June 1887).

*Criminal sentence—Accessory penalty—Pension—Annulment—Acquired right.*

An acquired right can only be annulled by virtue of an express provision of the law: the cases in which the law prescribes such annulment cannot be extended by analogy.

Consequently, a former government servant who is sentenced to a criminal penalty does not, by virtue of Arts 39 and 40 P. C.—which provide that a criminal sentence shall carry with it the forfeiture of all right to a government salary—incur a forfeiture of his right to a pension already registered. (1)

(1) In the above case the respondent was subject to the Pension Law of Said Pasha (26 Dec. 1854). Art. 59 of the Pension Law of Tewfik Pasha (21 June 1887) provides that "Any public official, government employé or pensioner who is sentenced for an act characterised as a crime by the criminal law shall forfeit his rights to an indemnity or to a pension, even if such indemnity or pension is already liquidated or registered."

**61**

*(Page 173)*

COURT OF APPEAL

7 NOVEMBER 1901

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*).

*OMAR MUHAMMAD EL BEESH*

v.

*SHARKIEH MUDIRIEH*

(Dec. 25 March 1886; Dec. 1 March 1894; O. D. Arts 15, 16).

*I. Land Tax—Assessment—Land unfit for cultivation—Seizure.*

*II. Native Tribunals—Jurisdiction—Taxes—Administrative Measures—Seizure—Revindication.*

I. The Administration has power, in virtue of the Decree of 1 March 1894, to tax lands unfit for cultivation; it can, therefore, seize such lands for non-payment of the tax imposed in virtue of the Decree of the 25 March 1880. (1)

(1) V. App. 11 January 1900 (O. B. I, p. 154).

II. The Native Tribunals have no jurisdiction in suits relating to the assessment of taxes (O. D. Art. 16) and cannot stay the execution of administrative measures.

Consequently a revindication action brought by a tax-payer to recover land seized by the Administration for non-payment of a tax imposed upon him must be rejected.

---

**62**

(*Page 175*)

COURT OF APPEAL

26 FEBRUARY 1902

MM. Yehia Ibrahim Bey (*Pres.*); Coghlan, Perry (*JJ.*); Ali Effendi Aboul Fettouh (*State Rep.*).

---

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*AHMED AHMED KUSHUK*

(P. C. Arts 246, 247).

*Indecent assault—Young child—Absence of will—Violence.*

An indecent assault upon the person of a child of such an age (1) that it cannot be regarded as having the will or the discernment necessary to enable it to offer resistance to the act accomplished, may be punished as indecent assault with violence.

---

(1) Three years in the case reported.

---

**63**

(*Page 177*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

JUDGMENT ON APPEAL 10 DECEMBER 1901

MM. Muhammad Bey Mustafa (*Pres.*); Youssef Effendi Fehmi, Hamed Effendi Raouan (*JJ.*).

---

*ABDUL HADI ISSA SULTAN*

v

*HUSSEIN EL SAYED SULTAN & ANOTHER*

(C. C. C. Pr. Arts 594, 600, 353).

*Expropriation by administrative authority—Revindication—Appeal—Limits of time.*

Articles, 594, follg. C. C. C. Pr. only apply to revindication actions brought during proceedings for expropriation before a Court. Consequently, when a revindication action is brought in the course of proceedings for expropriation by an administrative authority, the limit of time for appeal against the judgment given in such action is that laid down by Art. 353 C. C. C. Pr. namely 30 or 60 days, and not the exceptional limit of 10 days laid down by Art. 600 of the same Code. (1)

---

(1) V. Trib. App. Zagazig, 11 April 1899 (O. B. I. p. 164).

---

**64**

(*Page 178*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MOUSKY

9 OCTOBER 1901

M. Ahmad Effendi Kamha (*J.*).

---

*SHEIKH AHMED EL SHIRKAWY*

v.

*YOUSSEF KARKOUR AND ANOTHER*

(C. C. C. Pr. Art. 34).

*Jurisdiction—Indication of place of payment—Election of domicile.*

The indication in a civil contract of a place of payment is not an election of domicile in

the sense of Art. 34 C. C. C. Pr. paragraph 5, which gives jurisdiction to the Court of the district of the domicile elected for the execution of a contract. Nor can paragraph 7 of the same article, which confers jurisdiction in commercial causes to the Court in the district of which payment must be effected, be applied to a civil cause. (1)

(1) Cf. Cir. 11 March 1902 N° 1 (O. B. III, p. 37 N° 38).

---

**65**

*(Page 181)*

SUMMARY TRIBUNAL OF MOUSKY

20 November 1901

M. Ahmed Effendi Kamha (J.).

*NEGHIB GHANNAGA*

v.

*HASIBA OM SALEH*

(C. C. Art. 53, C. C. C. Pr. Art. 620).

*I. Joint property—Impossibility of material partition—Licitation—Undivided share—Wakf—Fraudulent settlement.*

*II. Undivided share—Wakf—Licitation—Deposit of proceeds—Reinvestment.*

I. Joint property, which is not susceptible of material partition may be divided by licitation, in spite of the fact that one of the undivided shares has been settled as a Wakf—especially if such settlement was made subsequently to the commencement of the partition action, and with the fraudulent intention on the part of the settlor to bar the action. (1)

(1) Cf. in the same sense, Clavel, Wakf I, § 156, follg. and the judgment of the Mixed Court of Appeal 16 Jan. 1895 (B. L. J. VIII, p. 85.) An additional argument in support of the principle here stated may perhaps be found in Art. 53 C. C. which provides that the creation of a Wakf in fraud of creditors is void. The co-owner may be regarded as a creditor in respect of his right to call for partition. The nullity provided by this article is merely relative i.e., it only has such consequences as are necessary for the preservation of the rights of third parties (Cf. Clavel I, § 62.)

II. Where licitation is ordered of joint property not susceptible of actual partition, of which an undivided share has been settled as a Wakf, a part of the price corresponding to such share must be paid into the treasury of the Wakfs Administration, to be expended in the purchase of property to replace the share so settled. This ruling is an application by analogy of the provision of Art. 27 of the Decree 17 February 1896 relating to expropriation for public purposes. (1)

(1) Cf. the judgment of the Mixed Court of Appeal cited in previous note.

---

**66**

*(Page 181)*

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

8 April 1902, No. 5

(C. C. C. Pr, Art. 291.)

*Improbation—Fine—Civil character—Extenuating circumstances—Public policy—Imposition of fine by Court* proprio motu—*Appeal.*

The fine provided by Art. 291 C. C. C. Pr. against the plaintiff in improbation who has forfeited his right to proceed, or has been defeated in his application is (1) a civil fine, and (2) is imposed for reasons of public policy. Consequently (1) extenuating circumstances are inapplicable thereto, and (2) the judge is bound to impose it of his own motion, and must do so even on appeal when the inferior court has omitted to impose it.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**N° 7.** **Juillet.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Circ..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**58**

*(Page 166)*

COUR DE CASSATION

15 DÉCEMBRE 1900

MM. Saleh Sabet Pacha *(Prés.)*; de Hults, Cassem Amin Bey, Coghlan, Youssef Chawki Bey *(CC.)*; Mohamed Safwat Bey *(M.P.)*.

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*MOUBAREK GABRE*

(C. P. Art. 221 : C. I. C. Arts 220 et ss.).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Indication du fait — Opération chirurgicale — Négligence — Blessures.*

*II. Cassation — Moyen — Abandonnement.*

I. Est entaché de nullité substantielle le jugement, même d'acquittement, qui ne précise pas d'une manière suffisante le fait mis à la charge du prévenu.

Notamment, est entaché de nullité le jugement portant acquittement d'une accusation d'avoir causé des blessures par suite de négligence dans le cours d'une opération chirurgicale, qui ne contient aucune indication ni de la nature de l'opération faite, ni de la nature de la blessure causée.

II. La Cour de Cassation peut adopter un moyen de cassation régulièrement soulevé par le Parquet, même si ce dernier l'a ensuite abandonné.

## 59

(*Page 168*)

COUR D'APPEL

13 Juin 1901

MM. Ahmed Afifi Bey (*Prés.*); Hamed Mahmoud Bey, Salow (*CC.*).

*FATMA HANEM ET CONSORT*
contre
*MOUSTAPHA BEY ERFAN ET CONSORT*

(C. P. C. C. Art. 345 et 88; C. C. Art. 283).

*I. Appel — Affaire indivisible — Pluralité d'intimés — Expiration des délais.*

*II. Vente de terrains — Objets compris — Magasin — Machine à vapeur.*

I. Il est de principe que dans les affaires indivisibles, l'appel formé contre l'une de plusieurs parties est opposable aux autres et conserve à l'appelant le droit de faire appel à leur encontre après l'expiration du délai légal (1).

II. Ne sont compris dans une vente de terrains, en l'absence d'une mention expresse dans l'acte de vente, ni les magasins servant à recevoir les récoltes, même bâtis sur les terrains vendus, ni la machine à vapeur servant à l'irrigation de ces terrains avec d'autres.

(1) Cp. App. 25 Déc. 1900 (O. B. III, p. 21, N. 13, II).

## 60

(*Page 171*)

COUR D'APPEL

31 Octobre 1901

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon, Dilberoglue (*CC.*).

*MINISTÈRE DES FINANCES*
contre
*AHMED EFFENDI TAHER*

(C. P. Arts 39, 40; Déc. 26 Déc. 1854; Déc. 21 Juin 1887).

*Condamnation criminelle — Peine accessoire — Pension — Privation — Droit acquis.*

La privation d'un droit acquis ne peut résulter que d'un texte exprès de la loi : les cas prévus par la loi ne doivent pas être étendus par analogie.

Par conséquent, le texte des articles 39 et 40 C.P. qui édicte comme accessoire (nécessaire) de toute condamnation criminelle la déchéance du droit de jouir d'un traitement (1), ne suffit pas pour faire déchoir de son droit à une pension déjà inscrite l'ancien employé de l'État frappé d'une peine criminelle.

(1) Dans l'espèce, l'intimé était soumis à la loi sur les pensions de Saïd Pacha (26 Déc. 1854). D'après l'art. 59 de la loi de Tewfik Pacha (21 Juin 1887) « est déchu de ses droits à l'indemnité ou à la pension, alors même que cette indemnité ou cette pension aurait déjà été liquidée ou inscrite, tout fonctionnaire, employé ou pensionnaire condamné pour faits qualifiés crimes par la loi pénale ».

## 61

(*Page 173*)

COUR D'APPEL

7 Novembre 1901

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*).

*AMR MOHAMED EL BICHE*
contre
*MOUDIRIEH DE CHARKIEH*

(Déc. 25 Mars 1880; Déc. 1 Mars 1894; Déc. Réorg. Arts 15, 16).

*I. Impôt foncier — Assiette — Terrains impropres à la culture — Saisie.*

*II. Tribunaux Indigènes — Compétence — Impôts — Mesures administratives — Saisie — Revendication.*

I. L'Administration peut, en vertu du Décret du 1er Mars 1894, imposer les terrains impropres à la culture : elle peut, par conséquent, procéder à la saisie de semblables terrains pour non-paiement de l'impôt, en vertu du Décret du 25 Mars 1880 (1).

(1) Cp. App. 11 Janvier 1900 (O. B. I, p. 154).

II. Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour connaître des contestations relatives à l'assiette de l'impôt (Déc. Réorg. Art. 16) et ne peuvent pas arrêter l'exécution des mesures administratives.

Doit être rejetée, par conséquent, l'action du contribuable en revendication des terrains saisis par l'Administration pour non-paiement de l'impôt dont ils ont été frappés.

---

**62**

*(Page 175)*

COUR D'APPEL

26 Février 1902.

MM. Yehia Ibrahim Bey (*Prés.*); Coghlan, Peery (*CC.*); Aly Aboul Fettouh Effendi (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*AHMED AHMED KOUSHOUK*

(C. P. Arts. 246, 247).

*Attentat à la pudeur — Enfant en bas âge — Défaut de volonté — Violence.*

Peut être condamné pour attentat à la pudeur avec violence, celui qui a commis un attentat à la pudeur sur la personne d'un enfant dont l'âge (1) est tel qu'il est impossible de lui attribuer ni la volonté, ni le discernement, nécessaires pour offrir une résistance à l'acte accompli.

(1) En l'espèce trois ans.

---

**63**

*(Page 177)*

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

Jugement d'Appel du 10 Décembre 1901

MM. Mohamed Bey Moustafa (*Prés.*); Youssef Eff. Fehmi, Hamed Effendi Radouan (*JJ.*).

*ABDOUL HADI ISSA SOULTAN*
contre
*HUSSEIN EL SAYED SOULTAN & CONSORT*

(C. P. C. C. Arts 594, 600, 353).

*Expropriation par l'autorité administrative — Revendication — Délai d'appel.*

L'art. 594 et les articles suivants du Code de Procédure ne visent que les actions en revendication introduites dans le cours d'une procédure d'expropriation pendante devant un tribunal.

Par conséquent, lorsque dans le cours d'une procédure d'expropriation par l'autorité administrative, une action en revendication est intentée devant l'autorité judiciaire, le délai d'appel contre le jugement statuant sur cette demande est celui de l'art. 353 C. P. C. C. — c'est-à-dire de 30 à 60 jours — et non pas le délai exceptionnel de 10 jours édicté par l'art. 600 du même Code (1).

(1) V. Trib. App. Zagazig, 11 Avril 1899 (O. B. I., p. 164).

---

**64**

*(Page 178)*

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DU MOUSKY

9 Octobre 1901

M. Ahmed Effendi Kamalu (*J.*).

*CHEIKH AHMED EL CHIRKAOUI*
contre
*YOUSSEF KARKOUR ET CONSORT*

(C. P. C. C. Art. 34).

*Compétence — Indication d'un lieu de paiement — Élection de domicile.*

L'indication d'un lieu de paiement dans un contrat civil n'est pas une élection de domicile dans le sens de l'art. 34 C. P. C. C. § 5, qui attribue la compétence au Tribunal du domicile élu pour l'exécution d'un contrat. Ne doit pas être étendue, non plus, aux contestations en matière civile, la disposition de l'alinéa 7 du même article, qui, en matière commerciale, attribue la compétence au tribunal dans le ressort duquel le paiement doit avoir lieu (1).

(1) Cp. Cir. 11 Mars 1902 N° 1 (O. B. III., p. 43, N° 38).

**65**

(*Page 181*)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE
DU MOUSKY
20 Novembre 1901

M. Amied Effendi Kamhi (J.).

*NEGIB GHANNAGA*
contre
*HACIBA OM SALEH*

(C. C. Art. 53, C. P. C. C. Art. 626)

*I. Licitation — Bien impartageable en nature — Constitution en Wakf d'une part indivise — Intention frauduleuse.*

*II. Part indivise — Wakf — Licitation — Dépôt du prix — Remploi.*

I. Ne constitue pas un obstacle à la licitation en justice d'un bien indivis qui n'est pas susceptible de partage en nature, le fait que l'une des parts indivises a été constituée en Wakf; — surtout si cette constitution n'a eu lieu qu'après l'introduction de l'action en partage, et avec l'intention frauduleuse de la part du constituant d'arrêter le procès (1)

II. En cas de licitation d'un bien impartageable en nature, doit être versée à la caisse de l'Administration des Wakfs, pour être employée à l'achat d'un bien en remplacement de la part indivise constituée en Wakf, une partie du prix correspondant à cette part, et ce par analogie du cas prévu par l'art. 27 du Décret du 17 Février 1896 sur l'expropriation pour cause d'utilité publique. (1)

(1) V. dans le même sens Clavel: Wakf I, § 156 ss. et l'arrêt de la Cour Mixte, 16 Janvier 1896 (B. L. J. VIII, p. 85). On pourrait peut-être invoquer à l'appui de la décision précitée l'art. 53 C. C. qui édicte la nullité de la constitution de Wakf faite en fraude des créanciers. Le copropriétaire indivis peut être regardé comme créancier du droit de sortir de l'indivision. La nullité établie par ce texte n'est que relative — c'est-à-dire qu'elle n'a que les effets nécessaires pour conserver les droits des tiers (v. Clavel, I, § 62).

(1) V. l'arrêt ci-dessus cité de la Cour Mixte.

**66**

(*Page 184*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
8 Avril 1902, N° 5

(C. P. C. C. Art. 291).

*Inscription en faux — Amende — Caractère civil — Circonstances atténuantes — Ordre public — Amende prononcée d'office — Appel.*

L'amende édictée par l'art. 291 C. P. C. C. à l'encontre des demandeurs en faux qui encourent la déchéance ou qui succombent dans leur incident est (1) une amende civile, (2) d'ordre public. Par conséquent (1) les circonstances atténuantes ne lui sont pas applicables; et (2) le juge doit la prononcer d'office, même en appel si le juge du premier degré a omis de le faire.

نمـــرة الجريده ٨ — السـنة الثالثـة
( أول أغسطس سنة ١٩٠٢ ميلاديه ) — ( ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٠ هجريه )




( أنشئت فى سـنة ١٩٠٠ )

(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر

# مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــدر فى كل شهـره

## ( فهـــرست )

### قسم الاحكام

١ محكمة النقض والابرام — فى البطلان الجوهرى وفى السبب وفى حالة العلانية وفى ذكرها
١ محكمة النقض والابرام — فى ان مصلحة الحكم الحديد من المصالح الاميريه وفى التعدى على الشخص المكلف بتأدية خدمة أميريه
١ محكمة النقض والابرام — فى البلاغ بالامر الكاذب وفى ذكر السلطة التى وصلها البلاغ وفى البطلان الجوهرى
١ محكمة الاستئناف — فى براءة الذمة بمضى المدة وفى القانون الجديد وتأثيره على الماضى وفى التضامن وفى انقطاع المدة
١ محكمة الاستئناف — فى الوصى وفى المحجور عليه وفيما صرف علاوة على المبلغ المعين للنفقة
١ محكمة الاستئناف — فى السبب الصحيح والعقد الصورى وفى اكتساب حق الملكية بمضى خمس سنين
١ محكمة الاستئناف — فى سرقة المحصولات غير المنفصلة عن الارض وفى المادة المنطبقة وفى الاحوال المشددة
١ محكمة الاستئناف — فى الزيادة فى الحكر وفى مبدا احتسابها وفى اختصاص المحاكم
١ محكمة بنى سويف الاهليه — فى اليمين الحاسمة وفى كذبها وفى الدعوى العمومية وفى الاثبات بشهادة الشهود
١ محكمة شبين الجزئية — فى زنا المرأة وفى اقامة الدعوى على الشريك وفى بلاغ الزوج

### قسم قرارات لجنة المراقبة

١ قرار صادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٦ — فى الاختصاص فى المواد المدنية وفى محل اقامة المدعى عليه وفى الدفع الابتدائى وفى المصلحة الخاصة

# قسم الاحكام

67

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ١٤ دسمبر سنة ١٩٠١

(المادتان ١٥٣ و ٢٨١ من قانون العقوبات والمادتان ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات)

فى النقض والابرام وفى البطلان الجوهرى وفى السب وفى الجنحة وفى حالة العلانية وفى ذكرها

الحكم القاضى بالعقوبة فى مسائل السب المبينة بالمادة ٢٨١ من قانون العقوبات يجب أن يذكر به صريحا أو على الاقل ضمنا حال العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ التى توجد فى الدعوى والا كان باطلا

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلانون دابراوغلو ومستر سانو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسه . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من عبد النبى فتح الباب . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٢٠ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٥٢٨ سنة ١٩٠١ وأحمد أفندى أمين مدع بحق مدنى . ـ وقائع الدعوى ـ . النيابة العمومية اتهمت عبد النبى فتح الباب المذكور بالقذف فى حق أحمد أفندى أمين ملاحظ بوليس مركز بنى مزار بأمر لو كان صادقا لأوجب عقابه واحتقاره وذلك فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ ببنى مزار ومحكمة مغاغه الجزئيه حكمت بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠١ طبقا للمواد ٢٨١ و ٤٩ عقوبات بحبس المتهم ثمانيه أيام والزامه بالمصاريف وبالزامه بان يدفع للمدعى المدنى مائتى قرش تعويض وان لم يدفع المصاريف يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ثانى يوم صدوره وطلبت النيابة العمومية والمدعى بالحق المدنى تأييده والمحامى عن المتهم طلب براءته ورفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف . ومحكمة بنى سويف حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ عملا بالمواد ٢٨١ و ٤٩ عقوبات حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المستأنف بالمصاريف . وفى يوم الاحد ٢ يونيه سنة ١٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض وفى ٦ منه قدم تقريرا بأوجه الطعن . فبعد سماع طلبات النيابة العموميه والمدعى بالحق المدنى ورافع

الطعن والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

عن الوجه القائل فيه بان المادة ٢٨١ عقوبات لاتنطبق على الواقعة الثابتة فى الحكم والمحكمة قد أخطأت فى تطبيق المادة المذكورة لانها اعتبرت الواقعة سبا علنيا مع انه فى الحقيقة تعد غير علنى وقع ضد ملاحظ البوليس لاعقاب عليه فى القانون لانه لم يصدر ضده أثناء تأدية وظيفته

حيث ان المادة ٢٨١ عقوبات المذكور فيها السب المشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار تحيل على المادة ١٥٣ عقوبات لمعرفة الظروف التى يكون فيها مثل هذا السب معاقبا عليه وان المادة ١٥٣ عقوبات مذكور فيها الصياح أو التهديد الخ فى محل أو محفل عمومى وانه فى هذه القضية لايستنتج من الحكم المطعون فيه لاصراحة ولا ضمنا ان السب المدعى به قد حصل فى محل أو محفل عمومى وعلى ذلك يكون هذا الوجه فى محله ويتعين اذن نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة أخرى للنظر فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للحكم مجددا وعلى الحكومة المصاريف

68

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ٢١ دسمبر سنه ١٩٠١

(المادة ١٢٨ من قانون العقوبات والمادتان ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات)

فى السكك الحديدية وفى المصلحة الاميرية وفى المفتش وفى الشخص المكلف بتأدية خدمة أميرية وفى التعدى أو المقاومة

مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة فى ميزانية الحكومة (١) فبناء على ذلك يكون المفتش الذى من شؤونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصا مكلفا بتأدية خدمة أميريه والتعدى أو المقاومة التى تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون العقوبات

(١) قابل حكم محكمة الاستئناف رقم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٥)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلاتون دابراوغلو ومستر سانو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت

الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أحمد على المالح . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٩٦ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦٣١ سنة ٩٠١ . ـ وقائع الدعوى ـ . النيابة العمومية اتهمت المذكور باستعمال العنف والمقاومة والتعدى بالضرب على حسن أفندى صبرى مفتش التذاكر بمصلحة السكة الحديد أثناء تادية وظيفته فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بمحطة مصر . ومحكمة الازبكية الجزئية حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٠١ طبقا للمواد ١٢٨ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات بحبس المتهم مدة عشرة أيام حبسا بسيطا والزامه بالمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ٢١ اكتوبر سنة ٩٠١ عملا بالمواد المبينة بالحكم الابتدائى حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع لايعامل بالمادة ٤٩ عقوبات وفى يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه فى هذا التاريخ . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن طالب النقض والابرام والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ٩٠١ وتقرير النقض حصل فى ٩ نوفمبر سنة ٩٠١ أعنى أكثر من ١٨ يوما بعد النطق بالحكم

وحيث ان هذا الطلب مع ذلك مقبول لان آخر أيام الميعاد كان من أيام الاعياد التى تقفل أقلام الكتاب أبوابها فيها

عن الموضوع

وحيث ان الطعن مبنى على انه حصل خطأ فى تطبيق المادة ١٢٨ عقوبات فى الحكم الصادر بعقاب الطالب لاستعمال العنف والمقاومة والتعدى على أحد مفتشى التذاكر بمصلحة السكة الحديدية مع أن هذا العامل ليس الا مستخدما بسيطا فى عمل تجارى لاموظفا من القائمين بالاعمال العمومية

وحيث ان المادة ١٢٨ عقوبات نصت على عقاب كل من يتعدى على أى مأمور بخدمة ميريه ومصلحة السكة الحديدية مصلحة ميرية ايراداتها ومصروفاتها داخلة فى ميزانية الحكومة وصافى ايرادها فضلا عن ذلك مخصص لسداد الديون العمومية فالمفتش اذا حرص على عدم ضياع هذه الاموال أو على عدم نقصها بطريق الغش فانه يكون قائما بخدمة أميرية فتكون المادة ١٢٨ منطبقة تماما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض وبالزام المحكوم عليه بالمصاريف

69

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم اول مارس سنة ١٩٠٢

(المادة ١٤٧ و ٢٢٠ ومايليها من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات)

فى النقض والابرام وفى البطلان الجوهرى وفى البلاغ بالامر الكاذب وفى السلطة التى وصلها البلاغ الكاذب وفى ذكرها

الحكم الذى لم تذكر به السلطة التى قدم اليها البلاغ الكاذب باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى فتح باب النقض (١)

(١) انظر حكم محكمة النقض والابرام رقم ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ( القضاء سنه سادسه صحيفة ٣٢ ) وكذا حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ (المجموعه الرسميه سنه أولى صحيفه ١٨٨)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وفاسيم أمين بك ومستر بلاتون دلبراوغلو ومستر ساتو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من الصاوى محجوب وعبد الرازق محجوب الحاضر عنهما بالجلسة حضرة اسماعيل عاصم أفندى المحامى . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٩٩ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٨٦ سنة ١٩٠٢ وعلى عطى بسيونى مدع بحق مدنى الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد لطفى بك المحامى . ـ وقائع الدعوى ـ . النيابة العمومية اتهمت الصاوى محجوب باشتراك عبد الرازق محجوب بالتبليغ كذبا مع سوء القصد فى حق على على بسيونى وعبد المجيد بسيونى وحسن حميده بان الاول باشتراك الآخرين معه فسق بعبد الرازق محجوب كرها فى ليلة ٢٧ مايو سنة ٩٠١ بعزبة على أفندى بسيونى بناحية النشو ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٥ أغسطس سنة ٩٠١ حضوريا بحبس الصاوى محجوب مع التشغيل مدة سنة واحدة وبحبس عبد الرازق محجوب حبسا بسيطا مدة ثلاثة شهور وألزمتهما متضامنين بان يدفعا للمدعى المدنى مبلغ خمسمائة قرش تعويض والمصاريف وطبقت المادة ٢٧٨ عقوبات للاثنين والمادة ٦٢ عقوبات بالنسبة للثانى . فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره وطلبت النيابة العمومية والمدعى المدنى تأييده وطلب المتهمان باسان المحامى عنهما البراءة . ومحكمة اسكندريه حكمت بجلستها الاستئنافيه المنعقدة فى يوم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠١ عملا بالمواد ٢٧٨ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٤٤ عقوبات و ١٧٧ جنايات

حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بما فى ذلك الحق المدنى وألزمت المستأنفين بالمصاريف . وفى يوم الاربعاء ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ فرد المحكوم عليهما برغبتهما النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا باسباب الطعن . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعى المدنى والمحامى عن طالبى النقض والابرام والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث انه بنى على وجود مخالفة للمادة ١٤٧ جنايات تؤخذ من أن الحكم المطعون فيه لم يذكر به تاريخ حصول الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى

وحيث ان الجريمة المذكورة هى التبليغ بامر كاذب المنصوص عنه بالمادة ٢٨٠ عقوبات وقد ذكر فى الحكم ان تاريخ الواقعة المبلغ بها هو يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٠١ فالبلاغ لاشك حاصل بعد هذا التاريخ ويستنتج من ذلك تماما أن مدة الثلاثة سنوات لم تمض من تاريخ البلاغ

ولكن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يذكر به الى أى جهة رفع البلاغ وفى هذا مخالفة للمادة ١٤٧ جنايات التى يحتم اتباعها والا كان العمل لاغيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

٦٥

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٢

---

١ فى براءة الذمة بمضى المدة وفى القانون الجديد وفى تأثيره على الماضى

٢ فى المدينين معا وفى التضامن وفى براءة الذمة بمضى المدة وفى انقطاع المدة

---

(١) اذا نقص قانون جديد المدة التى بمضيها تبرأ الذمة يكون مبدأ هذه المدة المنقوصة فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ولم يتم سقوطها من تاريخ العمل بالقانون الجديد (١)

(٢) انقطاع المدة فيما يختص بأحد المدينين معا لايقضى بانقطاعها فيما يتعلق بالآخرين الا فى حالة التضامن (٢)

---

(١) انظر حكم الاستئناف بمحكمة اسيوط رقم ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٨ (المجموعة الرسميه سنة أولى صحيفة ١٣٨ ) والفقرة ٣٧٧ من مجموعة القوانين لدالوز)

(٢) راجع الفقرتين ٦١٨ و ٦٢١ من مجموعة الاحكام لدالوز (فى مضى المدة فى المواد المدنيه)

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر سانو قضاه وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية عبد الاه أحمد الشادلى وزيدان عبد القادر ومهران عمر وموسى حسن ومحمد على سليم عن نفسه وبتوكيله عن أخوته أحمد ومحمود وزهره وفاكهة وخديجه وحليمه وفاطمة وجمال وقطيفه وبخيته ورثة على سليم المزارعين المقيمين بنواحى الشوربه وعزبة مهران ونجع هوارى مركز دشنا الحاضر عنهم بالجلسة حضرة نقولا أفندى عبيد المحامى الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٠ مستأنفين . — ضد — . ديوان عموم الاوقاف المصريه مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى . — رفع ديوان الاوقاف دعوى أمام محكمة قنا الابتدائية ضد اسماعيل الجالس وآخرين هم المستأنفون اليوم طلب فيها الزام اسماعيل الجالس بمبلغ ٣١ ص ١٧٤٢٣ والزام عبد الاه أحمد الشادلى وزيدان عبد القادر ومهران عمر بمبلغ ١١ ص ١٢٩٢٢ والزام موسى حسن وورثة على سليم بأن يدفعوا هذه المبالغ والمصاريف بالتضامن مع المحكوم عليهم وذلك قيمة متأخر ايجار أطيان عن المدة من سنة ١٥٩٩ قبطيه لغاية سنة ١٦٠١ . والمحكمة المذكورة حكمت حضوريا بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٩ بلزومية اسماعيل الجالس بأن يدفع للمدعى مبلغ سبعة عشر ألف وربعمائة ثلاثة وعشرين قرش صاغ وواحد وثلاثين فضه وبلزومية عبد الاه شادلى وزيدان عبد القادر ومهران عمر بان يدفعوا للمدعى أيضا مبلغ اثنى عشر ألف وتسعمائة اثنين وعشرين قرش صاغ وأحد عشر فضه وبلزومية موسى حسن وورثة على سليم وهم محمد وأحمد ومحمود وفاكهه وخديجه وحليمه وقطيفه وجمال وبخيته وزهره وفاطمه بأن يدفعوا هذه المبالغ بالتضامن مع المحكوم عليهم وأن يكون دفع ورثة على سليم من تركة مورثهم وألزمت اسماعيل الجالس بثلثى المصاريف وعبد الاه شادلى ومهران عمر وزيدان عبد القادر بالثلث الآخر ورفضت باقى الطلبات فاستأنف عبد الاه أحمد الشادلى ورفقاؤه هذا الحكم وعسكوا بسقوط الحق فى المطالبة لمضى المدة الطويلة ولان عبد الاه شادلى ومهران عمر لم يستأجرا لحسابهما أطيانا من الاوقاف وطلبوا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد ذلك الحكم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعه الشفاهيه والمداوله قانونا

حيث انه حكم فى الحكم المستأنف على عبدالاه

أحمد الشادلى وزيدان عبد القادر ومهران عمر أن يدفعوا لديوان الاوقاف مبلغ ١٢٩٢٢ قرش قيمة الايجارات المطلوبة منهم لديوان الاوقاف المذكور وعلى موسى أحمد وورثة على سليم بان يكونوا ضامنين لهم فى تنفيذ هذا الحكم بالتضامن معهم

وحيث ان المستأنفين يتمسكون بمضى مدة الخمس سنوات التى جاءت بالقانون المدنى الاهلى ومصلحة الاوقاف تدعى بأن المدة اللازم اعتبارها هى مدة الخمس عشرة سنه التى كان معمولا بها عند حصول ذلك العقد وهذه لم تكن مضت عند رفع الدعوى

وحيث انه من الاصول المقررة ان القانون الجديد الصادر فى مادة سقوط الحق بمضى المدة يجوز سريانه على ماسبق صدوره من العقود بغير اخلال بالقواعد المتعلقة بعدم سريان القوانين على الحوادث السابقة عليها وذلك متى كانت المدة لم تكتسب ولم تكن الامجرد آمال فيكون فى الدعوى الحالية ابتداء سريان مدة جديدة أجلها خمس سنوات ضد مصلحة الاوقاف من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى الوجه القبلى أعنى ابتداء من ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٩ فى دائرة اختصاص محكمة قنا ( ١٨ الحجه سنة ١٣٠٦ )

وحيث ان مهران عمر أعلن بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٤ ومضى المدة بالنسبة اليه لايكتسب الا فى ١٨ الحجه سنة ١٣١١ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان عبد الاه الشادلى وزيدان عبد القادر لم يعلنا الا فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ فيكون مضى المدة قد اكتسب بالنسبة اليها من يوم ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث انه لايؤخذ فضلا عن ذلك مما قدم من المستندات أن المستأجرين كانوا متضامنين فيكون قطع سريان المدة بالنسبة لمهران عمر لاأثر له فيما يختص بالآخرين ولا فيما يتعلق بعبد الاه الشادلى وزيدان عبد القادر

وحيث ان دين هذين الاخيرين قد سقط بمضى المدة فلم يبق مطالبا به غير ما على مهران عمر وقدر ذلك ٤٣٠٧ مليم ويكون ضمان الضامنين فى ذلك فقط فيتعين تعديل الحكم المستأنف كما ذكر

وبناء على ما لايخالف هذه الاسباب من أسباب الحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالزومية مهران عمر بمبلغ ٤٣٠٧ مليم أربعة آلاف وثلثمائة وسبعة قروش وثلاث مليمات وقررت بأن موسى حسن ومحمد سليم عن نفسه وبتوكيله عن اخوته يضمنون بالتضامن دفع هذا المبلغ وحكمت عليهم بثلث المصاريف

ورفضت باقى طلبات ديوان الاوقاف وألزمته بثلثى المصاريف وألغت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

71

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٩٠٢

فى الوصى وفى المحجور عليه وفى المبلغ المعين للنفقة من المجلس الحسبى وفيما صرف علاوة عليه وفى حق الورثة

وصى المحجور عليه الذى تعهد أمام المجلس الحسبى بان يدفع للمحجور عليه نصف المرتب الآيل اليه ويجمع النصف الثانى غير مسؤول لورثة المحجور عليه عن المبالغ التى سلمها له علاوة على النصف اذا كانت لوجوه يمكن أن يستفيد منها فى الحقيقة (هى فى الدعوى ماأنفقه فى الزواج والعلاج)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة قاسم أمين بك وحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر ساتو قضاة وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية الست فطومه كريمة المرحوم حسن أفندى راقم الطاعن عنها بالجلسة حضرة أحمد بك الحسينى عن حضرة عبد القادر أفندى قدرى وكيلها المقيده بالجدول العمومى سنة ١٩٠١ نمرة ١٥١ مستأنفة . ـ ضد ـ . الست نظله بنت سليمان المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة حسن أفندى عبد المعطى المحامى مستأنف عليها . ـ رفعت الست نظله دعوى لمحكمة مصر الابتدائية ضد الست فطومه كريمة حسن أفندى راقم قالت فيها انها كانت متزوجة بالمرحوم محمود أفندى صالح الذى توفى فى ١٨ ابريل سنة ٩٧ عنها وعن والدته المدعى عليها واخوته أحمد أفندى فهمى وعلى أفندى فهمى والست منيره وأنه كان مشمولا بوصاية والدته الى أن مات وهذه كانت تستولى على معاشه المرتب له من الرزنامجه عن والده صالح بك أمين وقدره ملم ٤٠٩ جنيه ١٠٠ شهريا وأنها تعهدت امام المجلس الحسبى بان تصرف عليه فى الشهر ٥ جنيه فقط وتحفظ له الباقى عندها واستلمت ٣٠٨ جنيه ١٤٥ المتجمد لغاية مايو سنة ٨٧ واستمرت فى استلام المعاش من يونيه سنة ٨٧ لغاية شهر مارس سنة ٩٧ البالغ قدر ذلك ملم ٩٧٠ جنيه ١٣٤٩ يخصم منه ٦٥٥ جنيه المنصرف على المتوفى بحسب تعهدها والباقى طرفها ملم ٩٧٠ جنيه ٦٩٤ يخصها فيه بصفتها زوجه مبلغ ملم ٧٤٢ جنيه ١٧٣ لذلك تطلب الحكم لها به وبالمصاريف . والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٠٠ بالزام الست فطومه المدعى عليها بأن تدفع الى الست نظله المدعية مبلغ ملم ٧٤٢ جنيه ١٧٣ مع المصاريف

وبجم اتعاب محاماه فاستأنفت الست فطومه المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وقدمت حسابا عما قبضته لحساب مورث المدعية وما صرفته عليه لغاية وفاته وطلبت الغاء الحكم المستأنف والحكم باعتماد هذا الحساب وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد ذلك الحكم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان الحكم المستأنف بنى على أن المستأنفة التى كانت وصية على ولدها المتوفى تعهدت امام المجلس الحسبى بأن تصرف عليه شهريا مبلغ خمسمائة قرش من المرتب له بالرزنامجه وقدره ١٠٫٩ مليم جنيه وأن تحفظ الباقى بطرفها ولذلك حكمت المحكمة الابتدائية بالزامها بأن تدفع الى المستأنف عليها حصتها فى جميع المبالغ التى تعهدت المستأنفة بحفظها

وحيث ان هذا التعهد وان كان حقيقيا الا أن مجرد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنفة يدل على أنها صرفت على المحجور أكثر من خمسة جنيه فى الشهر وان تلك المصاريف الزائدة على التعهد كانت فى محلها وانتفع منها المحجور المذكور مثل مصاريف زواجه وعلاجه

وحيث ان المحكمة ترى التعويل على الحساب المقدم من المستأنفة الذى يتضح منه أن المستأنف عليها لاتستحق طرفها الا مبلغ ٥٠٫٧٥ مليم جنيه فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبأن لاحق للمستأنف عليها الا فى مبلغ ٥٠٫٧٥ مليم جنيه خمسين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما وألزمتها بثلثى المصاريف والثلث الباقى على المستأنفة

---

72

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٩٠٣

---

(المادة ٧٦ من القانون المدنى)

فى اكتساب حق الملكية بمضى خمس سنين وفى السبب الصحيح وفى العقد الصورى

---

لايكون العقد الصورى سببا صحيحا ينبنى عليه اكتساب حق الملكية بمضى خمس سنين

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة قاسم أمين بك وحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر ساتو قضاه وعبد الله

أفندى حسن كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية محمد بركات ابن بركات بركات وآخرين الحاضر عنهم بالجلسه حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى ثم محمد مأمون عبد الواحد بن عبد الواحد بركات وآخر الحاضر عنهما بالجلسه حضرة محمد أفندى عفيفى المحامى مستأنفون . — ضد — . الست سعده بنت المرحوم بركات بركات المقيمة بكفر بركات الحاضر عنها بالجلسه حضرة محمد أبو شادى بك المحامى مستأنف عليها المقيدة هذه القضية بالجدول العمومى سنة ٩٠١ نمرة ١٨٥ . — رفعت الست سعده (المستأنف عليها) هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد محمد بركات ورفقاه (المستأنفين) وسيداحمد بركات قالت فيها ان المدعو بركات بركات أحمد ترك أطيانا قدرها $\frac{س}{٨}$ $\frac{ط}{٢}$ $\frac{ف}{١٧٨}$ ونخيل عددها ٤٠٠ وسبعة منازل وستة سواق بزمام ناحيتى كفر بركات وميت الفائد وقد نفى الى الاقطار السودانية وتوفى وانحصر ميراثه فى أولاده هى وأول وثانى المدعى عليهم ومورث القصر المشمولين بوصاية الثانى وعن باقى المدعى عليهم وثلاث بنات آخر هن هوله وحليمه ومبروكه وثلاث زوجات هن مدلله وحفيظه وعائشه وتوفيت حفيظه والدة المدعية وانحصر ميراثها فيها وتوفيت عائشة والدة الاول والثانى وتوفيت الست مبروكه أيضا وانها ترث فى والديها ثلاثة قراريط ونصف خمس قيراط حسب الاعلام الشرعى فيكون نصيبها من الاطيان ٣٣ فدان ومن النخيل ٥١ ومن المنازل ١٠٣٣ ذراع وكسور وفى السواقى ١٨ قيراط وكسور لذلك طلبت الحكم بأحقيتها لنصيبها المذكور مشاعا وبتسليمه اليها وبطلان البيوع والتصرفات الواقعة على الاعيان المذكورة وحفظ الحق لها فى رفع دعوى بطلب الريع . وبجلسة أول درجه بعد اجراء تحقيقات رأت لزومها فى الدعوى حكمت بتاريخ أول ديسمبر سنة ٩٠٠ أولا باثبات اعتراف سيداحمد بركات أحد المدعى عليهم بأحقية المدعية فى دعواها ثانيا بأحقية المدعية المذكورة فى ثلاثة قراريط ونصف خمس قيراط على الشيوع فى الاطيان والنخيل والمنازل والسواقى المبينة فى الدعوى وبلزومية المدعى عليهم بتسليمها ذلك القدر وحكمت ببطلان البيوع الواقعة عليها وحفظت للمدعية الحق فى المطالبة بريعها بدعوى مخصوصة وألزمت المدعى عليهم ماعدا سيداحمد بركات بالمصاريف . فاستأنف محمد بركات ورفقاه المحكوم عليهم هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وطلبوا الغاءه ورفض الدعوى وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد ذلك الحكم

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداوله قانونا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فى هذه القضيه من

محكمة مصر الابتدائيـة بتاريخ أول ديسمبر سـنة ٩٠٠ وعـلى الاسـتئناف المرفوع عن هـذا الحكم فى المدة القانونيه

وحيث ان هـذا الاستئناف صحيح شكلا ولكن لايؤخذ لامن الاسباب التى بنى عليها ولامن النتائج التى قدمت لتأييـده ولامن المرافعات التى حصـلت بالجلسة أمور أخرى جديدة من شأنها تعديل الحكم الصادر فى هذا النزاع من محكمة أول درجه

وحيث انه مازال ثابتا لمحكمة الاستئناف كما ثبت من قبـل للمحكمة الابتدائية أن الاطيان والاموال المتنازع فيها التى تطالب سيده بنصيبها الموروث لها فيها كانت حقيقة مكلفة باسم أبيها بركات بركات أحمد وليس كما يقوله المسـتأنفون باسم بركات بركات أخيها لان هـذا لم يكن ولد عند التكليف وقد ثبت من جهـة أخرى أن بركات بركات أخاها لم يضـع يده على الاطيان المتنازع فيها بصفة مالك منفرد ولكن بصفته ممثلا التركية التى كان عليها اخوته وأخواته ومنهن سيده المستأنف عليها ولم تزل هذه الحالة الامن زمن لايبلغ الخمسة عشر عاما من قبل رفع الدعوى أما مايتعلق بمن يستند من المستأنفين على عقود الشراء الحاصلة من بركات بركات اليهم أو الى مورثيهـم فقد جاء فى الحكم المستأنف من الادلة مافيه كفاية لاثبات أن هذه العقود صوريه والعقد الصورى لايمكن أن يكون مطلقا سببا صحيحا لصوره ليتملك بمضى خمس سنوات

وحيث انه يتعين تأييد الحكم المستأنف لهذه الاسباب ولما جاء به من الاسباب

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضـوريا بقبـول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييـد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف

---

73

## محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٢

---

(المواد ٢٩١ فقرة ثانيه و ٢٩٢ فقرة أولى و ٢٩٦ من قانون العقوبات

فى السرقة وفى المحصولات غير المنفصلة عن الارض وفى الاحوال المشددة وفى المادة المنطبقه

---

سرقة القطن الذى لايزال غير منفصـل عن الارض اذا وقعت من عدة أشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لانحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ أو الفـقرة الاولى من المادة ٢٩٢

ولو وقعت الواقعة ليلا وكان أحد الجارمين حاملا سلاحا (١)

(١) قابل حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانيه صحيفه ١١١)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية دائرة . الخ والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات مستر رويل وأحمد حلمى بك قضاه وابراهيم ذوالفقار بك وكيل نيابه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى قضية النيابة العموميه نمرة ١١٦ سنة ١٩٠٢ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٧٤ سنة ١٩٠٢ — ضد — محمد على ضبش وآخرين . — اتهمت النيابة هؤلاء الاشخاص بسرقة قطن غير منفصل عن الارض من غيط السيد اسماعيل المرادنى فى ليلة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠١ بناحية بنت علوان حالة كون أحدهم حاملا لسلاح وقدمتهم لمحكمة طنطا الابتدائية وطلبت عقابهم بالمادة ٢٩١ عقوبات فقرة ثانية والمتهمون أنكروا ماينسب اليهم أمام محكمة أول درجة والمحكمة المشار اليها بعد سماع شهادة الشهود والمتهمين حكمت حضوريا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ باعتبار الواقعة جنحة وبحبسهم ستة شهور مع التشغيل وبالمصاريف بالتضامن عملا بالمواد (٢٩٣ و ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات و ٢١١ من تحقيق الجنايات فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ وبجلسة اليوم المحدد لسماع الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والمتهمون أنكروا . وبعد سماع التقرير المقدم من حضرة حلمى بك وطلبات النيابة وأقوال المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان تهمة السرقة الموجهة قبل المتهمين ثابتة عليهم وذلك من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية ومن اعترافهم جميعا أمام مأمور المركز ومن اعتراف ثلاثة منهم امام النيابة ومن الاسباب المبنى عليها الحكم المستأنف فلا يلتفت حينئذ لانكار البعض منهم بعد ذلك

وحيث ان الامر الوحيد الذى يجب البحث فيه الآن هو هل السرقة التى حصلت من المتهمين المذكورين ينطبق عليها نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات كما قضت بذلك محكمة أول درجة أو ينطبق عليها نص المادة ٢٩٦ من القانون المذكور

وحيث انه بالتأمل فى نص المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون العقوبات نجد أن الشارع المصرى حصر فى المادتين المذكورتين سرقة الحصائد وغيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة وتكلم فى

الاولى عن سرقة المنفصل منها عن الارض وتكلم فى الثانية عن سرقة الغير المنفصل منها عن الارض ثم قسم العقاب فى الاولى الى نوعين نوع يختص بالسرقة البسيطة وفرض له عقابا من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر ونوع يختص بالسرقة التى تحصل ليلا سواء كانت باشتراك عدة أشخاص وبواسطة استعمال عربات أو دواب حمل وفرض له عقابا بان يمكن ابلاغ مدة الحبس فيه الى سنة وقسم فى المادة الثانية العقاب أيضا الى نوعين نوع يختص بالسرقة التى تحصل بواسطة استعمال زنابيل أو اكياس أو نحوهما أو عربات أو دواب حمل واشتراك عدة أشخاص وفرض له عقابا من ثمانية أيام الى ثلاثة شهور ونوع آخر يختص بالسرقة التى تحصل بغير الظروف المذكورة وقرر بأن الفاعل لها يعاقب على حسب العقوبات المقرره للمخالفات

وحيث انه متى تقرر ان السرقة المنصوص عنها بالمادة (٢٩٥) عقوبات ضررها أعظم بكثير من النوعين الواردين بالمادة ٢٩٦ من القانون المذكور يمكننا أن نستنتج حينئذ ان الشارع المصرى أراد عند عدم ذكر ظرف الليل فى المادة ٢٩٦ المذكورة أن يجعل النوع الاول منها يشمل سرقة الحصائد وغيرها من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض سواء حصلت سرقتها ليلا أو نهارا بدون تمييز والا لو كان مراده العكس لذكر فى المادة ٢٩٦ ظرف الليل كما فعل ذلك فى النوع الثانى من المادة (٢٩٥) عقوبات

وحيث انه لو قيل بان الشارع المصرى لم تكن فكرته هذه بل أراد عند عدم ذكر ظرف الليل فى المادة (٢٩٦) عقوبات الرجوع الى العقاب المنصوص عنه فى المادة ٢٩٢ عقوبات فيما يختص بالفقرة الاولى منها فالجواب على ذلك أن هذا أمر يكون مخالفا لقواعد العدل التى تقضى بأن العقاب يجب أن يكون ملائما لدرجة وأهمية الفعل المعاقب عليه ولا يعقل مطلقا أن الشارع يرى من جهة أن سرقة الحصائد الغير المنفصلة عن الارض ضررها أقل مما لو كانت منفصلة ثم يفرض لها من جهة أخرى لو حصلت سرقتها ليلا العقاب المنصوص عنه بالمادة ٢٩٢ عقوبات الذى هو أشد بكثير من العقاب المنصوص عنه بالمادة ٢٩٥ من القانون المذكور

وحيث انه من جميع ماتقدم ايضاحه ومن الارتباط الموجود بين المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون العقوبات (لان الشارع تكلم فيهما عن سرقة الحصائد وغيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة دون سواها) ترى محكمة الاستئناف أن الفعل الذى وقع من المتهمين فى هذه القضية ينطبق عليه نص المادة ٢٩٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وعليه يجب تعديل الحكم المستأنف وتنزيل عقوبة الحبس المحكوم

بها على المتهمين الى ثلاثة أشهر فقط وهى أقصى العقوبة المقرره فى المادة ٢٩٦ المذكورة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٩٦ و ٣٠٠ من قانون العقوبات و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات ونص الاولى منها (٢٩٦) (اذا كان المسروق غلالا أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصله عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو اكياس أونحوهما أو عربات أو دواب حمل أو اشتراك عدة أشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وأما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات)

حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والحكم على المتهمين بالحبس مع التشغيل مدة ثلاثة شهور يخصم لهم الحبس الاحتياطى وألزمتهم بالمصاريف

## ٦٤

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٣ مايو سنة ١٩٠٢

١ — فى الحكر وفى الزيادة وفى اختصاص المحاكم

٢ — فى الحكر وفى الزيادة وفى مبدأ احتسابها وفى رفع الدعوى

(١) — من المقرر فى الشريعة الاسلامية الغراء أن الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان (١) وفى حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة أو النقصان من اختصاص المحاكم لامن اختصاص ناظر الوقف

(٢) — اذا قضت المحكمة بان هناك محلا لزيادة الحكر لاتبتدئ تلك الزيادة الا من وقت رفع الدعوى

(١) قابل حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ (القضاء سنه خامسه صحيفه ٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد متولى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه

حضرة ابراهيم الهلباوى بك المحامى المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٩٩ سنة ٩٠٠ مستأنف . ـ ضد ـ . عبد الرحمن جاد الله الشهير بالبورى الحاضر عنه حضرة اسماعيل خليل أفندى المحامى مستأنف عليه . ـ موضوع الدعوى ـ . رفع ديوان الاوقاف دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد عبد الرحمن جادالله الشهير بالبورى قال فيها ان المدعى عليه اشترى من محمد يوسف الغزالى أبنية ثلاث منازل بالارض القائمة عليها بحارة سيدى مسعود ببولاق بموجب عقد صادر بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة فى ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٦ ومسجل فى ١٤ دسمبر سنة ٩٨ وأن الارض القائم عليها البناء محكورة وموقوفة للحرمين الشريفين ومساحتها تبلغ ٧٩٦ متر وثمن المتر الواحد ٢٥ فيكون ثمنها ١١٩٤ وأن قيمة الحكر اللازم دفعه سنويا ٦ ٣٠ وطلب الحكم بفسخ عقد البيع فيما يختص بالارض المحكورة والزام المدعى بأن يدفع للاوقاف مبلغ ١٥٤ جنيه قيمة الحكر من يوم شرائه لها الواقع فى ٢١ اكتوبر سنة ٩٦ لغاية سنة ٩٨ مع مايستجد من الحكر بواقع ٦ ٣٠ سنويا والمصاريف واتعاب المحاماة . ووكيل المدعى عليه قال انه لايعارض فى أن الارض محكورة وموقوفة ولكنه يعارض فى قيمة الحكر لانه مثبوت من صورة الوقفية أن الحكر المقرر عليها مائتا نصف فضة أى خمسة قروش صاغ سنويا وهذه القيمة لايمكن الخروج عنها وان قيل ان الحكر يكون بنسبة الايجار فيبقى بالضرورة محتسب على أصله لغاية ٦ دسمبر سنة ٩٩ أى اليوم السابق على رفع الدعوى ثم يحسب من ٧ منه بحسبما يقدره أهل الخبره وطلب من باب أصلى رفض دعوى الاوقاف والزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين خبير . ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٠٠ حضوريا أولا باثبات اعتراف المدعى عليه بأن الارض القائم عليها بناء الثلاث منازل المبينة بأسباب هذا الحكم ليست ملكا خرا له وانما هى محكورة للاوقاف وبلغوعقد البيع المسجل فى ١٤ دسمبر سنة ٩٨ فيما يختص بثلث الارض ثانيا باعتبار الحكر المقرر عليها سنويا ٥ قروش صاغ وبلزومية المدعى عليه بدفع الحكر المتأخر بحسب هذه القيمة وألزمته بالمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به عليه وجعلت باقى المصاريف على الاوقاف . فاستأنف الاوقاف هذا الحكم وبالجلسة التى تحددت لسماع المرافعة تكلم كل من الخصوم بما هو واضح بمحضر الجلسة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث انه لانزاع بين الخصوم فى أن الارض

المقام عليها المنازل مشترى المستأنف عليه هى محكورة للاوقاف

وحيث ان النزاع بين الطرفين هو فى مسئلة قيمة الحكر هل يجوز لديوان الاوقاف أن يطلب زيادة قيمة الحكر عن القيمة المقررة فى حجة التحكير أم لا

وحيث ان أحكام الشريعة الغراء تقضى بأنه يجوز زيادة قيمة الحكر كالاجرة بحسب الزمان والمكان وأنه فى حالة اختلاف الطرفين فى تقدير هذه القيمة فيكون القاضى هو المختص بتقديرها

وحيث انه وان كان ديوان الاوقاف ليس له ان يقدر قيمة الحكر كما يريد بل عند عدم الاتفاق بينه وبين المحتكر فيكون التقدير بمعرفة المحكمة

وحيث ان المحكمة يتراءى لها أن قيمة الحكر المقررة بمعرفة ديوان الاوقاف فى محلها وهى قيمة المثل ولا لزوم لتعيين خبير لتقديرها تفاديا من المصاريف مع كون القيمة المقدرة بمعرفة الاوقاف زهيدة

وحيث ان القيمة التى يطلب تقديرها وتقدر لايجوز احتسابها عن المدة السابقة لطلب هذا التقدير لان سكوت ديوان الاوقاف عن طلب التقدير يعتبر رضا منه بالقيمة المقدرة قبل

فاذا يتراءى للمحكمة أن القيمة المطلوب تقديرها على المنزل بصفة حكر لايمكن اعتبارها الا من يوم الطلب أمام المحكمة الابتدائية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنظر للوجه الاول وبالغائه بالنسبة للوجه الثانى وقررت بالزام المستأنف عليه بأن يدفع قيمة الحكر المقدرة من ديوان الاوقاف من يوم رفع هذه الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف

وبثلثمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

---

75

## محكمة بنى سويف الاهليه

---

## حكم استئنافى رقم ١٦ مارس سنة ١٩٠٣

---

(المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١٥ من القانون المدنى)

فى اليمين الحاسمة وفى كذبها وفى الدعوى العمومية وفى الاثبات بشهادة الشهود وفى قبوله

---

لايجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التى تتناولها

اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى (١)

فيجب بناء على ذلك أن يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسما اليمين الموجهة اليه من الطالب فى دعوى مدنية أن مبلغا يزيد على ألف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هى شهادة الشهود لاغير

---

(١) اطلب فى هذا المانى الجزء الخامس من كتاب جارو نمرة ٢٦ والجزء الرابع من كتاب شوفو وهيلى نمرة ١٨٣٤ والمادة ٣٦٦ من تعليقات دالوز على قانون العقوبات نمرة ٧١ وما يليها

---

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا ﴾

محكمة بنى سويف الاهليه . — بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاحد ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (١٦ الحجه سنة ١٣١٩) تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة . وبحضور حضرتى أحمد عرفان بك وجبرائيل ناصف أفندى القاضيين وحضرة كامل وهبه أفندى وكيل النيابة وأحمد درويش أفندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٠٢ من سليمان عبد السيد سليمان الوارد جدول النيابة نمرة ١٦٥ وبجدول المحكمة سنة ٩٠٢ نمرة ٣٣٥ . — ضد — . الحكم الحضورى الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٠٢ من محكمة الفيوم الجزئية فى قضية النيابة نمرة ٨٨٨ الواردة الجدول سنة ٩٠١ نمرة ١٣٩٨ . — بعد سماع التقرير المقدم من حضرة جبرائيل ناصف أفندى أحد قضاة الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الفيوم الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٠٢ وعملا بالمواد ٢٧٦ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات بتغريم سليمان عبد السيد سليمان مائتى قرش صاغ وبحبسه شهرا واحدا والزامه بالمصاريف وذلك لحلفه يمينا كاذبا أمام محكمة الفيوم الجزئية وهى مشكلة بهيئة مدنية فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠١ بالمدينه

وحيث ان سليمان عبد السيد سليمان استانف هذا الحكم بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٠٢ وبجلسة اليوم طلب بلسان وكيله قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وبراءته مما نسب اليه ورفع المصاريف على جانب الحكومه للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف والمستأنف صمم على طلباته

وحيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من الاوراق أن من يدعى سليم أفندى فهمى رفع على المستأنف قضيتين امام

محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ واحد الاولى بمبلغ ٩٧٥ قرش والثانية بمبلغ ٤٨٧/٥٠٠ وقرر فى ورقتى التكليف بالحضور انه وان كان لديه شهود تشهد له بصحتها الا أنه يرتكن فى ذلك على ذمة المستأنف وكلفه فى حالة النكران باليمين الحاسمة وان المستأنف أنكر صحة القضيتين المذكورتين وحلف اليمين المذكورة وان سليم أفندى فهمى بلغ بعد ذلك النيابة بان المستأنف حلف يمينا كاذبا وان لديه شهودا تشهد بذلك وطلب منها ضبط الواقعة وقد كان وتقدمت الدعوى لمحكمة أول درجة وهذه بعد سماعها شهادة شهوده أصدرت الحكم المستأنف

وحيث انه اتضح أيضا من صيغة اليمين الواردة فى كل من ورقتى التكليف بالحضور ان سليم أفندى فهمى يدعى أنه يستحق بذمة المستأنف دينا واحدا قدره خمسة عشر جنيها افرنكيا وبدلا من ان يرفع به دعوى واحدة قد جزأه وجعله دينين كل منهما ينقص عن الالف قرش ورفع بكل منهما دعوى على حدتها ولكنه مع ذلك خوفا من ان المستأنف يتمسك بهذا الامر ويدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قد كلفه باليمين الحاسمة فيما تقدم

وحيث انه يستنتج مما ذكر ومن شهادة نفس سليم أفندى فهمى وشهادة شهوده ان المبلغين المرفوع بهما الدعوتين المذكورتين وحلف المستأنف اليمين الحاسمة بخصوصهما هما عبارة عن دين واحد قيمته عن الالف قرش ومن ثم لايجوز اثباته بالبينة مدنيا

وحيث ان المحاكم وعلماء القانون أجمعوا بعدم خلاف حصل بينهم على انه اذا كانت البينة غير جائزة حسب القانون المدنى باثبات وجود تعهد فلا يجوز للنيابة العمومية فى الدعوى الجنائية ان تتمسك بالبينة لاثبات كذب اليمين الحاسمة التى حلفها المتهم وجاءت نافية لذلك التعهد وعلى أنه لايمكنها طلب المعاقبة على اليمين الكاذبة الا اذا أتت بكتابة تثبت وجود التعهد المنكر أو بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه يجعل ذلك التعهد قريب الاحتمال

وحيث لادليل فى الدعوى من هذا القبيل وعلى ذلك تكون التهمة المسندة للمستأنف غير ثابتة قبله ويتعين اذن براءته منها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما نسب اليه وبمصادرة المصاريف على جانب الحكومه

76

# محكمة شبين الجزئية

## حكم رقم ١٨ مارس سنة ١٩٠١

( المادتان ٢٥١ و ٢٥٣ من قانون العقوبات )

فى زنا المرأة وفى اقامة الدعوى على الشريك وفى بلاغ الزوج

لما كانت محاكمة المرأة فى الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ

( باسم الحضرة الفخيمة الخديوية )

. محكمة شبين . بجلسة الخ العلانية المنعقدة بالمحكمة فى يوم ١٨ مارس سنة ٩٠١ تحت رياسة حضرة شاكر أفندى أحمد القاضى وبحضور حضرة حسنين أفندى فهمى معاون النيابة وأبو العينين أفندى عبد الفتاح الكاتب . ـ فى قضية النيابة نمرة ١٣٢ شبين الواردة الجدول سنة ٩٠١ نمره ١٥٧ . ـ ضد ـ . . . . . .

حيث ان النيابة العمومية كلفت المتهم بالحضور أمام محكمة الخ لمعاقبته بالمادة ٢٥٣ عقوبات تطبيقا لتجاريه على ارتكاب جريمة الزنا مع . . . . . بمنزل زوجها ليلة ١٣ فبراير سنة ٩٠١ وبالجلسة فوضت الرأى للمحكمة

وحيث ان المتهم أنكر التهمة

وحيث ان المادة ( ٢٥١ ) عقوبات قضت بأنه لايجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها والمادة (٢٥٣ ) قضت بان الزانى بتلك المرأة يعاقب أيضا بالعقاب المنصوص عنه بتلك المادة

وحيث ان فعل الزنا لا يكون الا بين اثنين الزانى والزانية فكل منهما فاعل وكل منهما مرتبط بالآخر فاذا كان القانون أراد ايقاف محاكمة الزانية وعدم جواز اقامة الدعوى عليها الا اذا طلب زوجها ذلك لاجل المحافظة على أعراض العائلات وصالح أفرادها لما فى ذلك من الصالح العمومى أيضا فاذا جاز للنيابة اقامة الدعوى على الزانى مطلقا لضاع الغرض الذى قصد الشارع المحافظة عليه وانتهكت حرمة العائلة والزوج والزوجة بغير علمهما وصارت الاعراض عرضة للفضيحة والعار فعلى ذلك يتوقف حق اقامة الدعوى العمومية ضد الزانى على طلب الزوج ذلك أيضا لما بين الدعوتين ( الدعوى على الزانية والدعوى على الزانى) من الارتباط الذى لاانفصال له

وحيث انه فضلا عما ذكر فانه مما يثبت عدم جواز رفع هذه الدعوى ان الاعتراف المنسوب

صدوره من المتهم بالاوراق ظاهر انه لم يصدر منه من تلقاء نفسه بناء على اتهامه بهذه التهمة بل بناء على اتهامه بسرقة شبة الجاموس من منزل . . . الذي قبض عليه فدفاعا عن تهمة السرقة تعلل المتهم بوجود علاقة بينه وبين زوجة المجنى عليه صاحب الجاموسه

وحيث عما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز اقامة الدعوى على المتهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز اقامة هذه الدعوى على المتهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة

# قسم قرارات لجنة المراقبة القضائية

77

## قـــــرار

## ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٦

## قرارات عمومية

(الوجه الاول من الماده ٣٤ من قانون المرافعات)

فى الاختصاص فى المواد المدنية وفى محل اقامة المدعى عليه

وفى الدفع الابتدائى وفى المصلحة الخاصة

الدفع بعدم الاختصاص لسبب محل اقامة المدعى عليه (الوجه الاول من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنى والتجارى) هو من المصلحة الخاصة لامن النظام العام فبناء على ذلك لايجوز للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص لهذا السبب

قرار صادر من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٦ قرارات عمومية

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية ان بعض المحاكم تقرر من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها فى الدعوى التى ترفع اليها ويكون المدعى عليهم فيها غير مقيمين فى دائرتها

وحيث ان نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى بان الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه من الخصوم قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أوطلبات ختامية متعلقة باصل الدعوى الا فى الاحوال المنصوص عنها فى المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حيث يجوز ابداء الدفع فى أى حالة كانت عليها الدعوى أوأن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها

وحيث ان مانصت به الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب تكليف المدعى عليه بالحضور فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات امام المحكمة التى يكون محل داخلا فى دائرة اختصاصها انما هو شئ لادخل له فى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ السالفتين وان عدم الاختصاص نظرا لمحل الاقامة ليس من الامور المتعلقة بالنظام العام بل فى المصلحة الشخصية وعلى هذا فالتمسك به أوعدمه يجب أن يترك للخصوم ذوى الشأن وليس للقاضى أن يقرره من تلقاء نفسه

وإذن فلا محل لما ذهبت اليه بعض المحاكم من التقرير من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها مراعاة للفقرة الاولى من المادة ٣٤ السالفة الذكر

ولذا تستلفت اللجنة أنظار تلك المحاكم لهذه المسأله

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٣ ميلاديه بالقسم الادبى
تحت نظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 8.** **August.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
P. C..... Penal Code.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

### 67

*(Page 186)*

COURT OF CASSATION

14 DECEMBER, 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*ABDEL NABI FATH EL BAB*
v.
*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Arts 153, 281. — C. Cr. Pr. Arts 220, 221).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Insult—Offence—Fact of publicity—Mention.*

A judgment convicting on a charge of insult under Art. 281 of the Penal Code must on pain of nullity mention explicitly or implicitly the circumstance of publicity which is required by Art. 153 P. C. and exists in this case.

### 68

*(Page 187)*

COURT OF CASSATION

21 DECEMBER 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*AHMAD ALI EL MALEH*
v.
*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Art. 128; C. Cr. Pr. Arts 220, 221).

*Railway Administration—Inspector—Person charged with public duty—Attack or resistance.*

The Railway Administration is one of the public Administrations of the State, and its revenue and expenses appear in the Budget (1).

(1) Cf. App. 14 Oct. 1900 (O. B. III, No. 42, p. 46).

Consequently an inspector whose duty it is to supervise the receipts of this Administration is a person charged with a public duty, and an attack upon him, or resistance made to him, comes within the terms of Art. 128, P. C.

---

**69**

*(Page 189)*

COURT OF CASSATION

1 March 1902

MM. Saleh Sabet Pasha *(Pres.)*; de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow *(JJ.)*; Muhammad Safwat Bey *(State Rep.)*.

*EL SAWI MAHGOUB AND ANOTHER*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 147, 220, follg. — P. C. Art. 280).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Bringing false charge—Authority receiving charge—Mention.*

In the case of false charge the judgment is liable to Cassation for substantial nullity if it does not mention the authority to whom such charge was made. (1)

(1) *V.* Cass. 12 Nov. 1898 (El Cada VI, p. 22); Cass. 20 Jan. 1900 (O. B. I, p. 188).

---

**70**

*(Page 190)*

COURT OF APPEAL

4 February 1902

MM. Kassem Amin Bey *(Pres.)*; de Hults, Satow *(JJ.)*.

*ABDALLA AHMED EL SHADLI & OTHERS*

v.

*WAKFS ADMINISTRATION*

*I. Extinctive prescription—New law—Retroactivity. II. Co-debtors — Joint and several liability — Extinctive prescription—Interruption.*

I. When a new law reduces the time required for extinctive prescription the reduced period begins to run from the day when the new law comes into force, as regards obligations created under the old law but not yet extinguished by prescription. (1)

II. Interruption of prescription as against one co-debtor has no effect with regard to the others unless such co-debtors are jointly and severally liable. (2)

---

(1) *V.* Trib. App. Assiout 13 December 1898 (O. B. I, p. 138) Dalloz, Rep. "Lois" § 377.

(2) *V.* Dalloz, Rep. "Prescription Civile" §§ 618, 621.

---

**71**

*(Page 193)*

COURT OF APPEAL

11 February 1902

MM. Kassem Amin Bey *(Pres.)*; de Hults, Satow *(JJ.)*.

*FATTOUMA HASSAN RAKEM*

v.

*NAZLE SULIMAN*

*Tutor — Person under interdiction — Allowance ordered by Meglis Hasby—Supplementary payments — Right of heirs.*

Where the tutor of a person under interdiction has undertaken before the Meglis Hasby to pay over to this person half of a pension belonging to the latter and to accumulate the other half, he is not responsible to the heirs of the person under interdiction for any sums which he may have paid over to him over and above the half, provided that such extra sums have really benefited him; (in the case in question, marriage expenses and medical treatment).

---

**72**

*(Page 194)*

COURT OF APPEAL

11 FEBRUARY 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Pres.*); de Hults, Satow (*JJ.*).

*MUHAMMAD BARAKAT AND OTHERS*
v.
*SAADA BARAKAT*

(C. C. Art. 761).

*Quinquennial acquisitive prescription—Just title—Fictitious instrument.*

A fictitious instrument is not a just title and cannot serve as the basis of quinquennial acquisitive prescription.

---

**73**

*(Page 196)*

COURT OF APPEAL

15 FEBRUARY 1902

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Royle, Ahmad Hilmy Bey (*JJ.*); Ibrahim Zulfikar Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*
v.
*MUHAMMAD ALI DABASH AND OTHERS*

(C. P. Arts 291 (2), 292 (1), 296).

*Theft—Crops not previously severed—Aggravating circumstances—Article applicable.*

A theft of cotton not previously severed from the land, committed by two or more persons, comes within the terms of Art. 296 P.C., and not within those of Art. 291 par. 2, or of Art. 292 par. 1, even though the offence was committed by night, and one of the accused was armed. (1)

(1) Cf. in a contrary sense, App. 8 March 1900 (O. B. II, p. 111).

---

**74**

*(Page 199)*

COURT OF APPEAL

2 MAY 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Muhmoud Bey, Satow (*JJ.*).

*WAKFS ADMINISTRATION*
v.
*ABDEL RAHMAN GADALLAH*

*I. Hekr—Increase—Jurisdiction of the Court.*
*II. Hekr—Increase—Time when beginning—Citation before the Court.*

I. It is a principle of Muhammadan law that a Hekr may be increased or diminished according to the state of the property and the neighbourhood (1); in case of dispute it is for the Court and not for the Nazir to determine the rate at which the Hekr shall be fixed.

II. Where the Court orders a Hekr to be increased, the increase begins to run only from the day of the citation before the Court.

(1) Cf. App. 29 April, 1897 (El Cada V, p. 7).

---

**75**

*(Page 201)*

TRIBUNAL OF BENI SOUEF

JUDGMENT ON APPEAL, 16 MARCH 1902

MM. Muhammad Mazhar Bey (*Pres.*); Ahmad Erfan Bey, Gabriel Nassif Eff. (*JJ.*); Kamel Wahba Eff. (*State Rep.*).

*SULIMAN ABDEL SAYED SULIMAN*
v.
*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Art. 276; C. C. Art. 215).

*Decisive oath—Falsehood—Criminal prosecution—Proof by witnesses—Admissibility.*

The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath related could, under the rules of civil law,

be proved by witnesses in a civil action. (1) Consequently a person accused of perjury in having falsely denied, on oath tendered by the plaintiff in a civil suit to which he was defendant, that he had received by way of loan a sum exceeding 1000 P.T., must be acquitted, if the only proofs offered by the State Representative consist in the depositions of witnesses.

(1) Cf. in this sense GARRAUD V, No. 26; CHAUVEAU & HÉLIE IV, No. 1834; DALLOZ, Code Pénal Ann., Art. 366, No. 71 follg.

---

**76**

*(Page 204)*

## SUMMARY TRIBUNAL OF CHIBINE

18 MARCH 1901

MM. Shaker Effendi Ahmad (*J.*); Hussein Effendi Fahmy (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

X

(P. C. Arts 251, 253).

*Adultery of wife—Prosecution of accomplice—Denunciation by husband.*

The prosecution of a wife for adultery is, out of consideration for the family honour, made conditional on the husband's denunciation. The prosecution of the accomplice must, for the same reason, be held to be subject to the same condition.

---

**77**

*(Page 206)*

## Circular of the Committee of Judicial Surveillance

17 MAY 1902, No. 6

(C. C. C. Pr. Art. 34 (1)).

*Civil jurisdiction—Domicile of defendant—Exception provided in interest of parties.*

The rules excluding jurisdiction by reason of the domicile of the defendant (C.C.C. Pr. Art. 34 par. 1) are provided in the interest of the parties and are not a matter of public policy. Consequently a judge cannot of his own motion declare himself to be without jurisdiction for such a reason.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**N° 8.** **Août.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**67**
*(Page 186)*

COUR DE CASSATION
14 Décembre 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*CC.*), Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*ABDEL NABI FATH EL BAB*
contre
*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. P. Arts 153, 281 — C. I. C. Arts 220, 221).

*Cassation — Nullité substantielle — Injures — Délit — Circonstance de publicité — Mention.*

Le jugement de condamnation en matière d'injures prévues par l'art. 281 C.P. doit, à peine de nullité, faire mention expresse ou au moins tacite de la circonstance de publicité prévue par l'art. 153 C.P. qui existe dans l'espèce.

**68**
*(Page 187)*

COUR DE CASSATION
21 Décembre 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*AHMED ALY EL MALEH*
contre
*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. P. Art. 128; C. I. Cr. Arts 220, 221).

*Chemins de fer — Administration de l'État — Inspecteur — Personne chargée d'un service public — Attaque ou résistance.*

L'Administration des chemins de fer est une administration de l'État dont les recettes et les dépenses figurent au budget de l'État (1).

(1) Cp. App. 14 Oct. 1900 (O. B. III. N° 42, p. 50).

Par conséquent, un inspecteur qui a pour mission de contrôler les recettes de cette administration est une personne chargée «d'un service public», et l'attaque ou la résistance faite à son encontre tombe sous le coup de l'art. 128 C. P.

---

**69**

*(Page 189)*

COUR DE CASSATION

1er Mars 1902

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Photos Dilberoglue, Salow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*EL SAWI MAHGOUB ET CONSORTS*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. Cr. Arts 147, 220 & 85. — C. P. Art. 280).

*Cassation — Nullité substantielle — Dénonciation calomnieuse — Autorité qui a reçu la dénonciation — Indication.*

Renferme une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le jugement qui n'indique pas l'autorité à laquelle a été faite une dénonciation calomnieuse (1).

(1) V. Cass. 12 Nov. 1898 (El Cada VI, p. 22) ; Cass. 20 Janv. 1900 (O. B. I, p. 188).

---

**70**

*(Page 190)*

COUR D'APPEL

4 Février 1902.

MM. Kassem Amin Bey (*Prés.*); de Hults, Salow (*CC.*)

---

*ABDALLA AHMED EL CHADLI ET CONSORTS*

contre

*ADMINISTRATION DES WAKFS*

*I. Prescription libératoire — Loi nouvelle — Rétroactivité.*

*II. Co-débiteurs — Solidarité — Prescription libératoire — Interruption.*

I. Lorsqu'une nouvelle loi réduit le délai de la prescription libératoire, ce délai réduit commence à courir, en ce qui concerne les obligations nées sous le régime de l'ancienne loi mais non prescrites encore, à partir de la date de l'entrée en vigueur de la nouvelle loi (1).

II. L'interruption de la prescription à l'égard d'un co-débiteur ne l'interrompt à l'égard des autres co-débiteurs qu'au cas où ils sont solidaires (2).

---

(1) V. Trib. App. Assiout, 13 Décembre 1898 (O. B. I., p. 138). Dalloz, Rep. "Lois" § 377.

(2) V. Dalloz, Rep. "Prescription Civile" §§ 618, 621.

---

**71**

*(Page 193)*

COUR D'APPEL

11 Février 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Prés.*); de Hults, Salow (*CC.*).

---

*FATTOUMA HASSAN RAKEM*

contre

*NAZLÉ SOULIMAN*

*Tuteur — Interdit — Allocation ordonnée par le Meglis Hasby — Versements supplémentaires — Droit des héritiers.*

Le tuteur d'un interdit qui s'est engagé devant le Meglis Hasby à payer à l'interdit la moitié d'une pension revenant à ce dernier, et d'en cumuler l'autre moitié, n'est pas responsable envers les héritiers de l'interdit des sommes qu'il lui aurait remises au delà de la moitié, si ces versements supplémentaires lui ont été vraiment profitables; (dans l'espèce frais de mariage et de traitement médical).

---

## 72

(*Page 194*)

COUR D'APPEL

11 Février 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Prés.*) : de Hults, Satow (*CC.*).

*MOHAMED BARAKAT ET CONSORTS*

contre

*SAADA BARAKAT*

(C. C. Art. 76).

*Prescription acquisitive de cinq ans — Juste titre — Acte simulé.*

Un acte simulé ne constitue pas un juste titre pouvant servir de base à la prescription acquisitive de cinq ans.

## 73

(*Page 196*)

COUR D'APPEL

15 Février 1902

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Royle, Ahmed Hilmy Bey (*CC.*); Ibrahim Zoulfikar Bey (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*MOHAMED ALI DABASH ET CONSORTS*

(C. P. Arts 291 (2), 292 (1), 296).

*Vol — Récoltes non détachées du sol — Circonstances aggravantes — Article applicable.*

Le vol de coton non encore détaché du sol, commis par plusieurs personnes, tombe sous l'application de l'art. 296 C. P. et non pas sous celle de l'art. 291, al. 2, ou de l'art. 292, al. 1, quoique le fait eût lieu pendant la nuit et que l'un des coupables fût porteur d'armes (1).

(1) Cp. en sens contraire App. 8 Mars 1900 (O. B. II, p. 111).

## 74

(*Page 199*)

COUR D'APPEL

2 Mai 1901

MM. Ahmed Affifi Bey (*Prés.*); Hamed Mahmoud Bey, Satow (*CC.*).

*ADMINISTRATION DES WAKFS*

contre

*ABDEL RAHMAN GAD ALLAH*

*I. Hekr — Augmentation — Compétence des Tribunaux.*

*II. Hekr — Augmentation — Point de départ — Demande en justice.*

I. Il est de principe en droit musulman que le Hekr peut être augmenté ou diminué d'après le temps et le lieu (1). En cas de contestation, il appartient aux Tribunaux et non pas aux nazirs de fixer le *quantum* de l'augmentation ou de la diminution.

II. Dans le cas où le Tribunal décide qu'il y a lieu d'augmenter un Hekr, cette augmentation ne court qu'à partir de la demande en justice.

(1) Cp. App. 29 Avril 1897 (El Cada V, p. 7).

## 75

(*Page 201*)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'Appel du 16 Mars 1902

MM. Mohamed Mazhar Bey (*Prés.*); Ahmed Erfan Bey, Gabriel Nassif Eff. (*JJ.*); Kamel Wahbé Eff. (*M.P.*).

*SOLIMAN ABDEL SAYED SOLIMAN*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. P. Art. 276; C. C. Art. 215).

*Serment décisoire — Fausseté — Poursuite pénale — Preuve par témoins — Admissibilité.*

La fausseté d'un serment litis-décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la

preuve testimoniale, conformément aux règles du droit civil (1).

Par conséquent, doit être acquitté de l'inculpation d'avoir prêté un faux serment celui qui a faussement nié, sous la foi d'un serment à lui déféré par le demandeur dans un procès civil, qu'une somme excédant 1000 P.T. lui ait été remise à titre de prêt, si le seul moyen de preuve offert par le Ministère Public consiste dans la déposition de témoins.

(1) V. dans ce sens Garraud V, N° 26; Chauveau et Hélie IV, N° 1834 ; Dalloz, Code Pén. Ann., Art. 366, N° 71 ss.

**76**

(*Page 204*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHIBINE

18 Mars 1901

MM. Chaker Effendi Ahmed (*J.*) ; Hussein Effendi Fahmi (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*X*

(C. P. Arts 251, 253).

*Adultère de la femme — Poursuite du complice — Dénonciation du mari.*

La poursuite de l'adultère de la femme étant subordonnée, dans l'intérêt de l'honneur de la famille, à la dénonciation du mari, ce même intérêt exige que l'action publique ne puisse pas être intentée contre le complice de la femme, en l'absence de cette dénonciation.

**77**

(*Page 206*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

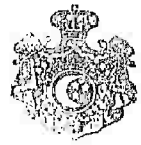
17 Mai 1902, N° 6

(C. Pr. C. C. Art. 34 (1) ).

*Compétence civile — Domicile du défendeur — Exception d'intérêt privé.*

L'incompétence à raison du domicile du défendeur (C. Pr. C. C. art. 34 par. 1) est d'intérêt privé et non d'ordre public ; le juge ne peut, par conséquent, se déclarer d'office incompétent pour ce motif.

نمـــرة الجريده ٩ — السـنة الثالثـة
( أول سبتمبر سنة ١٩٠٢ ميلاديه ) — ( ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٠ هجريه )



(تنبيـــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

ستون غرشا صاغا عن سنة

وأربعون غرشا صاغا عن ستة أشهر




( أنشـئت فى ســنة ١٩٠٠ )

# مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــرست )

### ـ قسم الاحكام ـ

١ محكمة النقض والابرام ـ فى الاستئناف وميعاده وفى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة
١ محكمة النقض والابرام ـ فى البطلان الجوهرى وفى رفض الدعوى المدنية وفى سقوط الحق فى الدعوى العمومية وفى غياب القاضى وقيام آخر مقامه وقت النطق بالحكم
١ محكمة النقض والابرام ـ فى التزوير وفيما يتركب منه الميثين وفى تعدد المتهم وحدة العقوبة
١ محكمة النقض والابرام ـ فى تاريخ الواقعة وفى المواد المخدرة وفى تعريف الاكراه
١ محكمة النقض والابرام ـ فى الرشوة والشروع فى اعطائها وفى بيان الاحوال
١ محكمة الاستئناف ـ فى الدفع بعدم الاختصاص وفى الحكم التمهيدى والضم
١ محكمة الاستئناف ـ فى الحكم التمهيدى وفى انتداب قاض للتحقيق وفى حق الاثبات بالكتابة
١ محكمة مصر ـ فى الدفع بعدم الاختصاص وفى السبب الغير جائز وفى الحصول على البياضين وفى الرد
١ محكمة صدفا الجزئية ـ فى المحاكم الجزائية واختصاصها وفى الفعل المطلوب من أجله العقاب والضرر الناشئ مباشرة منه

### قسم قرارات لجنة "المراقبة"

١ قرار صادر ٢٢ بتاريخ مايوسة ١٩٠٢ نمرة ٨ ـ فى حكم الاستئناف الصادر فى الغيبة وفى التقرير

# قسم الاحكام

78

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ٣ نوفمبر سنة ١٩٠١

(المواد ١٧٧ و ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات)

فى الاستئناف وفى الميعاد وفى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة

ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابى صادر فى المعارضة فى مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم

فان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى تبين ميعاد الاستئناف فى مواد العقوبات تفرق فى الواقع بين حالتين فاما أن يكون الحكم حضوريا واما ان يكون غيابيا ففى الحالة الاولى يبتدئ ميعاد الاستئناف من النطق بالحكم وفى الثانية يبتدئ (الا فيما يختص بالنائب العمومى) من اليوم الذى لاتقبل فيه المعارضة فهذه الحالة الاخيرة تفرض اذن احتمال المعارضة وهو احتمال لا وجود له فى الحادثة ولو كان الحكم صادرا فى الغيبة

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلاتون دلبروغلو ومستر ساتو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٧٤ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢١٣ سنة ٩٠١ ـ ضد ـ على محمد شتا ـ وقائع الدعوى ـ النيابة العمومية اتهمت المذكور بمخالفته شروط المراقبة بعدم توجهه للتعليم على تذكرة الاقامة فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ المحدد لذلك بقسم المينا . محكمة مينا البصل الجزئية حكمت بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٠١ طبقا للمادة ٥٥ عقوبات غيابيا بحبس المتهم يومين والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات . فعارض المتهم فى هذا الحكم بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٠١ قبل اعلانه اليه . والمحكمة المذكورة حكمت فى ١٦ مايو سنة ٩٠١ عملا بالمواد ٥٥ عقوبات والامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ و ٤٤ و ٦٢ عقوبات غيابيا بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والزام المعارض بالمصاريف . فاستؤنف هذا الحكم من المحكوم عليه فى أول يونيه سنة ٩٠١ والنيابة العمومية طلبت تأييده . ومحكمة اسكندريه

حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ٩٠١ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات حضوريا برفض الاستئناف شكلا والزام المستأنف بالمصاريف وفى يوم الخميس ١٥ أغسطس سنة ٩٠١ تقرر من حضرة رئيس نيابة اسكندريه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وبين أسباب طعنه فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

## أسباب الحكم

حيث ان الطعن المقدم من النيابة حاصل فى حكم نهائى صادر من محكمة اسكندريه الاهلية بهيئة استئنافية فى ١٠ أغسطس سنة ٩٠١ قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم وان هذا الحكم ينتهى به سير الدعوى الجنائية لانه يجعل حكم المحكمة الابتدائية نهائيا فيجوز تقديمه لمحكمة النقض فطلب النقض اذن صحيح شكلا

وحيث ان النيابة العمومية تقول ان عدم قبول استئناف المتهم انما حصل خطأ لان ميعاد الاستئناف لم يكن مضى عند رفعه

وحيث ان على محمد شنا حكم عليه غيابيا فى ١١ ابريل سنة ٩٠١ فعارض فى هذا الحكم ولكنه لم يحضر ثانية فحكم بعدم قبول معارضته وبتأييد الحكم المعارض فيه وذلك فى ١٦ مايو سنة ٩٠١ ثم أعلن اليه هذا الحكم فى ٣٠ مايو سنة ٩٠١ فاستأنفه فى أول يونيه سنة ٩٠١

وحيث ان النيابة تقول فى تقرير طعنها ان الحكم القاضى برفض المعارضة كان غيابيا أيضا فلا يبتدئ ميعاد الاستئناف الا من يوم الاعلان وهو يوم ٣٠ مايو سنة ٩٠١

وحيث ان هذا القول غير صحيح ومخالف للمادة ١٧٧ جنايات التى قسمت الاحكام فيما يتعلق بمواعيد الاستئناف الى قسمين أحكام حضورية وفيها يبتدئ الميعاد من وقت صدور الحكم وأحكام غيابية وفيها يبتدئ الميعاد ليس من يوم الاعلان ولكن من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة

وحيث ان هذه العبارة من المادة تدل دلالة واضحة على أنه لم يقصد بها غير الاحكام التى تجوز فيها المعارضة ومن جهة أخرى بما ان الاحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضات لاتقبل فيها المعارضة فلا يكون هناك وجه لأن تطال مدتها مع ان هذا الامتداد لم يجعل الا للاحكام التى يمكن الطعن فيها بهذه الطريقة على أنا فضلا عن ذلك لو طبقنا النص القانونى حرفيا لوجب علينا القول بما تقدم لانه اذا كان ميعاد الاستئناف يبتدئ من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة وهى فى هذه القضية لم تكن مقبولة للزمنا أن نقول بان الشرط المذكور فى العبارة الاخيرة من المادة ١٧٧ جنايات قد حصل وان ميعاد

الاستئناف قد ابتدأ من ذلك الحين

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد طبق المادة ١٧٧ جنايات تطبيقا صحيحا وانه يتعين رفض هذا النقض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن وعلى المحكومة المصاريف

---

79

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ٩ نوفمبر سنة ١٩٠١

---

( ١ — المادتان ٢٢٠ و ٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات
٢ — المادة ٢٢٠ من القانون المذكور)

١ — فى النقض والابرام والبطلان الجوهرى وفى الدعوى المدنية وفى رفضها وفى الاسباب وفى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

٢ — فى النقض والابرام والبطلان الجوهرى وفى القاضى وغيابه وقيام آخر مقامه وقت النطق بالحكم

---

١ — الحكم القاضى فى مواد العقوبات بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر أسباب صريحة لرفضها لايكون باطلا بطلانا جوهريا اذ فى الواقع ان سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتما سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية وليس من البطلان الجوهرى المؤدى الى فتح باب النقض أن القاضى الذى حضر المرافعات واشترك فى المداولات وأمضى على نسخة الحكم الاصلية قد أقيم مقامه من أجل النطق بالحكم قاض كان ضمن أهل أودة المشورة فقرر بحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته (١)

---

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ (القضا سنة ثانية صحيفة ٣٠٨

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلاتون دلبروغلو ومستر ساتو قضاه وعهد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٥ سنة ٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة نمره ٥٦١ سنة ٩٠١ من السيد أحمد عبد الخالق السادات مدع بحق مدنى الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامى . — ضد . — حسن أفندى غالب معين للمحاماه عنه حضرة نصر الدين زغلول أفندى الحاضر عنه بالجلسة حضرة نقولا عبيد أفندى المحامى . — وقائع الدعوى . — النيابة اتهمت حسن أفندى غالب بالاشتراك مع والدته التى توفيت فى تزوير جواب صادر من السيد أحمد عبد الخالق السادات

يستفاد منه أن والدته مستحقة فى الوقف المنظر عليه وذلك اضرارا به والتمسك بالجواب المذكور امام المحكمة الشرعية والمختلطة والبلاغ فى ١٠ أغسطس سنة ٩٨ وطلبت عقابه بالمادة ١٩٣ عقوبات

والسيد أحمد عبد الخالق السادات أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ عشرين جنيها تعويضا ومحكمة السيدة الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠ طبقا للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس حسن أفندى غالب مدة ثلاثة شهور وألزمته بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقا للقانون وألزمته أيضا بان يدفع مبلغ ألفى قرش تعويضا لحضرة المدعى المدنى ورفض باقى الطلبات . فاستأنف هذا الحكم من المتهم فى ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ ومحكمة مصر حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ٣ مايو سنة ٩٠٠ حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة الاشتراك فى التزوير وبعدم ثبوت اشتراك المتهم فى استعمال العقد المدعى بتزويره وحكمت ببراءة ساحته من هذه التهمة ورفضت دعوى المدعى بالحق المدنى وألزمته بالمصاريف . وفى يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٠٠ قرر حضرة يوسف آصاف بك وكيل المدعى المدنى برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وفى ٢٠ منه قدم تقريرا بأوجه طعنه . — فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن طالب النقض والابرام والمحامى عن المتهم والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

عن الوجه الاول

وهو أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر سقوط الحق فى اقامة الدعوى لخطاء فى التاريخ الحقيقى للواقعة التى كانت مبدأ لمضى المدة

وحيث ان المتهم كان الطالب اتهمه باشتراكه فى تزوير ورقة واستعمالها والحكم قد أثبت ان هذا الاستعمال حصل قبل رفع الدعوى فى سنة ٩٥ بثلاث سنوات فالتزوير نفسه يلزم أن يكون حصل قبل ذلك التاريخ فالدعوى من هذا الوجه ومن جهة الاشتراك أيضا قد سقطت بمضى المدة والطالب يدعى بأن استعمال الورقة المزورة حصل فى سنة ١٨٩٦ ولو فرض ذلك صحيحا فلا يكون هناك الا خطأ حصل فى الموضوع ليس لمحكمة النقض اصلاحه

عن الوجه الثانى

وهو ان الحكم لم يعين بالضبط ابتداء مضى المدة حتى كان يتسنى لمحكمة النقض أن تحكم فيما اذا كان التطبيق صحيحا أم لا

وحيث جاء بهذا الحكم انه من يوم الاستعمال

الذى حصل فى سنة ٩٥ كان قد مضى زيادة عن ثلاث سنوات عن رفع الدعوى وان هذا الامر قد فصل فيه فى الموضوع ولايكون هناك خطأ فى التطبيق موجب لنقض الحكم الا اذا اعتبر الحكم مدة هى أقصر من التى حددها القانون لمضى المدة وهذا لم يحصل

عن الوجه الثالث

وهو ان سقوط الدعوى الجنائية لايلزم عليه سقوط الدعوى المدنية حيث ان الطالب لما اختار للحصول على طلباته المالية أن يسير بها فى الطريق الجنائى قد رضى لدعواه المدنيه بما يلحق الدعوى الجنائية التى تبعها له وقاضى المحكمة الجنائية ملزم بالحكم بالقوانين الجنائية كافعل لابالقوانين المدنية

عن الوجه الرابع

وهو عدم ذكر أسباب لرفض الدعوى المدنية

حيث ان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الدعوى الجنائيه سقطت وانها سقطت بسقوطها الدعوى المدنيه واثبات ذلك كاف فى تعليل هذا الرفض

عن الوجه الخامس

وهو ان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يكن حاضرا عند اصدار الحكم وانه استبدل بقاض كان حاضرا فى أودة المشورة التى حكمت باحالة المتهم على المحاكمة

حيث ان المرافعات والمداولة حصلت بحضور القضاة أنفسهم وان أحدهم فى يوم اصدار الحكم لما تعذر عليه الحضور وكان أمضى مسودة الحكم صار استبداله بغيره من زملائه لتكميل العدد وهذا جائز قانونا وليس للاشتراك فى اصدار الحكم الذى كان متفقا عليه عند تغيبه فوجود هذا بأودة المشورة واشتراكه فى احالة المتهم على المحاكمة يفقد بذلك كل أهمية تنسب اليه هذا فضلا عن ان ذلك لايضر الا بصالح المتهم لابصالح المدعى بالحق المدنى فليس لهذا أن يتمسك به اذن

وحيث انه يتعين رفض هذا الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف

80

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠١

(المواد ٥٨ وما يليها و١٤٧ و ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات)

١ — فى النقض والابرام والبطلان الجوهرى والتزوير والعقوبة وما يتركب منه اليقين وفى التحقيقات المدنية

٢ — فى النقض والابرام والبطلان الجوهرى والحكم والبيانات وتعدد التهم ووحدة العقوبة

١ — لايجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر فى قضية تزوير ان تعتبر التزوير ثابتا مرتكنة فقط على حكم مدنى سبق صدوره بقضى بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التى بنى عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق تاجنائى والا كان البطلان جوهريا

٢ — الحكم الذى يقضى بعقوبة شخص متهم بجريمتين (هما فى الحادثة جريمة التزوير وجريمة الاستعمال) يجب أن يبين فيه بيانا يترتب على عدمه البطلان هل العقوبة مقضى بها على الجريمتين أوعلى احداهما فقط وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ان يذكر فيه ايتهما سبب للعقوبة (١)

(١) قابل حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٩٠) والحكم الصادر فى أول دسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٩٢)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلاتون دلبروغلو ومستر سانو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على أفندى سعودى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من سليمان بكر المحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود أفندى سليم المحامى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٢٨ سنة ٩٠١ القيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٢٤ سنة ٩٠١ ومرسى بك أبو جازيه مدع بحق مدنى الحاضر عنه بالجلسة حضرة عثمان بك محمد المحامى . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت سليمان بكر المذكور بتزوير سند مخالصة بمبلغ ٢٠ مصر ٤١٩٢ بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٠٠ اضرارا بمرسى بك أبوجازيه واستعماله بان تمسك به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى المرفوعة عليه من مرسى بك المذكور والمدعى بالحق المدنى طلب الحكم له على المتهم بمبلغ جنيه تعويض ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠١ طبقا للمواد ١٩٣ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة سنة وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات مع ملزوميته بأن يدفع الى المدعى بالحق المدنى مبلغ جنيه ثلاثين جنيها على سبيل التعويض فاستأنف المتهم هذا الحكم

فى ثانى يوم صدوره والنيابة طلبت تأييده مع تطبيق المادة ٤٩ عقوبات ووكيل المدعى طلب التأييد أيضا والمحامى عن المتهم طلب البراءة واحتياطيا تعيين ثلاثة آل خبرة لعمل المضاهاة ومحكمة طنطا حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ١٦ مايو سنة ٩٠١ عملا بالمواد المبينة بالحكم الابتدائى و ١٧٧ جنايات سضوريا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وفى يوم الاربعاء ٢٢ مايو سنة ٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام ثم فى يوم ٣ يونيه سنة ٩٠١ قدم تقريرا بأوجه طعنه فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعى بالحق المدنى والمحامى عن المتهم طالب النقض والابرام والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

## أسباب الحكم

عن الوجه المذكور فيه انه لم يحصل فى الدعوى تحقيقات جنائية وأن النيابة اكتفت بالحكم المدنى القاضى بتزوير المخالصة التى اتهم طالب النقض بتزويرها

حيث انه ثابت أن النيابة قالت بعبارة صريحة انها مكتفية بالتحقيقات المدنية وان لم تسمع شهادة شهود ولم يعين خبير فى الدعوى الجنائية ولو أن طالب النقض طلب تعيين خبير امام المحكمة الابتدائية وكرر هذا الطلب امام المحكمة الاستئنافية فرفض طلبه اكتفاء باعمال آل الخبرة التى أجريت فى الدعوى المدنيه

وحيث ان الحكم المطعون فيه مبنى على التحقيقات المنوه عنها فى حكم محكمة الجنح والجنايات وان هذا الحكم الاخير مبنى على التحقيقات المدنية وانه لم يحصل تحقيق جنائى

وحيث ان الدعوى المدنية منفصلة كلية عن الدعوى العمومية ولا يمكن أن يكون لها التأثير الذى أعطى لها فى هذه القضية على الدعوى العمومية وذلك لأسباب منها

أولا ـ أن القضاة يتحققون بأنفسهم فى الجرائم بواسطة التحقيقات عما اذا كان موجودا فعل جنائى ثم من امكان اسناد هذا الفعل الى المتهم

ثانيا ـ أن الموضوع ليس واحدا فى الدعوى العمومية وفى الدعوى المدنيه

ثالثا ـ ان الخصوم ليسوا بعينهم فى الدعوى العمومية وفى الدعوى المدنية عما ان النيابة العمومية لاتحضر فى المدنية

وحيث انه من القواعد القانونية الثابتة أن محكمة الجنح والجنايات المطروح أمامها جريمة تزوير لايمكن أن تعتبر التزوير ثابتا لمجرد ثبوته بحكم مدنى

وان هذه القواعد كان الواجب اذن تطبيقها فى هذه الدعوى خصوصا وانه كان المتعين على القضاة فضلا عن النظر فى واقعة التزوير أن ينظروا فيما اذا كان المتهم هو المرتكب لهذا التزوير

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحكمة التى رفع اليها فى هذه الدعوى النظر فى ادانة طالب النقض قد اقتصرت خطأ للفصل فى هذا الموضوع على الاكتفاء بالتحقيقات التى حصلت أمام محكمة مدنية فى موضوع آخر وفى دعوى لم تكن الخصوم فيها نفس الخصوم فى الدعوى العمومية وبناء عليه يكون وجه الطعن فى محله

عن الوجه الثانى المذكور فيه ان الدعوى أقيمت على طالب النقض لمحاكمته بسبب تزوير ولسبب استعمال هذا التزوير أيضا الا أن المحكمة لم تعين فى حكمها من أجل أية التهمتين عوقب طالب النقض

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بذكر أن التهمة ثابتة على المتهم دون أن يبين أية التهمتين دان بها المتهم فلم تتمكن اذن محكمة النقض والابرام من المراقبة ومعرفة ماذا كان حصل أولم يحصل خطأ فى تطبيق القانون وبناء عليه يكون وجه الطعن فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

81

## محكمة النقض والابرام

---

### حكم رقم ٣٨ دسمبر سنة ١٩٠١

---

(المادة ١٤٧ والمادة ٢٣٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٩١ من قانون العقوبات)

(١) — فى النقض والابرام وفى البطلان الجوهرى وفى تاريخ الواقعة

(٢) — فى النقض والابرام وفى البطلان الجوهرى وفى السرقة بالاكراه وفى تعريف الاكراه وفى المواد المخدرة

---

١ — تعيين تاريخ الواقعة يكون على بيان كاف اذا لم يكن معه محل للشك فى أن الدعوى العمومية لاتزال جائزة القبول واذا لم يطلب المتهم من قاضى الموضوع بيانا أدق من ذلك من أجل أن يثبت وجوده فى جهة أخرى غير التى وقعت بها الواقعة (١)

٢ — تعتبر سرقة باكراه منصوصا عليها فى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات السرقة الممهدة باحراق مواد مخدرة تضبع شعور المجنى عليه اذ أن الاكراه هو فى الواقع كل فعل خارجى يحصل بأمور

قصرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه

---

(١) انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ (القضا سنة سادسه صحيفة ١٦٧) والحكم الصادر منها فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسميه سنه ثانيه صحيفة ٢٠٦ والحكم الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسميه سنه ثالثه صحيفة ٣٢)

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلانتون دابروغلو ومستر ساتو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٣١ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧١٩ سنة ٩٠١ . — ضد — . مسعود موسى عمره ٣٦ سنه وفى الطعن المقدم من المتهم المذكور . — ضد — . النيابة العمومية

( وقائع الدعوى )

النيابة العمومية اتهمت المذكور بسرقة نقود من منزل عبدربه خليفة وبخيته بنت جوده زوجته بانتراكه مع آخر سبق الحكم عليه بطريق الاكراه بواسطة احراق مادة مخدرة تسبب عن تصاعد دخانها حصول إغماء وعدم ادراك لهما بالجزاوى وعلم ذلك فى ٧ ستمبر سنة ٩٧ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٠١ طبقا للواد ٢٩١ و ٤٩ عقوبات حضوريا بتشغيل مسعود موسى المتهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وعستلزمات هذه العقوبة قانونا بخصم من مدة عقوبته مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها طوعا يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وطلبت نيابة الاستئناف تأييده والحبس عن المصاريف ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٠١ عملا بالمواد ٢٩٢ و ٣٠ و ٢٤ عقوبات حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وباعتبار الحادثة جنحة وبحبس المتهم ثلاث سنوات مع التشغيل بخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف . وفى يوم الثلاثاء ٢٣ يوليه سنة ٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وفى ٢٥ منه قدم تقريرا بأسباب طعنه . وفى يوم الثلاثاء ٦ أغسطس سنة ٩٠١ قرر حضرة الافوكاتو العمومى برغبته النظر فى الحكم المذكور أمام محكمة النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان طلبى النقض صحيحان شكلا

عن طلب المتهم

الوجه الاول وهو عدم ذكر تاريخ الواقعة المرفوعة بسببها الدعوى بالضبط

وحيث ذكر ان هذه الواقعة حصلت فى شهر أغسطس سنة ١٨٩٧ وهذا كاف لأن يحكم القاضى فيما اذا كانت الدعوى العمومية لاتزال جائزة القبول أملا على أن المتهم من جهة أخرى لم يتظلم للقاضى الذى حكم فى الموضوع من أنه مع عدم تحديد اليوم بالدقة يستحيل عليه أن يثبت وجوده ذلك اليوم فى جهة أخرى غير التى وقعت بها الواقعة

وحيث ان باقى الاوجه التى يستند عليها المتهم داخلة فى الموضوع فليس لمحكمة النقض والابرام البحث فيها

عن طلب النيابة العمومية

وحيث انه يستند فى هذا الوجه على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تفسير كلمة اكراه الواردة بالمادة ٢٩١ عقوبات اذ اعتبر السرقة التى حصلت بواسطة احراق مادة مخدرة أفقدت شعور المجنى عليهم سرقة بسيطة بغير اكراه

وحيث ان معنى كلمة اكراه كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية يعجز أو يعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه وهذا الوصف ينطبق تماما على الطرق التى رأى الحكم المطعون فيه انها استعملت فى هذه الدعوى فكان يجب اذن تطبيق المادة ٢٩١ عقوبات كما فعل القاضى الابتدائى

وحيث انه يتعين قبول طلب النيابة العمومية لحصول خطاء فى تطبيق القانون وتطبيق القانون على حسنه وذلك بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٩١ عقوبات التى نصها يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة أخرى أو بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتى ذكرهما الاول اذا حصلت السرقة ليلا ـ الثانى اذا وقعت من شخصين فأكثر وكان جميع السارقين أو بعضهم حاملا لأسلحة

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية وبالغاء الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المحكوم عليه بالمصاريف

82

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢

( المادتان ٨٩ و ٩٩ من قانون العقوبات والمواد ١٤٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

فى النقض والابرام والبطلان الجوهرى والرشوه والشروع فى اعطائها وفى بيان الاحوال

الحكم المقضى فيه بالعقوبة على شخص فى تهمة الشروع فى اعطاء رشوة ولم تذكر به الوقائع التى تتركب منها الجريمة وخصوصا كون الشروع فى اعطائها هو حمل الموظف على أن يعمل عملا من وظيفته (١) باطل بطلانا جوهريا لعدم مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات وهذه الوقائع يجب فى الحقيقة بيانها فى حالة الشروع فى اعطاء الرشوة كما يجب فى حالة تمام الفعل بقبول الموظف الوعد أوالهدية الخ

(١) قابل حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى أول دسمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ٩٢)

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

ان محكمة النقض والابرام المشكله تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر بلاون دلبراوغلو ومستر ساتو قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من يوسف عامر الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود افندى سليم المحامى — ضد — النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٩٤ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦٣٤ سنة ١٩٠١ . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت المذكور بالشروع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه بحضرة وكيل نيابة الازبكيه بواسطة أحمد افندى أمين الكاتب بالنيابة المذكورة فى يوم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١ ومحكمة الازبكية الجزئية حكمت بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٠١ طبقا للمواد ٩٩ و ٢٣٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم أربعة أشهر وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ عملا بالمواد المبينة بالحكم الابتدائى بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفى يوم الثلاثاء ٨ اكتوبر سنة ١٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وفى ٢٣ منه قدم تقريرا

بأسباب طعنه

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن طالب النقض والابرام والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

أسباب الحكم

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه حكم على الطالب لشروعه فى ارشاء وكيل نيابة الازبكية بواسطة بعض مستخدمى تلك النيابة بغير أن يثبت وقوع الظروف المبينة بالمادة ٨٩ عقوبات الواجب ذكرها فى مسائل الشروع أيضا وجوبه فى مسائل اعطاء الرشوة

خصوصا وانه لم يذكر الغرض الذى من أجله ارتكب المتهم هذا الفعل هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص ذلك الوكيل أو للتوصل الى امتناعه عن اداء هذا العمل فصل بذلك مخالفة المادة ١٤٧ جنايات وشمل ذلك الحكم البطلان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

83

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٣٥ ابريل سنة ١٩٠١

(المادة ١٣٤ وما يليها من قانون المرافعات)

فى الدفع بعدم الاختصاص وفى الحكم التمهيدى وفى الضم

لايجوز لمحكمة أن تصدر حكما تمهيديا وتدخل بذلك فى نظر موضوع الدعوى دون الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص المقدم من أحد الخصوم أو دون أن تأمر بضم الدفع الى الموضوع

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر ساتو قضاه ومحمد منولى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية الست منه عبد المسيح وشكرى أفندى شكر الله وكامل أفندى شكر الله الجميع ورثة صالح بك شكر الله المقيمين بحلوان وحاضر عنهم بالجلسة حضرة الياس أفندى رطل المحامى المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٦٦ سنة ٩٠٠ مستأنفين . — ضد — . محمد أفندى لبيب المقيم بمصر وحاضر عنه حضرة مرقس أفندى فهمى ومحمد

عبد العزيز خفاجى الذى لم يحضر ولم يوكل أحدا مستأنف عليهما . — موضوع الدعوى — . رفع محمد أفندى لبيب بتاريخ ٥ أبريل سنة ٩٠٠ دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على كل من الست منه عبد المسيح أرملة المرحوم صالح بك شكر الله وولديه شكرى أفندى وكامل أفندى ومحمد عبد العزيز خفاجى قال فيها انه داين لهذا الاخير بمبلغ ٢٩٩٠٦ قرش صاغا وان المذكور تنازل لورثة المرحوم صالح بك بمقتضى عقد رسمى حصل بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى يوم ١٢ يوليه سنة ٩٩ عن حكم صادر لصالحه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٧ قضى برد وبطلان سند صادر من محمد عبد العزيز لاذن صالح بك شكر الله تاريخه فبراير سنة ٩٣ وادعى ان هذا التنازل صدر من محمد عبد العزيز المقول منه بأنه مدينه اضرارا بحقوقه وانه يحق له طلب ابطال هذا التصرف لانه حصل تواطؤا مع ورثة صالح بك الذين استصدروا على قوله أيضا تنازلا من عبد العزيز لشخص أجنبى عن مبلغ ٤٠٠ جنيه كان محجوزا بين يدى فليان بك وطلب فى هذه الدعوى الحكم بالزام محمد عبد العزيز وورثة صالح بك شكر الله بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٩ وجعله كأن لم يكن ليرجع الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل ذلك العقد والزام الورثة المذكورين بأن يردوا اليه مبلغ ٢٩٩٠٦ قرش التى قبضوها أو تنازلوا عنها للاجنبى بغير وجه حق والزام الورثة المذكورين أيضا بمبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض مع المصاريف وقد رفع ورثة صالح بك امام المحكمة الابتدائية فى مذكرة تقدمت منهم اليها وفى المرافعة أمامها دفعا فرعيا طلبوا فيه عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى واحتياطيا ايقاف الفصل فيها حين ماينتهى النزاع القائم بين الخصوم امام المحاكم المختلطة وطلبوا من باب الاحتياط الكلى فى الموضوع رفض دعوى محمد أفندى لبيب والزامه بالمصاريف والمحكمة حكمت حضوريا بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٠٠ بالتصريح الى محمد أفندى لبيب بأن يثبت بكامل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود علم ورثة صالح بك شكر الله بمديونية محمد عبد العزيز خفاجى له قبل تاريخ التنازل المطلوب الحكم ببطلانه وحفظت للمذكورين الحق فى نفى ذلك بالطرق المذكورة وانتدبت للتحقيق محمد أفندى توفيق وحفظت لرياسة المحكمة الحق فى انتداب خلافه اذا منع وأبقت الفصل فى المصاريف فاستأنف ورثة صالح بك هذا الحكم بتاريخ ١٦ ستمبر سنة ٩٠٠

بأن يدفع اليه مبلغ ٢٩٩٠٦ قرش الى يوم السداد

وقالوا ان المحكمة الابتدائية لم تفصل فى الدفعين الفرعيين اللذين تقدما منهم وهما الدفع بعدم الاختصاص والايقاف وان الحكم المستأنف لم يبين الوقائع التى أباح اثباتها ونفيها بشهادة الشهود وطلبوا فى عريضة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا ومن باب أصلى ابطال الحكم المستأنف واعادة الخصوم الى محكمة أول درجه للحكم فى الدعوى مجددا ومن باب الاحتياط قبول الدفعين الفرعيين والتقرير بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى أو التقرير بايقاف الحكم فيها لحين ماينتهى النزاع القائم بين الخصوم أمام المحاكم المختلطة ومن باب الاحتياط الكلى فى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم فى الموضوع برفض الدعوى برمتها قبلهم والزام محمد أفندى لبيب بمصاريف أول وثانى درجه واتعاب المحاماه وبعد رفع هذا الاستئناف توفيت الست منه أرملة صالح بك وانحصر ارثها فى ولديها شكرى وكامل وفى والدتها السيدة مريم بنت عبد السيد حنا التى تخارجت لهما عن حقها فأصبحا بذلك الوارثين الوحيدين لأبويهما وبالجلسة المحددة للمرافعة طلب وكيل المستأنف عليه الاول رفض الاستئناف والزام المستأنفين بالمصاريف وقال ان الحكم المستأنف تحضيرى لانه لتنوير الدعوى فقط وقال اذا شاءت المحكمة أن يوقف الاستئناف الآن وتعاد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم فى المسئلة الفرعية وطلب وكيل المستأنفين الحكم لهما بالطلبات المبينة فى عريضة الاستئناف وقال ان الحكم المستأنف تمهيدى لاتحضيرى وطلب أيضا رفض الدفع الفرعى الذى قدمه وكيل المستأنف عليه الاول الى آخر ماجاء فى مرافعتهما وفى المذكرات المقدمة منهما

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان محكمة الاستئناف ترى ان الحكم المستأنف تمهيدى لاتحضيرى لأن له دخلا فى الموضوع ولذا فيتعين رفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الاول

وحيث انه ثابت ثبوتا كافيا من مطالعة الحكم المذكور انه لم يفصل فى أسبابه ولا فى نصه لا ايجابا ولا سلبا فى الدفعين الفرعيين اللذين تقدما من المستأنفين الى المحكمة الابتدائية

وحيث ان محكمة الاستئناف ترى أنه يجب على المحكمة أحد أمرين إما ان تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص الذى تقدمه اليها الخصوم بحكم مستقل بذاته قبل نظر الموضوع أو اذا ضمت هذا الدفع الى الموضوع أن تحكم فيهما حكما واحدا ولكن بشرط أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدته

وحيث ان محكمة الاستئناف ترى أيضا ان

المحكمة الابتدائية باصدارها الحكم التمهيدى المستأنف قد أخذت فى نظر الموضوع

وحيث إنه فضلا عن ذلك لايظهر من مطالعة محضر الجلسة ولا من مطالعة الحكم المستأنف ان المحكمة أمرت بضم المسائل التى رفعت اليها الى الموضوع

وحيث من المقرر قانونا انه يجب على المحكمة الابتدائية الفصل فى المسئلة الفرعية التى قدمها اليها المستأنفان بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان محكمة الاستئناف بدون أن تبحث فيما اذا كان التصريح للمستأنف عليه الاول باثبات علم ورثة صالح بك شكر الله بمديونية محمد عبد العزيز له قبل تاريخ التنازل المطلوب بطلانه فى محله أم لا ترى مما تقدم وجوب الغاء الحكم المستأنف وحيث انها ترى أيضا ان الدعوى غير صالحة للنظر فى الموضوع

وحيث انه لامحل لقبول سائر الطلبات المغايرة لذلك

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك وألزمت المستأنف عليهما مصاريف الاستئناف ومبلغ مائة قرش اتعاب محاماة

---

84

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٣

---

(المواد ١٨٠ و١٨٣ و١٨٨ من قانون المرافعات)

---

١ — فى الحكم التمهيدى وفى التحقيق وفى حق الاثبات المكتسب

٢ — فى التحقيق وفى انتداب قاض له وفى التحقيق بجلسة المحكمة

---

(١) المحكمة التى رخصت بحكم تمهيدى لأحد الخصوم فى اثبات بعض الوقائع مقيدة بحكمها وما يكون لها أن تنظر فى الموضوع قبل اتمام تحقيق تلك الوقائع مالم يصبح الاثبات غير ممكن أو لا محل له بعد (١)

(٢) يجوز للمحكمة التى أمرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت أحد أعضائها لاجراء التحقيق أن تأمر عند النظر فى طلب تعيين خلف له بان التحقيق يجرى أمامها هى

---

(١) انظر حكم محكمة طنطا الاهلية الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة صحيفة ١٠٢)

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر سانو قضاه وعبد الله حسن افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية مصطفى بك منصور سمسار تجار اصوان الحاضر عنه بالجلسة حضرة نقولا افندى عبيد المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٠٠ نمرة ٣٧٥ مستأنف . — ضد — . بيومى افندى سيد عبد الجواد المعاون بمديرية اصوان بصفته وكيلا عن زوجته الخ الحاضر عنه بالجلسة حضرة سليم افندى بسترس المحامى مستأنف عليه . — رفع بيومى افندى عبد الجواد بصفته المبينة بعاليه قضية امام محكمة قنا الابتدائية ضد المستأنف عليه وآخرين قال فيها ان موكلته الست فاطمه وشقيقه عبد الرحمن يمتلكان بطريق الميراث عن محمود الضوى ثلاثة قراريط وستة أسهم من ٢٤ قيراط فى منزل على الشيوع كائن بناحية اصوان بحارة المنجير نمرة ٢٧ مبين الحدود بعريضة الدعوى وهذا القدر هو عبارة عن ٣٢٥ ذراعا والمنزل المذكور كان تحت يد مورث المدعى عليهم منصور بك حماده بالتوكيل عن مورث المدعين لتأجيره وبقى تحت يده الى أن توفى المالك وجاء ورثاه من السودان الى اصوان وطلبوه من المدعى عليهم فعارضوهم فى ملكيته وطلب الحكم لهم بملكية القدر المذكور ومحكمة قنا الابتدائية حكمت بتاريخ ٤ ابريل سنه ٩٧ حضوريا بثبوت ملكية المدعين بصفتهما المذكورة الى ثلاثة قراريط وستة أسهم عبارة عن ٣٢٥ ذراعا شائعة فى المنزل المبينة حدوده وعماله آنفا المخلف عن محمود افندى الضوى وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف بما فيها مائة قرش اتعاب محاماة فاستأنف المحكوم عليه (مصطفى بك منصور) هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٠١ بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم فى الموضوع بتحقيق الاوجه المبينة فى أسباب هذا الحكم بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود وانتدبت لذلك أحد عفيفى بك أحد قضاتها وأبقت الحكم فى المصاريف لحين الفصل فى الموضوع . بعد ذلك تقدمت القضية بجلسة ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠١ للمناقشة فى طلب استبدال القاضى المنتدب للتحقيق بغيره وفيها قال وكيل المستأنف عليه فى مسألة فرعية رفعها ان الحكم الصادر بالتحقيق هو تمهيدى وللمحكمة أن تعدل عنه وطلب تأييد الحكم المستأنف وقال وكيل المستأنف ان التعويل على الاحكام التمهيدية وعدمه يكون بعد اجراء التحقيق المحكوم به ووافق على استبدال القاضى المحقق بغيره

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان الطلب المقدم الى محكمة الاستئناف خاص باستبدال حضرة أحمد عفيفى بك القاضى بقاض آخر يقوم مقامه فى تحقيق الاوجه المبينة بالحكم التمهيدى الصادر فى ١٨ ابريل سنة ٩٠١ والمستأنف عليه يطلب رفض هذا الطلب لان التحقيق لافائدة منه والمحكمة الاستئنافية غير ملزمة بالعمل بحكمها التمهيدى

وحيث ان هذا المبدأ وان كان صحيحا بمعنى أن المحكمة لها أن تقدر الوقائع التى تثبت امامها بخلاف ما كان يدل عليه الحكم التمهيدى الا أنها مع ذلك مرتبطة بما حكمت به من أنها لاتفصل فى الموضوع الا بعد أن تكون عملت على كشف حقيقة هذه الوقائع فليس لها اذن أن تحرم الخصم من تقديم الاثبات الذى صرح له بتقديمه الا اذا صار هذا الاثبات مستحيلا أو لا محل له

وحيث انه يتعين الاذن للمستأنف باتمام التحقيق الذى صرح له به وأن يكون هذا التحقيق بالجلسة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باحالة القضية على التحقيق لتحقيق الاوجه المحكوم بتحقيقها بحكم ١٨ ابريل سنة ١٩٠١ وحددت لذلك جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٢ ورفضت مايخالف ذلك من الطلبات

---

85

## محكمة مصر الاهليه

---

## حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٩٠١

---

(المادتان ١٣٣ و ١٣٤ من قانون المرافعات)

١ — فى الدفع بعدم الاختصاص — وفى القبول
٢ — فى العقد — وفى السبب الغير جائز وفى الحصول على نياشين
٣ — فى التعهد الغير جائز — وفى التنفيذ الجزئى — وفى الرد

---

أولا — يجب تقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى (ولو بالنسبة لنوع القضية) قبل كل دفع آخر وقبل كل مناقشة فى الموضوع (مادة ١٣٤ مرافعات) وعلى هذا فالمدعى عليه الذى يطلب التأجيل للاطلاع على الاوراق لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمحل اقامة المدعى عليه

ثانيا — العقد الذى يتعهد فيه شخص بالسعى فى نيل شخص آخر رتبا أو نياشين فى مقابل مبلغ ينقده اياه هو عقد غير جائز لمخالفته للنظام العام

ثالثا — القانون يقضى بأن لايبقى أى أثر للعقد المبنى على سبب غير جائز وحينئذ اذا نفذ عقد من هذا القبيل كله أو بعضه فعلى القاضى أن

يأمر برد مادفع تنفيذا لهذا العقد حتى يعود المتعاقدون الى حالتهم الاولى قبل التعاقد ولا يبقى أى أثر لذلك العقد الذى قضى القانون عليه بالبطلان (١)

---

(١) الرأى الذى يقتضى رد المبالغ المقبوضة تنفيذا لاتفاق مبنى على سبب غير جائز يقول به دمولب على الاخلاق جزء ٣٤ فقره ٣٨٢ وبودرى لاكتينيرى جزء ثانى فقره ١٣٤٢ مكرره غير أنه بحسب الرأى المعتمد لايقبل الرد فى حالة حدوث عدم جواز السبب من الطرفين على السواء (دمولب جزء ٣٤ فقرة ٣٨٢ ودالوز المجموعة العموميه باب التعهدات فقره ٥٥٣١) انظر أيضا فيما يختص بعقود المقامرة المادة ١٩٦٧ من القانون المدنى الفرنساوى وهذا هو أيضا الرأى الراجح فى القانون الانكليزى الامركانى (انظر كينر) فى باب الامور الملحقة بالتعهدات صحيفه ٢٦٨ وانظر فيما خالف ذلك أحكام محكمة النقض والابرام الفرنساوية المذكورة فى دالوز ٨٥ - ١ - ٩٩ و ٨٨ ١ - ٤٨٧ أما لاروميير (الماده ١١٣٣) فيفرق بين حالة كون السبب غير جائز لمخالفته للآداب وحالة كون المخالفة لم تكن الا للنظام العام فيقول فى الاخرى بالرد فى كل حال وفى الاولى يأباه اذا كان الخطأ حاصلا من الطرفين على السواء

---

## ( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة أحمد فتحى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى حافظ لطفى أفندى وابراهيم فريد بك قاضيين وهرقس فرج أفندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى قضية سيف النصر بك محمد وآخرين الحاضر عنهم ابراهيم بك الهلباوى

ضد

عزيز بك الزند الحاضر عنه سليم أفندى بسترس الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠١ نمرة ٢١١ . - وقائع الدعوى - . بعث سيف النصر بك محمد وقطب أفندى قرشى وأمين أفندى توفى اعلان دعوى الى عزيز بك الزند الجميع من رعية الحكومة المحلية على يد حسن أفندى حسن العقاد نائب المحضر أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ الحجة سنة ١٣١٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٠١ يكلفونه فيه بالحضور أمام جلستها المدنية التى تنعقد فى يوم الاربعاء أول مايو سنة ١٩٠١ ليسمع الحكم عليه بأن يرد اليهم عشرة آلاف قرش وبالمصاريف بناء على كونه أوهمهم أنه من ذوى الكلمة العليا لدى رجال المابين بالاستانة ووعدهم بأن يتحصل لهم من الحضرة الشاهانية على رتبة التمايز لأولهم سيف النصر بك وعلى الرتبة الثانية لكل من الثانى والثالث مقابل استيلائه على مبلغ خمسة وثمانين ألف قرش وذلك فى ديسمبر سنة ١٩٠٠ وانه فى فبراير سنة ١٩٠١ نقص المعلن اليه المبلغ الى سبعمائة جنيه مقابل استلامه مقدما عشرة آلاف قرش واستلم بالفعل ذلك المبلغ وهو المطلوب رده وفى جلسة أول مايو سنة ١٩٠١ المذكورة حضر وكلاء الطرفين وطلب وكيل عزيز بك الزند المدعى عليه تأخير الدعوى ليطلع على أوراقها ويقدم مستندات عنده فيها ومع استعداد وكيل المدعين للمرافعة قد أجلت

المحكمة الدعوى الى جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٠٩ وفيها ترافع الفريقان وبدأ وكيل المدعى عليه بطلب الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان موكله مقيم بالزقازيق لا بمدينة القاهرة بدليل الرسائل البرقية وغلافات الكتب التى ترسل اليه وقدمها وطلب وكيل المدعين رفض هذه المسئلة الفرعية لان المدعى عليه صاحب جريدة المحروسة التى تطبع فى القاهرة وفيها اعلانات تدل على أن أشغاله بالقاهرة ومقره فيها وبعد المداولة فورا فى هذه المسألة قررت المحكمة ضمها الى الموضوع وأمرت المترافعين بالتكلم فيه فاعاد وكيل المدعين طلباته وعدلها بأن طلب الغاء العقد المحرر بين موكليه وبين المدعى عليه ودفع الرسم المقرر لذلك وارتكن فى طلبه الى نص المادة (٩٤) من القانون المدنى وعلى قاعدة أن ماأخذ بغير حق يجب رده لان الاتفاق الذى حصل بين موكليه والمدعى عليه مخالف للنظام العمومى وطلب وكيل المدعى عليه عدم قبول الدعوى محتجا بأن الاتفاق الذى حصل بين المدعين وبين موكله انما هو من باب اجارة الاشخاص المنصوص عنه فى المادة (٤٠١) من القانون المدنى وأنه ليس هناك تعهد من الطرفين لان ضمان الحصول على النتيجة المقصودة من العقد غير مقدور لأحد وبأن العمل الذى حصل الاتفاق عليه جائز لاتحظره القوانين أو النظام ولا تنافيه الآداب وعلى أن موعد نجاز ماتعهد به موكله لم يأت بعد وبفرض عدم صحة ماتقدم فالرد غير واجب وعلى كل حال فالدعوى غير مقبولة ثم قدم الطرفان مذكرتين ببيان أقوالهما

المحكمة

بعد سماع مرافعة وكيلى الطرفين والاطلاع على أقوالهما الختامية وعلى أوراق الدعوى وبعد المداولة طبقا للقانون

عدم الاختصاص

حيث ان أوجه الدفع الابتدائية قبل الدخول فى موضوع الدعوى مبينة فى الفصل الاول من الباب السابع من القانون المدنى مادة (١٣٣) ومابعدها وأولها الدفع بعدم الاختصاص ورابعها الدفع بطلب ميعاد للاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى

وحيث ان المادة (١٣٤) قضت بوجوب تقديم الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنسبة لنوع القضية على ماعداه من أوجه الدفع الاخرى

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم هذا الدفع فى الجلسة الاولى بل طلب تأجيل الدعوى وهو الدفع الرابع وذلك موجب لسقوط حقه فى التمسك بالدفع الاول عملا بحكم المادة المذكورة حيث جاء فى آخرها (انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على ماهو مقرر فى مادتى (١٥ و ١٦) من

لائحة ترتيب المحاكم الاهليه فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى)

وحيث انه مع ذلك يتبين من الاطلاع على جريدة المحروسة أن محل اقامة المدعى عليه فى القاهرة ولامنافاة بين وجود محله فيها ووجوده هو بعض أوقات قليلة أو كثيرة فى مدينة الزقازيق ومدينة المنصورة كما يستدل عليه من الاوراق التى قدمها

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص غير مقبول

الموضوع

حيث ثابت من الورقة المقدمة من المدعى عليه عزيز بك الزند المؤرخة ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٠ أنه حصل اتفاق بينه وبين المدعين على أنه هو يسعى فى الحصول لهم على رتب من الاستانة وأنهم يدفعون اليه فى مقابلة ذلك خمسة وثمانين ألف قرش صاغ وذلك فى ستة أشهر من تاريخ المحرر المذكور الموقع عليه من المدعين

وحيث انه بعد ذلك حصل تعديل هذا الاتفاق على أن يكون مبدأ الستة أشهر ٧ فبراير سنة ١٩٠١ بدلا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وعلى أن يكون مقابل السعى ستين ألف قرش بدلا من خمسة وثمانين ألف قرش وعلى أن يدفع المدعون عشرة آلاف منها مقدما وذلك واضح فى الخطاب المحرر من المدعى عليه ومقدم من المدعين المؤرخ ٧ فبراير سنة ٩٠١

وحيث ان هذا العمل عقد مشتمل على التزامين متبادلين بين الطرفين فالمدعى عليه يلتزم للمدعين بالحصول على رتب لهم وهم يلتزمون له بدفع المبلغ المقدر . وحيث ان الاجارة هى مع ذلك عقد من العقود المشتملة على التزامات متبادلة بين المتعاقدين فيها وعلى ذلك يكون وصف المدعى عليه الاتفاق الذى تم بينه وبين المدعين يكون اجارة اشخاص وانه لذلك لايدخل فى باب التعهدات والعقود غير صواب

وحيث انه يجب حينئذ البحث فيما اذا كان هذا العقد مبنيا على سبب غير صحيح ولا جائز قانونا واذا كان كذلك فهل الرد واجب

بناء العقد على سبب غير جائز

حيث ان السبب الغير الجائز هو ما كان محرما فى القانون أو مخالفا للنظام العام أو منافيا للآداب

وحيث ان النظام العمومى يقتضى أن تكون جميع أعمال الحكومة صادرة عن غاية واحدة هى الخير العام ولا يتأتى لها حصر نظرها فى الخير الا اذا كانت مطلقة التصرف فلا تشوب أعمالها الاغراض ولا تعترضها المؤثرات الخارجية التى من شأنها الانحياز الى مصلحة دون أخرى

وحيث انه اذا أبيح لذوى الوجاهات وأصحاب المقامات فى الامة أن يستعملوا وجاهتهم لدى الحكومة فى حمل عمالها على قضاء بعض المصالح الذاتية ترتب على ذلك تقييد اختيارهم فى عملهم تقييدا يظهر أثره فى تفضيل منفعة على أخرى وذلك يجر الى اضطراب الاعمال واختلال النظام فاذا أضيف الى ذلك اباحة أن يكون المسعى مأجورا كان الضرر أعم والفساد أكبر

وحيث انه مما يخالف النظام العام ويفسد أعمال الحكام فى الرعية تطاول بعض الافراد الى كسب الرتب وألقاب الشرف من غير طريقها الشرعى وظهور البعض للاستفادة من الوساطة المأجورة بين الحكومة وبين أولئك الطالبين لما فيه من ادخال الغفلة على الحاكم وافساد ارادته فى خير أمته والحاق الضرر بالجميع اذ تكون الرتبة التى أنيلت بهذه الواسطة فى الظاهر عنوانا على شرف من نالها وعلو مكانته وهى فى الحقيقة سلعة اشتراها الرجل بالمال

وحيث إنه من أجل ذلك كان كل عقد يؤدى الى مثل هذه النتائج غير جائز لمخالفة النظام العام

وحيث ان الاتفاق الذى أبرم بين المدعين وبين المدعى عليه مبنى على سبب غير جائز فهم طلبوا المعالى من غير سبيلها وهو رضى باستخدام المنزلة الرفيعة التى يدعيها لنفسه لدى الدولة فى الاستعطاء لاجلها فى الفضيلة ولكن طمعا فى ستين ألف قرش من المال وفى هذا من مخالفة النظام ماهو واضح

وجوب الرد

وحيث ان لكل عمل فى القانون حكما ولكل حكم نفاذا

وحيث ان حكم العقد المخالف للنظام بطلانه بطلانا مطلق بلا شرط ولا قيد وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل ولا يعمل به (مادة ٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ويشترط فى صحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا (مادة ٩٤ من القانون المدنى) واذا لم يكن الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا كان باطلا (مادة ٩٥ من القانون المذكور)

وحيث ان من خرج على النظام وجب ارجاعه اليه وتنفيذ العقد الباطل لهذا السبب بأخذ ماتفق عليه كله أو بعضه غير جائز فوجب القضاء برده حتى تنفذ ارادة القانون ويمحى أثر المخالفة محوا تاما

وحيث ان القضاء بعدم الرد موجب لبقاء أثر العقد المحكوم عليه من القانون بالبطلان وعلى أثره بالمحو والاعدام فالحكم ببقائه مخالف للقانون

وحيث ان القول بأن عدم الرد ليس مبنيا على

احترام العقد والرغبة فى ابقاء أثره ولكن علته احتقار الذى خالف النظام فتعاقد ونقد المال لأنه بتعديه على القانون أصبح غير أهل لحمايته قول لايمكن التسليم به لان الخروج على النظام والقانون واقع من الطرفين الآخذ والمعطى فان كان فى الامر مايوجب الاحتقار فهو لاحق بالاثنين ولاوجه لاعتبار نقيصة المعطى فيقضى بعدم الرد ثم يغضى عن نقيصة الآخذ فيتمتع بما ناله من الطريق المحرم على أن الحكم بعدم استحقاق رجل لحماية القانون عقوبة تلحقه فى شرفه وماله ولاحق للقضاة أن يعاقبوا الناس الا بناء على نص صريح فى القانون ولا نص عندنا صريحا كان أو ضمنيا

وحيث انه فضلا عن كون المبادى القانونية توجب الرد فان النظام العمومى يقتضيه لان الهيئة الاجتماعية نفسها تستفيد منه فالآخذ اذا علم بأن طلب ماأتفق عليه ممنوع وبأن رد ماأخذه واجب عليه أحجم عن التعاقد على ما يخالف الآداب وينافى النظام فيمتنع وقوع تلك العقود والتعهدات المشينة الضارة بالامة وبالافراد وتموت تلك المهنة الممقوتة التى تتفشى حينا فحينا فى الامة فتصرف الناس عن حقائق ماينبغى لهم وتلهيهم بعروض لافائدة منها الاضياع المال ووضع الناس أنفسهم فى غير موضعها والميل بهم الى سبب المعالى الكاذبة وتوليد الحسد والبغضاء فى الصدور

وحيث انه بناء على ماتقدم تكون دعوى المدعين صحيحة واجبة القبول كما انه يجب على المدعى عليه ان يرد ماأخذ

وحيث ان ماأخذه من المدعين هو عشرة آلاف قرش كما تدل عليه ورقة الاتفاق الصادرة منه بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٠١ وأما قوله فى مذكرته التى قدمها وكيله بعد المرافعة من أنه لم يقبض منهم الا خمسة وسبعين جنيها وأنهم وعدوه بأن يكملوا له الباقى بعد أيام فلا دليل عليه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا حكما ابتدائيا مدنيا أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص وقررت اختصاصها بنظر هذه الدعوى وثانيا بصحة الدعوى وقبولها وأعلنت بطلان العقد الذى اتفق الطرفان عليه بتاريخى ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٠ و٧ فبراير سنة ٩٠١ لبنائه على سبب غير جائز وقضت على المدعى عليه بأن يرد الى المدعين مبلغ العشرة آلاف قرش التى أخذها منهم وألزمته بمصاريف الدعوى وأربعمائة قرش للمحاماة عن المدعين

---

86

## محكمة صدفا الجزئية

### حكم رقم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠١

(المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٣٤٦ فقرة ثانيه من قانون العقوبات)

فى المحاكم الجزائية واختصاصها وفى المدعى بالحقوق المدنية والفعل المطلوب من أجله العقاب والضرر الناشئ مباشرة منه

ليس للمحاكم الجزائية أن تنظر فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كان الضرر المتحمل ناشئا مباشرة عن الفعل المطلوب من أجله العقاب لكون هذا الاختصاص استثنائيا فلا يجوز للمحكمة المقدم لها تهمة ايذاء خفيف المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات أن تقضى بتعويضات من جراء الضرر الحادث لاملاك المدعى بالحق المدنى من الافعال التى أدت الى المشاجرة (١)

(١) قابل حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٨٩٩ (المجموعه الرسميه سنه أول صحيفه ٩٧)

﴿ باسم الحضرة الفخيمة الخديوية ﴾

محكمة صدفا الجزئية بجلسة المخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة بصدفا فى يوم الاربع ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ و ١٧ رجب سنة ١٣١٩ تحت رياسة حضرة محمد توفيق رفعت أفندى القاضى وبحضور محمد جعفر أفندى معاون النيابة وحضور طه عفيفى أفندى الكاتب . — صدر الحكم الآتى — .

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٥ أبو تيج الواردة رول المخالفات سنة ١٩٠١ نمرة ٣٧٦ والقس غبريال بشاى مدعى مدنى . — ضد — . أحمد على سرور ورفقاه . حيث ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتعديهم بالايذاء الخفيف على القس مخايل بشاى والقس غبريال بشاى فى يوم الجمعة الموافق ١٢ يوليه سنة ١٩٠١ بناحية الدوير وطلبت عقابهم بالمادة ٣٤٦ عقوبات والقس غبريال بشاى أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب بلسان وكيله أن يحكم له بالزام المتهمين بان يدفعوا له ألفا ومائتى قرش منها ألف ثمن الطوب الذى أتلفوه والمائتان الباقيتان فى مقابل الاهانة التى لحقته من جراء التعدى عليه

وحيث انه يتلخص من واقعة هذه القضية أن المدعى بالحق المدنى أعدّ طوبا للبنيان ورصه بجوار المسجد بالدوير حتى يجىء أوان الحاجة اليه وعند خروج المصلين من صلاة الجمعة يوم ثانى عشر يوليه سنة ١٩٠١ حرضهم عبد الجواد أحمد الشعراوى بالقول على أن يلقوا طوب القس فى المغوار وهو خزان الجامع فتناولوه وألقوه به فاعترضهم القسان وأنكرا عليهم مايفعلونه فتعدوا عليهما بالايذاء الخفيف

المرفوع بشأنه الدعوى العموميـة فى هـذه القضيـة وشتموهما

وحيث ان الوكيل عن المدعى بالحق المدنى دفع ابتداء بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر هذه القضية لان فى الفعل الواقع من المتهمين أمرين معاقبا عليهما بمقتضى المادتين ١٥٩ و ١٦١ من قانون العقوبات الخاصه أولاهما بتكدير السلم العمومى بتحريض الغير على بغض طائفة أو الازدراء بها وثانيتهما بانتهاك حرمة الدين والنيابة العموميـة ومحامى بعض المتهمين قالا انه ليس فى القضيـة شئ من ذلك

وحيث ان الوكيل عن المدعى بالحق المدنى انتزع دفعه بعدم الاختصاص من ألفاظ الشتم التى نسب الى المتهمين توجيهها الى القسين والتهمة هى الايذاء الخفيف ولم يندرج فيها الشتم فالدفع بعدم الاختصاص مبنى على أمر لم يطلب من المحكمة النظر فيه حتى تبحث فى مقاصد تلك الالفاظ وانعقاد جنحة منها

وحيث ان الايذاء وان وقع على رجلين من وظيفتهما القيام على الدين لايصح أن يستحيل انتهاكا لحرمة الدين أو تكديرا للسلم العمومى بتحريض الغير على بغض الطائفة والازدراء بها بمجرد صفة المجنى عليهما بل يجب أن يكون الايذاء صادرا عن نية الفعل الموصوف بذلك فالثابت من تحقيقات هذه القضية انه قد حصل قبل هذه الواقعة شكوى من جراء وضع الطوب بجوار الجامع فلما خرج المصلون يوم الجمعة وكان لايزال الطوب بمكانه تناولوه وألقوا به فاعترضهم القسان فآذوهما ومن ذلك تكون النيـة واضحة فى التعدى وينعين الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص

وحيث ان تهمة الايذاء ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود والتحقيقات التى حصلت فى هذه القضيـة وعقابهم هو بمقتضى المادة ٢٤٦ عقوبات والمحكمة ترى استعمال الرأفة بهم عملا بالمادة ٢٥٢ منه

وحيث ان الوكيل عن المدعى بالحق المدنى طلب فى الشطر الاول من التضمينات الزام المتهمين بدفع ثمن الطوب الذى عبثوا به وهذا يقتضى النظر فى اختصاص المحاكم الجزائيـة بالحكم فى التضمينات الناشئة عن الافعال المجازى عليها المطلوب منها معاقبة مرتكبها

وحيث ان التضمينات التى يجوز طلب الحكم بها من المحاكم الجزائيـة هى الناشئة عن الفعل المطلوب منها الحاق العقوبة من أجله بمن وقع منه لا الناشئة عن فعل مصاحب له لم يطلب الجزاء عليه فاختصاص تلك المحاكم فى التضمينات المذكورة مقصور على مايكون منها ناجما عن الفعل المبين فى التهمة

المسندة الى المتهم ولايتناول معه ماينشأ عما يقترن به من الافعال الخارجة عنه ولوكانت واقعة بالمصاحبة له وهذا مستفاد أولا من المادة (٤٥) من قانون تحقيق الجنايات التى نصها « يجوز لكل من ادعى حصول ضرر من جناية أو جنحة أومخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية الخ » وثانيا من المادة (٢٥٥) منه القاضية بان الدعوى فى التضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها بأحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

وحيث ان تخويل المحاكم الجزائية حق النظر فى التضمينات المدنية المذكورة هو من قبيل الاستثناء المحدود فى القانون فلايسوغ التوسع فيه وقصد المقنن لامحالة جعل الاختصاص فى التضمينات قاصرا على ماهو ناشئ عينا وصرفا عن الجرائم المقدمة لها وما عدا ذلك خارج عن دائرته البتة وبناء على ذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى التضمينات المطلوبة ثمنا للطوب المنسوب الى المتهمين اتلافه لان الضرر فيه ليس ناشئا عن الفعل المطلوب الجزاء عليه

وحيث ان وكيل المدعى المدنى طلب فى الشطر الثانى من التعويضات الزام المتهمين بمائتى قرش فى مقابل الاهانة الناشئة عن الايذاء وهذا التعويض هو عن الضرر الناشئ عن المخالفة المطلوب عليها الجزاء والمحكمة ترى الحكم به وتقدره بالمبلغ المطلوب فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٤٦ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات التى نص الاولى « يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة أيام من وقعت منه مشاجرة أو تعدى على غيره بايذاء خفيف أو نحوه ولم يحصل ضرب أو جرح » ونص الفقرة الاخيرة من المادة (٣٥٢) وفى مواد المخالفات يجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديوانى

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من وكيل المدعى بالحق المدنى وبغرامة قدرها خمسون قرشا على كل من أحمد على سرور ومحمد على سرور وعثمان على سرور وعبد الجواد أحمد الشعراوى وأحمد محمد الشعراوى ومحمد يوسف واسماعيل يوسف سرور وعبد الحليم على ثانيا فيما يختص بالدعوى المدنية بعدم اختصاصها بالنظر فى التضمينات الناشئة عن اتلاف الطوب وبالزام المتهمين بان يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مائتى قرش تعويضا فى مقابل ماحقه من ضرر الاهانة الناشئ عن المخالفة وبالمصاريف وان لم يدفعوا الغرامة والمصاريف يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات

# قسم قرارات لجنة المراقبة القضائية

## قـــــرار

## ٢٣ مايو سنة ١٩٠٢ نمره ٨

## قـرارات عمومية

( المادتان ١٥٨ و ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات )

فى حكم الاستئناف الصادر فى الغيبة وفى التقرير

حكم الاستئناف ولو كان صادرا فى الغيبة يجب ان يكون مسبوقا بتقرير يضعه أحد القضاة طبقا للمادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات

قرار صادر من لجنة المراقبة القضائيـة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٨ قرارات عمومية

قد رأت لجنة المراقبة القضائية من البحث فى بعض القضايا ان بعض المحاكم لاتجعل فصلها فى استئناف مرفوع عن حكم صادر فى مواد الجنح مسبوقا على الدوام فى حالة غياب المستأنف بتقرير يقدم فى الجلسة من أحد القضاة وبما ان الفقرة الاولى من المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات تقضى ( بان يقدم أحد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة ) وهذا القضاء هو على وجه العموم والاطلاق ويعمل به سواء فى حالى نظر المحكمة الدعوى فى الحضور والغياب والمادة ١٥٨ من القانون المذكور القاضية بأنه (اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق) لايمكن أن تعتور بفيد ما عموم أحكام المادة ١٨٤ المذكورة الخاصة بكيفية الاجراآت فى الاستئناف لكونها لاتتعلق الا بكيفية اجراآت محكمة أول درجه وليس الواجب فقط تقديم التقرير بالجلسة بل من الواجب أيضا اثبات استيفاء هذا العمل بالحكم

فذهاب تلك المحاكم الى امكان تخليها عن مراعاة أحكام المادة ١٨٤ المذكورة فى حالة الغياب المذكورة خطأ ولذلك ترى اللجنة وجوب استلفات أنظارها الى هذه المسألة

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى
بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 9.** **September.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
P. C..... Penal Code.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

**78**

*(Page 208)*

COURT OF CASSATION

2 NOVEMBER 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*ALI MUHAMMAD CHEKA*

(C. Cr. Pr. Arts 177, 220, 221).

*Appeal—Time allowed—Judgment by default following opposition.*

The time allowed for appealing from a judgment by default following on opposition in criminal proceedings runs from the day on which the judgment is given.

Art. 177 C. Cr. Pr. which regulates the time allowed for appeal in criminal proceedings distinguishes two cases: the case where the judgment is given in a defended suit and the case of a judgment by default. In the former case the time for appeal runs from the day when the judgment is given, in the latter it runs (except against the *Procureur Général*) from the day when opposition can no longer be made. This latter case supposes therefore the possibility of opposition which in the example in question did not exist although the judgment was given by default.

## 79

*(Page 210)*

COURT OF CASSATION

9 November 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hulls, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*HASSAN EFFENDI GHALIB*

(I.—C. Cr. Pr. Arts 220, 255; II.—C. Cr. Pr. Arts 191, 210).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Civil action—Dismissal—Motives—Prescription of public action.*

*II. Cassation—Substantial ground of nullity—Judge—Absence.*

I. A judgment in criminal proceedings which declaring the public action barred by prescription dismisses the civil action without stating explicitly the grounds of such dismissal is not on that account liable to cassation for substantial nullity. For the prescription of the public action carries with it *ipso facto* the prescription of the civil action.

II. Where a judge has been present during the proceedings, has taken part in the deliberations of the Court and has signed the minute of the judgment it cannot be held a ground of cassation for substantial nullity that for the delivery of the judgment his place has been taken by one of the judges who sent the accused before the criminal Tribunal. (1)

(1) V. Cass. 27 January 1894 (El Cada II, p. 308).

## 80

*(Page 213)*

COURT OF CASSATION

30 November 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hulls, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*SULEIMAN BAKR*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 88 foll., 447, 220, 221).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Forgery—Conviction—Evidence—Previous civil judgment—Civil investigation.*

*II. Cassation—Substantial ground of nullity—Judgment—Specific statements—Plurality of charges—Single sentence.*

I. A criminal Court before which a prosecution for forgery is brought cannot (on pain of substantial nullity) convict on the mere ground that a previous civil judgment has held the forgery to be established, and on the basis of the civil inquiry upon which such judgment was founded, thus dispensing with all independent criminal investigation.

II. A judgment containing a sentence upon a person charged with two offences (in particular, with forgery and with uttering a forgery) must, on pain of nullity, state whether such sentence is given in respect of both charges or of one only, and, in the latter case, it must specify the charge in respect of which it is given (1).

(1) V. Cass. 2 March 1901 (O.B. III, p. 33, N° 29), and Cass. 1 Dec. 1901 (O.B. III, p. 34, N° 30) with notes.

**81**

(*Page 215*)

COURT OF CASSATION

28 December 1901

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*JJ.*) Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*MASSOUD MOUSSA*

(C. Cr. Pr. Arts 147, 220, follg.; P. C. Art. 291).

*I. Cassation—Substantial ground of nullity—Date of offence.*

*II. Cassation—Substantial ground of nullity—Robbery with violence—Definition of violence—Stupefying substances.*

I. The mention of the date of an offence is sufficiently exact if it leaves no doubt as to the admissibility of the public action and if the accused, when before the judge of fact, did not ask for a more precise indication of date with a view to proving an alibi (1).

II. Robbery facilitated by the burning of a stupefying substance causing the victim to become insensible is robbery with violence within the terms of Article 291 of the Penal Code. Violence consists in any external act which takes the form of assault and which weakens or overcomes the resistance of the victim.

(1) *V.* Cass. 25 March 1899 (El Cada VI, p. 167); Cass. 15 December 1900 (O.B. II, p. 206); Cass. 25 May 1901 (O.B. III, p. 13, § IV, N° 11).

**82**

(*Page 218*)

COURT OF CASSATION

17 February 1902

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Salow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*YOUSSEF AMER*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(P. C. Arts 89, 99; C. Cr. Pr. Arts 147, 220, 221).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Corruption—Attempt—Mention of circumstances.*

A judgment is liable to cassation for non-observance of Art. 147 C. Cr. Pr. which, in condemning an individual for attempted corruption (P. C. Art. 99), fails to specify the circumstances of the offence, and, in particular, does not state whether or no the attempt was made to induce the official sought to be corrupted to do an act within his competence. The obligation to state the circumstances of the offence exists as much in the case of an attempt to corrupt, as in the case of corruption which is completed by the acceptance on the part of the official of the promises, gifts, etc., made to him (1).

(1) Cf. Cass. 1 Dec. 1901 (O.B. III, p. 34, N° 30) note (1).

**83**

(*Page 219*)

COURT OF APPEAL

25 April 1901

MM. Ahmad Affifi Bey (*Pres.*); Hamed Mahmoud Bey, Salow (*JJ.*).

*EL SITT MANNA ABDEL MESSIH AND OTHERS*

v.

*MOHAMED EFF. LABIB AND ANOTHER*

(C. C. C. Pr. Arts 134 follg.).

*Jurisdiction—Exception—Interlocutory judgment—Junction.*

A Court, before which an exception of want of jurisdiction has been raised, cannot deliver

an interlocutory judgment, and, by so doing, enter upon the examination of the merits of case, without either first deciding upon the exception, or ordering the junction of the question of jurisdiction to that of the merits.

---

**84**

*(Page 222)*

COURT OF APPEAL

7 JANUARY 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Pres.*); de Hults, Satow (*JJ.*).

*MUSTAFA BEY MANSOUR*

v.

*BAYOUMI EFF. SAYED ABDEL GAWWAD*

(C. C. C. Pr. Arts 186, 188, 188).

*I. Interlocutory judgment—Investigation of facts—Vested right to prove.*

*II. Inquiry—Delegation of magistrate—Inquiry before the Court.*

I. Where a Court has, by an interlocutory judgment, admitted one of the parties to prove certain facts, it is bound by its decision and cannot proceed to decide on the merits of the case before the completion of the investigation of such facts unless the proof has become impossible or useless. (1)

II. Where a Court has ordered the proof of certain facts and has delegated one of its members to conduct the inquiry it may while deciding on a petition for the replacement of the magistrate delegated order the inquiry to be conducted before the Court itself.

(1) V. Trib. Tantah, 16 June 1901 (Q.B. III, p. 36, § IV, N° 35).

---

**85**

*(Page 224)*

TRIBUNAL OF CAIRO

5 JUNE 1901

MM. Ahmad Fathi Bey (*Pres*); Hafez Loutfi Effendi, Ibrahim Farid Bey (*J.J.*).

*SEIF EL NASR BEY MUHAMMAD AND OTHERS*

v.

*AZIZ BEY EL ZIND*

(C. C. C. Pr. Arts 133, 134).

*I. Objection to jurisdiction, when admissible.*

*II. Contract—Illegal causes—Procuring decorations.*

*III. Illegal cause—Partial execution—Restitution.*

I. A plea of objection to the jurisdiction (even *ratione materiæ*) must be raised before every other exception and before any pleading on the merits (C. C. C. Pr. Art. 134). Consequently, the defendant who has already applied for communication of documents can no longer be admitted to plead an objection to the jurisdiction of the Court *ratione loci*.

II. An agreement by which an individual undertakes to assist another to obtain promotion or decorations in consideration of the payment of a sum of money is illegal as being contrary to public policy.

III. The law intends that an agreement founded on an illegal cause shall be wholly ineffectual. If, therefore, such an agreement has been executed wholly or in part the judge must order such restitution as is necessary to re-establish the *status quo ante*, so that no trace of the agreement may remain. (1)

(1) The doctrine that payments made in execution of an illegal contract may be recovered is admitted without distinction by DEMOLOMBE XXIV, § 382, and BAUDRY-LACANTINERIE II, § 1342 *bis*.

According to the classical doctrine, however, such recovery is inadmissible where the cause is illegal as regards both parties: DEMOLOMBE XXIV, § 382; DALLOZ, Rep. "Obligations" § 5531; see also for gaming contracts

Art. 1967 of the French Civil Code; this is also the prevailing doctrine of Anglo-American law: cf. KEENER on *Quasi-Contracts*, p. 268.

In the opposite sense see the arrêts of the Court of Cassation reported in DAL. Pér., 85.1.99 and 88.1.487. LAROMBIÈRE (Art. 1133) distinguishes between the case where the cause is illegal as contrary to good morals, and the case where it is only contrary to public policy. In the latter case he would invariably admit recovery; in the former he would refuse it when the two parties are *in pari delicto*.

---

**86**

*(Page 230)*

## SUMMARY TRIBUNAL OF SIDFA

30 OCTOBER 1901

MM. Tewfik Effendi Rifaat (*J.*); Muhammad Gaafar Effendi (*State Rep.*).

---

*STATE REPRESENTATIVE*

v.

*AHMAD ALI SOUROUR AND OTHERS*

(C. Cr. Pr. Art. 43; P. C. Art. 346 (2)).

*Criminal Courts—Jurisdiction—Civil claimant—Offence charged—Injury—Direct consequence.*

The power vested in criminal Courts to award damages to the civil claimant constitutes an exception to the general principles governing jurisdiction; consequently such a Court can only award damages to the civil claimant for injuries which are the direct consequence of the acts constituting the offence alleged to have been committed.

In particular a Court before which a prosecution has been brought for simple assault (P.C. Art. 346 (2)) cannot award damages to the civil claimant for injury to his property caused by the acts which excited the disturbance in the course of which the assault upon him was committed. (1)

(1) Cf. App. 27 September 1899 (O.B. I, p. 97).

---

**87**

*(Page 233)*

## Circular of the Committee of Judicial Surveillance

22 MAY 1902, No. 8

(C. Cr. Pr. Arts 158, 184).

*Judgment on appeal—Default—Report by judge.*

A judgment on appeal even though given by default must be preceded by a report drawn up by one of the judges in accordance with Art. 184 C. Cr. Pr.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**N° 9.** **Septembre.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C. P. C. C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**78**

(*Page 208*)

COUR DE CASSATION

2 NOVEMBRE 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow (*CC.*), Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*
contre
*ALI MOHAMED CHEKA*

(C. I. C. Arts 177, 220, 221).

*Appel — Délai — Jugement par défaut sur opposition.*

Le délai pour faire appel d'un jugement par défaut sur opposition en matière pénale court à partir du jour du prononcé du jugement.

En effet, l'art. 177 C. I. C., qui détermine les délais d'appel en matière pénale, distingue deux cas: ou le jugement est contradictoire, ou il est par défaut. Dans le premier cas, le délai d'appel court à partir du prononcé du jugement; dans le second, il court (sauf contre le Procureur Général) à partir du jour où l'opposition n'est plus recevable. Ce dernier cas suppose donc la possibilité de l'opposition, possibilité qui n'existe pas dans l'espèce, quoique le jugement ait été rendu par défaut.

29

*(Page 210)*

## COUR DE CASSATION

9 Novembre 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hulls, Kassem Amin Bey, Phalon Dilleroglue, Salow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*MINISTERE PUBLIC*

contre

*HASSAN EFFENDI GHALIB*

(I.—C. I. C. Arts 220, 233; II.—C. I. C. Arts 191, 220).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Action civile — Rejet — Motifs — Prescription de l'action publique.*

*II. Cassation — Nullité substantielle — Juge — Absence.*

I. N'est pas entaché de nullité substantielle le jugement en matière pénale, qui, en déclarant prescrite l'action publique, rejette l'action civile sans donner des motifs explicites. En effet, la prescription de l'action publique entraîne de plein droit prescription de l'action civile.

II. Ne constitue pas une nullité substantielle donnant ouverture à cassation la circonstance qu'un juge qui a assisté aux débats, participé aux délibérations et signé la minute du jugement, a été remplacé, pour le prononcé, par un juge ayant fait partie de la chambre du conseil qui a décidé le renvoi du prévenu devant la juridiction répressive (1).

(1) V. Cass. 27 Janvier 1894 (El Cada II, p. 308).

30

*(Page 213)*

## COUR DE CASSATION

30 Novembre 1901

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hulls, Kassem Amin Bey, Phalon Dilleroglue, Salow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M.P.*).

---

*SOLEIMAN BAKR*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 58 ss., 147, 220, 221).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Faux — Condamnation — Éléments de conviction — Instruction au civil.*

*II. Cassation — Nullité substantielle — Jugement — Indications — Pluralité de préventions — Condamnation unique.*

I. Un Tribunal de répression appelé à statuer sur une affaire de faux ne peut pas (à peine de nullité substantielle) tenir le faux pour constant en se basant exclusivement sur un précédent jugement civil qui le déclare établi, et sur l'instruction au civil qui a motivé ce jugement, sans procéder à une instruction pénale quelconque.

II. Le jugement qui condamne un individu prévenu de deux infractions (dans l'espèce, de faux, et usage de faux) doit, à peine de nullité, indiquer si la condamnation est prononcée pour les deux infractions ou pour l'une des deux seulement; dans ce dernier cas, il doit préciser celle des infractions qui motive la condamnation (1).

(1) V. Cass. 2 Mars 1901 (O.B. III, p. 39, N° 29), et Cass. 1er Déc. 1901 (O.B. III, p. 40, N° 30) et notes.

## 81

*(Page 215)*

### COUR DE CASSATION

28 Décembre 1901.

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M. P.*)

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*MASSOUD MOUSSA*

(C. I. C. Arts 147, 220 ss. — C. P. Art. 291).

*I. Cassation — Nullité substantielle — Date de l'infraction.*

*II. Cassation — Nullité substantielle — Vol avec violence — Définition de la violence — Substances enivrantes.*

I. L'indication de la date d'une infraction est suffisamment exacte si elle ne laisse aucun doute sur la recevabilité de l'action publique, et si le prévenu n'a pas demandé devant le juge du fait une indication plus précise pour établir un *alibi* (1).

II. Constitue un vol avec violence prévu par l'art. 291 C.P., le vol facilité par la combustion d'une substance enivrante causant l'insensibilité de la victime.

La violence consiste, en effet, en tout acte extérieur qui se manifeste par des voies de fait et qui affaiblit ou vaine la résistance de la victime.

(1) V. Cass. 25 Mars 1899 (El Cada VI, p. 167); Cass. 15 Décembre 1900 (O.B. II, p. 206); Cass. 25 Mai 1901 (O.B. III p. 19, § IV, N° 11).

## 82

*(Page 218)*

### COUR DE CASSATION

17 Février 1902

MM. Saleh Sabet Pacha *(Prés.)*; de Hults Kassem Amin Bey, Platon Dilberoglue, Satow *(CC.)*; Mohamed Safwat Bey *(M.P.)*.

*YOUSSEF AMER*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(P.C. Arts 80, 99; C. I. C. Arts 147, 220, 221).

*Cassation — Nullité substantielle — Corruption — Tentative — Indication des circonstances.*

Est entâché de nullité substantielle pour inobservation de l'art. 147 C. I. C. le jugement qui, en condamnant un individu pour tentative de corruption (C. P. art. 99), ne précise pas les faits constitutifs de l'infraction et notamment ne dit pas si la tentative a été faite pour déterminer le fonctionnaire à faire un acte de son ministère (1). Ces faits, en effet, doivent être précisés aussi bien en cas de tentative de corruption que dans le cas où l'infraction a été consommée par l'acceptation par le fonctionnaire des promesses, dons, etc.

(1) Cp. Cass. 1er Déc. 1901 (O.B. III, p. 40, N° 30) note (1).

## 83

*(Page 219)*

### COUR D'APPEL

25 Avril 1901

MM. Ahmed Affifi Bey *(Prés.)*; Hamed Mahmoud Bey, Satow *(CC.)*.

*DAME MANNA ABDEL MESSIH ET CONSORTS*

contre

*MOHAMED EFFENDI LABIB ET MOHAMED ABDEL AZIZ*

(C. P. C. C. Arts 134-88).

*Exception d'incompétence — Jugement interlocutoire Jonction.*

Un Tribunal ne peut pas rendre un jugement interlocutoire et entrer ainsi dans

l'examen du fond de l'affaire, sans statuer sur l'exception d'incompétence qui a été soulevée par une des parties, ou bien sans ordonner la jonction de l'exception au fond.

---

**84**

*(Page 222)*

COUR D'APPEL

7 JANVIER 1902.

MM. Kassem Amin Bey (*Prés.*); de Hults, Satow (*CC.*)

---

*MOUSTAPHA BEY MANSOUR*

contre

*BAYOUMI EFF. SAYED ABDEL GAWWAD*

(C. P. C. C. Arts 186, 153, 188).

*I. Jugement interlocutoire — Instruction — Droit acquis de faire la preuve.*

*II. Enquête — Délégation d'un magistrat — Enquête à l'audience.*

I. Le Tribunal qui a admis, par un jugement interlocutoire, une des parties à prouver certains faits, est lié par sa décision, et ne saurait statuer sur le fond avant que l'instruction de ces faits ait été vidée, à moins que la preuve n'en soit devenue impossible ou inutile(1).

II. Le Tribunal qui a ordonné la preuve de certains faits, et qui a délégué un de ses membres pour faire l'enquête, peut, en statuant sur une demande en remplacement de ce magistrat, ordonner que l'enquête soit poursuivie devant le Tribunal même.

(1) V. Trib. Tantah, 16 Juin 1901 (O. B. III, p. 42, § IV, N° 35).

---

**85**

*(Page 224)*

TRIBUNAL DU CAIRE

5 JUIN 1901

MM. Ahmed Fathi Bey (*Prés.*); Hafez Loutfi Effendi, Ibrahim Farid Bey (*JJ.*).

---

*SEIF EL NASR BEY MOHAMED ET CONSORTS*

contre

*AZIZ BEY EL ZIND*

(C. P. C. C. Arts 133, 134).

*I. Exception d'incompétence — Admissibilité.*

*II. Contrat — Cause illicite — Obtention de décorations.*

*III. Convention illicite — Exécution partielle — Restitution.*

I. L'exception d'incompétence du Tribunal saisi (même *ratione materiæ*) doit être soulevée avant toute autre exception et avant toute discussion au fond (C.P. C.C. Art. 134). Par conséquent, le défendeur qui a déjà fait une demande en communication de pièces ne saurait plus être admis à plaider l'incompétence du Tribunal *ratione loci*.

II. La convention par laquelle une personne s'engage à faire obtenir par une autre personne des grades ou des décorations, moyennant le paiement, par cette dernière, d'une somme d'argent, est illicite comme étant contraire à l'ordre public.

III. La loi veut que la convention basée sur une cause illicite ne produise aucun effet. Si donc pareille convention a reçu exécution en tout ou en partie, le juge doit ordonner les restitutions nécessaires pour remettre les choses en leur état antérieur et pour qu'il ne reste aucune trace de la convention dont la loi prononce la nullité (1).

(1) La doctrine qu'il y a lieu à la restitution des versements faits en exécution d'une convention basée sur une cause illicite est admise sans distinctions par DEMOLOMBE, XXIV, § 382 et BAUDRY-LACANTINERIE II, § 1342 *bis*.

D'après la doctrine classique pourtant, la répétition est inadmissible dans le cas où la cause est illicite à l'égard des deux parties également : DEMOLOMBE, XXIV, § 382 ; DALLOZ, Rep. « Obligations » § 5531 ; v. aussi, pour les contrats de jeu, l'art. 1967 du C. C. français. C'est aussi la solution qui prévaut en droit anglo-américain : v. KEENER *on quasi contracts*, p. 268.

En sens contraire, v. les arrêts de la cour de cassation française publiés dans DAL. Pér., 85.1.99 et 88.1.487. LAROMBIÈRE (art. 1133) fait la distinction entre le cas où la cause est illicite comme contraire aux bonnes mœurs, et le cas où elle n'est contraire qu'à l'ordre public. Dans le dernier cas il admet toujours la répétition ; dans le premier il la refuse quand les deux parties sont également en faute.

---

**86**

(*Page 230*)

## TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DE SIDFA

JUGEMENT DU 30 OCTOBRE 1901

MM. Tewfik Effendi Rifaat (*J.*) ; Mohamed Gaafar Effendi (*M. P.*).

*MINISTÈRE PUBLIC*

contre

*AHMED ALI SOUROUR ET CONSORTS*

(C. I. C. Art. 45 ; C. P. Art. 346 (2) ).

*Tribunaux répressifs — Compétence — Partie civile — Fait incriminé — Préjudice direct.*

Les Tribunaux répressifs ne peuvent statuer sur les dommages et intérêts réclamés par la partie civile que si le préjudice souffert résulte directement du fait incriminé, cette compétence étant dérogatoire aux règles générales.

Le Tribunal saisi d'une poursuite pour violences légères (C. P. Art. 346 (2)) ne peut pas accorder de dommages et intérêts pour le préjudice causé aux biens de la partie civile par les faits qui ont donné lieu à la rixe (1).

(1) Cp. App. 27 Septembre 1899 (O.B.-I. p. 97).

---

**87**

(*Page 233*)

## Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

22 MAI 1902, N° 8

(C. I. C. Arts 138, 184).

*Jugement d'appel par défaut — Rapport.*

Un jugement d'appel, même par défaut, doit être précédé d'un rapport fait par un des juges, conformément à l'article 184 du C. I. C.

نمـــرة الجريده ١٠ — السنة الثالثة
( أول اكتوبر سنة ١٩٠٢ ميلاديه ) — ( ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ هجريه )

(تنبيـــــه)

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

مقدار عن سنة ٤٠ غرشا صاغا

وعن ستة أشهر ٢٠ غرشا صاغا

# THE BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

( أنشئت فى سنة ١٩٠٠ )

# مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

تصـــــدر فى كل شهر مره

## ( فهـــــرست )

### قسم الاحكام

١ محكمة النقض والابرام — فى النقض والبطلان وفى القذف وألفاظه وبيانها
١ محكمة النقض والابرام — فى النقض والبطلان وفى الشهود وسماعهم
١ محكمة النقض والابرام — فى النقض والبطلان وفى التكليف بالحضور وفى الثلاثة الايام الكاملة وفى طلب التأجيل من المتهم
١ محكمة الاستئناف — فى الادعاء بالتزوير وفى الدليل المتمسك به وفى الاثبات غير الكافى وفى جواز القبول
١ محكمة الاستئناف — فى النفاذ الموقت وفى الخبرة وفى الحكم التمهيدى بعضه والنهائى بعضه الآخر وفى الشركة وفسخها
١ محكمة الاستئناف — فى السند تحت الاذن والتعهد وسببه والذكر الصورى والصحة وفى السبب الجائز
١ محكمة الاستئناف — فى دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها وفى الوقف والدين السابق عليه
١ محكمة الاستئناف — فى الدين الشخصى وفى الدين بالتضامن وفى طرح المدفوعات
١ محكمة الاستئناف — فى الادعاء بالتزوير وفى الرفض وعدم الحكم بالغرامة
١ محكمة الاستئناف — فى أجرة المحامى وفى الاستئناف والمصاريف
١ محكمة اسيوط — فى ايقاف جريان المدة وفى القاصرين عن درجة البلوغ
١ محكمة قنا الجزئية — فى ترك الشفعة ومقابل التعويض وفى طلب الرد

### قسم قرارات لجنة الرتبة

١ قرار بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٧ — فى المعاوضة وفى نزع العقار وفى المطالبة به وفى سقوط الحق بمضى المدة

# قسم الاحكام

88

## محكمة النقض والابرام

### حكم رقم ٤ يناير سنة ١٩٠٢

(المواد ١٤٧ و ٢٢٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون العقوبات)

في النقض والابرام وفي وجه من الاوجه المهمة للبطلان وفي القذف وألفاظه وبيانها

حكم الاستئناف الصادر بالعقوبة في القذف مع الاخذ بأسباب القاضي الابتدائي ولم تذكر به ألفاظ القذف مع كونها لم تكن مذكورة بحكم محكمة أول درجة باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر ساتو قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من عبد العزيز سيداحمد زهران نمرة ٨٢٩ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧٤٥ سنة ١٩٠١ . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت المذكور بالقذف علنا في حق علي أفندي حسين عمدة بيبان بمحكمة ابتاي في ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ ومحكمة ابتاي الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ عملا بالمواد ٢٧٧ و ٢٧٨ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة خمسة وأربعين يوما حبسا بسيطا والزامه بالمصاريف فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وطلب المحامي عنه البراءة وطلبت النيابة العمومية التأييد . ومحكمة اسكندريه حكمت بجلستها الاستئنافية المنعقدة في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠١ عملا بالمواد المدونة بالحكم الابتدائي و ١٧٧ جنايات حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف . وفي يوم الخميس ٥ ستمبر سنة ١٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في ٩ منه . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وطالب النقض والابرام والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

### أسباب الحكم

حيث ان النقض مقبول شكلا

عن الوجه القائل بأن التهمة لاتنطبق على نص المادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ عقوبات بل تنطبق على المادة ٢٨١ عقوبات

حيث ان طالب النقض متهم بالقذف فى حق على أفندى حسين عمدة بيبان بمحكمة ايتاى فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ وان المحكمة الجزئية التى تأيد حكمها من المحكمة الاستئنافية التى أخذت بأسباب الحكم الاول قالت ان النيابة اتهمت المتهم المذكور لتجاريه على القذف علنا فى حق العمدة بمحكمة ايتاى بدون أن تذكر ألفاظ القذف ثم ذكرت أن التهمة ثابتة على المتهم وأنها تنطبق على المادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ عقوبات بدون أن تذكر ألفاظ القذف

وحيث إن الالفاظ المدعى بالقذف بها لم تبين لافى الحكم المستأنف ولا فى الحكم المطعون فيه لاصراحة ولابالاحالة على التهمة وأن المادة ٢٧٧ عقوبات التى عوقب بها طالب النقض يستلزم لتطبيقها أن يكون المتهم أسند الى الشخص المدعى بالقذف أمورا لوكانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وان المادة ٢٧٨ عقوبات التى طبقت أيضا فى هذه الدعوى تستلزم لتطبيقها خلاف الاحوال الأخر بأن مافذف به يكون مستوجبا لعقوبة جنائية

وانه فى هذه الدعوى مع عدم ذكر أو اثبات الالفاظ التى استعملها المتهم بالمرة لايتسنى لمحكمة النقض أن تراجع أو تحقق ماإذا كان حصل خطأ فى تطبيق القانون أملا وانه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا لعدم ذكر التهمة التى انبنى عليها العقاب طبقا للمواد السالفة الذكر وانه يلزم اذن نقض الحكم المذكور واحالة القضية على محكمة أخرى ابتدائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

89

## محكمة النقض والابرام

---

### حكم رقم ٤ يناير سنة ١٩٠٢

---

(المواد ١٣٢ و ١٦٠ و ٣٢٠ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات)

فى النقض والابرام وفى وجه من الاوجه المهمة للبطلان وفى الشهود وسماعهم

---

عند مارفض محكمة أول درجة سماع شهادة الشهود ويصدر حكم محكمة الاستئناف قاضيا بالعقوبة بدون سماع شهادة نا رغما عن طلب المتهم يكون هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض .

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلى تادرس بك وموسيو دوهلس وقاسم أمين بك ومستر سانو قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من أحمد موسى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٠٣ سنة ٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧٣٥ سنة ٩٠١ . — وقائع الدعوى — . النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه زور ايصالا معطى اليه من سليمان سليمان أحمد القوفى بكيفية انه صلح تاريخ الايصال بان جعل ١١ ديسمبر سنة ٩٠٠ بدل ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ فغير بذلك الحقيقة ليتوصل الى اثبات تخلصه من الجنيه الباقى عليه الى سليمان أحمد القوفى بمقتضى سند تاريخه أول ديسمبر سنة ٩٠٠ واستحقاقه ١٠ منه واستعماله امام محكمة منيا القمح المدنية فى يوم ٢٧ مارس سنة ٩٠١ ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠١ طبقا للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٤٤ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة شهر واحد حبسا بسيطا والزمته بالمصاريف . فاستئنف هذا الحكم من النيابة العمومية والمحكوم عليه وطلبت نيابة الاستئناف التشديد . ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٠١ قبل الفصل فى الموضوع بتعيين على أفندى كامل الخطاط بصفة خبير كى يطلع على الورقة المدعى بتزويرها وعلى ماوجد بمنزل المتهم ويقدم تقريره بما يتراءى له فيها وعن حقيقة التاريخ الاصلى وعينت جلسة السبت القابل لحلفه اليمين . وبعد أن تقدم تقرير الخبير قدمت القضية للمحكمة فحكمت بجلستها المنعقدة فى ٢٢ يوليه سنة ٩٠١ طبقا للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف وفى يوم الاثنين ٢٣ يوليه سنة ٩٠١ قرر المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وفى ٢٩ منه قدم تقريرا باسباب طعنه . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

## أسباب الحكم

حيث ان من ضمن أوجه النقض والابرام أن المحكمة التى حكمت فى الدعوى لم تسمع شهود الاثبات ولاشهود النفى

وحيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة الابتدائية وجد أن النيابة استحضرت شهود اثبات والمتهم أحضر شهود نفى ومع ذلك فالمحكمة حكمت فى القضية بدون سماع أحد منهم

وحيث انه ثابت من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية ان المتهم تمسك بشهوده وطلب سماع شهادتهم

وحيث ان للمتهم الحق المطلق فى أن ينفى عنه التهمة بشهوده وعلى المحاكم سماع شهادتهم وانما لها أن تقدر الشهادات التى تؤدى أمامها كما تشاء

وحيث إن حرمان المتهم من نفى التهمة عنه بشهادة الشهود هو حرمان له من التمتع بحقوق دفاعه ولهذا يكون الحكم باطلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجددا وعلى الحكومة المصاريف

---

90

# محكمة النقض والابرام

## حكم رقم ٣٥ يناير سنة ١٩٠٢

(المادة ٢٣٠ وما يليها و ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ١٦ من قانون المرافعات)

فى النقض والابرام وفى وجه من الاوجه المهمة للبطلان وفى التكليف بالحضور وفى الميعاد وفى الثلاثة الايام الكاملة وفى طلب التأجيل من المتهم

---

يجب نقض الحكم بناء على أن به وجها من الاوجه المهمة للبطلان اذا قضى فيه بعقوبة على متهم كلف بالحضور بميعاد أقل من ثلاثة أيام كاملة (المادة ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات) خصوصا اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل منه لاعداد المدافعة عن نفسه

التكليف الصادر فى الواحد والعشرين من الشهر بالحضور فى الرابع والعشرين منه ليس تكليفا بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة

---

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر بلاتون دلبراوغلو ومستر سانو وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الانوكاتو العمومى ومحمد على سعودى أفندى كاتب الجلسة

. ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من حواش تهامى وآخرين المحامى عنهم بالجلسة حضرة عزيز خانكى أفندى المحامى . ـ ضد ـ . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٥٠ سنة ١٩٠١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٨٦٤ سنة ٩٠١ وامام حسن بركات مدع بحق مدنى . ـ وقائع الدعوى ـ . النيابة العمومية اتهمت المذكورين بتسميم مواشى امام حسن بركات عمدا يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠ بناحية امبابى . ومحكمة بنها الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠١ طبقا للمواد ٢٣٠

و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين مدة سنتين وألزمتهم بخمسين جنيها تعويضا مدنيا متضامنين للمدعى المدنى وبالمصاريف فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم فى ٣ فبراير سنة ١٩٠١ وطلبت النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف تأييده وطلب المدعى بالحق المدنى تأييده أيضا فيما يختص بالتعويضات والمتهمون أنكروا مانسب اليهم ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٠ عملا بالمواد المبينة بالحكم الابتدائى حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات . وفى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ قرر المحكوم عليهم برغبتهم النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وفى ٧ ابريل سنة ١٩٠١ قدم المحامى عنهم تقريرا باسباب الطعن . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

## أسباب الحكم

حيث ان أوجه النقض والابرام المقدمة من المتهمين أنهم لم يعطوا المدة الكافية لتحضير الدفاع عن أنفسهم وذلك لأنهم أعلنوا فى يوم الخميس ٢١ مارس سنة ١٩٠١ بالحضور أمام محكمة الاستئناف فى يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ٩٠١ مع انه كان اللازم اعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام ولذلك طلبوا من محكمة الاستئناف تأخير الدعوى حتى يستعدوا للدفاع عن أنفسهم فلم تجبهم الى طلبهم وألزمتهم بالمرافعة ثم أصدرت الحكم المطعون فيه

وحيث ان هذه الوقائع صحيحة ومنها تبين أنه حصل إجحاف بحقوق الدفاع لانه مع كون اعلان المتهمين لم يحصل فى المدة القانونيه فان المحكمة لم تجبهم الى طلب التأخير وحرمتهم بذلك من الاستعداد للدفاع عن أنفسهم كما ينبغى

وحيث إن هذا من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت وعليه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى لتصدر فيها حكما جديدا

وحيث انه لا وجه حينئذ للبحث فى الاوجه الاخرى التى قدمها رافعو طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى لتصدر فيها حكما جديدا واضافة المصاريف على طرف الحكومه

91

# محكمة الاستئناف

## حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٢

(المادة ٣٨٢ من قانون المرافعات)

فى الادعاء بالتزوير وفى الدليل المتمسك به وفى الاثبات غير الكافى وفى جواز القبول

يجوز قبول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان اذا كان مع ثبوته بحال يمكن معها أن ينتج منه ومن قرائن أحوال أخرى فى الدعوى البرهان التام على التزوير وعلى الاخص يجوز أن يقبل دليلا على التزوير الادعاء بأن أحد من زعموا أنهم شهود على العقد المطعون فيه كان ميتا فى التاريخ المذكور به

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات مسيو دوهلس والمستر ساتو قضاة وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية الست حبيبة الحاضر عنها بالجلسة حضرة عزيز أفندى خانكى عن حضرة مرقس أفندى فهمى المحامى وكيلها . مستأنفة

ضد . — الشيخ مصطفى ابراهيم الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد أفندى رأفت المحامى . مستأنف عليه . — المقيدة هذه القضية بالجدول العمومى سنة ٩٠١ نمرة ٣٥٠ — رفع مصطفى ابراهيم الشينى دعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية على الست حبيبة كريمة المرحوم سيد أحمد الشينى وآخرين طلب فيها تثبيت ملكيته لنصف بنكين يعلوهما ربع بناحية ميت غمر وضع يده عليهما بصفته مالكا ظاهرا بنفسه من مدة تزيد عن الخمسة وأربعين سنة بدون منازع ولا معارض وقال ان المدعى عليهم نازعوه فى الملكية وطلبوا قسمة هذه العقارات والمحكمة المذكورة حكمت فى ١٤ يناير سنة ٩٩ باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بالبينة انه وضع يده على البنكين بما يعلوهما المدة المذكورة وبعد اجراء التحقيق قدمت الست حبيبة (المستأنفة) ورقة مؤرخة ٨ القعده سنة ٣٠٦ مدعية انها تفيد أن الربع الذى يعلو ذينك البنكين ملك خالص للجوهرى الشينى فطعن الشيخ مصطفى ابراهيم الشينى ( المستأنف عليه ) فى هذه الورقة بالتزوير ومحكمة الزقازيق رأت قبول الدليل السادس من أدلة التزوير وحكمت فى ٦ يناير سنة ٩٠ بقبوله وانتدبت محمد أفندى أمين أحد قضاتها لاجراء التحقيق وصرحت لحضرته بالاستعانة بأهل خبره ومايراه صالحا لجعل القضيه صالحة للحكم . فاستأنفت الست حبيبة هذا الحكم

أمام محكمة الاستئناف طالبة الغاءه ورفض دعوى التزوير ، وفى جلسة المرافعة أصرت المستأنفة المذكورة بلسان وكيلها على هذا الطلب ورفع المستأنف عليه بلسان وكيله استئنافا فرعيا طلب فيه قبول باقى أدلة التزوير التى لم تحكم بقبولها محكمة أول درجه وبنوع احتياطى تأييد الحكم المستأنف وتزوير الورقة المطعون فيها

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الزقازيق بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٠٠ بقبول أدلة التزوير المقدمة من الشيخ مصطفى الشينى ضد العقد المؤرخ ٨ القعده سنة ٣٠٦ الذى أبرزته الست حبيبة فى دعوى أقامها عليها الشيخ مصطفى وبالاذن له فى اثبات الوجه السادس من تلك الادلة وأن المستأنفة تدعى أن هذا الوجه لايثبت تزوير العقد الذى قدمته

وحيث ان هذا الوجه يراد به اثبات أن أحد شهود العقد كان متوفى عند التوقيع بامضائه على العقد فتكون هذه مزورة والغرض من ذلك أن يكون للعقد تاريخ ثابت ولو من يوم وفاة ذلك الشخص

وحيث اذا ثبت هذا الامر فلا يكون له من داع غير ارادة الغش والا لو كان صحيحا ما كانت هنالك حاجة لهذا العمل فالوجه المقبول اذا ضمت اليه بعض أحوال الدعوى قد يثبت به أن العقد مزور

وحيث ان الشيخ مصطفى الشينى رفع استئنافا فرعيا عن الحكم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٠٠ وطلب الحكم بقبول باقى أدلة التزوير التى قدمها ورفضتها محكمة أول درجة والمستأنفة تدعى بان الاستئناف الفرعى غير مقبول شكلا لأن المستأنف عليه قد نفذ هذا الحكم فيكون قابلا له

وحيث انه بناء على المادة ٣٥٧ مرافعات طلب الاستئناف طلبا فرعيا لا يمنع من قبوله سبق قبول المستأنف لذلك الحكم ويكون تابعا لاستئناف الخصم الآخر فيكون استئناف مصطفى الشينى الفرعى فى هذه الدعوى مقبولا

وحيث انه مع ذلك ليس له أساس لان الاوجه التى يروم الحكم بقبولها ليست الا انتقادات واستنتاجات وليست من الادلة الصريحة فللمحكمة أن تقدرها قدرها كما تشاء

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى والفرعى شكلا وقررت فى الموضوع برفضهما

وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف الاصلى بالمصاريف

92

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ٧ يناير سنة ١٩٠٣

( المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات )

فى النفاذ المؤقت وفى الخبرة وفى الحكم التمهيدى بعضه والنهائى بعضه الآخر وفى الشركة وفى فسخها

النفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة واجب فيما يختص بأوجه التحقيق المأمور بها فى الحكم ولو كان مقضيا فيه نهائيا ببعض أوجه أخرى من الطلب (المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات المدنى والتجارى) فبناء على ذلك يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة الوجه المأمور فيه من الحكم بتعيين خبير لتصفية حساب شركة ولو تناول هذا الحكم أيضا الفصل فى طلب فسخ الشركة

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر ساتو قضاه وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية عمر بك كيشار الحاضر عنه بالجلسه حضرة فتح الله أفندى رضوان المحامى المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٤١٣ سنة ٩٠١ مستأنف . — ضد — . أحمد بك كمال الحاضر عنه بالجلسة حضرة ساويرس أفندى ميخاييل المحامى — . مستأنف عليه . — رفع أحمد كمال بك دعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية ضد عمر بك كيشار قال فيها انه تعاقد مع المدعى عليه على أن يكونا شريكين هو بحق الثلثين والمدعى عليه بحق الثلث فى الاطيان استئجاره من الدائرة السنية البالغ قدرها ف ط ٣١٩٠ ولاخلال المدعى عليه بشروط التعاقد طلب لغو عقد الشركة وفى الجلسة أضاف على هذا الطلب الزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٤٣٢٢٥ من ذلك ١٦ ٨١١٤٢ المبين بالحسبة الزراعية المحررة عن سنة ٩٧ ومبلغ ١٤ ١٤٢٩٥٥ المبين بالحسبة الزراعية المحررة عن سنة ٩٨ لغاية ٢٥ اكتوبر ومبلغ ٣٠ ١٨١٣٧ قيمة ماحصله من المستأجرين ولم يورده بصندوق الشركة وبتعيين مصف لتصفية حسابات الشركة لغاية يوم قسمة الاطيان والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ أولا باعتبار الشركة قائمة بين المدعى والمدعى عليه على ١٦ ١٣ ف ط ٣١٩٠ من تاريخ ٨ مايو سنة ٩٦ لغاية ٢٥ اكتوبر سنة ٩٨ وبفسخ

عقد هذه الشركة اعتبارا من ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ ثانيا بتعيين على أفندى هلال مصفى لتصفية حساب الشركة المذكورة عن المدة المذكورة وذلك من واقع دفاتر الشركة الموجودة بدائرة المدعى ومن مستندات الخصوم ويتعين على المصفى المذكور . أولا . أن يحقق ايرادات الشركة ومصروفاتها ثانيا . تعيين . الارباح والخسائر التى نابت كلا من الشركاء بحسب نصيبه وعليه أيضا أن يبين فى هذه التصفية المقتضى اعمالها على الكيفية سالفة الذكر مايكون باقيا لكل شريك قبل الآخر وبعد أخذ ملحوظات الاخصام يقدم تقريره بما يتراءى له وعلى من يطلب من الاخصام التعجيل اعلان أهل الخبرة المذكور لحلفه اليمين قبل مباشرة عمله هذا بعد دفع ثلاثين جنيها مصريا ايداعا على ذمة أهل الخبرة المذكور ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات وأبقت الفصل فى المصاريف الآن فاستأنف عربك كيشار هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وهى حكمت فى ١٥ يناير سنة ٩٠١ بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وقدرت اتعاب محاماة مبلغ عشرة جنيه وألزمت المستأنف بالمصاريف وبعد أن تم الخبير مأموريته وقدم تقريره لقلم كتاب المحكمة الابتدائية طلب أحمد بك كمال الحكم بالزام عربك كيشار المدعى عليه بمبلغ ~~ص~~ ٣٨٥٩٠٦ قيمة ماظهر له من الحساب الذى عمله الخبير مع الفوائد القانونية والمصاريف فدفع المدعى عليه بدفع فرعى طلب فيه الحكم ببطلان أعمال الخبير لانه باشر عمله مع رفع الاستئناف عن الحكم الصادر بتعيينه والاستئناف يوقف التنفيذ لان الحكم هو قطعى لاتمهيدى والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠١ برفض المسألة الفرعية المذكورة وحددت جلسة ٤ دسمبر سنة ١٩٠١ للتكلم فى الموضوع فاستأنف عربك كيشار هذا الحكم أيضا طالبا الغاءه والحكم ببطلان أعمال أهل الخبرة التى حصلت تنفيذا لحكم ٢١ مارس سنة ٩٩ وتكليف الخبير بالعمل تنفيذا للحكم المتقدم ذكره وتحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم ٣٠ دسمبر سنة ٩٠١ وفيها سمعت أقوال الطرفين وطلباتهما المدون ذلك بمحضر الجلسة

## المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

حيث ان محكمة بنى سويف حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنه ٩٩ باعتبار الشركة قائمة بين المدعى والمدعى عليه وبفسخ عقد هذه الشركة اعتبارا من ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ وعينت خبيرا لتصفية حساب الشركة المذكورة من تاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٦ لغاية ٢٥ اكتوبر سنة ٩٨

وحيث ان المدعى عليه استأنف هذا الحكم

فى ٢٨ دسمبر سنة ٩٩ وان محكمة الاستئناف أيدته بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٠١

وحيث ان الخبير قام بمأموريته وأودع تقريره بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ أى قبل أن تؤيد محكمة الاستئناف الحكم الصادر بتعيينه ولكن بعد أن استأنفه المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه طلب الحكم ببطلان أعمال الخبير مدعيا بأن المدعى لم يعبأ بالاستئناف المرفوع منه ولم يعبأ أيضا بالانذار الذى أرسله اليه والى الخبير بايقاف العمل حتى يفصل نهائيا فى الحكم المذكور من محكمة الاستئناف

وحيث ان محكمة بنى سويف رفضت بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠١ هذا الطلب للاسباب الواردة فى حكمها ولانها رأت فضلا عن ذلك أن الحكم الصادر بتعيين الخبير هو حكم تمهيدى وان القانون المصرى يختلف عن القانون الفرنساوى الذى يقضى بأن استئناف الاحكام التمهيدية يوقف تنفيذها

وحيث ان المدعى عليه استأنف الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠١

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة بنى سويف بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ كان حكما تمهيديا وان مجرد الاطلاع على المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات التى نصها

(التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى ما عدا للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه)

يكفى للاقتناع بان القانون يسمح بتنفيذ الاحكام التمهيدية التى تأمر باجراء تحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى وهذا مع حصول الاستئناف وأنه اتباعا لهذا المبدإ قد رفض الحكم المستأنف هذه المسألة الفرعية التى رفعها المدعى عليه

وحيث انه لاطائل كما يدعى المدعى عليه فى أن الحكم هو قطعى فى بعض المسائل الاخرى اذ أن من القواعد القانونية الثابتة أن لاتأثير لذلك على المبدإ الذى قرره القانون واتبعه القضاء أى أن استئناف الحكم التمهيدى لايوقف تنفيذ مأمورية الخبير الذى حكم بتعيينه

وحيث انه يتعين اذن رفض طلب المستأنف لانه على غير أساس

فلهذه الاسباب وبناء على الاسباب الواردة فى الحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف

---

93

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ٣ يناير سنة ١٩٠٢

---

(المادتان ٩٤ و ٢١٤ من القانون المدنى)

فى السند تحت الاذن والتعهد وسببه والذكر الصورى والصحة وفى السبب الجائز وفى الاثبات

---

لاتأثير للسبب الصورى المبين فى السند على صحة التعهد بشرط أن يكون لهذا التعهد سبب جائز وعلى الدائن أن يقيم الدليل على أن سبب التعهد جائز اذا تبين أن السبب المذكور فى السند صورى

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى . ـ فى قضية ابراهيم بك المويلحى المقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة محمد افندى عمران المحامى الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠١ نمرة ٤٠٨ مستأنف . ـ ضد ـ . الامير كمال الدين باشا القيم الشرعى على الاميرة والدته عين الحياه هانم افندى الحاضر عنه بالجلسة محمد بك يوسف المحامى مستأنف عليه . من حيث ان الغرض من دعوى المستأنف التى رفعها فى ٣ مايو سنة ١٩٠٠ على المستأنف عليه هوالحصول على مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة كمبيالة تحت الاذن محررة فى أول نوفمبر سنة ١٨٩٠ ومستحقة الدفع فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٠ . وحيث ان المستأنف عليه يدفع هذه الدعوى . أولا ـ بأن السبب الذى بنى عليه تحرير هذه الكمبيالة لم يكن حقيقيا وان تحرير تلك الكمبيالة لم يكن الا بطريق التحايل والتدليس ولم يصل كاتبها شئ من قيمتها . ـ ثانيا ـ بأن المستأنف حرر صكا وقت تحرير هذه الكمبيالة مقتضاه أن لاتدفع قيمتها اليه الا بشرط أن يرفع دعوى شرعية على دولتلو الامير حسين كامل باشا لتستولى دولة البرنسيس عين الحياه هانم على مؤخر صداقها وقدره ٣٧٥٠٠ جنيه وبشرط أن تكسب دولة البرنسيس هذه الدعوى أوتصطلح مع دولتلو الامير حسين باشا زوجها . وقد قال المستأنف عليه ان هذه الكمبيالة أودعت مع الصك فى مظروف مختوم عليه سلم لدولتلو الاميره نظلى هانم على سبيل الامانة . وحيث ان المستأنف قد اقتصر فى الرد على ذلك على انكار ادعاآت المستأنف عليه

وامتنع عن الجاوبة على الاسئلة التى وجهت اليه وقت حضوره شخصيا امام أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية خصوصا عند ما سئل عما اذا كان قد دفع حقيقة مبلغ الخمسة آلاف جنيه الى محجورة المستأنف عليه . وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية قد حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ برفض دعوى المستأنف وقد استأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ . وحيث ان وكيله امام محكمة الاستئناف قد حذا حذوه وطلب الزام المستأنف عليه بدفع هذا المبلغ متمسكا بأن اعتراف الاميره عين الحياه هانم بصحة امضائها وختمها الموقع بهما على الكمبيالة هو اثبات كاف على صحة ماورد بهذه الكمبيالة خصوصا على ماتضمنه من أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه قد دفع من موكله الى محجورة المستأنف عليه

المحكمة

حيث ان دفاع المستأنف عليه ينحصر فى عدم صحة السبب الذى بنى عليه تحرير الكمبيالة المذكورة

وحيث ان عدم صحة السبب لايكفى لسلب كل مفعول يتناوله العقد ولا يؤثر تأثيرا تاما على صحة العقد لو وجد سبب آخر حقيقى شرعى

وحيث ان عدم صحة السبب قد ثبت فى هذه الدعوى

أولا — من اعتراف المستأنف فى مذكرته المقدمة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ التى طلب فيها سماع شهادة دولتلو الاميره نظلى هانم فيما يتعلق بأصل الكمبيالة

ثانيا — من أحوال وظروف الدعوى لاسيما من التلغرافين المتبادلين بين الامير كمال الدين باشا والاميره نظلى هانم المؤرخين ١٥ مايو سنة ١٩٠٠

وحيث متى ثبت ان المستأنف لم يقرض محجورة المستأنف عليه مبلغ الخمسة آلاف جنيه أى متى ثبت ان سبب تحرير الكمبيالة غير صحيح وجب على الدائن اثبات السبب الصحيح الذى يدعيه تأييدا لدينه كما هو مقتضى القواعد القانونية الثابتة ( انظر دالوز — فى الالزامات — فوته ٥٤٤ — ودالوز (التكملة) — فوته ١٥٤ ومايليها )

وحيث ان المستأنف لم يثبت ولم يحاول ان يثبت ان السبب الذى بنى عليه تحرير الكمبيالة هو صحيح مع ان ذلك كان فى استطاعته لو طلب من محكمة الاستئناف اجراء تحقيق أوأجاب على الاسئلة التى وجهت اليه سواء من محكمة أول درجة أومن محكمة ثانى درجه

وحيث انه بناء على ذلك يجب اعتبار الكمبيالة باطلة لعدم وجود سبب قانونى موجب لتحريرها ويتعين اذن تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وألف قرش اتعاب محاماة مع رفض باقى الطلبات

---

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٣

---

(المادة ٥٣ من القانون المدنى)

فى دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها وفى الوقف والدين السابق عليه وفى التاريخ والاثبات

---

الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٣ من القانون المدنى (التى تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للواقف فبناء على ذلك اذا كان العقد الذى يتمسك به الدائن غير ثابت التاريخ وجب عليه اثبات قدمه على الوقف الذى يطلب ابطاله

---

﴿باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر﴾

محكمة استئناف مصر الأهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومسترسالتو قضاه وعبد الله حسن أفندى كاتب الجلسة .

— . أصدرت الحكم الآتى . — فى قضية السيد أمين محمد العارف الحاضر عنه بالجلسة حضرة ساويرس أفندى ميخائيل المحامى الوارده الجدول العمومى فى سنة ١٩٠١ بنمرة ٥٢ مستأنف . — ضد — . حسين بيك كامل المقيم بعمارة الرفاعى بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بيك الحسينى المحامى وفاطمه هانم كريمة حسين بيك كامل المذكور وزوجة حسن واصف بيك المقيمة الآن بمصر التى لم تحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنها مستأنف عليها . رفع السيد أمين محمد العارف دعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية على المستأنف عليهما قال فيها ان فاطمه هانم اقترضت منه ٩٥٠ جنيها مصريا بمقتضى سند ليعاد ثلاث سنين وان محكمة مصر الابتدائية حكمت له عليها بهذا المبلغ بتاريخ ٩ يونيو سنة ٩٠٠ ولما أراد تنفيذ الحكم تبين له أنها أوقفت أطيانها المملوكة لها على والدها حسين بيك كامل بمكتاب شرعى فى ٢٧ اكتوبر سنة ٩٦ وهذا الايقاف اضرارا بدينه لذلك يطلب الحكم بلغو وبطلان الوقف الصادر منها بالنسبة الى س ط فدان ١٨ ٢٢ ١٢٥ مع الزامها بالمصاريف والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف . فاستأنف السيد أمين محمد العارف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف طالبا الغاءه والحكم بطلباته الاصلية

وطلب وكيل المستأنف عليه الاول تأييد ذلك الحكم أما فاطمه هانم فأنها لم تحضر وحكم بثبوت غيبتها

الحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا ـ حيث ان الغرض من رفع هذه الدعوى هو ابطال وقفية تاريخها ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٦ بها وقفت المستأنف عليها الست فاطمه هانم أموالها العقارية وجعلت ريعها لأبيها حسن بيك كامل مادام حيا ولم يتزوج ثم يكون لها من بعد وفاة حسن بيك كامل المذكور

وحيث ان المستأنف يدعى بأن هذا الوقف يجب الحكم ببطلانه بناء على المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى لانه انما حصل اضرارا بحقوقه بصفته دائنا كما يؤخذ من الورقة العرفيه التى تعترف فيها الست الواقفة فى ذلك التاريخ الظاهر منها وهو يوم ١٥ ستمبر سنة ١٨٩٦ بأنها مدينة له بمبلغ ٩٥٠ جنيها مصريا اقترضته منه الست المذكورة

وحيث ان هذا الطلب رفض لأن تاريخ السند غير ثابت وأنه من الاصول المقرره أن الاوراق العرفيه لايكون تاريخها ثابتا فى حق الغير ارتكانا على ماذكر بها وأنها لا تكون حجة عليهم الا اذا صار تاريخها ثابتا بطريق من الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ مدنى ولم يذكر بين هذه الطرق الاثبات بالبينة فلا يجب الالتفات الى ما يطلبه المستأنف من اثباته بشهادة الشهود أن الاعتراف بالدين حصل فى التاريخ المذكور بورقة الاعتراف

وحيث ان المستأنف يدعى أن هذا الاعتراف يعتبر تاريخه ثابتا بالنسبة لحسن بيك كامل لانه صادر من الست فاطمه هانم وحسن بيك كامل انما تلقى تلك الحقوق المراد ابطالها عنها هذا ولو فرضنا أن الوقفية المذكورة كما يدعى به انما هى عقد هبة « وهى لا تكون الا فى حق الانتفاع فقط » تكون الهبة اذن أيضا لوارث خاص فتدخل حينئذ فى مفهوم كلة (الغير) الواردة بالمادة ٢٢٨ من القانون المدنى المصرى

وحيث ان دعوى البطلان المرفوعة من المستأنف وان كانت لاتستلزم حتما استناد الطالب فى طلبه على سند ثابت التاريخ الا أنه يلزم أن يكون قدم السند على العقد المراد ابطاله محققا تمام التحقيق والا سهل على كل واهب أن يرجع فى هبته بتصويره لعقد دين صورى يؤرخه كما يشاء

وحيث ان السيد أمين العارف فضلا عن أنه قدم دينه لم يثبت فانه لم يذكر سببا لهذا القرض الذى أقرضه للست فاطمه هانم فى زمن قريب من عهد زواجها ولم يشر الى الضرورة التى استلزمت قرضا

عظيما كهذا ويظهر من كل أحوال الدعوى أن الوقفية ليست هى التى عملت للاضرار بحقوق الدائن ولكن سند الدين هو الذى عمل لحرمان المستحق فى الوقف من الحقوق التى منحها له ذلك الواقف

وحيث انه لهذه الاسباب ولما جاء بالحكم المستأنف من الاسباب ترى المحكمة تأييد هذا الحكم الاخير حضوريا عما أنه ثبتت غيبة الست فاطمه هانم وأعلنت بذلك ولم تحضر

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

---

95

## محكمة الاستئناف

---

### حكم رقم ٣٠ فبراير سنة ١٩٠٢

---

(المادة ١٧٣ من القانون المدنى)

فى طرح المدفوعات وفى الدين الشخصى وفى الدين بالتضامن

---

اذا كان على بعض الناس دينان أحدهما يلزمه وحده والثانى يلزمه بالتضامن مع آخرين كانت فائدته من وفاء الدين الاول أكبر ان لم توجد فائدة أخرى لانه يمكن للدائن فيما يتعلق بالدين الثانى أن لا يسعى اليه هو من أجل وفائه

فبناء على ذلك اذا دفع الرجل الذى تلك حاله جزأ للدائن بدون تعيين الدين الذى يطرح منه مادفعه كان المتعين أنه أراد أن تكون قيمة مادفعه محسوبة من دينه الشخصى

---

( باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر )

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاه ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسه . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية الخواجات شكر الله أنطون وآخرين الحاضر عنهم بالجلسة حضرة سليم أفندى بسترس المحامى المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠١ بنمرة ٤١ مستأنفين . — ضد — . محمد العبد جلبى الكبير وآخرين الحاضر عنهم بالجلسة حضرة فتح الله أفندى رضوان المحامى مستأنف عليهم . — وقائع الدعوى — . رفع المستأنفون دعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية على المستأنف عليهم قالوا فيها ان أحمد جلبى وأبو الليل موسى والعبد جلبى مورث بعض المدعى عليهم استأجروا بوجه التضامن فدن ٥١٨ من الخواجه أنطون مرعب وعبد الله بك هاشم أطيان كائنة

بناحيـة حـلوة الراسى مزادها عليهـما من تفتيش مطاى لمدة أربعـة سنوات ابتـداؤها سـنة ١٨٩٤ وانتهاؤها سنة ١٨٩٩ بمبلغ ٤٤٠٠٠ صاغ سنوى وذلك بموجب عقد ايجار موقع عليـه بأختامهم تعهـدوا فيه بتوريد مبلغ ٤٤٠٠٠ الى تفتيش مطاى قبل نهاية شهر أغسطس من كل سـنة من سنى الايجار وقد تأخر طرفهم من تلك الاجارة مبلغ ٨٤٣٣ وطلبوا الحكم بلزومية المدعى عليهم بوجه التضامن والتكافل بهـذا المبلغ مع المصاريف وأتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وورثة العبد جلبى من المدعى عليهـم طلبوا رفض دعوى المدعـين وملزوميتهـم بالمصاريف وأتعاب المحاماه وذلك لان عبـد الله بك هاشم قبـل وفاته كان مـديونا ولاضطراره لنقود قد تربى مورثهم فى أن يحرر له كمبالة على أحد البنوكه فى مصر بمبلغ ٢٢٠ جنيه مقابلة الحصول على قيمة الايجارات المطلوبة له منـه ومن أحـد جلبى وأبو الليل موسى فورثهم سحب له كمبالة بهذا المبلغ على بنك الخواجـه اسحاق سـبريل وقد استولى قيمتها عبد الله بك هاشم من الخواجـه المـذكور وينبغى خصم هذا المبلغ من الايجار المطلوب للمدعى عليهـم بما أنه ثابت أن مورثهـم استلمه وبذلك يكون المدعون استحصـلوا على قيمـة الايجار بأكملها وزيادة والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ حضوريا برفض دعوى المدعين وألزمتهم بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش اتعاب محاماه فالمدعون استأنفوا هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف الاهلية التى حـددت للمرافعـة فيـه جلسـة يوم ٢٣ يناير سـنة ١٩٠٢ وفيها سمعت المرافعـة بما هو مـدون بمحضر جلسة اليوم وبمحضر أودة المشورة

المحكمه

بعـد سماع المرافعة الشـفاهية وطلبات وكلاء الطرفين الحاضرين والاطلاع على الاوراق والمـداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى

وحيث ان نقطة النزاع بين الاخصام تنحصر فى هل يجب خصم قيمة السند المحرر بامضاء المرحوم العبد جلبى لاذن المرحوم عبد الله بك هاشم بمبلغ ٢٢٠٠٠ اثنين وعشرين ألف قرش من ايجار الارض ملك الدائرة السنيه أومن ايجار أطيان عبد الله بك هاشم الخصوصية عن سنة ١٨٩٩

وحيث انه لم يتعين فى السند المحرر تحت اذن المرحوم عبد الله بك هاشم أن دفع قيمته كانت عن الاطيان تعلق الدائرة السـنية كما نص عـلى ذلك فى الوصولات التى تقدمت من المستأنف عليهم بمايزيد عن مبلغ المائتين جنيه تقريبا

وحيث ان موضـوع النزاع بين الخصوم خاص بقيمة ايجار الدائرة السنيه

وحيث ان قيمة هذا الايجار ليست خاصة لعبد الله بك هاشم بل يجب أن يكون دفعها له ولشريكه شكر الله أنطون هذا فضلا عما نص فى عقد الايجار بأن الدفع من المستأجرين يجب أن يكون للدائرة السنيه

وحيث انه لانزاع بين الاخصام فى أن للمرحوم عبد الله بك هاشم أطيانا خصوصية كانت مؤجرة الى المرحوم العبد جلبى وأحمد جلبى وأبو الليل موسى

وحيث ان ماتمسك به وكيل ورثة العبد جلبى من أنه يجب خصم مبلغ ٢٢٠ جنيه من الدين الذى له زيادة منفعة فى القيام بوفائه وهى فى قضيتنا قيمة ايجار أرض الدائرة السنيه المتضامن فى دفعه المرحوم العبد جلبى مع باقى المدعى عليهم ارتكانا على المادة (١٧٢) من القانون المدنى لامحل له

وحيث انه فى حالة عدم تخصيص الدفع بدين من الديون المستحقة وكان بعضها متضامنا فيه ولم يتحقق وجود مصلحة للمدين فى القيام بدفع الدين المتضامن فيه مع شركائه فى الدين بدلا عن دفعه دينه الشخصى كما أنه لم يتبين ان الدين الملزم بدفعه بالتضامن سابق فى الاستحقاق على الدين الشخصى فيجب بحكم قرائن الاحوال اعتبار الوفاء خاصا بدينه الشخصى لاسيما اذا كان الدين المتضامن فيه مستحقا لدائنين وحصل الدفع لاحدهما صاحب الدين الشخصى كما هو الحال فى هذه القضية

وحيث ان حكم العبارة الثانية من المادة (١٧٢) المذكورة ينطبق على حالة هذه الدعوى لان من فائدة كل من المدينين المتضامنين عدم الحرمان من التمتع بالمزية التى تعود على كل منهم من عدم مطالبته أولا بالدين وقيامه فعلا بدفعه بالكامل بل ان مصلحة كل منهم أن يدفع الجزء الذى يخصه فى الدين لشريكه الذى قام بالدفع أولا بدلا عن تحمله الدين بأكمله على عاتقه

وحيث زيادة عما ذكر فان ورثة العبد جلبى لم يقدموا للمحكمة الايصالات المختصة بدفع قيمة ايجار الفدان ١١٤ تعلق المرحوم عبد الله بك هاشم عن سنة ١٨٩٩ فان كان لزعمهم صحة من قيام مورثهم بدفع ماكان مستحقا طرفه لعبد الله بك هاشم عن قيمة ايجار أطيانه الخصوصية زيادة على مبلغ ٢٢٠ جنيه فهم وشأنهم مع ورثته

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا مبلغ ٨٤٣٣ للمستأنفين بطريق التضامن

وحيث ان أحمد جلبى وأبو الليل موسى وفاطمه بنت العبد جلبى لم يحضروا أمام هذه المحكمه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام

المستأنف عليهم بدفع مبلغ ٨٤٣٣ ثمانية آلاف وأربعمائة ثلاثة وثلاثين قرش بالتضامن للمستأنفين مع المصاريف مع رفض باقى الطلبات

96

## محكمة الاستئناف

### حكم رقم ٣٠ فبراير سنة ١٩٠٣

( المادة ٢٩١ من قانون المرافعات )

فى الادعاء بالتزوير وفى أن لامحل للحكم بالغرامة وفى الرفض وفى الغرامة

لامحل للحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدني والتجارى اذا رأت المحكمة المطلوب منها النظر فى قبول أدلة التزوير أن البحث فى مسألة تزوير الورقة المطعون فيها ليس من الضروى للفصل فى الدعوى

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاة ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية عرفة تركيه عن نفسه وبولايته الشرعية على أولاده القصر المتخذ له محلا مختارا بمصر مكتب حضرة وكيله يوسف آصاف بك المحامى الحاضر عنه بالجلسة حضرة أميل أفندى بولاد المحامى المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠١ نمرة ٣٦٢ مستأنف . — ضد — . محمد السيد طعيمه وآخرين مستأنف عليهم . — وقائع الدعوى — . رفع محمد يوسف الجزار وأحمد يوسف الجزار دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على محمد السيد طعيمه وعرفة تركية قالا فيها انهما اشتريا من المدعى عليه الاول بموجب عقد ٢ ط ١٦ ١٢ فدان ١ أطيان كائنة بزمام ناحية الدلجمون واضحة الاحواض والحدود بعريضة الدعوى بمقتضى عقد رسمى محرر فى قلم كتاب محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠٠ نظير مبلغ ١٠٦٠٠ واستلما الاطيان بمقتضى محضر تسليم رسمى فى ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ وبعد ذلك تعرض عرفة تركية لهذه الاطيان بدعوى أن البائع لهما سبق باع اليه هذه الاطيان بولايته على أولاده القصر بعقد قدم صورته وقانونا لايعوّل على هذه الصورة ولذا يطلبان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المدعى عليه الاول اليهما وتثبيت ملكيتهما للقدر المبيع وعدم منازعة المدعى عليه الثانى فيها وتسليمها اليهما ومن باب الاحتياط الحكم على المدعى عليه الاول بلزوميته برد الثمن السابق ذكره مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه

بحكم يؤمر فيه بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٠١ بهيئة مدنية حضوريا وابتدائيا باخراج المدعى عليه الاول من الدعوى بدون مصاريف وبصحة عقد البيع الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ من المدعى عليه الاول للمدعيين وتثبيت ملكيتهما فى ٣ ط ١٢ ١٦ فدان ١ فدان وستة عشر قيراطا واثني عشر سهما الواقع بشأنها النزاع وألزمت المدعى عليه الثانى بتسليمها اليهما مع المصاريف بما فيها أربعمائة قرش أتعاب محاماه ورفضت باقى الطلبات فعرفة تركية استأنف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف الاهلية وفى أثناء نظره قرر بقلم الكتاب بتزوير الورقة المؤرخة ٢٩ دسمبر سنة ٩٩ المنسوب له بها اعتراف بوجود ختم السيد محمد طعيمه بطرفه أمانة وبعدم التوقيع به الا على شرطية عبد الهادى باسقاط سدس فدان وأعلن أدلة التزوير وحدد جلسة يوم الاربعاء ١٢ فبراير سنة ٩٠٢ للمناقشة فى الادلة وفى هذه الجلسة سمعت المرافعة فى الادلة والموضوع بما هو مدون بالمحضر الخاص بكل منهما

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات وكيل المستأنف والمستأنف عليهم والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى

وحيث ان المحكمة ترى ضم دعوى التزوير على الموضوع

وحيث ان المرافعة حصلت فعلا فيهما فى جلسة ١٢ فبراير سنة ٩٠٢

وحيث ان الاوجه التى بنيت عليها دعوى التزوير لاتأثير لها مطلقا على الحكم فى أصل الدعوى لانه لانزاع فى أن ختم البائع كان تحت يد مدعى التزوير فسواء كان هذا الختم عنده فى سنة ١٨٩٨ أو سنة ١٨٩٩ فعلى كل حال قد صارت الفائدة من الادعاء بالتزوير مفقودة لوجود الختم عند المستأنف قبل تاريخ البيع ولاستطاعته تحرير عقد البيع الذى يدعى صدوره اليه من المالك ووضعه التاريخ الذى يريده وتسجيله فى أى وقت أراد بدون علم المالك المذكور

وحيث انه لايجب الحكم بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات فى حالة ما اذا تقرر عدم الفائدة من تحقيق أوجه التزوير المتعلقة بقسم من كتابة الورقة المدعى تزويرها متى كان هذا القسم غير مؤثر على القسم المعترف به فيها وعلى موضوع الدعوى كما هو الحاصل فى هذه القضية

وحيث انه بناء على ماذكر يتعين عدم البحث فى دعوى التزوير لعدم الفائدة وصرف النظر عنها

وحيث موضوعا يتعين عدم اعتبار العقد الذى

يرتكن عليه المستأنف أولا لوجود ختم مالك الارض المبيعة تحت يده قبل تاريخ البيع واستطاعته تحرير ذلك العقد واعطائه التاريخ الذى يريده مع تسجيله وثانيا لعدم اعتبار العقد المذكور سواء أحضره المستأنف أوأثبت حصول تمزيقه بفعل شخص آخر كما يدعى

وحيث ان باقى الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف وجدت فى محلها فيتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بضم قضية التزوير للموضوع ثم حكمت أولا بصرف النظر عن دعوى التزوير ثانيا بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف وسبعمائة قرش أتعاب محاماه مع رفض باقى الطلبات

---

97

# محكمة الاستئناف

---

## حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢

---

( المادة ١١٣ من قانون المرافعات )

١ — فى المصاريف واجرة المحامى

٢ — فى أجرة المحامى وفى الخصم الذى يرافع بنفسه وفى الاستثناء

---

١ — أجرة المحامى هى جزء من مصاريف الدعوى ويكفى طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير أجرة محام

٢ — حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته فى الدعوى بلا واسطة محام لايمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتى محاميا فاستفتاه

---

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقى بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاة ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى قضية التماس اعادة النظر المقدم من مرسى أفندى على عوض الحاضر بنفسه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى فى سنة ١٩٠٢ بنمرة ٤١ ملتمس . — ضد . — محمد أفندى حسين الحاضر بنفسه بالجلسة ملتمس ضده . — وقائع الدعوى . — محكمة استئناف مصر الاهلية أصدرت حكما بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٩٠١ فى قضية كانت بين طرفى المتخاصمين وقدرت فى هذا الحكم مبلغ خمسة جنيهات أتعاب محاماه الى محمد أفندى حسين فرسى أفندى على عارض فى هذا المبلغ وحدد لنظر المعارضة جلسة يوم الخميس ٢٣ يناير سنه ٩٠٢ وفيها لم يحضر وطلب المعارض ضده طلباته وهذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٠٢ برفض المعارضة وألزمت

المعارض بالمصاريف فالمعارض قدم التماس اعادة نظر عن هذا الحكم وحدد جلسة يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٠٢ لنظر هذا الالتماس وفيها سمعت المرافعة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية وطلبات الملتمس والملتمس ضده والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان أتعاب المحاماه تدخل ضمن المصاريف وهى جزء منها

وحيث ان الملتمس ضده طلب الحكم له بالمصاريف

وحيث ان حضور أحد الاخصام شخصيا والمرافعة فى القضية بدون مساعدة محام له لايمنع من تكبده اتعاب محاماه فى حالة استشارته أحد المحامين كما يتضح من الاطلاع على النتيجة المقدمة من الملتمس ضده لمحكمة الاستئناف المعلنة منه لخصمه بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٠١ التى تشتمل على مسائل قانونية لايتأتى لغير محام عالم بالقانون البحث فيها

وحيث انه بناء على ماذكر يتعين رفض الالتماس مع الزام الملتمس بالغرامة القانونية والمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض التماس اعادة النظر والزام الملتمس بالمصاريف وبغرامة قدرها أربعمائة قرش

98

# محكمة اسيوط الاهليه

## حكم استئنافى رقم ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣

( المادتان ٨٤ و ٨٥ من القانون المدنى )

فى التملك بمضى المدة وفى ايقاف جريان المدة وفى القاصرين عن درجة البلوغ

لايجرى حكم التملك بمضى مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ لعموم نص المادة ٨٤ من القانون المدنى وجريان حكمه على التملك بهذه المدة كجريانه على التملك بمضى مدة الخمس عشرة سنة أما المادة (٨٥) منه فانها متعلقة فى الحقيقة بمضى المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو أنها واردة فى فصل التملك بمضى المدة

( باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا )

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد محرز بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى أبو بكر يحيى أفندى ومحمد شكيب أفندى القاضيين وحضور محمد بصرى أفندى كاتب الجلسه فى قضية الشيخ مصطفى عمر عمدة تل بنى عمران (مستأنف) . — ضد — ٥ الحرمه حميده بنت محمد محمد الاورفلى — (مستأنف

عليها) — الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٠٢ نمرة ٤٣ . — وقائع الدعوى — . رفعت حميدة بنت محمد محمد الاورفلى دعوى امام محكمة ملوى ضد مصطفى عمر وقالت انه يخصها بالميراث الشرعى عن والدها س ٦ ط ١٣ فدن ٣ مبينة بالعريضة وقد نازعها المدعى عليه فى الملكية وطلبت الحكم لها بالقدر المذكور والزام المدعى عليه بالمصاريف وارتكنت على الاوراق المقدمة منها والمدعى عليه طلب رفض الدعوى مستندا فى ذلك على انه اشترى من والدة واخوة المدعية واكتسب الملكية بسبب وضع يده مدة ثمانية سنوات وارتكن على عقد البيع والمحكمة استنادا على الاوراق المقدمة فى الدعوى التى منها كشف رسمى مستخرج من دفترخانة المديريه تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٦ يفيد تكليف سهم ١٦ ط ٨ ف ٢٤ باسم أورفلى محمد أغا والد المدعية الذى أنكر المدعى عليه بمذكرته نسبتها له مع سبق اعتراف وكيله بمحضر الجلسة الاخيرة بما يفيد صراحة بأنها كريمته حيث قال ان والدها توفى سنة ٨٤ ومنها صورة حكم الاستئناف الدالة على أن والد المدعية توفى فى السودان وقد ادعى مصطفى عمر بأن سن المدعية يبلغ العشرين سنة ولم يقدم دليلا على ذلك فضلا عن تأخير القضية جملة مرات لاتيانه بكشف يفيد ذلك ولم تلتفت المحكمة الجزئية لعقد البيع المتمسك به المدعى عليه لانه لم تكن المدعية فيه من ضمن البائعين لانه صادر من والدتها واخوتها فقط وكذلك لم تعتبر وضع يده على الاطيان لان المدة القائل عنها لاتكسبه الملكية حيث ثابت من الاوراق أنها كانت قاصرة عن درجة البلوغ وقت ذلك وبتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠١ حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية الحرمه حميده بنت محمد محمد الاورفلى الى الثلاثة أفدنة وثلاثة عشر قيراط وستة أسهم أطيان المبينة بالعريضة والاوراق وألزمت مصطفى عمر بتسليمها اليها والمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٠١ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم وطلب بلسان وكيله الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف وقال ان شخصا اسمه محمد الاورفلى توفى فى الاقطار السودانية وترك لورثته ٣٠ فدان واشترى موكله من ورثاه ٢٤ فدان وكسور بمقتضى عقد مضى عليه أكثر من ثمانية سنوات فالمستأنف عليها رفعت الدعوى وطلبت الحكم لها بثلاثة أفدنة وكسور باعتبار انها وارثة وقال انه يتمسك بالعقد وهو السبب الصحيح وبمضى المدة وهى الخمس سنوات والمحكمة الابتدائية لم تعتبر هذا الدفع وكذلك فان موكله ينكر وراثة المستأنف عليها ويرتكن على وضع اليد المدة القصيرة وفات المحكمة الجزئية أنه يوجد نص صريح فى المادة ٨٥ على ان المدة القصيرة جائز التمسك بها على القصر . ووكيل المستأنف عليها

طلب تأييد الحكم الابتدائى والزام المستأنف بالمصاريف وارتكن على أقواله الواضحة بمحضر الجلسة والمحكمة بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

أصدرت الحكم الآتى

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من الاوراق أن المستأنف اعترف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بصفة المستأنف عليها (راجع محضر جلسة المحكمة الابتدائية ١٦ اكتوبر سنة ٩٠١ ) فضلا عن ان المستأنف تنازل عن التمسك بهذا الدفع امام هذه المحكمة

وحيث ان المستأنف لاينازع امام محكمة الاستئناف بان الحرمه حميده كانت قاصرة وقت توقيع المبايعة اليه من بقية الورثة وانما يزعم بأن وضع يده المدة القصيرة على العقار المبيع له يسرى على هذا القاصر كما فهم بذلك من المادة (٨٥ مدنى)

وحيث انه لاجل تفسير المادة (٨٥) يجب أن يستبدل نصها بالكيفية الآتية (تسرى أحكام المدة الطويلة على القاصر متى كانت أقل من خمس سنوات ) والا اذا كان التفسير بحسب ظواهر المادة المذكورة لكانت تكرارا للمادة ( ٨٤ مدنى ) الامر الذى لايمكن التسليم به لان المقنن سبق قرر مبدأ فى المادة المذكورة وهو عدم سريان المدة الطويلة على القاصر فبعد هذا التقرير ليس بمعقول أن يكرره فى المادة التالية لها

وحيث انه لايوجد فى التملك بمضى المدة الطويلة مدد أقل من خمس سنوات فيصرف الذهن الى ان هذه المادة تقصد مضى المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون والتعهدات لان بها مددا متنوعة وكان يلزم ذكرها فى باب التعهدات فانها جاءت خطأ فى باب التملك بمضى المدة الطويلة

وحيث انه بناء على ماذكر لانسرى مدة وضع اليد المدة الطويلة للتملك على قاصر أو عديم الاهلية لما قضته بنص صريح ( المادة ٨٤ مدنى ) وعلى ذلك يكون حكم محكمة أول درجه فى محله

وحيث ان القول من المستأنف بوجود أطيان أخرى للمتوفى يمكن للقاصر أخذ استحقاقه فيها يلزم نبذه ظهريا لمخالفته لحقوق القاصر الذى له حصة شائعة لعدم حصول قسمة خصوصا وانه لو طلب أخذ حصته من باقى الاطيان فيتعرض له من له الحق من الورثة فيها

وحيث انه ثابت من نفس اقرار المستأنف ان الحرمة حميدة كانت قاصرة وقت توقيع البيع اليه من باقى الورثة خصوصا وانه لم يأت المستأنف بشهادة رسمية تثبت أن سنها كان وقت البيع أزيد من ثمانية عشر سنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف

---

99

## محكمة قنا الجزئيه

---

## حكم رقم ٣٤ يونيه سنة ١٩٠١

---

(المادة ٦٨ وما يليها من القانون المدنى)

فى الشفعة وتركها مقابل تعويض وفى طلب الرد

---

ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز فى القانون المصرى فالمشترى الذى يكون قد دفع الى الشفيع مبلغا من النقود لهذا الغرض لايقبل منه فيما بعد طلب رده بناء على انه دفع بغير سبب (١)

---

(١) جاء فى الحكم أن هذا الرأى غير جائز فى المذهب الحنفى وجائز فى المذهب المالكى الذى يكون بذلك موافق من القانون العام

---

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا ﴾

محكمة قنا الجزئية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بقنا فى يوم الاثنين ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ (٦ ربيع أول سنة ١٣١٩) تحت رياسة حضرة أحمد عابدين بك قاضى المحكمة وبحضور محمود أفندى رضوان كاتب الجلسة — ٠ صدر الحكم الآتى ٠ — فى قضية السيد مصطفى محمد حسين من قنا ٠ — ضد — ٠ سليمان أحمد سلامه الواردة الجدول سنة ١٩٠١ بنمرة ٩١٤ ٠ بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق ٠ — المدعى قال ان له طرف المدعى عليه مبلغ ٣٩٠ قرش بشهادة شهود وطلب الحكم به عليه وبالمصاريف والمدعى عليه أقر بالدين وقال انه تخالص منه بموجب ورقة مخالصة تاريخها ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٨ قدمها فالمدعى ادعى أن المبلغ الذى تحررت به ورقة المخالصة هو غير المبلغ المطلوب اليوم فان المبلغ المرفوعة بشأنه الدعوى أخذه منه المدعى عليه بعد تاريخ المخالصة وطلب التأجيل لاعلان شاهدين ليشهدا له باقرار المدين بالمديونية بعد تاريخ المخالصة المذكورة والمحكمة أجلت القضية لهذا الغرض وقبل سماع الشاهدين قال المدعى عليه ان الحقيقة أن المدعى اشترى أطيانا من اعمامه (أى اعمام المدعى عليه) فلما أراد هو (المدعى عليه) أخذها بالشفعة اصطلح معه المدعى على أن يتنازل عن حق الشفعة ويعطى له فى نظير ذلك مبلغ ٣٩٠ قرش وبالفعل حصل هذا التنازل وأخذ من المدعى المبلغ وخوفا من أن يرجع المدعى بالمبلغ أخذ المدعى عليه من المدعى ورقة المخالصة

المرتكن عليها المدعى عليه المذكور والمدعى صادقه على ذلك ولذلك قررت المحكمة بصرف النظر عن سماع الشاهدين

وحيث انه من الوقائع المتقدمة يرى جليا أن المدعى تكتم الحقيقة واختلق دعوى مغايرة للصدق وأتعب المحكمة بسبب الاختلاق المذكور مع ان الذى كان مأمولا فى مثله أن يسلك مسلك الحق ولا يلج غير بابه

وحيث ان حق الشفعة هو حق مقرر قانونا للشفيع وان الشفيع له أن يتنازل عنه سواء كان بعوض يأخذه من المشترى أو بلا عوض كغيره من سائر الحقوق لان التنازل مبنى على العوض وهو سبب صحيح جائز قانونا

وحيث انه بذلك يكون العوض حق الشفيع ولا يجوز للمدعى أن يسترده

وحيث وان كان مذهب الامام أبى حنيفة يقضى بأن الصلح على التنازل عن الشفعة بعوض يبطل الشفعة وللمشترى استرداد العوض من الشفيع الا أن مذهب الامام مالك يقضى بغير ذلك يعنى ان التنازل بالعوض جائز والعوض لا يرد بل يكون ملك الشفيع

وحيث ان مذهب الامام مالك موافق للقانون فى هذه المسألة فالمحكمة ترى أن لا حق للمدعى فى مدعاه ويتعين الحكم بالرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف

# قسم قرارات لجنة المراقبة القضائية

100

## قـــــرار

## رقم ١٨ مايو سنة ١٩٠٢ نمره ٧

## قـرارات عمومية

(المواد ٧٦ و ٢٠٨ و ٣٥٩ من القانون المدنى)

فى المعاوضة وفى نزع العقار وفى العقار وفى المطالبة به وفى سقوط الحق بمضى المدة

قواعـد القانون العمومية فيما يختص بسـقوط الحق بمضى المدة ( المادة ٢٠٨ من القانون المدنى) يعمل بها فيما بين المعاوضين فى حالة نزع العقار فبناء على ذلك لايسقط حق المعاوض المنزوع العـقار من يده فى المطالبة بعقاره المعطى منـه فى المعاوضة الا بمضى خمسة عشر سنه أما المادة ٣٥٩ من القانون المدنى التى تنص على سـقوط الحق بمضى خمس سـنوات فلا تنطبق إلاَّ فى حالة انتقال العـقار المذكور الى الغير

قرار صادر من لجنـة المراقبه القضائيه بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٧ قرارات عموميه

لاحظت لجنة المراقبـة القضائية من مراجعة أوراق الدعاوى التى رفعت من متبادل على من تبادل معـه بطلب اسـترداد العقار المتبادل عليـه لظهور مسـتحق للعقار الآخر أن بعض المحاكم الاهليـة حكمت بسـقوط حق المدعى فى طلب استرداد عقاره مستندة فى ذلك عـلى فوات خمس سنين من يوم وقوع البدل

وحيث ان نص المادة ٣٥٩ من القانون المدنى التى تبنى عليها تلك المحاكم أحكامها هو اذا كان أحد المتعاوضين اسـتلم عوض ما أعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقى فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ماأخذ منـه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هـذه الحالة الاخيرة مدة خمس سـنين من يوم عقـد مشارطة المعاوضة

وحيث إن قصد الشارع من وضع هذه المادة هو بلا شك عـدم تحمل واضع اليـد على العقار بالنتائج التى قد تنشأ عن عيب فى عقد البدل طبقا لاحكام المادة (٧٦) من القانون المدنى مادام واضع اليد غير أحد العاقدين

وحيث انه لم يكن من قصده تقرير ميعاد لجواز

رفع دعوى الاسترداد من أحد العاقدين على الآخر لأن مثل هذه الدعوى حق لكل متعاقد فى عقد المعاوضة من الجانبين يخوله طلب فسخ عقد المعاوضة اذا لم يقم من تعاقد معه بتنفيذ مانعهد به ومثل هذا الحق لاتسرى عليه الا أحكام مرور الزمن المقررة فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى

فلذا رأت اللجنة ضرورة استئناف أنظار المحاكم الاهلية الى ماتقدم

( طبعت بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٩٠٢ ميلاديه بالقسم الادبى
بنظر وكيلها محمد بك حسنى )

# OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

3rd YEAR. — 1902

**No. 10.** **October.**

## ABBREVIATIONS

App..... Judgment of the Court of Appeal.
Arr..... Arrêté.
C. C..... Civil Code.
C. C. C. Pr.... Code of Civil and Commercial Procedure.
C. Cr. Pr..... Code of Criminal Procedure.
C. Mar. Com. Code of Maritime Commerce.
Cass..... Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..... Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
Com. C..... Commercial Code.
Dec..... Decree.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
O. D..... Organic Decree 14 June 1883. (Reorganisation of Native Tribunals).
O. J..... Official Journal.
P. C..... Penal Code.
Sum. C..... Judgment of a Summary Court.
Trib..... Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.... Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

*The page indicated at the head of each summary refers to the page of the Arabic text.*

## SUMMARIES

### 88

(*Page 236*)

COURT OF CASSATION

4 JANUARY 1902.

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); Bassili Tadros Bey, de Hults, Kassem Amin Bey, Satow (*JJ.*); Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*ABD EL AZIZ SID AHMED ZAHRAN*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 147, 220 follg.— P.C. Arts 277, 278).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Defamation—Defamatory words—Mention.*

A judgment in appeal containing a sentence for defamation is liable to cassation for substantial nullity, if it simply adopts the grounds of the judgment in first instance without stating the defamatory words uttered, when those words are not specified in the prior judgment.

### 89

(*Page 237*)

COURT OF CASSATION

4 JANUARY 1902

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); Bassili Tadros Bey, de Hults, Kassem Amin Bey, Satow (*JJ.*) Muhammad Safwat Bey (*State Rep.*).

*AHMED MOUSSA*

v.

*STATE REPRESENTATIVE*

(C. Cr. Pr. Arts 132, 160, 220 follg.).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Refusal to hear witnesses.*

Where in a criminal cause the Court of first instance has refused to hear the witnesses for the defence subpœnaed by the accused, and this refusal has been repealed by the Court hearing the cause in appeal, the judgment of the latter Court passing sentence upon the accused is liable to cassation for substantial nullity.

**90**

*(Page 239)*

COURT OF CASSATION

25 JANUARY 1902

MM. Saad Zaghloul Bey (*Pres.*); de Hults, Platon Dilleroglou, Salow, Ahmad Zeiwer Bey (*JJ.*); Muhammad Sawfat Bey (*State Rep.*).

*HAWWASH TEHAMI AND OTHERS*

v.

*STATE REPRESENTATIVE AND HASSAN BARAKAT*

(C. Cr. Pr. Arts 220 *bis*, 182; C. C. C. Pr. Art. 46).

*Cassation—Substantial ground of nullity—Citation—Time—Three clear days—Adjournment asked for by accused.*

A judgment is liable to cassation for substantial nullity which contains a sentence upon a person cited at less than three clear days' notice (C. Cr. Pr. Art. 182), especially when the latter has asked for and been refused an adjournment for the purpose of preparing his defence.

A citation is not at three clear days' notice when it is served upon the 21st of the month for appearance upon the 24th.

**91**

*(Page 241)*

COURT OF APPEAL

7 JANUARY 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Pres.*); de Hults, Salow (*JJ.*).

*EL SITT HABIBA*

v.

*EL SHEIKH MUSTAFA IBRAHIM*

(C. C. C. Pr. Art. 289).

*Improbation—Ground advanced—Incomplete proof—Admissibility.*

A ground of improbation is admissible even if, by itself, it does not constitute a complete proof of the alleged forgery, provided that it is of such a nature that, being proved, the complete proof of the forgery might be made out by other circumstances in the case. In particular, the assertion that one of the alleged witnesses to the document attacked was dead at the date borne by such document is an admissible ground of improbation.

**92**

*(Page 243)*

COURT OF APPEAL

17 JANUARY 1902

MM. Kassem Amin Bey (*Pres.*); de Hults, Salow (*JJ.*).

*OMAR BEY KISHAR*

v.

*AHMAD BEY KAMAL*

(C. C. C. Pr. Art. 394).

*Provisional execution—Appointment of expert—Judgment partly interlocutory and partly final—Partnership—Dissolution.*

Provisional execution may be claimed as of right, in spite of appeal and without surety, in respect of measures of investigation ordered by a judgment, even though the same judgment decides finally on other points (C. C. C. Pr. Art. 394).

Consequently, that part of a judgment which orders the appointment of an expert to audit the accounts of a partnership is executory in spite of appeal and without surety, although the same judgment decides upon the claim for dissolution of the partnership.

## 93

(*Page 246*)

COURT OF APPEAL

30 JANUARY 1902.

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*J.J.*).

*IBRAHIM BEY EL MOUELHI*

v.

*KAMAL EL DIN PASHA*

(C. C. Arts 94, 214).

*Promissory note—Cause—Simulation—Effect—Proof of real cause.*

The fact that the cause stated in a promissory note is simulated does not invalidate the obligation of the subscriber provided that such obligation has in fact a legitimate cause.

When it has been shewn that the cause stated in a promissory note is simulated the burden of proving that the note has in fact a legitimate cause lies upon the creditor.

## 94

(*Page 248*)

COURT OF APPEAL

4 FEBRUARY 1902.

MM. Saleh Sabet Pasha (*Pres.*); de Hults, Satow (*JJ.*).

*EL SAID AMIN MUHAMMAD EL AREF*

v.

*HUSSEIN BEY KAMEL*

(C. C. Art. 53).

*Paulian action—Wakf—Prior debt—Date—Proof.*

The only persons entitled to invoke Art. 53 C. C. (which brings settlements in Wakf within the application of the Paulian action) are those who were creditors of the settlor at the time of the settlement in Wakf.

Consequently, if the document relied upon by the creditor who seeks to obtain rescission of a Wakf has not a legally established date, he must prove the priority of its date to that of the settlement.

## 95

(*Page 250*)

COURT OF APPEAL

20 FEBRUARY 1902

MM. Bond (*Pres.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*JJ.*).

*SHUKRALLAH ANTOUN AND OTHERS*

v.

*MUHAMMAD EL ABD SHALABI AND OTHERS*

(C. C. Art. 172).

*Imputation of payments—Debtor's interest—Joint and several liability.*

Where a person is debtor in respect of two distinct debts, for one of which he is alone answerable, while for the other he is answerable jointly and severally with other persons, he has a greater interest in discharging the latter than the former debt, since in the case of the latter his creditor might seek for payment from one of his co-debtors.

Consequently, a person who being in this situation pays money on account to his creditor without indicating to which debt such payment is to be imputed, must be presumed to have intended to discharge *pro tanto* the debt for which he is alone liable.

**96**

*(Page 253)*

COURT OF APPEAL

20 FEBRUARY 1902

MM. Bond *(Pres.)*; Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue *(JJ.)*.

---

*EL SITT ORFA TURKIEH*

v.

*MUHAMMAD ES SAID TEAIME & OTHERS*

(C. C. C. Pr. Art. 291).

*Improbation—Irrelevance of proof of falsification—Fine.*

Where a Court, which has been called upon to decide upon the admissibility of grounds of improbation, has held that the investigation of the authenticity of the document put in question is unnecessary for the decision of the cause, it ought not to impose the fine provided by Art. 291 C. C. C. Pr.

---

**97**

*(Page 255)*

COURT OF APPEAL

20 FEBRUARY 1902

MM. Bond *(Pres.)*; Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue *(JJ.)*.

---

*MOURSI ALY AWAD*

v.

*MUHAMMAD HUSSEIN*

(C. C. C. Pr. Art. 113).

*I. Costs—Barrister's fees.*

*II. Barrister's fees—Party appearing in person—Consultation.*

I.—The costs of a cause include the barrister's fees, and a general claim for costs is sufficient to authorise the allowance of such fees.

II.—A party to a cause who has appeared and delivered his argument in person, without the assistance in Court of a barrister, may nevertheless be allowed barrister's fees, if it appears that he must have consulted a barrister.

---

**98**

*(Page 256)*

TRIBUNAL OF ASSIOUT

JUDGMENT ON APPEAL, 15 APRIL 1902

MM. Muhammad Mehrez Bey *(Pres.)*; Abou Bakre Yehia Effendi, Muhammad Chekib Effendi *(JJ.)*.

---

*SHEIKH MUSTAFA OMAR*

v.

*HEMEDA BENT MUHAMMAD ORFALI*

(C. C. Arts 84, 85).

*Acquisitive prescription—Suspension—Minors.*

Acquisitive prescription of five years does not run against minors, since the provision contained in Art. 84 C. C. is of general application and governs acquisitive prescription both of five and of fifteen years. Art. 85 C. C., although placed in the chapter relating to acquisitive prescription, refers only to extinctive prescription.

---

**99**

*(Page 259)*

SUMMARY TRIBUNAL OF KENEH

24 JUNE 1901

M. Ahmad Abdin Bey (J.).

*MUSTAFA MUHAMMAD HUSSEIN*

v.

*SULEIMAN AHMED SALAMA*

(C. C. Arts 68 follg.).

*Preemption — Abandonment — Compensation — Recovery.*

The abandonment of the right of preemption for a consideration being a transaction permitted by Egyptian law, the purchaser who has, in this behalf, paid a sum of money to the preemptor cannot subsequently claim to recover such sum on the ground that the payment was without cause.(1)

(1) The judgment remarks that the Hanafite rite does not admit this view, which is, however, in accordance with the Malekite rite and with legal principle.

**100**

*(Page 261)*

Circular of the Committee of Judicial Surveillance

18 MAY 1902, No. 7

(C. C. Arts 76, 208, 339).

*Exchange — Eviction — Immovable — Restoration — Prescription.*

The general rules of law relating to prescription (C. C. Art. 208) govern the relation between the parties to an exchange in the case of the eviction of one of them. Consequently the right of the party evicted to demand the restoration of the immovable given by him in exchange is only barred by prescription after fifteen years. Article 35 of the Civil Code which allows a prescriptio of five years applies only to a third part holder of the immovable.

# BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

3me ANNÉE — 1902

**Nº 10.** **Octobre.**

## ABRÉVIATIONS

App..... Arrêt de la Cour d'Appel.
Ar..... Arrêté.
C. C..... Code Civil.
C. Com..... Code de Commerce.
C. Com. Mar. Code de Commerce Maritime.
C. I. C..... Code d'Instruction Criminelle.
C. P..... Code Pénal.
C.P.C.C..... Code de Procédure Civile et Commerciale.
Cass..... Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir..... Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
Déc..... Décret.
Déc. Réorg... Décret portant Réorganisation des Tribunaux Indigènes du 14 Juin 1883.
J. O..... Journal Officiel.
O. B..... Official Bulletin of the Native Tribunals.
Trib..... Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.... Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.... Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

*Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent au texte arabe.*

## SOMMAIRES

**88**

*(Page 236)*

COUR DE CASSATION

4 JANVIER 1902

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); Bassili Tadros Bey, de Hults, Kassem Amin Bey, Satow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M. P.*).

*ABDEL AZIZ SID AHMED ZAHRAN*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 147, 220 et ss. C. P. Arts 277, 278).

*Cassation — Nullité substantielle — Diffamation — Propos diffamatoires — Indication.*

Renferme une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le jugement d'appel, qui, adoptant les motifs du premier juge, condamne du chef de diffamation sans reproduire les propos diffamatoires, alors que ceux-ci ne sont pas cités dans le jugement de première instance.

**89**

*(Page 237)*

COUR DE CASSATION

4 JANVIER 1902.

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); Bassili Tadros Bey, de Hults, Kassem Amin Bey, Satow (*CC.*); Mohamed Safwat Bey (*M. P.*)

*AHMED MOUSSA*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*

(C. I. C. Arts 132, 169, 220 et ss.).

*Cassation — Nullité substantielle — Témoins — Audition.*

Est entaché d'une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le jugement d'appel portant condamnation qui a été rendu sans audition d'aucun témoin, malgré la demande du prévenu, alors que le Tribunal de première instance avait refusé d'entendre les témoins présentés par le prévenu.

**90**

*(Page 239)*

COUR DE CASSATION

25 JANVIER 1902

MM. Saad Zaghloul Bey *(Prés.)*; de Hults, Platon Dilbéroglue, Salow, Ahmed Zeiwer Bey *(CC.)*; Mohamed Salwat Bey *(M.P.)*.

*HAWWASH TEHAMI ET CONSORTS*

contre

*MINISTÈRE PUBLIC*
*ET HASSAN BARAKAT*

(C. I. C. Arts 220, et ss., 182; C. P. C. C. Art. 10).

*Cassation — Nullité substantielle — Citation — Délai — Trois jours francs — Demande de renvoi par le prévenu.*

Doit être cassé comme renfermant une nullité substantielle le jugement qui a condamné un prévenu sur citation à moins de trois jours francs (C. I. C. art. 182), alors surtout que le Tribunal lui a refusé un renvoi pour préparer sa défense.

N'est pas une citation à trois jours francs celle donnée le 21 d'un mois pour comparaître le 24.

---

**91**

*(Page 241)*

COUR D'APPEL

7 JANVIER 1902.

MM. Kassem Amin Bey *(Prés.)*; de Hults, Salow *(CC.)*

*EL SITT HABIBA*

contre

*EL CHEIKH MOUSTAPHA IBRAHIM*

(C. P. C. C. Art. 282).

*Inscription en faux — Moyen invoqué — Preuve incomplète — Recevabilité.*

Un moyen de faux peut être admis même quand, à lui seul, il ne constitue pas une preuve complète du faux, s'il est de telle nature qu'étant établi, la preuve complète du faux pourrait résulter de ce moyen et d'autres circonstances de la cause. Notamment, peut être admise comme moyen de faux, l'allégation que l'un des prétendus témoins de l'acte incriminé était mort à la date portée par l'acte.

---

**92**

*(Page 243)*

COUR D'APPEL

7 JANVIER 1902

MM. Kassem Amin Bey *(Prés.)*; de Hults, Salow *(CC.)*.

*OMAR BEY KICHAR*

contre

*AHMED BEY KAMAL*

(C. P. C. C. Art. 394).

*Exécution provisoire — Expertise — Jugement en partie interlocutoire et en partie définitif — Société — Annulation.*

L'exécution provisoire nonobstant appel et sans caution est de droit pour les chefs d'un jugement qui ordonnent des mesures d'instruction, même si le jugement a statué définitivement sur d'autres chefs de la demande (C. P. C. C. art. 394).

Par conséquent, est exécutoire, nonobstant appel et sans caution, le chef du jugement ordonnant nomination d'un expert pour vérifier la comptabilité d'une société, quoique ce jugement statue en même temps sur la demande en annulation de la société.

---

**93**

*(Page 246)*

COUR D'APPEL

30 JANVIER 1902.

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*).

---

*IBRAHIM BEY EL MOUELHI*

contre

*KAMAL EL DIN PACHA, ÈS-QUALITÉ*

(C. C. Arts 94, 214).

*Billet — Obligation — Cause — Indication simulée — Validité — Cause licite — Preuve.*

Le fait que la cause indiquée dans un billet est simulée n'a pas d'effet sur la validité de l'obligation pourvu que cette obligation ait une cause licite.

C'est au créancier qu'il incombe de prouver que l'obligation a une cause licite lorsqu'il est établi que celle indiquée dans le billet est simulée.

---

**94**

*(Page 248)*

COUR D'APPEL

4 FÉVRIER 1902.

MM. Saleh Sabet Pacha (*Prés.*); de Hults, Salow (*CC.*).

---

*EL SAYED AMIN MOHAMMED EL AREF*

contre

*HUSSEIN BEY KAMEL*

(C. C. Art. 53).

*Action paulienne — Wakf — Créance antérieure — Date — Preuve.*

Les seules personnes ayant le droit d'invoquer l'art. 53 C. C. (qui soumet les constitutions des Wakfs à l'action paulienne) sont celles qui étaient créancières du constituant à l'époque de la constitution du Wakf.

Par conséquent, si le titre invoqué par le créancier n'a pas date certaine, celui-ci doit prouver que ce titre est antérieur à la constitution du Wakf dont il demande l'annulation.

---

**95**

*(Page 250)*

COUR D'APPEL

20 FÉVRIER 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*CC.*).

---

*CHOUKRALLAH ANTOUN ET CONSORTS*

contre

*MOHAMMED EL ABD CHALABI ET CONSORTS*

(C. C. Art. 172).

*Imputation de paiements — Dette personnelle et dette solidaire.*

Dans le cas où une personne est débitrice de deux sommes, pour l'une desquelles elle est tenue seule, tandis que pour l'autre elle est tenue solidairement avec d'autres personnes, elle a plus d'intérêt à acquitter la première de ces dettes (si aucun autre intérêt n'existe) car, en ce qui concerne l'autre, le créancier peut ne pas s'adresser à elle pour le paiement.

Par conséquent, une personne dans cette situation qui paie un acompte au créancier sans indiquer la dette sur laquelle le paiement doit être imputé, doit être présumée avoir voulu régler, jusqu'à due concurrence, sa dette personnelle.

---

**96**

(*Page 253*)

COUR D'APPEL

20 Février 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*C.C.*).

*EL SITT ORFA TURKIEH ÈS NOM ET QUALITÉ*

contre

*MOHAMED EL SAID TÉÉMÉ ET CONSORTS*

(C. P. C. C. Art. 291).

*Inscription en faux — Inutilité de la preuve — Rejet — Amende.*

Il n'y a pas lieu de prononcer l'amende édictée par l'art. 291 du C. P. C. C. lorsque le Tribunal, appelé à statuer sur l'admission des moyens de faux, trouve qu'il n'est pas nécessaire à la solution du procès d'examiner la question de la fausseté de la pièce attaquée.

**97**

(*Page 255*)

COUR D'APPEL

20 Février 1902

MM. Bond (*Prés.*); Youssef Chawki Bey, Platon Dilberoglue (*C.C.*).

*MOURSI ALI AWAD*

contre

*MOHAMED HUSSEIN*

(C. P. C. C. Art. 113).

*I. Frais — Honoraires d'avocat.*

*II. Honoraires d'avocat — Partie plaidant elle-même — Consultation.*

I. — Les honoraires de l'avocat constituent une partie des frais du procès et il suffit d'une demande de condamnation aux frais pour que des honoraires puissent être alloués.

II. — Le fait par une des parties de se présenter à l'audience et de plaider son affaire sans l'assistance d'un avocat n'empêche pas que des honoraires soient alloués à cette partie dans le cas où elle a dû consulter un avocat.

**98**

(*Page 256*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'Appel du 15 Avril 1902

MM. Mohamed Mehrez Bey (*Prés.*); Abou Bakre Yehia Effendi, Mohamed Chekib Effendi (*JJ.*).

*CHEIKH MOUSTAPHA OMAR*

contre

*HÉMÉDA BENT MOHAMED ORFALI*

(C .C. Arts 84, 85).

*Prescription acquisitive — Suspension — Mineurs.*

La prescription acquisitive de cinq ans ne court pas contre les mineurs, la disposition de l'art. 84 C. C. étant générale et s'appliquant tant à cette prescription qu'à celle de quinze ans. — L'article 85 C. C., quoique placé dans le chapitre traitant de la prescription acquisitive, se rapporte réellement à la prescription extinctive.

**99**

(*Page 259*)

TRIBUNAL DE JUSTICE SOMMAIRE DE KENEH

24 Juin 1901

M. Ahmed Abdine Bey (*J.*).

*MOUSTAPHA MOHAMED HUSSEIN*
contre
*SOULEIMAN AHMED SALAMA*

(C. C. Arts 68 et 88.).

*Préemption — Renonciation moyennant indemnité — Répétition.*

La renonciation au droit de préemption moyennant indemnité étant licite en droit égyptien, l'acheteur qui a payé une somme dans ce but au préempteur ne saurait être admis plus tard à la répéter comme ayant été payée sans cause (1).

(1). Le jugement note que le rite Hanafite n'admet pas cette théorie, mais il ajoute qu'elle est admise par le rite Malékite qui, en cela, est en accord avec le droit commun.

**100**

(*Page 261*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire

18 Mai 1902, N° 7

(C. C. Arts 76, 208, 359).

*Échange — Éviction — Immeuble — Répétition — Prescription.*

Les règles du droit commun relatives à la prescription (C.C. art. 208) régissent, en cas d'éviction, les rapports entre copermutants. En conséquence, le droit d'un copermutant évincé de réclamer l'immeuble donné en échange ne se prescrit que par quinze ans. L'article 359 du C.C. prévoyant une prescription de cinq ans, ne s'applique qu'au tiers détenteur.